



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَاحِظِ كَلِمَاتِ الْفَقِيهِ

لِلْمَوْلَانَا

وَكَلِيمِنَا وَوَلَدِنَا وَوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ

الْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الْمَوْلَانَا

بُنْيَادِ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي

حَاجِّ نَجْمِ خَمِيْنِ كُوْشَانِيُوْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٧
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٣	الرؤيا الصادقه لمؤلف روضه المتقين قده كانها بشرى لناشر الكتاب زيد توفيقه
١٣	اشاره
١٤	شرح واقعه مشرف شذن مرحوم شارح اعلى الله مقامه خدمت حضرات خمسه النجباء
١٦	تتمه كتاب المعيشه
١٦	بَابُ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فَهْمِهَا
١٦	اشاره
٣٥	الوفاء والبخس ١
٣٩	بَابُ الشُّوقِ
٤٧	بَابُ نَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ
٥٢	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ
٥٤	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ
٥٥	بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
٦٢	بَابُ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِى يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَوْ بِالْقَوْلِ
٦٣	بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمَعْدَلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٦٩	بَابُ الْبَيْعِ
٦٩	اشاره
٨٤	باب بيع الثمار
٩٤	باب بيع المتاع
١٠٩	باب بيع الحيوان
١٢٤	باب بيع المجهول

١٢٦	اشاره
١٣٧	باب المضاربه
١٦٠	باب بَيْعِ الْكَلْبِ وَالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْقَنِيِّ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ
١٧٥	باب إِحْتِيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ
١٩٢	باب المزارعه والإجاره
٢٢٤	باب مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُضْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ
٢٢٨	باب ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَأَدْعَى ذَهَابَهُ
٢٣٦	باب السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِمَا
٢٥٤	باب الْحُكْمِ وَالْأَشْعَارِ
٢٧٢	باب الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيحِ
٢٧٣	باب وُجُوبِ رَدِّ الْمُبِيعِ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ
٢٧٥	باب النَّدَاءِ عَلَى الْمُبِيعِ
٢٧٦	باب الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ
٢٧٧	باب بَيْعِ اللَّبَنِ الْمَسَابِ بِالْمَاءِ
٢٧٨	عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ
٢٧٩	باب الْإِحْسَانِ وَتَرْكِ الْعَيْشِ فِي الْبَيْعِ
٢٨٠	باب التَّلَقِّي
٢٨٢	باب الرِّبَا
٣١٤	باب الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْتَةِ
٣٢٢	باب الصَّرْفِ وَوُجُوهِهِ
٣٤١	باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ
٣٤١	اشاره
٣٥٧	باب مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّقْطَةِ
٣٥٨	باب الْهُدْيَةِ
٣٦٥	باب الْعَارِيَةِ
٣٧٠	باب الْوَدِيعَةِ

٣٧٤	بَابُ الرَّهْنِ
٣٨٨	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ
٣٨٨	إشاره
٤٢٧	ما تذكى به الذبيحه و كيفية الذبح
٤٥٦	الحمل و الجدى يرضعان من لبن خنزيره أو امرأه
٤٥٨	الحلال و الحرام من لحوم الحيوانات و غيرها
٤٩٩	طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آنيتهم
٥٠٣	استعمال شعر الخنزير
٥٠٧	اتخاذ الغنم و الطير
٥١٢	نهبك العظام و أكل اللحوم و قتل الحيات
٥١٦	اللحم و السمك و الدبا و البيض
٥١٩	العسل
٥٢٠	الشحم و لحم البقر
٥٢١	لحم الجاموس
٥٢٢	حرمه أكل الطين
٥٢٣	بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ
٥٢٣	إشاره
٥٢٦	التزين بالذهب و أنواع الخواتيم
٥٢٩	آداب الأكل و الشرب
٥٨٣	باب في أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
٥٨٨	باب الأسواقه
٥٩٠	باب اللحوم
٥٩٣	الطبيخ
٥٩٥	الشواء
٥٩٦	الهريسه
٥٩٧	المثلثه و الأحساء

٥٩٧	الحلواء
٥٩٨	الطعام الحار
٥٩٩	المرى
٦٠٠	باب الحلوات و الألبان و غيرهما
٦٠٠	السكر
٦٠٢	الألبان
٦٠٣	ألبان البقر
٦٠٤	الماست
٦٠٤	ألبان الإبل
٦٠٤	الجبن و الجوز
٦٠٥	التمر
٦٠٩	باب الحبوب
٦٠٩	الأرز
٦١١	الحمص
٦١٢	العدس
٦١٢	الباقلاء و اللوبيا و الماش و الجاوس
٦١٣	باب الفواكه
٦١٣	اشاره
٦١٣	الرمان
٦١٤	تقشير الفواكه و غسلها
٦١٧	العنب و الزبيب
٦١٩	السفرجل
٦٢٠	التفاح
٦٢٢	التين و الكمثرى
٦٢٢	الأترج
٦٢٣	الإجاص

٦٢٤	الموز
٦٢٤	البطيخ
٦٢٥	الغبيرة
٦٢٥	باب التجمل
٦٢٥	اشاره
٦٢٨	اللباس
٦٣٢	لباس الشهره
٦٣٢	لباس البياض
٦٣٤	لباس المعصفر
٦٣٤	الكتان
٦٣٤	لبس الصوف و الشعر و الوبر
٦٣٧	لبس الخز
٦٣٩	لبس الوشى
٦٣٩	لبس الحرير و الديباج
٦٤٢	باب فى التشمير و غيره
٦٤٤	ما يقال عند لبس الجديد
٦٤٤	لبس الخلقان
٦٤٧	العمائم
٦٤٨	القلانس
٦٤٨	الاحتذاء
٦٥١	ألوان النعل
٦٥٢	الخف
٦٥٣	السنه فى لبس الخف و خلعه
٦٥٤	الخواتيم
٦٥٤	اشاره
٦٥٧	الياقوت و الزمرد

٦٥٨	الجزع اليماني و البلور
٦٥٨	نقش الخواتيم
٦٦٠	الفرش
٦٦٢	نوادر أحكام اللباس
٦٦٤	باب الطيب و المنزل و غيرهما
٦٦٤	اشاره
٦٦٦	كراهيه رد الطيب
٦٦٧	أنواع الطيب و أصله
٦٦٨	المسك
٦٦٩	الغاليه
٦٧٠	الخلوق
٦٧٠	البخور
٦٧١	الادهان و إدمانه
٦٧١	اشاره
٦٧٢	دهن البنفسج
٦٧٣	البان
٦٧٤	دهن الزنبق و الحل
٦٧٥	سعه المنزل
٦٧٥	اشاره
٦٧٦	تزويق البيوت
٦٧٨	تشبيد البناء
٦٨٠	تحجير السطوح
٦٨١	نوادر أحكام المساكين و المنازل
٦٨٣	كراهيه المبيت وحده و الخصال المنهيه عنها
٦٨٥	فهرس المجلد السابع من روضه المتقين
٧٤٤	تعريف مركز

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٧ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانيپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی شأنه

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٧ [ابن بابويه]

لمؤلفه محمد تقى المجلسى

حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى

بسمه تعالى شأنه

الرؤيا الصادقه لمؤلف روضه المتقين قده كانها بشرى لناشر الكتاب زيد توفيقه

اشاره

على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول رأى المؤمن و رؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزءاً من اجزاء النبوه (١)

و قد عثرنا على رؤيا صادقه لمؤلف هذا الكتاب المستطاب الداله على توجه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الائم المعصومين عليهم السلام و عنايتهم بالنسبه اليه، و قد كانت طبعت تلك الرؤيا فى شرحه الفارسى المسمى باللوامع القرانيه قد نبهنا عليها بعض فضلاء الحوزه المقدسه زيد توفيقه فاحبنا ايرادها هنا بعينها لتزيد للناظر اليها زياده بصيره فى الكتاب و مؤلفه - فله در المؤلف قدس سره

انظر الورقه المقابله

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى اسلامى

ص: ٢

١- (١) روضه الكافى - باب حديث الاحكام و الحجه على اهل ذلك الزمان رقم ٥٨ ص ٩٠ طبع الاخوندى.

شرح واقعه مشرف شدن مرحوم شارح اعلى الله مقامه خدمت حضرات خمسہ النجباء

و حضرت سيّد السجاد سلام الله عليهم اجمعين كه به قلم مبارك خود در حشواين كتاب مبارك نگاهشته اند.

بدان كه چون غرض از كتاب اول رضاي الهى بود و بسيار خائف بودم و بسيارى از فضلا مبالغه مى نمودند تا عاقبت حضرت سيّد المرسلين را و حضرت امير المؤمنين و سیده نساء اهل الجنة اجمعين و سيّدی شباب اهل الجنّه و سيّد الساجدين سلام الله عليهم اجمعين را در واقعه طويلی دیدم در حالتی كه بیماری عظیمی روی داده بود و اطباء مأیوس شده بودند به برکت آن واقعه شفا یافتم و حضرت سيّد المرسلين (صلی الله عليه و آله) چند چیزی عطا فرمودند از طعام و میوه بهشت از آن جمله سه سیخ طلا- كه كباب بود و هر لذتی كه تصوّر نكرده بودم در آن بود و بهر كس مى دادم چیزی كم نمی شد و من به حصار مجلس مى گفتم كه من مكرر به شما نمی گفتم كه طعام بهشت صد هزار مزه دارد و هر چه مى خورند عوض آن بهم مى رسد، و میوه كرامت فرمودند شبیه به هندوانه و از آن نیز مى خوردم و صد هزار مزه داشت و به ایشان مى گفتم و مى دادم و ایشان ملتذ مى شدند و تصدیق مى نمودند و این هندوانه در نهایت سفیدی بود و ورق ورق از او جدا مى شد به شكل جوارش و چون دأب بنده است كه در هر مرتبه كه در واقعه به خدمت یکی از حضرات معصومين صلوات الله عليهم اجمعين مى رسم مداحی ایشان بلسان حال مى كنم و ایشان تصدیق مى فرمایند در این واقعه نیز عرض مى نمودم كه تویی كه مظهر کمالات الهی تویی كه مخزن اسرار الهی و تویی كه مقصودی از خلق كوين و آن حضرت تصدیق مى فرمودند.

بعد از آن عرض نمودم كه يا رسول الله اقرب طريق بجناب اقدس الهی کدام است فرمودند كه آن چه مى دانی عرض كردم

که از کدام طریق بروم فرمودند به همین راهی که می روی و شفقت بسیاری از این شش معصوم به بنده خودشان واقع شده و بعد از صحت شروع در روضه المتقین شد و به اندک زمانی به اتمام رسید و باز شروع در این شرح شد و تا غایت که قریب یک سال است با اشغال بسیار قریب به صد هزار بیت نوشته شده و شرح صحیفه کامله و تفسیر مجمع البحرین نیز شروع شده است امید از فضل الهی دارد که همه تمام شود، و از فواید این دو شرح این است که هر که داشته باشد عمل تواند کرد در حیات و ممات این بنده چون اکثر مطالب به نحوی واضح می شود که جای شبهه نمی ماند و در کتب حدیث تصحیفات بسیار شده بود و سهوها شده بود همه را تصحیح شد بدون آن که اظهار غلط از کسی بکنم چون دغدغه خبث می شود و نقد رجال و اسانید حدیث به نحوی شده است که اغلاط غلطین ظاهر شده است بی تسمیه و تا کسی نهایت تبخر و تتبع نداشته باشد و نکرده باشد نمی یابد که من چه کرده ام.

و غرض از ذکر این حاشیه این است که اخوان دین و خلان یقین زود بزود در مقام بحث و اعتراض در نیایند و سهو و نسیان از لوازم بشریت است إلا من عصمه الله تعالی اگر بعد از تامل بر سهوی مطلع شوند مستدعی آن است که قلم عفو بر آن کشیده اصلاح فرمایند، و بر همه کس إلا من شد ظاهر است که این بنده عمر عزیز را صرف این علم نمودم و حال چنان شده است که هر کس سواد داشته باشد بر همه احادیث اطلاع تواند بهم رسانید.

و در واقعه دیده ام که عالم گیر خواهد شد که در جمیع بلاد و اهل ایمان منتشر شود که این شکسته را یاد کنید به دعای خیری حیا و میتا و من خود لا شیء ام و هر چه از من واقع شده است از فضل الهی است و الحمد لله رب العالمین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التجاره و آدابها و فضلها و فقها

الظاهر أن المراد بالتجاره هنا البيع و الشراء، و يمكن التعميم بحيث يشمل الإجاره و العاريه و أمثالهما كما سيجىء «قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (1).

«التجاره تزيد في العقل» أى فى عقل الدنيا لأنه يحصل له التجارب فى المعامله مع الناس و بالآخره و يحصل له عقل الآخره أيضا (أو) لأنه إذا عرف وجه رزقه

ص: ٥

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى الكافى باب فضل التجاره و المواظبه عليها خبر ٢ ١-٨ من كتاب المعيشه و أورد الثالث فى التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٤ من كتاب التجاره.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزُكُّ التَّجَارَةُ مَذْهَبَهُ لِلْعَقْلِ.

اطمأن نفسه، و يمكنه التوجه إلى ما ينفعه في الآخرة بخلاف من تركها فإنه في غم الرزق دائما.

«و لهذا «قال الصادق صلوات الله عليه» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال: «ترك التجاره ينقص العقل»

أو بالخاصيه لوجوه سيجيء بعضها.

«و روى عن المعلى بن خنيس» في القوي «اغد إلى عرك» أى أذهب الغداه إلى ما يصير سببا لعرك و استغنائك عن الناس فإن الفقير ذليل و روى الشيخان في القوي كالصحيح، عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد إلى عرك.

و في القوي، عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و أنا عنده؟ فقيل أصابته الحاجه فقال عليه السلام فما يصنع اليوم؟ قيل فى البيت يعبد ربه قال: فمن أين قوته؟ قيل من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله عليه السلام و الله، للذى يقوته أشد عباده منه (1).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن عقبه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عرك قلت: و ما عرى جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك و إكرامك نفسك و قال لآخر مولى له: ما لى أراك تركت غدوك إلى عرك؟

ص: ٦

وَرُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَأَخَّرَتْ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي اغْدُ إِلَى عِرْكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرُوا.

قال جنازه أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك (١) يعني لما اشتغلت الغداه بتشجيع الجنازه اذهب العصر إلى التجاره المقرر في كثير من البلاد، و في بلادنا بالنظر إلى بعض التجارات، إن السوق يكون في الغداه أو في العشى.

«و روى عن روح بن عبد الرحيم» في القوى كالصحيح، و يدل على أن الآية نزلت في رجال كانوا تجارا و لا تلهيهم التجاره عن الصلاه، و في أوقاتها و أنهم أعظم أجرا ممن لم يتجر لأن لهم المعارض بخلافهم، و كلما كان الفعل أشق كان الثواب أعظم.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن أسباط بن سالم (و هو من أصحاب الأصول) قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت صالح و لكنه قد ترك التجاره فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان، ثلاثا (٢) - أ ما علم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عز و جل: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقِصَاصُ (أى المفسرين من العامه) إن القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا، و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاه في ميقاتها و هو أفضل ممن حضر الصلاه و لم يتجر (٣) و في بعض الروايات ما يدل على أنهم لم يتجروا، و يمكن حمله على

ص:٧

١- (١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) يعني كرر جمله (عمل الشيطان) ثلث مرّات.

٣- (٣) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق خبر ٨ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ١١ و فيه سأل أبو عبد الله (عليه السلام) يوما و انا عنده عن معاذ بياع الكرايس فقيل ترك التجاره فقال عمل الشيطان ان من ترك التجاره ذهب ثلثا عقله اما علم ثم ذكر الحديث الى قوله ما قضى به دينه، و الآية في النور - ٣٧.

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ - إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ - وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (١) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغْرَأَ فَأَهْ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ أَرْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

التقية أو على وقوع الأمرين من طائفتين، و يحمل النفي على نفي الاختصاص، و الظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص.

«و روى هارون بن حمزه عن علي بن عبد العزيز» في القوى كالصحيح كالشيخين (٢) و تقدم الأخبار في أن المؤمنين يرزقون من حيث لا- يحتسبون و لا- ينافيها هذا الخبر بأن يكون في الطلب و لا- يعتمد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على الله تعالى أو يختلف باختلاف الأشخاص و هو أظهر «و قال» الظاهر أنه تمته الخبر و لم ينقلها الشيخان أو يكون نقلا- بالمعنى من أخبار تقدمت (٣)

ص: ٨

١- (١) الطلاق - ٣.

٢- (٢) الكافي باب الرزق من حيث لا يحتسب خبر ٥ من كتاب المعيشة و التهذيب باب المكاسب خبر ٦ من كتاب المكاسب.

٣- (٣) نقول رواه الكليني في ذيل خبر طويل في باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة.

يَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقِ التَّفْلَيْسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

«و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» رواه الكليني في القوي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام (١)

«و قال الصادق صلوات الله عليه» روى الشيخان في القوي عن الفضل بن أبي قره قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (و

في يب سئل وهو أظهر) و أنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج فليل ترك التجاره و قل شيئه (كشيئه) أو بالتشديد كما في (في)

و سعيه أو شبته كما في يب و هو التعلق بالدنيا) و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم -«لا تدعوا التجاره فتهونوا» أى تذلووا

كما في في و يب، و في بعض النسخ، فتموتوا من الموت - أو فتمونوا أى تكثر مؤننتكم و نفقاتكم من قبيل لا- تكفر تدخل

الجنه و الأموال من قبيل لا تكفر تدخل النار و الظاهر أن النسخ ما عدا الأولى تصحيفها لقرب صوره الكتابه «اتجروا بارك الله

لكم» أى يرزقكم و ينمى أرزاقكم، و يحتمل أن تكون إنشائيه دعائيه و هو أظهر لفظا و الأموال معنى «روى ذلك» عنه

كالشيخين (٢).

ص: ٩

١- (١) الكافي باب فضل التجاره و المواظبه عليها خبر ٩ من كتاب المعيشه.

٢- (٢) الكافي باب فضل التجاره و المواظبه عليها خبر ٨ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٦.

و رؤيا في القوى عن معاذ بن مسلم يباع الأكسيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد هممت أن أدع السوق و في يدي شيء قال: إذا يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيء (١).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع و أموالا أنا أتقلب فيها و قد أردت أن أتخلي من الدنيا و أدفع إلى كل ذي حق حقه قال:

فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصه و قال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أ يبدأ نفسه بالحرب؟ (أي الفقر و سلب المال)، لا، و لكن يأخذ و يعطى على الله عز و جل ٢.

و في الصحيح أو القوى كالصحيح، عن معاذ يباع الأكسيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا معاذ أ ضعفت عن التجاره أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها و لا (ما - خ) زهدت فيها، قال: فما لك؟ قلت: كنا ننتظر أمرا (أمرك - خ ل) و ذلك حين قتل الوليد، و عندي مال كثير و هو في يدي و ليس لأحد على شيء و لا أراني آكله حتى أموت فقال: لا تتركها فإن تركها مذهبه للعقل، اسع على عيالك و إياك أن يكونوا هم السعاه عليك (٢).

و في الحسن كالصحيح، عن محمد الزعفراني (و الظاهر أنه محمد بن

ص: ١٠

١- (١-٢) الكافي باب فضل التجاره إلخ خبر ١٠-١٢ و التهذيب باب فضل التجاره إلخ خبر ٧-٨.

٢- (٣) و أورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل التجاره و المواظبه عليها خبر ٦-٣-٤ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٣-٥-٢.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

: وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ يَغْتَدِي كُلَّ بُكْرَةٍ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ

إسماعيل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلب التجاره استغنى عن الناس، قلت و إن كان معيلاً؟ (أى كثير العيال) قال: و إن كان معيلاً، إن تسعه أعشار الرزق فى التجاره.

و فى الصحيح، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير و قال لأبى عبد الله عليه السلام: إنى قد أيسرت فادع التجاره؟ فقال: إنك إن فعلت ذلك قل عقلك أو نحوه - أى كلام مثله و لم يتذكر اللفظ.

«و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» رواه الشيخان فى الموثق، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (١) «من اتجر بغير علم» يلزمه فى التجاره «ارتطم» أى وقع بحيث لا- يمكنه الخروج «فى الربا ثم ارتطم» أى إذا أراد الخروج من جهه يدخل فى أخرى أقبح من الأول «فلا يقعدن فى السوق» للتجاره «إلا من يعقل» و يعلم علم «الشراء» أى الاشتراء «و البيع».

«و كان على عليه السلام (٢)» رواه فى الحسن كالصحيح، عن أبى جعفر

ص: ١١

١- (١) الكافى باب آداب التجاره خبر ٢٣ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ١٤.

٢- (٢) رواه الصدوق فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (عليه السلام) و فيها - كانت تسمى السبتيه و فى آخرها ثم يقول. تفنى اللذاه ممن نال منعوا بها من الحرام من يبقى الاثم و العار تبقى عواقب سوء من بغتها، لا خير فى لذه بعدها النار - منه رحمه الله تعالى و غفر له.

الْكُوفَةَ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عِيَاتِقِهِ وَكَأَنَّ لَهَا طَرْفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيَّةَ قَالَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِيهِمْ يَا
مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا الْإِسْتِخَارَةَ

عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (1) «بالكوفه» وفيهما بزياده (عندكم) «يغتدى كل يوم» فيهما «بكره» أى كان عليه السلام
يذهب فى غداه كل يوم بعد صلاه الصبح و التعقيب و الموعظه للاحتساب بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «و معه الدرّه»
بالكسر و التشديد، التى يضرب بها من السوط و غيره «على عاتقه» موضع ردائه.

«و كان لها طرفان» و الظاهر أنها كانت من الجلد التى يمكن أن يضرب بكل واحد من طرفيه، و فى بعضها (شعبتان) و الظاهر أن
السهو من النساخ أو كان تفسيراً للنسخ الأصل و كثيراً ما يقع هكذا «تسمى» الدرّه الخاصه «السبيبه» بالبائين الموحدين كما فى
يب و هى شقه رقيقه - شبهت بها لرقتها، أو (السبتيه) (السبيبه - خ ل كا) بالكسر جلود البقر لكونها منها كما فى فى.

«فينادى» بالنداء المرتفع كما فى فى و يب، أو (فيناديهم) كما فى أكثر النسخ «قدموا الاستخاره» قبل البيع و الشراء بأن تقولوا:
(نستخير الله برحمته خيره فى عافيه) حتى يحصل ما هو خير لكم فى الدارين، و لو جمع بين

ص: ١٢

١- (١) الكافى باب آداب التجاره خبر ٣ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ١٧.

وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِتُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قَالَ فَيُطَوَّفُ فِي جَمِيعِ أسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ

هذا الكلام استخاره تسبيح أو قرآن و يعمل بما فيه كان أولى سيما في الأمور العظيمة و فيهما (فينادى يا معشر التجار اتقوا الله و إذا سمعوا صوته ألقوا (أى تركوا ما بأيديهم) و أرعوا إليه (أى استمعوا) مقبلين عليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول قدموا الاستخاره.

«و تبركوا بالسهوله» أى كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجارتكم مباركه «و اقتربوا» و لا تباعدوا «من المتباعين» أى المشترين بالكلام الحسن و التواضع «و تزينوا بالحلم» أى ليكن زينتكم الحلم لو وقع سفاهه من جانب أو من المشترين، و كذا قوله (و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب) كما فى الكتابين «و تجافوا» أى أبعادوا أنفسكم «عن الظلم» بأى وجه كان من السب و الفحش و الضرب و نقص المكيال و الميزان و غيرها «و أنصفوا المظلومين»

و اعدلوا معهم لو وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم.

«ولا- تقربوا الربا» بيع الجنس بجنسه مع الزيادة أو النقصان «و لا تَبْخَسُوا النَّاسَ» أى لا تنقصوهم «أشياءَهُمْ» أموالهم أو حقوقهم و أعراضهم «و لا تَعْتُوا»

و لا تفسدوا «فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» أى لا تفسدوا فيها بالتجريد أو فسادا على فساد كما روى أن التطفيف فى المكيال و الميزان يمنع القطر من السماء و البركه من الأرض.

و روى الكلينى فى القوى عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا غضب الله على أمه و لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها و قصرت

فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيُحْفَظْ حَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرَّيْبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْزُقُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ

أَعْمَارَهَا وَ لَمْ تَرِبْحَ تِجَارَهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثَمَارَهَا وَ لَمْ تَغْزِرْ أَنهَارَهَا وَ حَبَسَ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَطَ عَلَيْهَا شَرَارَهَا (١) «ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ» لِلْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنِ السَّكُونِيِّ (٢)

«الرِّبَا» وَ هُوَ حَرَامٌ اتِّفَاقًا «وَ الْحَلْفُ» كَاذِبًا حَرَامٌ وَ صَادِقًا مَكْرُوهٌ «وَ كِتْمَانُ الْعَيْبِ» حَرَامٌ عَلَى الْأَشْهَرِ (وَ قِيلَ) بِجَوَازِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِيمَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ كَشُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ قِطْعًا «وَ الْمَدْحُ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمُّ إِذَا اشْتَرَى» وَ هُمَا مَكْرُوهَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا (وَ قِيلَ) بِجَوَازِ الْكُذْبِ هُنَا لِظُهُورِهِ، مِثْلًا إِذَا قَالَ لِلْيَوْمِ إِنَّهُ لَيْلٌ يَكُونُ لَعْنًا مَكْرُوهًا وَ الْعَكْسُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا (٣) فَفِيهِ مَا ذَكَرَ.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْزُقُوا رُءُوسَكُمْ» أَى انظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ لِتَعْلَمُوا أَكْبَرَ خَالِقِهَا وَ لَا تَخَالِفُوهُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كُنَايَةٌ عَنِ رُؤْيِهِ الْحَقِّ فَإِنَّ الْفَاسِقَ كَأَنَّهُ طَاطَأَ رَأْسَهُ لِثَلَا يَرَى الْحَقَّ كَمَا يَقَالُ: (افْتَحُوا عَيُونَكُمْ وَ لَا تَغْمِضُوهَا) «فَقَدْ وَضَحَ

ص: ١٤

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٥٣ من كتاب المعيشة.

٢- (٢) الكافي باب آداب التجاره خبر ٢ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ١٨.

٣- (٣) أَى المدح إذا اشترى و الذم إذا باع جائز ما لم يكن المدح او الذم كذبا.

الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تَكْفُرَ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانُكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ.

وَرُويَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: - يَا مَعْشَرَ

لكم الطريق» طريق الحق و الباطل «تبعثون يوم القيمة فجارا» أى جميعكم «إلا من صدق حديثه» و هو مستلزم لجميع الخيرات و لترك جميع المناهى غالبا كما هو المجرب أو المراد بالمستثنى منه الكاذبون كأنه قال: كل كاذب يبعث فاجرا بقرينه مقابلته بالصادق.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التاجر فاجر» أى غالبا «و الفاجر فى النار إلا من أخذ الحق» و لا يزيد على حقه بالكيل الزائد عند الشراء «و أعطى الحق» عند البيع و لا ينقص عن الحق.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم» أى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «شربوا» أى اخلطوا أو (صونوا) (أى) احفظوا «أموالكم بالصدقه» بالزكاه و غيرها حتى تكون محفوظه «و أيمانكم التى تحلفون فيها» أو بها «تطيب لكم تجارتكم» أى احفظوا أنفسكم حتى لا تحلفوا (أو) احفظوا بالصدقه (أو) اخلطوها بها حتى تكون طيبه.

«و روى عن الأصبغ بن نباته» فى القوى كالشيخين (1) قال: سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه» أولا، يجب عليكم فى التجاره أو الأعم «ثم المتجر» أى التجاره «الفقه ثم المتجر» كرر للمبالغه أو تفقهوا

ص: ١٥

التَّجَارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتَجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَثَجَرَ وَاللَّهُ لِلرَّيَا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ دَيْبٌ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ
التَّاجِرِ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَاعْتَمَدَ الْحَقَّ.

وَرَوَى حَنْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعْتَ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُ
فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَاهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا.

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَحْيَى بْنُ الرَّجُلِ فَيَقُولُ

كل يوم أولاً ثم تذهبون إلى التجاره «و الله للرباء» خبر مبتدأ «ديب» حركة أخفى من حركة النملة على الصخره الملساء، تمثيل
لخفائه على أكثر الناس و سيجىء الربا المعنوى فى مواضع كثيرة «صونوا» أو (شوبوا).

«و روى حفص بن البخترى» فى الصحيح كالشيخين (١) «عن الحسين بن المنذر» الممدوح و تقدم مع المؤيد.

«و روى عثمان بن عيسى» الموثق و لم يذكر طريقه إليه و الظاهر أخذه من كتابه «عن ميسر» أو ميسره و الظاهر أنهما واحد و هو
(ابن عبد العزيز الثقه) و الظاهر منه، الكراهه إلا أن يكون قرينه تدل على أنه يريد أن يشتري له من غيره.

روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح. عن هشام بن الحكم (و غيره - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل:
اشتر لى فلا تعطه من عندك و إن كان الذى عندك خيراً منه (٢).

ص: ١٦

١- (١) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٦ و لم نعثر الى الآن على موضع نقله من الكافى.

٢- (٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١١٩.

تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتُ أَلَّا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ خِفْتُ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنْ السُّوقِ.

و روى الشيخ فى الموتق كالصحيح، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده؟ قال: لا يقربن هذا و لا يدللس (أو لا يدنس) نفسه، إن الله عز و جل يقول (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (١) و إن كان عنده خيرا مما يجد له فى السوق.

اعلم أن هذا الخبر يدل على أن المراد بالأمانة هى الأمانة المتعارفه و لا تنافى بينه و بين ما روى فى الأخبار الكثيره أنها الإمامه و أن المراد بالإنسان أبو بكر لأنه يحمل كل منهما على كونه فردا منها، بل لا تنافى بينهما و بين ما ذكره المحققون أنها محبه الله (أو) معرفه الله (أو) التكليف (أو) الجامعه بين ربه الملكيه و الحيوانيه، بأنه إن سعى بالرياضيات على قوانين الشريعة يصير أفضل من الملائكه، و إن قصر يكون أحس من البهائم.

و روى الصدوق فى العلل صحيحا عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، فقلت: الملائكه أفضل أم بنو آدم؟ فقال قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب: إن الله عز و جل ركب فى الملائكه عقلا بلا شهوه و ركب فى البهائم شهوه بلا عقل. و ركب فى بنى آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكه، و من غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم (٢).

ص: ١٧

١- (١) آخر آيه من سوره الأحزاب و الخبر فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٠.

٢- (٢) و من هنا قيل بالفارسيه -

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَرِيمِ فَكَارِمٌ
وَلِلَّسَّمْحِ فَسَامِحٌ وَ لِلشَّحِيحِ فَشَاحِحٌ وَ عِنْدَ الشَّكْسِ فَالتَّو.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: السَّمَّاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَّاحِ

و يمكن أن يكون الجميع مرادا من الآيه بأن يكون أحدهما ظهرا و الآخر بطنا كما ورد أن للقرآن ظهرا و بطنا إلى سبعة
أبطن (1) فظهر من الخبرين كراهته مطلقا إلا أن يحمل المطلق على المقيد، و الظاهر أنه لا يحتاج في الندب و الكراهه إلى هذا
الحمل، بل يحمل المقيد على الأشديه.

«و روى إسماعيل بن مسلم» السكونى فى القوى «للكريم فكارم»

أى إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، و يطلق الكرم على الجود، و الصفح، و التعظيم، و شرف النفس، و على الأخلاق الحسنه
و الكل مناسب «و للسمح فسامح»

مثله إلا أن إطلاق السمع على الجواد أشيع و هو المراد هنا بقريته «و للشحيح فشاحح» و الشح: البخل «و عند الشكس فالتو» و
الظاهر أنه مقابل للأولى أى إذا كان معاملتك صعب الخلق بأن يريد الظلم عليك (أو) يبالغ فى أن يشتري منك رخيصة فلا
تدعه، بل نازعه و تبالغ معه كذلك.

«و قال على عليه السلام» رواه الكلينى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (2) «سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و
سلم يقول السماح وجه من الرباح» و فى فى،

ص: ١٨

١- (١) راجع أصول الكافى باب ان القرآن نزل على سبعة احرف من كتاب القرآن.

٢- (٢) الكافى باب آداب التجاره خبر ٧ من كتاب المعيشه.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعُهُ يَبِيعُهَا.

: وَ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرَارِيهِ قَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَتَقَالَ لَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشُّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ.

(السماحة من الرباح) أى المساهله فى الأشياء يربح صاحبها «و قال» جز و الخبر «و مر على عليه السلام» رواه الشيخان، بإسنادهما القوى إلى السكونى، (١) و يدل على أن زياده البائع مستحب مطلقا أو إذا طلبها المشتري.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «بارك الله على سهل البيع سهل الشراء» المسامح فيهما «سهل القضاء» للدين الذى كان عليه «سهل الاقتضاء» للدين الذى له على غيره.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ على ما فى يديه (يده - خ ل يب) و ينسى الفضل و قد قال الله عز و جل: وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبِرَى (أى يعترض) فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق (٣).

ص: ١٩

١- (١) الكافي باب آداب التجاره خير ٨ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٧٧ من كتاب التجاره.

٣- (٣) الكافي باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشه و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٧٨ و فى يب معاوية بن وهب عن ابى أيوب عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن هارون بن حمزه عن أبي حمزه عنه عليه السلام قال «أيما مسلم» و في «أيما عبد» و في «أيما عبد مسلم» «أقال مسلما ندامه في بيع» و فيهما بدون الندامه «أقاله الله عثرته يوم القيامة»

و رؤيا في القوي عن عبد الله بن القسم الجعفرى، عن بعض أهل بيته قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقاله النادم و إنظار المعسر و أخذ الحق و افا و غير واف " أو " أو غير واف كما في يب (٢).

و يظهر منهما استحباب إقاله النادم أو فسخ كل واحد من البائع و المشتري البيع إذا ندم صاحبه، و إقاله الله عثرته عفو عن ذنوب استحق بها عقوبه الله، و لا يخفى ما فى المناسبه بين الفعل و جزائه هنا، و فى أكثر الأعمال كما ورد فى جزاء الصوم رفع حر يوم القيامة و عطشه و قوله: " إلا بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع) ففى بعضها الجزاء بالمثل و فى بعض بالمقابل.

«و قال على عليه السلام. عليك بأول السوق» أى فى البيع: و يحتمل العموم أيضا و هو من السهولة المطلوبه.

و روى الشيخان الأعظمان، محمد بن يعقوب الكليني و محمد بن الحسن

ص: ٢٠

١- (١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٦ و الكافي باب آداب التجاره خبر ١٦.

٢- (٢) الكافي باب آداب التجاره خبر ٤ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ١٥.

عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ.

الطوسي رضى الله عنهما فى القوى، عن عبد الله بن سعيد الدغشى قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال: إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة و البضاعة قال: فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبض الله عز و جل (أى قدر و سبب له) من يربحه فإن قبل و إلا صرفه إلى غيره و ذلك أنه رد على الله عز و جل (١).

و يدل على أن الوكيل يجوز له أن يبيع إذا حصل ربح و لا- يلزمه السعى فى الزيادة لأن البضاعة هى ما يكون أمانه و يبيعه للمالك و هو وكيل المالك و إن لم يكن بلفظ الوكاله، و السلعة أعم من أن تكون من ماله أو مال غيره و يكون من قبيل عطف الخاص على العام.

«و قال» أى رسول الله «صلى الله عليه و آله و سلم» روياه عن السكونى بالإسناد السابق و اللاحق عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «صاحب السلعة» بالكسر المتاع و ما اتجر به «أحق بالسوم» أى البيع إذا تنازع المشتريان فى الشراء فصاحب المال له الخيار فى البيع من أيهما شاء و إن سبق أحدهما بالإرادة و دخل الثانى فى سومه و قلنا بحرمة "أو" الصاحب أولى بأن يقوم متاعه أو لا ثم يتكلم المشتري بالزيادة

ص: ٢١

١- (١) الكافى باب آداب التجاره خير ١٧ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٩.

٢- (٢) الكافى باب آداب التجاره خير ١١ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٧.

: وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَسِ الْمُسْتَرَى فَإِنَّهُ أَطِيبٌ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أُعْطِيَ الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

أَوْ النَّقْصَانُ "أَوْ" هُوَ أَحَقُّ بِبَيْعِهَا كَمَا إِذَا بَاعَ الْمَالِكُ وَ الْفُضُولَى وَ إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا "أَوْ" نَهَى كِرَاهَهُ عَنِ بَيْعِ الْفُضُولَى "أَوْ" لِبَيَانِ أَنَّ بَيْعَ الْغَاصِبِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ "أَوْ" الْأَعْمُ مِنَ الْبَعْضِ "أَوْ" الْجَمِيعِ وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ مُتَشَابِهَاتِ الْحَدِيثِ وَ لَا يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِأُمُورٍ.

«وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١) «عَنِ السَّوْمِ» أَيْ الْبَيْعِ أَوْ عَرْضِ الْمَتَاعِ لَهُ أَوْ الشِّرَاءِ أَيْضًا لِأَنَّهُ وَقْتُ الْعِبَادَةِ وَ التَّعْقِيبِ، وَ رَوَى أَنَّهُ أْبْلَغَ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَ تَقَدَّمَ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا كَسِ الْمُسْتَرَى» أَيْ يَجُوزُ لَكَ الْمَمَّاكِسَةُ أَوْ مَعَ غَيْرِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَعْدَ الْمَسَاهِلَةِ، وَ يُسَمَّى الْآنَ بِالضَّرْبَةِ وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ:

«فَإِنَّهُ أَطِيبٌ لِلنَّفْسِ» أَيْ نَفْسُ الْمُسْتَرَى فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَمَّاكِسْ يَقَعُ فِي نَفْسِ الْمُسْتَرَى أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الشِّرَاءُ بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَى وَ إِنْ كَانَ بَاعَهُ بِالْأَقْلِ مِنَ الْقِيمَةِ بِكَثِيرٍ "أَوْ" لِنَفْسِ الْبَائِعِ "أَوْ" الْأَعْمُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورِ "غَيْرِ مَحْمُودٍ" عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ «وَ لَا مَأْجُورٍ» عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَرَى مُؤْمِنًا، بَلْ كَانَ سَفِيهًا مُؤَاخِذًا بِتَضْيِيعِ الْمَالِ.

رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَهُ

ص: ٢٢

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَاسِكْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيِّهِ وَفِي الْكَفَنِ وَفِي ثَمَنِ نَسَمِهِ وَفِي الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ.

: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَرَجِ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاسِكْ وَرَوَى ذَلِكَ

قال: كنا جماعه بمنى فعزت الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر، فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسى؟ فقلنا نعم فقال: إن المغبون لا محمود ولا ماجور(١)

و فى القوى، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس و أنت بعرفه تماكس بدنك أشد مكاسا يكون؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام و ما لله من الرضا أن أغبن فى مالى، قال:

فقال أبو حنيفة: لا والله ما لله فى هذا من الرضا قليل ولا كثير و ما نجيثك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه(٢) و الظاهر أن ذلك لبيان الجواز أو لكون البائع من العامه كما هو الأغلب الآن فكيف فى ذلك الزمان.

«و قال صلوات الله عليه» أى أبو جعفر عليه السلام، و فى بعض النسخ - (و قال الصادق عليه السلام) و هو الصواب لأن الظاهر أنه خير زياد القندى الذى لم يذكر طريقه إليه، و هو مختلف فيه، لكن الظاهر أنه كان موجودا فى أصل عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام. و قوله «و كان» تتمه الخبر، و يحتمل أن يكون الطريق للخبر الثانى، و يكون الأول مرسلا، و تقدم فى باب فضائل الحج، و القهرمان فارسى هو كالحازن، و الوكيل الحافظ لما فى تحت يده، و القائم بأمر الرجل.

ص: ٢٣

١- (١) الكافى باب البدنه و البقره فى كم تجزى؟ خبر ٣ من كتاب الحج و للحديث ذيل فلاحظ.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ٣٠ من آخر كتاب الحج.

الوفاء والبخس ١

وَرَوَى مُيَسَّرٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ

و روى الشيخان فى القوى، عن عامر بن جذاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري عنه باعه بذلك السعر، و من ماكسه و أبى أن يبتاع منه زاده، قال لو كان يريد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنع ممن لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا(١).

و فى القوى عن ميسر قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إن عامه من يأتيني، إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت "أى بعت برأس المال" فحسن و إلا فبيع بصير المداق(٢) أى يجوز ذلك المكايسه و تركه أحسن.

«و روى ميسر عن حفص» لم يذكر طريقه إليه، و فى فى و يب فى الصحيح عن مثني الحناط عن بعض أصحابنا(٣) و الظاهر أن المصنف أخذه من الكافي و صحف

ص: ٢٤

١- (٢) الكافي باب آداب التجاره خبر ١٠ من كتاب المعيشه و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٥.

٢- (٣) الكافي باب آداب التجاره خبر ١٩ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٤ نقلا- من الكليني و فيه «قيس» بدل «ميسر».

٣- (٤) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافي باب الوفاء و البخس خبر ٤-٣-٢-١-٥ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٤٧ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٤-٤٣.

الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنَ أَنْ يَكِيلَ فَقَالَ مَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ

النساخت هكذا، و يمكن أن يكون من كتاب ميسر و يكون البعض الراوى، هو حفص الذى (إما) هو ابن البخترى الثقة (أو) ابن سوقه الثقة "أو" ابن سالم الثقة، و روى هذا الخبر، المثنى و ميسر كلاهما عن حفص و نسيه ميسر و لم ينسه المثنى، و هو غير بعيد كما يتفق كثيرا هكذا و هو «إذا كان» كما هو فيهما و فى بعضها "كان" و هو تصحيف «لا ينبغي له» أى لا يجوز لأنه يجب عليه العلم بوصول الحق إلى صاحبه، و إذا كان كذلك فهو لا يعلم.

و يحتمل الكراهه إذا كان من نيته الوفاء و يكون النقص مغتفرا لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عبيد بن إسحاق "القوى" قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخيرني بحد انتهى إليه فيه من الوفاء، فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء و إن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح، و هما فى القوى كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» هذا المعنى مجرب فينبغى أن يكون نيته أن يعطى راجحا و زائدا عن حق المشتري حتى يعطى حقا لا زائدا و لا ناقصا، و كذا إذا اكتال لنفسه ينبغى أن يكون نيته على النقصان حتى يكون التمام، فإن الغالب على أكثر الناس الميل إلى جانب نفسه فى الطرفين وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اُكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (حقوقهم مع الزيادة) و إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (1) و فيه

ص: ٢٥

فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِفِيًّا لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحًا وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنْ

إِشَارِهِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بَرَارَى الْخَلْقِ غَالِبًا (١).

و يطلب من الناس أن يكونوا أولياء، و إذا وقع من غيرهم أدنى شيء يقعون فيهم، و بالعكس في حق نفسه.

«و روى حماد بن بشير» غير مذكور أو مهمل، لكن روي في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عنه - فلا يضر إهماله «عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان» و فيهما بدله (الميزان) و هو أشمل لأن كثيرا من الموازين لا يكون له لسان إلا- أن الظاهر منه، الرجحان، و يمكن أن يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة إذ لا يحصل العلم بالوفاء غالبا حتى يكون راجحا و لو يسيرا، و أن يكون على الندب لإمكان العلم بدونه فحينئذ يصير النزاع لفظيا.

«و في خبر آخر» روي في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «لا يكون الوفاء» غالبا أو تاما فظهر رجحان الرجحان - و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.

«و روى، عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ عنه و عن

ص: ٢٤

١- (١) البريه. الصحراء ج برارى «أقرب الموارد».

الرَّجُلِ فَأَزِنَهَا ثُمَّ أَفْرَقَهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَحَرَّى الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ.

غيره (١) و يدل على أنه إذا كان من نيته الوفاء و حصل نقصان سهوا فلا يضر، لكن الأحوط استرضاء المعاملين أو كان الزيادة بمنزلة اللقطة إذا لم يكن يسيرا و يغلب على الظن أنه من فضول الموازين و سيجيء أخبار آخر.

«و روى وهب بن وهب» فى الصحيح عنه، و كتابه معتمد كالشيخين (٢)

«لا يجوز العربون» و هو أن يدفع المشتري بعض الثمن إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن و إلا كان للبائع و هو المسمى بالفارسيه (بيعانه) لما فيه من الغرر و تضييع المال و قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (٣)

و هو متفق عليه بين العامه و الخاصه «إلا- أن يكون نقدا من الثمن» أى بعضه بأنه إن لم يشترها رده على المشتري، و الاستثناء منقطع إلا أن العربون أعم.

ص: ٢٧

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك إلخ خبر ٨٠.

٢- (٢) الكافي باب العربون خبر ١ من كتاب المعيشه و التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ من كتاب التجاره.

٣- (٣) النساء - ٢٩.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَاءُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي عِمَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مَيِّدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَيَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَيَبِثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرَعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْمَعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَتَّى فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ

باب السوق

«قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» بقاع، بالكسر جمع بقعه بالفتح و الضم و هي القطعه من الأرض على غير هيئته التي إلى جنبها «و هي ميدان إبليس»

أى محل سعيه و اضطرابه، و الموضع الذى يسابق فيه، و المحل المعروف للتجاره «يغدو» يذهب غدوه «برايته» أى معها «فبين مطفف فى قفيز» أى لا يخلو أهل السوق من واحد منها، إما بنقص المكيال «أو طائش» أى مخفف «فى الميزان»

أى يجعل الوزن خفيفا حتى يذهب به مال الناس «أو كاذب فى سلعه» بالكسر متاع، بالكذب فى رأس المال «عليكم برجل مات أبوه» أى يقول الشيطان الأكبر الذى هو والد الشياطين لذريته: خذوا و اسعوا فى إضلال بنى آدم فإنهم بلا ظهر فإن أباهم آدم، و هو ميت، و أباكم أنا و أنا حى و لو كان آدم حيا لكان إضلالنا إياهم صعبا أو على وجه الاستخفاف لهم كان من ليس له أب لا شىء فأى شأن لهم حتى تتفكروا فى إضلالهم فلا يزال مع ذلك الحال و الشأن «أول داخل» فى السوق و يدخل قبل كل أحد و يبعث ذريته و أعوانه إلى المساجد و المعابد و غيرهما حتى يجمعوا بنى آدم فيه.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

كما هو المشاهد أن الرجل في الصلاة و الشيطان يوسوسه أنه قد ذهب وقت البيع و الشراء و يشتريه أو يبيعه غيرك و تبقى بلا رزق، و يوسوس من في السوق أن يبعوا (أو) اشتروا قبل أن يجيء غيركم، فلما أن جاء المتأخرون و يرون أن الجماعة السابقين انتفعوا بالتقديم، يوسوسهم أنكم بقيتم بلا- رزق و تحصيل القوت واجب و الجماعة مستحبه فكيف يجوز ترك الواجب للمستحب و كذلك يوسوس في الخروج لئلا- يخرجوا حتى يفوت وقت صلاتهم، و غير ذلك من الوسوس التي هي ظاهره و مجربه و بالعكس، المساجد.

فظهر منه كراهه دخول السوق أولاً و خروجه آخرًا و استحباب دخول المسجد أولاً و خروجه أخيراً.

و ينبغي للمؤمن أن يعارض الشيطان في وساوسه و مكائده بالاستعاذه بالله تبارك و تعالى و جوابه بأن الرزق المقدر يصل إلى و لا ينقص و لا يزيد بالسعي و عدمه و الله تعالى لا يضيع عباده سيما المتقين.

و يعارضه بالآيات و الأخبار الواردة في الرزق، مثل قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [\(١\)](#)) و قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [\(٢\)](#)

و قوله تعالى: (فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ [\(٣\)](#)) أي كما يجيء النطق لكم و لا تعلمون مبدأه، بل مبدؤه من خزائتي و هو العدم كما قاله تعالى لموسى،

ص: ٢٩

١- (١) الطلاق - ٢.

٢- (٢) هود - ٦.

٣- (٣) الذاريات - ٢٣.

..... كذلك الرزق، وغيرها.

و ليتفكر فى الأخبار الواردة فى هذا الباب و هى أكثر من أن تحصى و تقدم بعضها(١).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبىه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أيها الناس إنه قد نفث فى روعى (أى قلبى) روح القدس (أى جبرئيل أو الملك الذى يكون مع الأنبياء و هو أعظم من جبرئيل كما ورد فى الأخبار المتواتره) أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها و إن أبطأ عليها، فاتقوا الله و أجملوا (أى تأنوا و لا تحرصوا) فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء مما عند الله أن تصيروه بمعصيه الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعه(٢).

و فى القوى كالصحيح عن أبى خديجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد فى جحر لأتاه رزقه فأجملوا فى الطلب - يقال: أجمل فى الطلب أى اتأد(٣) و تأنى و اعتدل فلم يفرط و لم يفرط.

و فى الموثق كالصحيح، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيها الناس إنى لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنه و يبعدكم من النار إلا و قد نبأتكم به إلا و إن الروح القدس نفث فى روعى و أخبرنى أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بمعصيه الله

ص: ٣٠

١- (١) راجع ص ٤٠٧ من المجلد السادس.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر ٣-٤-١١-٥-٦-٨-٩ من كتاب المعيشه.

٣- (٣) التيد، الرفق (أقرب الموارد).

..... عز و جل إنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته و هذا المعنى متواتر عن النبي و الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالا، فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كم من متعب نفسه مقتر عليه و مقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب المضيع، و دون طلب الحريص الراضى بدينه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزله المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد منه، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا، لا مال لهم.

و فى القوى "المؤيد بالأخبار الصحيحه" عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول: اعلموا علما يقينا أن الله تبارك و تعالى لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده، أن يسبق ما سمي له فى الذكر الحكيم و لم يحل من العبد فى ضعفه و قله حيلته أن يبلغ ما سمي له فى الذكر الحكيم.

أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه، و لم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه، فالعالم لهذا، العامل به أعظم الناس راحه فى منفعتة، و العالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا فى مضرتة، و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، و رب مغرور فى الناس مصنوع له فأبق (و فى يب فأفق) أيها السائل من سعيك و قصر من عجلتك و انتبه من سنه غفلتك و تفكر فيما جاء من الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و احتفظوا بهذه

..... الحروف السبعة فإنها من قول الحجى و من عزائم الله فى الذكر الحكيم.

إنه (١) ليس لأحد أن يلقى الله بخله من هذه الخلال، الشرك بالله فيما افترض عليه - "أو" إشفاء غيظه بهلاك نفسه "أو" إقرار بأمر "أو أمر بأمر كما فى - يب" يفعل غيره "أو" يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعه فى دينه "أو" يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبر "المتبخر - خ ل" المختال "أو" صاحب الأبهة و الزهو (٢).

أيها الناس إن السباع همتهما التعدى، و أن البهائم همتهما بطونها، و إن النساء همتهن الرجال، و إن المؤمنين مشفقون خائفون و جلون جعلنا الله - و إياكم منهم (٣).

المراد بالسبق (٤)، التعدى و الزيادة عما قدر له "و الذكر الحكيم" اللوح المحفوظ الذى ليس فيه محو و لا إثبات و هو الموافق لعلمه تعالى واقعا دون لوح المحو و الإثبات، فإنه يتغير بالكسب و الدعاء و البر و الصله و أمثالها "و لم يحل" بالتشديد و لم يجز و لا يقع "أو" بالتخفيف أى لا يقع حائل و مانع من البلوغ إلى المقدر شىء و إن كان ضعيفا و لم يسع "و النكير" النكته فى ظهر النواه كناية عن القله "و الحدق و الحداقه" المعرفه و الإتيان و المهارة، فمن عرف أن المقدر لا يزداد عليه و لا ينقص منه يكون أعظم الناس راحه فيما ينفعه و كان هذا العلم نافعا له و لا

ص: ٣٢

١- (١) شروع فى الحروف السبعة فلا تغفل.

٢- (٢) الابهه بالضم و تشديد الياء العظمه و البهائه، و الزهو الكذب و الاستخفاف.

٣- (٣) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر ٩.

٤- (٤) يعنى فى قوله (عليه السلام) فى اول الخطبه ان يسبق ما سمي له.

..... يغتم بسبب الفقر لأنه يعلم أن المقدر عالم و جواد فلو كان ينفعه البسط البسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فإنه يسعى كثيرا و يغتم و يهتم به و كان العلم ضارا له.

فكثيرا ما يكون النعمة استدراجا يظن أن النعمة لصلاحه، و الحال أنه لا- يشكرها و لا- يعلم أنه لإتمام الحجه كما قال تعالى: سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ أُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (١)

و كثيرا ما يكون مغرورا بقله الرزق و هو مهتم لعدمه و لا يعلم أن صلاحه فيه "فى يب مقدور" أى مقتر عليه رزقه، و هو أظهر، و الأظهر منه "مقتر" كما فى غيره "فأبق" من الإبقاء "من سعيك" للدنيا شيئا للآخرة و السعى فيها - و ما فى - يب من النساخ، و فى بعضها كما فى فى، و فى بعضها "فأقف" و هو أيضا سهو و تصحيف.

" و تفكر فيما جاء عن الله " أى فى الآيات الواردة فى القضاء مثل ما قال الله تعالى:

لِكَيْلًا- تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَ لَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٢) أو فى أمر الرزق و هى أيضا كثيره أو السبعة الآتية " و أهل الحجى " أولوا العقول الكامله من الأنبياء و الأوصياء " و عزائم الله " ما هى مقرره لا تنسخ و لا تبدل فى جميع الأديان أو منصوصات لا تحتل التأويل أنه من مات و هو على ذنب من هذه السبعة فإنه لا ينفعه فعل شيء من الأفعال الحسنه الواجبه و المندوبه.

" و السبعه " الشرك " فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانيه، و الرساله

ص: ٣٣

١- (١) الأعراف - ١٨٢.

٢- (٢) الحديد - ٢٣.

..... والإمامه، و ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله و سلم من أمر المعاد من أصول الدين.

"و الثانى " أن يقتل إنسانا ليشفى غيظه و يصير سببا لهلاك نفسه بالعذاب المخلد و فيه إشاره إلى أن العاقل لا ينبغي أن يهلك نفسه لا شفاء غيظ.

"أو " يقر بالله و بعظمه باللسان و ينكره بالفعل فى ارتكاب المعاصى.

"أو " أمر الناس بالبر و يفعل غيره كما قال تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (١)

"أو " رام بلوغ حاجه من حوائج الدنيا بإظهار بدعه فى الدين.

"أو " يصير مسرورا بمدح الناس له بما لم يفعل و هو أقبح الرياء.

"أو " تجبر و تكبر و اختال على الناس.

"أو " يكون معجبا بأعماله و هو تكبر فى نفسه، لكن لا يتعدى إلى الغير ابتداء و يلزمه استحقاق غيره.

فهذه أمهات المهلكات، و أمهن حب الدنيا، و السعى فى طلبها، و عمدتها حب الجاه و الغلبه و التعدى، و ذلك فعل السباع "أو" السعى فى المستلذات فى المأكل و المشارب و ذلك شأن البهائم.

"أو" مستلذات المجامعه و لوازمها و السعى فى مستلذات اللباس و الزينه و ذلك مبلغ همم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك و تعالى: أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهُوَ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ إِيح (٢).

فالمؤمنون العقلاء لا يصرفون أوقاتهم التى هى رأس ما لهم فى تحصيل هذه

ص: ٣٤

١- (١) البقره - ٤٤.

٢- (٢) الحديد ٢٠.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ..

الأشياء، بل هم مشفقون و خائفون من تضييع أوقاتهم و من البعد عن الله تعالى مع نهاية السعى فى العباده كما قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (١)

"أو" يكون الإشفاق من عذاب الله، و الخوف من التقصير، و الوجل من عدم القبول و الرد أو البعد.

"أو" لدهشه الحلال و العظمه و الكبرياء

«وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» رواه الشيخان فى الموثق عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (٢)«سوق المسلمين كمسجدهم» بالنظر إلى أن المسلمين سواء فى الحق «فمن سبق إلى مكان»

من أمكنه السوق «فهو أحق به إلى الليل»

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سوق القوم كمسجدهم (٣).

يعنى إذا سبق إلى السوق كان له، مثل المسجد، الظاهر أن السوق كان من مرافق البلدان و مصالحهم "أو" إذا كان وقفا عليهم فهم حينئذ متساوون فى الحق، و من سبق إلى دكان أو أرض كان أحق به من غيره إلى الليل و لا يجوز لغيره إخراجه منه، كما أن المسجد سواء بالنظر إليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان إلا

ص: ٣٥

١- (١) المؤمنون - ٦٠.

٢- (٢) الكافى باب السبق الى السوق خبر ١ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢١.

٣- (٣) الكافى باب السبق الى السوق خبر ١ من كتاب المعيشه.

بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ

رَوَى عَاصِمٌ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسَّ جِدَّ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَدَلَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

أن يكون المفارقة بقصد الرجوع و يكون رحله هناك كما قاله جماعه من الأصحاب و حينئذ يكون التشبيه في أصل الحق و يمكن أن يكون الحق باقيا إلى الليل كما في المشبه، فيكون التشبيه تاما إلا مع المفارقة بقصد عدم الرجوع أو لا يكون رحله باقيا.

و في يب بزياده قوله عليه السلام (و كان لا- يأخذ على بيوت السوق كرى) الظاهر أنه من كلام الصادق عليه السلام فيحتمل حينئذ أنها كانت مفتوحه عنوه و كان ذلك لمصالح المسلمين غالبا.

باب ثواب الدعاء في الأسواق

«روى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) عدلت حجه مبروره» أي ثوابها ثواب حجه مقبوله، و يستحب أن يقول إذا توجه إلى السوق، ما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا صلى أحدكم المكتوبه و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد، ثم ليقل: اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت في أرضك كما أمرتنى فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك.

و فيه إشاره إلى أن قول الله تبارك و تعالى، "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

..... فِي الْمَأْرُضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)" عام، و إن نزلت في الجمعة فيدل على رجحان طلب الرزق و الذكر عنده كثيرا و الأخبار مبتنيه عليه.

و في الصحيح، عن أبي حمزه قال: أتيت باب على بن الحسين عليه السلام فوافقتة حين خرج من الباب فقال: بسم الله آمنت بالله، و توكلت على الله ثم قال: يا أبا حمزه إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان فإذا قال بسم الله قال الملكان كفيت، فإذا قال: آمنت بالله قالاهديت، فإذا قال توكلت على الله قالاهديت و قيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هدى و كفى و وقى؟ قال: ثم قال:

اللهم إن عرضى لك اليوم، ثم قال: يا أبا حمزه إن تركت الناس لم يتركوك و إن رفضتهم لم يرفضوك، قلت فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضك ليوم فقرك و فاقتك (٢).

و الظاهر أنه قال: وجه قوله (عرضى لك اليوم) بقوله (إن تركت إلخ) فتوهم أبو حمزه أنه كلام مستأنف فيبين وجه كلامه بأنه ينبغي أن يجعل المؤمن ماله و نفسه و عرضه الله بأنه إذا احتاج مؤمن إلى أن يشفع عند ظالم لدفع الظلم، عن أخيه فليشفع و إن ذهب جاهه كالمال و النفس في إعانه أخيه ليوم الفقر و الفاقة و هو يوم القيمة، و يحتمل التعميم بأن يشمل الدنيا أيضا، فإنه لو كان في عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون أيضا كذلك.

ص: ٣٧

١- (١) الجمعة - ١٠.

٢- (٢) أورده و الستة التي بعده في أصول الكافي - باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ٢-١٠-٤-١-٥-٣-٨ من كتاب الدعاء.

..... و فى الموثق كالصحيح يإضافه قوله (ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله، و فى بعضها يإضافه (العلى العظمى).

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره: أعوذ بما عازت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذى إذا غابت شمسك لم يعد، من شر نفسى، و من شر غيرى، و من شر الشياطين، و من شر من نصب لأولياء الله، و من شر الإنس و الجن، و من شر السباع و الهوام، و من شر - ركوب المحارم كلها، أجزى نفسى بالله من كل شر غفر الله له و تاب عليه و كفاه المهم (أو اللهم) و حجزه عن السوء و عصمه من الشر.

و فى الصحيح و الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه، حين أراد الخروج و هو قائم على الباب فقلت: إنى رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت: شيئاً؟ قال: نعم إن الإنسان إذا خرج من منزله قال: حين يريد أن يخرج: الله أكبر الله أكبر - ثلاثاً، بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل - ثلاث مرات اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختتم لى بخير و قنى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم، لم يزل فى ضمان الله عز و جل حتى يرد به إلى المكان الذى كان فيه.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكلت على الله، لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك خير ما خرجت له و أعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع على من فضلك و أتمم على نعمتك، و استعملنى فى طاعتك و اجعل رغبتي فيما عندك و توفنى على ملتك و مله رسولك صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى حمزه قال: استأذنت على أبى جعفر عليه السلام

وَرَوَى عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَيِّدِ قَسَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا لَكَ فِي السُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ

فخرج إلى وشفته تتحرك كان فقلت له، فقال أ فظنت لذلك يا ثمالى؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: إني والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط إلا كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته قال: قلت له أخبرني به قال: نعم من قال حين يخرج من منزله: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إني أسألك خير أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته.

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فى حفظ الله عز و جل و كلاته حتى يرجع إلى منزله.

و تقدم أيضا قراءه آيه الكرسي، و الحمد، و المعوذتين - من قبل وجهه، و عن يمينه، و عن شماله حين يخرج من منزله، و غير ذلك من الأخبار، و هو مخير فى الإتيان بأياها شاء، و الجمع أكمل ليكون أفعاله جميعا لله تعالى و يكون محفوظا بحفظه تعالى، و الغرض أنه يمكن للإنسان أن يكون جميع أفعاله عباده و يكون لله و بالله حتى فى السوق الذى هو ميدان الشيطان، و الخلاء الذى هو بيته، فكيف يضيع أعماله فى أشرف البقاع الذى هو المساجد التى هى بيوت الله بالرياء و السمع و القيل و القال نعوذ بالله من الشيطان و خطراته و خطواته.

«و روى عبد الله بن حماد الأنصارى» فى القوى و الكليني فى الموثق كالصحيح (1) «عن سدير (إلى قوله) إلا و كل الله عز و جل به» أى ما قال، و ما تمّ كلامه إلا مع توكيل الملك الذى يحفظه و يحفظ ماله «من صفقه خاسره»

ص: ٣٩

١- (١) الكافى باب من ذكر الله تعالى فى السوق خبر ١ من كتاب المعيشه.

إِعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَيُرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوْقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا - وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ - مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَجْرْتُكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَكَانَهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ أُبَشِّرُ فَمَا فِي سُوْقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْكَ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

أى بيع يخسر فيه و يقال له الصفقة لأن المتبايعين يضع أحدهما يده على يد الآخر حين البيع «أوفر حظا» كما فى فى، و فى بعضها نصيبا بمعناه، و فى فى زياده (قد تعجلت الحسنات و محيت عنك السيئات) و زياده (طيبا) بعد قوله (حلالا) و روى الشيخان فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على أو اعتدى أو يعتدى على، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقه العرب و العجم و حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم (١).

«و روى (إلى قوله) فى الأسواق» أى فى التى هى محال الشياطين، و الأ-كثرون غافلون فيها عن الله تعالى، كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح،

ص: ٤٠

وَرُوِيَ: أَنْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعِدَدِ مَا فِيهَا مِنْ فَصْحٍ وَاعْجَمٍ. وَ الْفَصْحُ بِيْحٌ مَا يَتَكَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعِدَدِ أَهْلِهَا.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْهَارِيِّينَ (١).

وَ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِيِّينَ وَ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِيِّينَ لَهُ الْجَنَّةُ ٢- وَ لَا يَخْفَى مَا فِي الشَّبْهِ مِنَ اللَّطْفِ «بِعِدَدِ أَهْلِهَا» أَوْ مَعْصِيَتِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ

لِلتَّجَارَةِ، وَ فَهْمُ الْقَيْدِ مِنَ الدُّعَاءِ «رَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيحِ «إِذَا اشْتَرَيْتَ»

أَيُّ إِذَا أُرِدْتَ الشِّرَاءَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ (٢)- وَ إِذَا قَرَأْتَ (٣)- فَتَكُونُ قَبْلَهُ وَ كَذَا فِي أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ، وَ يَحْتَمِلُ الْبَعْدِيَّةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ «فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا» ظَاهِرُهُ الْاسْتِحْبَابُ لِلْمُشْتَرِي «ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ

ص: ٤١

١- (٢-١) أصول الكافي باب ذكر الله عزَّ و جلَّ في الغافلين خبر ١-٢ من كتاب الدعاء.

٢- (٣) المائدة - ٦.

٣- (٤) الأعراف - ٢٠٤.

إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

: وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ عَلَى المَتَاعِ بَرَكَةً لَنَا

فضلك» و في بعض النسخ زياده (اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا) قبل ما ذكر أولا «ثم أعد كل واحده منها ثلاث مرات»

أى أعد كل واحده من الجمل الثلاثه ثلاث مرات، بأن يقرأ الأولى أولا ثلاث مرات ثم الثانيه، ثم الثالثه، و يحتمل كون المراد إعاده الجمل بنحو ما ذكر ثلاث مرات فيكون قد ذكر كل واحده منها ثلاث مرات أيضا، و الإعاده يمكن أن يكون المراد بها التكرار حتى تكون مع الأولى ثلاثا، بأن يقرأ كل واحده منها مرتين حتى تصير مع الأولى ثلاثا (أو) بأن يكون مع الأولى أربعا، و هو الأظهر لفظا، و الأول استعمالا.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت شيئا من متاع أو غيره فكبر، ثم قل: اللهم إنه اشترت التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لى فيه فضلا، اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم أعد كل واحده ثلاث مرات(1).

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئا فقل: يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لى من التجاره أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها عاقبه فإنه لا خير فيما لا عاقبه له قال، و قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترت دابه أو رأسا (أى إنسانا) فقال: اللهم اقدر لى أطولها حياه و أكثرها منفعه و خيرها عاقبه ٢

و هذه أعم من أن يكون للتجاره أو غيرها من أنواع الانتفاع .

ص: ٤٢

١- (١-٢) الكافى باب القول عند ما يشتري للتجاره خبر ١-٣ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٣٣-٣٢.

رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيُقِمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرَ وَيَأْخُذْ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآخِرَ الْحَشْرِ وَآخِرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةُ مِنَ الْآفَاتِ.

وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ حَيَارِيَةً فَقُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ - اللَّهُمَّ قَدَّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنَفَعَةً

باب الدعاء عند شراء الحيوان

«روى عمرو بن إبراهيم» الثقة و لم يذكر الطريق «فليقم» المشتري «و روى ابن فضال» في الموثق كالصحيح «عن ثعلبه» و روى الكليني في القوى كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبه، عن هذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام (1)

و الظاهر أن هذيل سقط من القلم.

«و إذا اشتريت» الظاهر أنه من بقيه خبر معاوية بن عمار المتقدم، و ظاهر الكلام أنه من تتمه خبر ثعلبه و الأول أظهر لقوله (أو رأسا) الشامل للبعد و الأمه، لكن تغيير الضمائر يؤيد الثاني.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظيمه البركة فاضله المنفعة

ص: ٤٣

بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ.

ميمونه الناصيه فيسر لي شراءها و إن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم و لا أعلم و تقدر و لا أقدر (بالتخفيف أو بالتشديد) و أنت علام الغيوب تقول ذلك (أى المجموع أو الجملة الأخيره) ثلاث مرات (1) و الظاهر أن الأدعيه المذكوره فى البابين كافيه فى الاستخاره، بل هى استخاره.

باب الشرط و الخيار فى البيع

«روى الحلبي» فى الصحيح كالشيخ (2) «فى الحيوان كله» سواء كان إنسانا أو غيره «شرط» أى خيار «ثلاثة أيام» بلياليها «للمشتري»

أى فقط، و قيل لهما الخيار و لا يدل على نفيه عن البائع إلا بالمفهوم و هو لا يعارض المنطوق لو كان و هو متين إن وجد و إن لم يوجد فالأصل، العدم و المفهوم مؤيد «فهو» أى المشتري و فى يب (و هو) «بالخيار فيها» فى الثلاثة سواء شرط أو لا.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ، عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فإن أحدث المشتري

ص: ٤٤

١- (١) الكافى باب القول عند ما يشتري للتجاره خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ١٨.

..... فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له و ما الحدث؟ قال: إن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء(١).

و فى الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع للمشتري و فى يب بزياده (شرط له البائع أو لم يشترط) قال و إن كان بينهما شرط أياما معدوده فهلك فى يد المشتري قبل أن يمضى (أو ينقضى) الشرط فهو من مال البائع.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - كا): البيعان (و فى يب المتبايعان (أو) البائعان) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام - و الظاهر أن المراد به المشتري و يدل على الانتقال بالبيع و احتمال البائع بعيد و احتمالهما أبعد.

و فى الصحيح، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط فى الحيوان؟ فقال: إلى ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط فى غير الحيوان؟ قال:

البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البائعان (أو البيعان) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة أيام و فى فى بزياده (قلت، الرجل يشتري من الرجل المتاع

ص: ٤٥

١- (١) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب الشرط و الخيار خبر ٢-٣-٥-٦-٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ١٩-٢٠-١٦-١٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَشَرَطَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مِنَ الضَّمَانِ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ.

ثمَّ يدعه عنده و يقول: حتى نأتيك بثمانه؟ قال: إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له.

«و قال عليه السلام» الظاهر أنه من تتمه خبر الحلبي كما رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح، فيكون صحيحاً(1) و يدل على خيار المجلس، و المراد منه الافتراق بالبدن فلو تفرقا من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار ما لم يتفرقا أو يتفرقا أحدهما من صاحبه كما سيجي.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ غير مغير للمعنى، و يدل على أن التلف في أيام الخيار من البائع إذا كان الخيار للمشتري، و يظهر منه أن المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد أيام الخيار إلا أن يحمل على صيروره المبيع له مستقراً.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمه بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه.

ص: ٤٦

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر ٧-٣-١٠-١٣ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٣-٢٠-٢١-٦.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا وَ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

و كذا ما يتلف قبل القبض فهو من مال البائع لما رواه الشيخان في القوي، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل و أوجه، غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ (1) «عن العبد الصالح» موسى بن جعفر «صلوات الله عليه قال: من اشترى بيعا» أي مبيعا و يقيد بعدم قبض المبيع و الثمن و لا شرط تأجيل أحدهما «و مضت ثلاثة أيام و لم يجيء» أي بالثمن «فلا بيع له» أي للبائع خيار الفسخ و الصبر.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه و إلا فلا بيع بينهما ٢.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا- فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا- و الله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن نقضى بينكما بقول صاحبك أو غيره؟ قال قلت: بقول صاحبي قال: سمعته يقول: من

ص: ٤٧

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ - كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا بيع له،(١).

و يدل على أن عدم قبض البعض كعدم قبض الكل، ولأنه يصدق على من قبض البعض أنه لم يقبض الثمن لأن الثمن هو المجموع.

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالشيخ (٢) «عن أبى عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم» أى يجب عليهم الوفاء بالشرط أو الأعم منه و من الاستحباب بأن الشرط إن كان فى عقد لازم كالبيع و الإجاره فواجب الوفاء به فى البيع بالشرط، مثلاً- البائع مخير فى الفسخ عند الإتيان بالثمن و يجب على المشتري الوفاء بشرطه بأن يفسخه و يعطيه المبيع، و فى العاربه مثلاً إذا أخذها بشرط أن يكون له الانتفاع الخاص فيجب أن لا يتعداه و يكون له الخيار فى الفسخ، و التحقيق أن تفصيله يعلم من الشارع فى الموارد.

«إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز» و الظاهر أن المراد به غير الشرط المحرم مثل تحليل حرام أو تحريم حلال و لو بمثل أن يشترط أن لا ينكح زوجته و لا يطأ سريته كما سيجىء التفصيل أيضاً.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه

ص: ٤٨

١- (١) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٧ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٧.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب عقود البيع خبر ١٠-١١-٢٣-٢٤ و أورد الثانى فى الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١.

..... و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز و جل و روى الشيخ فى القوى، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اشترى جاريه و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب قال: يفى بذلك إذا شرط لهم.

و فى القوى، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك قال: لا بأس به إذا اشترط و إن كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله و قال، فى الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، و عن رجل اشترى شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: إن كان تلك الثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، و عن رجل اشترى شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، و فى القوى كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: إن كان فى تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، و فى القوى كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: إن كان فى تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (١).

و فى الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا فى جاريه له و قال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح و إن كانت وضيعه فليس عليك شيء فقال: لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجاريه (٢).

ص: ٤٩

١- (١) الكافى باب «من يشتري الحيوان و له لبن يشتره إلخ خبر ١-٢ من كتاب المعيشه.

٢- (٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٦-١٧ من كتاب المعيشه.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتَيْتَكَ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ حَدَّثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَّثَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ. وَ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ أَجِيئِكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْرَثُ وَلَا تَوْهَبُ فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تَوْرَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (١)

«وَرَوَى جَمِيلٌ» فِي الصَّحِيحِ وَالشَّيْخَانِ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ (٢) عَنِ زُرَّارَةَ وَتَقَدَّمَ.

«وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ» وَفِي الرِّجَالِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (الْمَوْثِقُ) «عَمَّنْ رَوَاهُ» وَفِي بَعْضِهَا، عَنِ زُرَّارَةَ وَهِيَ مُؤَيَّدٌ لِتَغْيِيرِ الْأَسْلُوبِ وَتَقَدَّمَ مِثْلَهُ.

«وَمَنْ اشْتَرَى إِيَّاهُ» رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ: أَجِيئِكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ص: ٥٠

١- (١) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٧ من كتاب المعيشة.

٢- (٢) الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر ١٢ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٥.

وَ الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْبَطِيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

بَابُ الْاِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ اَوْ بِالْاَبْدَانِ اَوْ بِالْقَوْلِ

رَوَى عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّهِ السَّلَامُ اشْتَرَى أَرْضاً

شَهْرًا وَ إِذَا فَلَ بَيْعَ لَهُ (١) وَ يَحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِلْبَائِعِ إِلَى شَهْرٍ.

«و العهده» أى الضمان أو الصبر و الخيار كما يدل عليه ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى حمزه أو غيره عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام و أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يشتري الشيء الذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتية بالثمن قال: إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إذا فلا بيع له (٢) أى يصير إلى القرب من الليل أو إلى قرب اليأس من المشتري قريبا من الليل و عمل به الأصحاب لتأيده بخبر الضرار و الشهره، و سيجىء بقيه أقسام الخيار متفرقه فى مواضع.

باب الافتراق

الذى يجب به البيع (و يصير لازما) «أ هو بالأبدان أو بالقول» ينبغى أن يقول "أو بالمجلس" و الغرض أنه بالأبدان.

«و روى عن الحلبي» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (٣)، و يدل على

ص: ٥١

١- (١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٥.

٢- (٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٥ و الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٦.

٣- (٣) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ٧ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٣ و صدره فيهما هكذا ايما رجل اشترى من رجل يباعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال و قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان ابى الخ.

يُقَالُ لَهَا الْعَرِيضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَاهُ عَجَلْتَ بِالْقِيَامِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ابْتِغَتْ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ الْإِفْتِرَاقِ.

بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمَعْدَلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَخَالِطُ قَوْمًا مِنْ

رفع الخيار و لزوم البيع بمفارقة أحدهما صاحبه.

«و روى أبو أيوب» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) حين افترقنا» كما في في و في بعض النسخ "حين الافتراق" و ليست في يب و هو كالسابق في الدلالة.

باب حكم القبالة

المعدله بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم و هو البيع بشرط الخيار المعروف بين الأصحاب.

«روى عن سعيد بن يسار» في القوي و الشيخان في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ٢.

«إننا نخالط أناسا» كما هو فيهما "أو" قوما «من أهل السواد» أي

ص: ٥٢

١- (٢-١) الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر ٨-١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ١-١٢.

أَهْلَ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَنَبِيْعُهُمْ وَنَزِيْحَ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنِي عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شَرَى بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ حَيَّاءٌ بِالْمَالِ فِي وَقْتِ بَيْنِنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ وَ إِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْأَدْرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ.

رستاق العراق أو أهل القرى «و نبيعهم» نسيئته «و نربح عليهم» بها «العشرة»

كما فى يب (و العشرة) (١) كما فى (فى) «اثنى عشر» و كذا «و العشرة» أو للعشرة «ثلاثة عشر و تؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنه و نحوها» ليصير مؤجلا و النفع للأجل كما هو المتعارف الآن أيضا و ليس برباء لأن النفع لتأجيل (لتعجيل - ظ) المتاع لا لتأجيل الثمن فلو باعه بأصل الثمن و جعل الربح للتأجيل كان ربا محرما و هذه حيله من حيل الربا.

«و يكتب الرجل لنا بها على داره» أو "فيكتب بها الرجل لنا على داره" و فيهما "و يكتب لنا الرجل على داره" "أو على أرضه بذلك المال الذى فيه الفضل»

فيكون الثمن اثنى عشر أو ثلاثة عشر «الذى أخذ منا شراء» أى جعله ثمن المتاع «بأنه» متعلق ب " يكتب " «قد باعه» أى الدار أو الأرض، و التذكير باعتبار المبيع، و فى (فى) و قد باع، و فى يب بدون الواو فيكون الجملة صفة لشراء، و على الواو يكون تفسيرا للشراء «و قبض الثمن منه» و هو ثمن المبيع أولا- و صار ثمن الدار و الأرض ثانيا «فنعده» بالنون أو الياء من الوعد أو بالباء الموحده فهو حيله

ص: ٥٣

١- (١) و فى النسخه المطبوعه الموجوده عندنا من الكافى (العشرة) أيضا و كذا ما بعده.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِحْتِاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِيعْكَ دَارِي هَذِهِ فَتَكُونَ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ

و بيع بالشرط، و أجاب بالصحة فيهما.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ (1)، و على احتمال كالكليني، و الأظهر في الكافي، الإرسال، و عبارته الشيخ، عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام «و سأله رجل و أنا عنده» فالظاهر منه أنه سمع من الرجل الراوى و من السائل وقت حضوره فيكون السماع مرتين مرسلا و مسندا و فى (فى) "قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده) فعلى الاحتمال يكون الواو محذوفا مرادا، و على الأظهر يكون الراوى من سمع، لا "هو".

و يدل على جواز البيع بالشرط، و على أن النماء للمشتري و التلف من ماله و هذا لا- ينافى الأخبار السابقة بأن التلف فى أيام الخيار من مال البائع، لأنه مخصوص بما إذا كان الخيار للمشتري يعنى كما أن التلف من ماله يجب أن يكون المنافع أيضا له.

و يمكن أن يكون المراد به أنه يجب أن يكون المنافع للمشتري لأنه إن تلفت المنافع لا- يضمونها المشتري يقينا، و لو كان من مال البائع لوجب أن يكون

ص: ٥٤

١- (١) الكافي باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١١ و التهذيب باب عقود البيع خبر ١٣ و سند الكافي هكذا - إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) الخ و لا يخفى انه كالتهديب من حيث الإرسال و عدمه.

قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي أَمَّا تَرَى أَنَّهَا لَوْ اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ. قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى عُدِلَتْ الْقَبَالَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَكَتَبَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا لِيَحْمِلَهُمَا عَلَيْهِ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي الْإِتِّفَاقِ وَلَا يَتَجَاوِزَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَدَّ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ فِيهِ وَ سَمِعْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مَشَايخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ بَطَلَتْ وَ.

المشترى ضامنا له، لأنه كان كالمقبوض بالسوم و يشمله عموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فعلى هذا يكون استدلالا، و على الأول شبيها بالقياس تقريبا إلى الأفهام.

«متى عدلت القبالة» أى قبالة بيع الشرط «بين رجلين» إذا صححت و وضعت «عند رجل إلى أجل» بأن البائع إذا أتى بالثمن و دفع إلى العدل أخذ كتابه «فكتبا» فى القبالة بينهما «اتفاقا» على شروط «ليحملهما العدل عليه» أى على الاتفاق «فعلى العدل أن يعمل» بينهما «بما فى الاتفاق»

بما اتفقا عليه من الشروط «و لا يتجاوزة» و لا يخالفه «و لا يحل له» للعدل «أن يؤخر رد الكتاب على مستحقه» و هو البائع إن أدى المال فى الوقت و المشترى إن لم يؤد فيه «فى الوقت الذى يستوجب فيه» من البيع للمشترى أو الفسخ من البائع.

«و سمعته رضى الله عنه يقول إلخ» و فى بعض النسخ زياده (سمعتم مشايخنا رضى الله عنهم يقولون إلخ) «أن الاتفاقات» و الشروط فى البيع و غيره «لا تحمل على الأحكام» أحكام الله أى ليس بأن كان يجب أن يحمل كل شرط سواء كان صحيحا أو باطلا

الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَتَى جَاءَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ بِيَعُضِهِ فِي الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجْلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يُصَحِّحَ الْمُقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيئاً فَبِالِاسْتِثْنَاءِ وَ إِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَ أُبْلَغَ وَ إِنْ ذُكِرَ فِي الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

على أحكام الله بأن يحكم على صحتها «لأنها إن حملت على الأحكام بطلت» مثلا الحكم في الخمر، الحرمة، فإن قيل بصره كل شرط فلو شرط في البيع شرب الخمر من البائع أو المشتري لبطل حينئذ حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقا مع أنه حرام مطلقا «و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز و جل» بأن لم يكن في الكتاب حرمة المشروط كما تقدم في الأخبار الصحيحة.

«و متى جاء من عليه المال» و هو البائع مجازا فإن الثمن ليس عليه حقيقه، لكن لما كان الغرض الأصلي من البيع، الاستيثاق، و في الحقيقه قرض و إن كان بحسب الظاهر بيعا، أطلق بأنه عليه المال مجازا «في المحل»

المشروط «أو قبله و حل الأجل» بعده «و لم تحمل تمامه» أى تمام المال الذى هو الثمن «فعلى العدل أن يصحح المقبوض» أى يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بأنه قبض البعض إن كان ذا مال و إلا فعليه أن يأخذ الرهن منه و يؤدي إليه بعض الثمن و إن رده على البائع حتى يأتى بالجميع و يؤدي إليه القبالة كان أولى و أتم و لا يحتاج إلى الإشهاد و الرهن و إن ذكرا في القبالة أن يأخذ العدل كلما جاء به و يفسخ بنسبته أو يأخذ العدل و يكون عنده أمانه أو يؤديه إلى المشتري بلا استيثاق «حملهما العدل عليه»

و الحاصل أن العدل الذى عنده القبالة يحتاط إذا لم يذكر فيها عدمه كما فى الوكيل من رعايه حق الموكل.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى خديجه قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام

..... إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى بينكم (أو ترادى بينكم) فى شىء من الأخذ و العطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فإنى قد جعلته قاضيا و إياكم أن يتحاكم (أو يخاصم) بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.

قال أبو خديجه (فكان أول من أورد هذا الحديث): رجل كتب إلى الفقيه (أى الصادق عليه السلام) فى رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا: لا ترد الكتاب على (أو إلى) واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى فى بيته و جاء الذى باع منهما فأنكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البيه فإن صاحبي قد أنكر البيع منى و من صاحبي، و صاحبي غائب فلعله جلس فى بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيه حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام:

إذا كان فى ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله (١).

و الظاهر أن الفقيه هو الهادى عليه السلام، و يطلق على العسكرى عليه السلام أيضا، و فى الخبر سقط و يمكن أن يكون الخبر إلى هذا الحديث تاما و يكون قوله (قال أبو خديجه فكان أولى من أورد هذا الحديث) معناه نفسه، أى كان هو أول من أورد خبر نصب القضاء، و إلى ذلك الزمان لم يكن منهم عليه السلام نصب القاضى العام و هو الفقيه و يكون قد سقط الواو من (رجل) و كان (و رجل كتب إلى الفقيه) و يكون من قول (أحمد بن محمد بن عيسى) راوى الخبر و يكون مراد ابن عيسى أن يذكر الفقيه و نصب العدل من الأئمة عليهم السلام لأن التوقيع لم يكن فى زمان الصادقين عليهما السلام.

ص: ٥٧

رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ

و يمكن أن يكون الفقيه هو الكاظم عليه السلام، و على هذا الاحتمال أيضا يجب التقدير لأن الخبر الأول عن الصادق عليه السلام و لا يرتبط بدون الحذف، و هذا الخبر يمكن أن يكون مستند ابن الوليد و مشايخه في نصب العدل للقبالة.

باب البيوع و أقسامها

«روى منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (1)

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أو وزن» بأن يكون في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مكيلا أو موزونا، و إذا لم يعلم ففي البلد «فلا تبعه» وجوبا أو استحبابا أو الأعم بأن يحمل في الطعام على الوجوب، و في غيره على الاستحباب «حتى تقبضه» بكيله أو وزنه «إلا- أن توليه» أى تبعه برأس المال و هذا من الربا المعنوى لأنه إذا لم يقبضه فكأنه لم يدخل في ملكه فإذا باعه من البائع و أخذ الثمن زائدا مما اشتراه به فكأنه أعطى ثمنا و أخذ زائدا عليه.

هذا إذا كان الثمن من جنس ما اشتراه، أما إذا اشتراه بالذهب و باعه بالفضه فلا بأس به، و الظاهر أن هذا الوجه مستنبط، و عله التحريم غير معلوم لأنه لو كانت العله ما ذكرناه لما كان المكيل و الموزون أو الطعام مختصا به، بل كان عاما كما ذهب إليه جماعة.

«فإن لم يكن فيه كيل أو وزن» (أو) و لا وزن «فبعه» أى مطلقا

ص: ٥٨

..... «يعنى» الظاهر أنه من كلام المصنف لأنه ليس فى يب «إنه يوكل المشتري بقبضه» يعنى أن البائع الثانى يوكل المشتري الثانى بأن يقبضه أولا- عن البائع حتى يدخل فى ملكه ثم يبيعه و يقبضه نيابه عنه من نفسه، فيظهر من كلام المصنف أنه قائل بالتعميم لأن التوكيل فى المكيل و الموزون أو الطعام يرفع الخطر أيضا و يمكن أن يكون مراده التوكيل فى المكيل و الموزون و إن كان بعيدا.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و فى الصحيح، و الشيخ فى الموثق كالصحيح و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال: لا يصلح له ذلك (١).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله و أبى صالح عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال: لا تبعه حتى يكيه (٢).

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو تزنه إلا أن يولى الذى قام عليه ٣.

و فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و إن كان توليه فلا بأس و سألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولى منه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه شىء فلا بأس و إن ربح فلا يصلح حتى يقبضه (٣).

ص: ٥٩

١- (١) الكافى باب شراء الطعام و بيعه خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٨-٣٤.

٣- (٤) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤١-٤٣-٤٠-٤٢.

..... و فى الصحيح: عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه لغير حكره فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله.

و فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو التمره و قد كان اشتراها و لم يقبضها؟ قال: لا حتى يقبضها إلا أن يكون مع (أو معه) قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

فهذا الخبر و خبر معاويه يصلحان لأن يكون مستندا لعموم المنع فى المكيل و الموزون طعاما أو غيره و الأخبار السابقة مستند الخصوص.

و فى القوى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثمّ باعه قبل أن يكيه؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيه أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع و ما كان من شىء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

و روى الكليني و الشيخ فى القوى، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس، و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله "بكيه و قبضه - يب" قال: لا بأس (1).

فظاهر الخبرين الكراهه و ظاهر الخبر الأخير أن مع التوكيل يرتفع الكراهه أيضا و يمكن أن يكون وجه المنع عدم العلم بكيه أو وزنه فيما إذا قبضه بدون الكيل أو الوزن كما سيجىء فى خبر الحلبي و غيره، و الاحتياط فى المنع فى المكيل و الموزون سيما الطعام.

ص: ٦٠

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافي باب شراء الطعام و يبيعه خبر ٣-٥ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٩-٣٤.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اِرْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَاكَ

«و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله» فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لا بأس به» لأنه حواله و ليس ببيع ما لم يقبض، بل لا يعلم أن المحال به كان مبيعا فلا مانع من الجواز.

«و روى عبد الله بن مسكان» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح عن حماد - (1) «عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام» فيكونان خبرين «فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا» أى اتفقوا على سعر ألف من بومه شهر «فهو ذاك» أى هو فى ذمته بأى سعر كان و يجب على البائع أن يسلمه.

و يؤيده ما فى الكتابين (ساعره إن له كذا و كذا) أى اتفقا على القدر، لا أن يبيعه كل كر بكذا، كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن جميل عن أبى - عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى طعاما كل كر بشىء معلوم فارتفع الطعام أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى و قال: إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى و إن كان إنما اشتراه و لم

ص: ٦١

١- (١) الكافى باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره إلخ خبر ١ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٠.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ

يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد فظهر أن الأخبار يفسر بعضها بعضا.

«وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه» أي اليوم الذي يأخذ الباقي لأنه لم يقع بيع حتى تكون في ذمته، بل له أن لا يعطيه أصلا و ظاهر الخبر جواز البيع كذلك بأن يبيع جنسا و لا يعين قيمه كالمعاطاه.

و على هذا يمكن أن يكون المراد به حساب ما أعطاه أولا بأن لم يعين سعرا و يحسب بسعر يوم أعطاه أولا كما يظهر مما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره و جعل يعطيه طعاما و قطنا و غير ذلك، ثم تغير الطعام و القطن من سعره الذى كان أعطاه إلى نقصان أو زياده أ يحتسب (يحسب خ يب) له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله.

و أجاب (أيضا - يب) عليه السلام فى المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله و لم يقاطعه، ثم تغير السعر فوقع عليه السلام: له سعر يوم أعطاه الطعام(1)

(أى أولا).

و تغيير الجواب فى أن أجاب عليه السلام أولا بسعر يوم شارطه و فى الثانى بسعر يوم أعطاه يمكن أن يكون لتفنن العبارة، و أن يكون الأول إشاره إلى أنه يجب أن يكون الأجر معلوما، فإن كان الإجاره بالنقد و كان يعطى بدله الجنس فهو على سعر يومه الذى أعطاه و إن شارطه على الجنس أو لم يشارط أصلا و كان يعطيه الجنس عوضا عن العمل و كان كالمعاطاه فى الإجاره فهو ما أخذه بأى سعر كان و إن كان شرط النقد

ص: ٦٢

١- (١) الكافى باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره خبر ٣ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٢.

قَالَ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعْرِ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يُعْشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَشْتَرِي

و جعل يعطيه الجنس و يقول: نحاسب معك بسعر يوم المحاسبه فهو بسعر يوم المحاسبه و لا يضر هذه الجهاله لأنه ليس يبيعا حتى يلزم أن لا- يكون فيه الجهاله و إن كان ظاهر الأخبار كما سيجيء عدم ضرر أمثال هذه في البيع أيضا و ظاهر الأصحاب الضرر حتى في المعاوضه أيضا.

«قال» الحلبي «و قال» أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١)«قد سعرهما بشيء و أحدهما» و فيهما (و سعرهما شيء) أي مختلف «حتى بينه» أي إن غطى الأجود، الأردأ فيجب البيان و إلا فتدليس و إن كان ظاهرا بأنه إذا لاحظ يكون الأجود مخلوطا بالأردأ فلا يضر و إن لم يلاحظ لأن التقصير حينئذ من جانب المشتري، و الظاهر أنه لو لاحظ و ظهر له هذا العيب كان له الخيار في الرد و الأرش.

روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رأيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء ٢٤.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢)«عن أبي

ص: ٦٣

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام إلخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشه و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٧-٢٨ من كتاب التجاره.

٢- (٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣.

الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَفِيَّ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

العطارد» و هو مجهول و لا يضر لصحته عن صفوان «رجل يشتري الطعام» في الذمه «فيتغير سعره» بالنقصان قبل القبض «الأحب أن يفي له» بأن يأخذه المشتري بالنقص كما أنه لو تغير السعر بالزيادة لكان له أن يأخذه بها أو بالعكس أو الأعم.

«و روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (1) «غير صاع المصر» مع الجهل أو علمهما و كان مجهولا في نفسه سيما في السلم لعدم الإمكان إلى الرجوع بشيء مع فقده، كل ذلك للغرر، أما إذا علما به مثل من التبريزي، فيمكن القول بالكراهة لعموم النهي و أقل مراتبه الكراهة.

و رؤيا في القوى، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل لرجل (للرجل - كا) أن يبيع صاعا سوى صاع أهل المصر، فإن الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق، و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به و لكن يحمله ذلك و يجعله في أمانته و قال: لا يصلح إلا مد واحد و الأمان بهذه المنزلة ٢ و الأمان جمع المن.

و في الصحيح عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال: أولئك الذين يبخسون أشياءهم ٣.

ص: ٦٤

١- (٣-٢-١) الكافي باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد خبر ١-٢-٣ و أورد الاولين في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٧-

٥٨.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ: فَقَالَ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَيْبِعَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَفَهُمُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَ وَيُعْطِيكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

«و روى عن عبد الصمد بن بشير» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى (1)

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و قد تغير الطعام من سعره» بالنقصان أو الزيادة «قال خذ منه بسعر يومه» إن أعطاك ففى النقصان يأخذ أكثر مما باعه نسيئه و فى الزيادة أقل «قال أفهم» بالأمر و سوء الأدب للحماقة أو بالمضارع حذرا منه «إنه طعامى الذى اشتراه منى» و يحصل الربا بالزيادة و النقصان أو كيف آخذ الأقل مع الزيادة؟ «قال» فإذا لم ترض بالنقصان «لا تأخذ منه» و اصبر «حتى يبيع و يعطيك» لأن له عليه الثمن و إذا لم يكن له مال و كان عنده المتاع لزم الصبر «قال» تحسرا من المراجعة «أرغم الله أنفى» دعاء على نفسه أو أخبار «رخص عليه السلام، لى» أولا بأن آخذ حقى جنسا «فرددت عليه» بالمراجعة «فشدد على» بها.

و هذا أيضا من سوء الفهم فإنه لم يفهم أنه عليه السلام لم يقل إن له الرجوع عليه بالجنس، بل قال: إن المشتري غالبا يرضى بإعطاء المتاع فخذ منه إن أعطاك و لم يكن تخفيف و لا تشديد، بل كان المقصود أنه يجب عليك الصبر إلى أن يبيع و يؤدى الثمن فإن أعطى المتاع فخذ، و إلا فاصبر، بل توهم باطلا، أن الحكم الثانى مخالف للأول و قاله غضبا لأجل المراجعة، و لهذا لم ينقله الكلينى. و لو كان لم ينقل الجزء الأخير لكان أحسن لأنه ليس فيه حكم و لا فائده.

ص: ٦٥

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَضِيحُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَضْلُحُ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعِيبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دِرَاهِمٌ خَذَ مِنِّي طَعَامًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دِرَاهِمَةٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (١).

«وَرَوَى حَمَادٌ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ أَوْ الصَّحِيحِ (٢) عَنْ الْحَلْبِيِّ» (وَ النِّفَاقِ) الرَّوَّاجِ (وَ التَّنْفِيقِ) التَّرْوِيجِ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى النِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الْعِشُّ فَلَا يَجُوزُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ، وَ يَشْكَلُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ غِشًّا فَالْنِّيَّةُ لَا تَنْفَعُ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الظُّهُورِ كَالجَبَنِ فَإِنَّهُ يَبِيلُ مَعَ ظُهُورِ اللَّبْلِ وَ لَوْ كَانَ يَابِسًا لَا يَشْتَرِيهِ وَ عَدَمُهُ كَاللَّبَنِ فَلَا يَجُوزُ.

«وَرَوَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (٣) عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ السَّابِاطِيُّ لِأَنَّ السَّابِاطَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مَدَائِنَ، وَ يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ وَ لَا يَضُرُّ لَصِحَّتِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، وَ قَبْلَهُ عَنْ صَفْوَانَ. وَ هُمَا مِمَّنْ أَجْمَعَتْ

ص: ٦٦

١- (١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٨ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام إلخ خبر ٣ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٩.

٣- (٣) الكافي باب شراء الطعام و بيعه خبر ٩ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٨.

الْقَوْمَ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَسْأَلُونَ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيْلَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ.

العصابه على تصحيح ما يصح عنهم «قال: سألت أبا عبد الله (إلى قوله) فيساومون منه» أى يصححون قيمته أولا من البائع.

و فى (فى) (فيتساومون بها) أى بطعام السفينه و فى يب (فيتسلمونها) (أو) يتسلمونها (أو) يسلمونها، و الأظهر ما فى (فى) و هو الأصل و الباقي تصحيف منه و التوهم من الراوى باعتبار أنه بيع ما لم يقبض، و الجواب أنه شرکه كأنهم وكلوا المشتري فى العقد و ليس ببيع ثان، ثم يسأل عن الزيادة التى تقع غالبا أو النقيصه بعد ما كيل أو وزن «فقال لا بأس» بالزيادة و النقصان القليلين فإنهما من الموازين ما لم يكن زياده لا تكون إلا سهوا مثل مائه من فى ألف من مثلا.

و روى الكليني فى الصحيح، عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: إنى أمر بالرجل فيعرض على الطعام و يقول: قد أصبت طعاما من حاجتك فأقول له: أخرجہ أربحك فى الكر كذا و كذا فإذا أخرجہ نظرت إليه، فإن كان من حاجتى أخذته و إن لم يكن من حاجتى تركته قال: هذه المراضه لا بأس بها قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هى؟ قال هى لك، ثم قال: إنى بعثت معتبا أو سلافا فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه؟ قال: نعم فردناه عليه فقلت رحمك الله: تفتينى بأن الزيادة لى و أنت تردها قد علمت أن ذلك كان له قال: نعم، إنما ذلك غلط الناس لأن الذى

وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَيَطْلُبُهُ التَّجَارُ مِنِّي بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ

ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانيه دنانير (دراهم - خ) أو تسعه، ثم قال: و لكنى أعد عليه الكيل (١).

و فى الصحاح يقال: فلان يراوض فلانا على أمر كذا - أى يداريه ليدخله فيه و يطلق على المواصفه بالسلعه و هو أن يصفها و يمدحها عنده، و على المواصفه بما ليس عندك، و يسمى بيع المواصفه.

«و روى خالد بن حجاج الكرخي» الثقة على الظاهر و لم يذكر الطريق و رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عنه (٢) و كان المصنف أيضا نقل عن ابن مسكان عنه، و يؤيده الخبر السابق و اللاحق من نقلهما عن كتاب ابن مسكان و كثيرا ما يقع هذا من الشيخين أيضا من ترك اسم صاحب الكتاب سهوا أو اعتمادا على الظهور «قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت» لأنه لا يجوز له أن يبيعه حالا- فإن ماله مؤجل، و يدل على جواز بيع الطعام الذى لم يقبض (فما) تقدم (محمول) على الكراهه، إلا أن يقال إنه باعه فى الذمه و بعد ما يقبض السلم يعطيه عما فى ذمته فليس من جزئيات المسأله السابقه «و ليس لك أن تدفع أو تقبض» أو قبل أن تقبض كما فى يب أيضا و لفظه (أو) بمعنى (إلى أن) أى لا يمكن البيع حالا لأنه لا يمكن الدفع قبل القبض، و لا يمكن القبض قبل حلول الأجل.

ص: ٦٨

١- (١) الكافى باب فضل الكيل و الموازين خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٤.

قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتَهُ جُعِلَتْ فِيمَا كَفَى أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَفَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَا اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعًا فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَيْبَعُهُ مِنْ رَجُلٍ

«قلت: فإذا قبضته إلخ» أى القبض بالكيل الذى أوقعته كاف عن الكيل مره أخرى لقبض المشتري «قال لا بأس بذلك إذا رضوا» و لا يحتاج إلى الكيل مره أخرى.

«و قال صلوات الله عليه» من تتمه الخبر كما فى يب فىكون صحيحا «كل طعام اشتريته من بيدر» كدس «أو طسوج» كسفود: الناحيه «فأتى الله عز و جل عليه» أى تلف بآفه من الله «فليس للمشتري إلا رأس ماله» لأن المبيع معين و قد تلف فانفسخ البيع فيرجع. المشتري على البائع بالثمن من غير زياده أو نقصان «و ما اشترى من طعام موصوف» أى اشتراه بالوصف فى الذمه «فعلى البائع (صاحبه - خ) أن يؤديه» لأن الذمه باقيه، و يدل على جواز شراء طعام ناحيه أو قريه معينه.

و روى الكليني فى الصحيح، عن خالد بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام قريه بعينها و إن لم يسم له طعام قريه بعينها أعطاه من حيث شاء (1) و سيجىء.

«قال» فى الصحيح على ما ذكر «حتى يشهد كيله إذا قبضته قال

ص: ٦٩

آخَرَ قَبِيلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكَيْلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَإِنْ صَاحِبُهُ قَالَ لِلْمُشْتَرَى ابْتِغِ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بغيرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي الْآخِرِ الَّذِي ابْتِغْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيَتْ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ

لَا بَأْسَ» أَي حُضُورِ الْمُشْتَرَى أَوْ وَكَيْلِهِ كَافٍ فِي الْقَبْضِ بِالْكَيْلِ مَرَّةٍ أُخْرَى.

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(1) عن حماد فيكون بسندين «عن الحلبي (إلى قوله) هذا ما» أو مما كما فى يب «يكره» أى لا- يجوز على المشهور و بمعناه على الأقرب «من بيع الطعام» أى الحنطه (أو) هى مع الشعير (أو) هما مع التمر (أو) هن مع الزبيب (أو) هن مع جميع ما يؤكل، و الأشهر فى اللغه، الأولى - هذا إذ لم يكله البائع، و إنما يقول على الجزاف، أما إذا اكتاله مع نفسه و أخبر عنه فيجوز الشراء منه، و الاعتماد عليه دون البيع لعدم العلم و لا يحصل بقول واحد و إن كان عدلا إلا مع الإخبار بالواقع كما سيجىء.

«و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله» فى الصحيح، و يدل على ما ذكر آنفا.

و يؤيده ما تقدم و ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم (أى قال) صاحبه إنه كاله

ص: ٧٠

أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَئِيلِهِ وَ أَصَدَّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

فصدقناه و أخذناه بكيله فقال: لا بأس فقلت يجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل؟ قال، لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله(١).

و رؤيا في الموثق عن سماعه قال: سألته، عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال (إما) أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن فتشتري منه مرابحه فلا بأس إن أنت اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إنى أربحك فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس(٢).

و في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأضع في أوله و أربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا و كذا فقال: هذا لا خير فيه، و لكن يحط عنك جملة، قلت:

فإن هذا أكثر مما وضعت قال: لا- بأس به قلت: فأخرج الكر و الكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال: إذا ائتمنك فليس به بأس(٣).

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو و قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأكتاله، و معي من قد شهد الكيل، و إنما اكتلته لنفسى فيقول:

بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال: لا بأس ٤.

ص: ٧١

١- (١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٥.

٢- (٢) الكافي باب شراء الطعام و بيعه خبر ١ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٦.

٣- (٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٧-٤٩ و الكافي باب شراء الطعام و بيعه خبر ٦-٧.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدَى فَلَا بَأْسَ.

وَسَأَلَهُ جَمِيلٌ: عَمَّنِ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ وَيَقْبِضُ التَّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ

«وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (١).

«إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدَى» أَوْ تَعْدِيَا كَمَا هُوَ فِيهِمَا «فَلَا بَأْسَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاءُ السُّهُوِّ أَيْضًا.

«وَسَأَلَهُ» أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «جَمِيلٌ» فِي الصَّحِيحِ وَالشَّيْخَانِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) «عَمَّنِ» (أَوْ) عَنْ رَجُلٍ (أَوْ) رَجُلٍ، كَمَا هُوَ فِيهِمَا «اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ» أَيُّ قَالَ: اشْتَرَى تِبْنَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ

مَعْلُومِ الْقَدْرِ، تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بَدْرَهُمْ مِثْلًا «فَيَقْبِضُ التَّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ»

وَيَعْلَمُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ «فَقَالَ: لَا بَأْسَ» لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَهَالَةِ غَيْرُ مُضِرٍّ فِي التَّبَنِ، وَلَيْسَ بِكَمِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ غَالِبًا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ

مَجْهُولَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَمْ يَصِيرُ قِيَمَتُهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِلْمَعْرِفَةِ فَلَا يَضُرُّ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ.

«وَرَوَى جَمِيلٌ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٣) «عَنْ زُرَّارَةَ» وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ شَرْطِ طَعَامِ قَرْيَةِ بَعِينِهَا وَذَهَبِ جَمَاعِهِ إِلَى عَدَمِهِ لِلْغُرْرِ وَ

التَّعْذُرِ وَالتَّعْذُرِ مَعَ الْآفَةِ، وَ

ص: ٧٢

١- (١) الكافي باب فضل الكيل و الموازين خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٥.

٢- (٢) الكافي باب شراء الطعام و بيعه خبر ٨ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٩.

٣- (٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٠.

طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الشُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

باب بيع الثمار

الأخبار حجه عليهم، و فصل بعضهم بجوازه من مثل القرية و الناحية لبعدهم بقاء شيء منها بخلاف القراح المعين لعدم البعد و الأخبار لا تنافيه، و إن كان الظاهر، الجواز مطلقاً لأن الغرر منفي بالخيار، و الأصل الجواز.

«و روى ابن أبي عمير» في الصحيح «عن الحسن بن عطية» و فيهما (عن علي بن عطية) (١) و هما ثقتان، و يدل على أن تفاوت الموازين غير مضر كما تقدم، و عبر عليه السلام عنه بهذه العبارة تجوزاً لأن نقصان الموازين و زيادتها مما يسامح به الناس فلا يجب رده إلى صاحبه من الطرفين.

باب بيع الثمار

و إن لم يذكر الباب، لكن كان الأنسب ذكره كما فعله ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه هاهنا و في غيره.

ص: ٧٣

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِعْ

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ فى السؤال الأول(١) و كالشيخين فى الحسن كالصحيح فى الباقي (٢)«عن الحلبي» و الظاهر أنه محمد كما صرح به فى الأول، و يمكن أن يكون الجميع عن عبيد الله كما هو الأظهر من إطلاق الحلبي، و جمعهما المصنف (أو) يكون المسائل المذكوره فى المتن عن عبيد الله و كان سمع محمد المسأله الأولى أيضا. و على أى حال فالخبر صحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) قبل أن يأخذها» سواء فى ذلك التمر و غيره «قال لا بأس به»

حمل على ما إذا كانت الثمره على الشجره لأنه ليس بمكيل و لا موزون حينئذ و إن حمل على الأعم لا ينافى الأخبار الوارده فى النهى عن بيع الطعام قبل القبض لأنه ليس بطعام حتى يكون مكروها، و يمكن أن يكون التمر مستثنى لأنه طعام على قول سيما فى بلاد العرب «إن وجد بها ربحا فليبع» الظاهر أن التقييد باعتبار العاده لا أن يكون مفهومه معتبرا كما فى قوله تعالى إن أردن تحصنا(٣).

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: فى رجل اشترى الثمره ثم يبيعه قبل أن يقبضها قال لا بأس(٤).

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن إبراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٧٤

١- (١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٨.

٢- (٢) الكافى باب بيع الثمار خبر ٢ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٧.

٣- (٣) النور - ٣٣.

٤- (٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٠.

قَالَ وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ وَالشَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أُرْبِعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجُ فِي قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ سِنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَالَ وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّمْرَةَ الْمُسَمَّاهَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمْرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةُ وَ لَمْ

عليه السلام قلت له: إني كنت بعت رجلا نخلا كذا و كذا نخله بكذا و كذا درهما، و النخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح و لم يكن نقدني و لا قبضه مني، قال: فقال: لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت نعم قال: فالربح له (١).

«قال و سئل» أي يجوز بلا كراهه إذا كان ثلاث سنين فما زاد لأن الغالب أنه لا يحصل التلف في ثلاث سنين متواليه بخلاف سنه واحده فإنه يمكن التلف فيكون بيعه مكروها يستلزم من المنازعه إلا أن يبدو و صلاحها و يسلم من الآفه أو يضم إليه شيئا آخر كما سيجىء.

«قال و سئل» بيان وجه النهى التنزيهى، و الظاهر أن السؤال كان لبيان وجه الكراهه كما يفهم مما سبق و من الجواب، و لهذا أجابه بالوجه و إن كان بحسب ظاهر اللفظ أنه لو وقع البيع في سنه و تلف بالآفه ما حكمه؟ و كان المناسب حينئذ الجواب بأنه يرجع بالثمن.

و كذا ما رواه الشيخان الأعظمان المحمضان رضى الله تعالى عنهما في الصحيح عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبه تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال

ص: ٧٥

يُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

لا بأس قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول: لا بأس، فقلت له:

أصلحك الله استحياء من كثره ما سألته و قوله عليه السلام: لا بأس به: إن من يلينا (أو) بيننا كما في يب) يفسدون علينا هذا كله؟ فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في النخل، ثمَّ حال بيني و بينه رجل فسكت.

فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله عليه السلام في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسمع ضوضاء (أى غوغاء) فقال: ما هذا؟ فقيل له تباع الناس بالنخل ففقد النخل العام فقال عليه السلام أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شىء و لم يحرمه (١).

فظهر أن الغرض بيان الوجه و بيان الجواز و هو ساكت عن حكمه و لا ينافى أنهما كانا بينا الحكم و لم ينقل منهما عليه السلام.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان أبى عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن يطلع، ثمرة السنه و لكن السنتين و الثلاث، كان يقول: إن لم يحمل فى هذه السنه حمل فى السنه الأخرى قال يعقوب: و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهه قبل أن يطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، فقال: لا بأس إنما يكره شراء سنه واحده، قبل أن يطلع مخافه الآفه حتى يستبين (٢).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم و فى الصحيح عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل (٣).

ص: ٧٦

١- (١) الكافى باب بيع الثمار خبر ١ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٩.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الثمار خبر ١٦.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب بيع الثمار خبر ١٧-١٨.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَسْتَشِينِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَشِينِي أَوْ سَاقًا يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ

و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

«و روى حماد بن عيسى» في الصحيح كالشيخين على المشهور و الظاهر «عن رباعي عن أبي عبد الله عليه السلام» لكنهما روي عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه و أسمى الثمن و أستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك أبيع السنتين؟ قال: لا بأس قلت: جعلت فداك: إن ذا عندنا عظيم قال: أما إنك إن قلت ذا لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحل ذلك فتظالموا فقال صلى الله عليه و آله و سلم: لا- تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها(١).

و الظاهر أنه خبر آخر منه أو نقل بالمعنى، (و يدل) على جواز استثناء العدد من النخل و لا ريب فيه إذا كان معيناً، و كذا لا ريب في جواز استثناء المشاع منه، و لو تلف بعض الثمرة سقطت من الثمن بالنسبة (و يدل) أيضاً على جواز القدر المعين أيضاً لكن بشرط وجود هذا القدر فيما باعه كما هو الغالب في الاستثناء و تردد بعض الأصحاب فيه و الخبر الصحيح ينفيه.

و الظاهر أن الواو في قوله (و تمرا) زائد من النسخ، و المراد به كيلاً من التمر و يمكن أن يكون المراد بقوله (كيلاً) قدراً معيناً به و بقوله (و تمرا) المشاع منه أو يكون تفسيراً له، و تقدم الأخبار في ذلك في القضاء.

و يؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن (أى الصفار) قال: كتبت

ص: ٧٧

يُنَكِّرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلَهُ فَيَقُولُ أَشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَهَذَا النَّخْلَ وَهَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ

إِلَيْهِ (أَيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ بَاعَ بَسْتَانًا لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَكْرَمٌ فَاسْتَشَى شَجْرَهُ مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمْرٌ إِلَى الْبَسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَشَاهَا وَكَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَشَاهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي حَوْلَهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّتِي هِيَ نَابَتُهُ فِيهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ فَأَمْسَكَ (أَوْ) وَأَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَى الْحَقُّ فِي ذَلِكَ (١).

وَالسُّؤَالُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَقِّ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِالتَّقْرِيرِ لَهُ كَمَا اسْتَدَلَّ رُبْعِي بِالتَّقْرِيرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا.

«وَرَوَى زُرْعَةُ، عَنْ سَمَاعَةَ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِينَ (٢) وَيَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْكِرَاهَةِ بِالضَّمِيمَةِ، وَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ وَرَقِ الْحِنَاءِ وَ التُّوتِ خَرْطُهُ وَ خَرْطَاتِ بَعْدِ الظُّهُورِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنِينَ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، قَلْتُ فَالرُّطْبَةَ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطُهُ ٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٧٨

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ خَبَرٌ ٢٤.

٢- (٢-٣) الْكَافِيُّ بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ خَبَرٌ ٧-١١ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ خَبَرٌ ٣-١١.

تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ كَمَا نَ رَأَسُ مِيَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَن وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شَرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ.

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن

عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنه واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، و إذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضره(١) و التقييد للاستحباب أيضا.

و روى الشيخان في الموثق عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمره قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غله قد أدركت فبيع ذلك كله حلال(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قريه فيها أرحاء و نحل و زرع و بساتين و أرطاب اشترى غلتها؟ قال:

لا بأس ٢.

«و روى القسم بن محمد» ضعيف و لم يذكر(٣) لكن رواه الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد(٤) و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب الحسين بن سعيد و كان معتمد الطائفة فيما يروى، و الظاهر أن روايته عنه كان في حال استقامته و عدالته (أو) كان عنده ثقه و إن كان فاسد المذهب (أو) لتأييده بأخبار آخر فلا يضر

ص: ٧٩

١- (١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ١٥.

٢- (٢) الكافي باب بيع الثمار خبر ٦ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٤.

٣- (٣) يعني لم يذكر المصنف طريقه إليه في المشيخه.

٤- (٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٦.

رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أُطْعِمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أُطْعِمَ.

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الضعف (أو) لمكان الشهره بين القدماء و كذا المروى عنه (١) «عن على بن أبي حمزه (إلى قوله) ما قد أطمع» أى أدرك ثمرها بالاحمرار و الاصفرار، ثمر النخل - أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر - و ما لم يصر رطباً فهو فى معرض الآفات (و الزهو) التلون بالاحمرار و الاصفرار (أو) الاصفرار و هذا أيضا نوع من الضميمة.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن يعقوب بن شبيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً (٢).

و فى الموثق عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها؟ قال إذا كانت فاكهه كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقه فلا تباع منها شىء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع (٣)

«و روى عن الحسن بن على بن بنت إياس» الوشاء فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٤) و هو كالسابق و فيهما (حتى) يحمر و يصفر و شبه ذلك) أى -

ص: ٨٠

١- (١) القاسم و امثاله كانوا من مشايخ أبى على بن أبى حمزه و سمع منه حال استقامته - منه رحمه الله.

٢- (٢) الكافى و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٤.

٤- (٤) الكافى باب بيع الثمار خبر ٣ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٦.

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ.

شبه النخل من الثمرات في بدو الصلاح (أو) شبه الاحمرار و الاصفرار و هو أحدهما (أو) ما يعلم به الخروج عن الآفه.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمره قال: إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها (١) - فالظاهر أنه قبل بدون الصلاح لا شيء و يختلف في الثمرات، ففي النخل بالاحمرار و الاصفرار و في الكرم بانعقاد الحب، و في غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد.

روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال إذا عقد و صار عروفاً (و في يب عقوداً) - قال الشيخ و العقود اسم الحصرم بالنبطيه (٢) و بخط الشيخ زين الدين رحمه الله، (العروق اسم الحصرم بالنبطيه، و قال الأصمعي جاء العرق بمعنى الشده و لا أدري ما أصله؟ و في يب بخط الشيخ (و صار عنقوداً أي حصرماً بالنبطيه).

و روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل و التمر يبتاعها الرجل عاماً واحد قبل أن يثمر؟ قال لا - حتى يثمر و تأمن ثمرتها من الآفه فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل (٣).

و في القوي، عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

ص: ٨١

١- (١) الكافي باب بيع الثمار خير ١٣.

٢- (٢) الكافي باب بيع الثمار خير ١٨ و التهذيب باب بيع الثمار خير ١.

٣- (٣) التهذيب باب بيع الثمار خير ٣٠.

رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَعْطَى الرَّجُلَ الثَّمَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فِيهِ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَلَا تَشْتَرِ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلِحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ

ثمره نخل سنتين أو ثلاثا و ليس فى الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنه و لا يشتره حتى بين صلاحه قال و بلغنى أنه قال فى ثمر الشجر لا بأس بشراه إذا صلحت ثمرته فقل له و ما صلاح ثمرته؟ فقال إذا عقد بعد سقوط و رده (١)

«و روى عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٢)

«إذا قامت ثمرتك بشيء» أى خرجت من الآفه و سلمت يبدو صلاحها «إن رضيت أخذت» أى رضيت أنا "أو" أنت فأشترى بالشرط، و المشهور جوازه سيما إذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهه، أما إذا لم يكن بيعا فهو جائز اتفاقا، و يمكن حمله على أنه يعطى و يقول بعد بدو الصلاح يكون بيعا و هذا غير جائز بخلاف، ما إذا أوقع العقد منجزا و شرط الخيار، و كذا فى صورته النيه لأن العقود تابعه للقصود فكأنه لا يريد البيع بإيقاع الصيغه، و هو الأظهر.

ص: ٨٢

١- (١) التهذيب باب البيع الثمار خبر ٣١.

٢- (٢) الكافى باب بيع الثمار خبر ٩ - و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢١.

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أُبْتِئُكَ لَكَ مَتَاعًا وَ الرَّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ

باب بيع المتاع

«روى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (١)

«عن أبي بصير إلى قوله أبتئ لك» أو (ابتع لي) كما هو في يب، الظاهر أن نصف الربح للمشتري جعالة و لا يضر الجهالة فيها، و يمكن أن يكون مضاربه سيما في نسخه يب فيشترط فيه شروطها.

«و روى عن ميسر» بيع الزطى الثقة الغير المذكور الطريق، و رواه الشيخان كالصحيح لصحته عن صفوان ٣ و كذا جميع ما يذكر أنه كالصحيح فهو لصحته بمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و إن كان من بعده مجهولا كما في هذا الطريق لكون من بعده، "أيوب بن راشد" و هو مجهول أو لظن صحته عن واحد منهم كما إذا ورد خبر عن البنزطى.

و في طريقه سهل بن زياد و الظن أنه من كتاب البنزطى، و سهل من مشايخ الإجازة و إن كان الحكم بصحة أمثالهما لا يخلو من قوه، لكن ذكرناها على قوانين

ص: ٨٣

بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ تَقْوَمَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبًا أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَيَشْتَرِي مِنِّي وَ لَوْ وُضِعَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ تَقْوَمَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ أَبَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ

الأصحاب، و إلا- فالظاهر صحه أخبار الكافي و الفقيه جميعا بحكم الصدوقين بصحتها " و بياع الزطى " يمكن أن يكون بياعا لثياب الهند أو البلد الذى بقرب جبل " زط " بالضم معرب "حت " بالفتح على خلاف القياس كما ذكره الفيروزآبادى، و فى النهايه "الزط " جنس من السودان و الهنود فيكون بياعا لهم، و الأول أظهر لىء النسبه، و المعروف نسبه الثياب لا الإنسان فيسمى بياعهم بياع الزط.

«بنظره» أى نسيئه فيقول «بكم تقوم» بالياء أو التاء أى بكم يسوى؟ «عليك» أى أى شىء رأس ماله «كان له من النظره مثل مالك» أى لما بعته مرابحه و للأجل مال يازائه و لهذا يفرق بين النقد و النسيئه فى الثمن، و لا يعرف قدره فيجب أن يكون ما اشتراه منك أيضا مؤجلا كما اشتريته حتى يحل الربح.

«قال فاسترجعت» أى قلت (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) هلكننا و كان متعارفا بينهم أنه إذا وقع عليهم مصيبه من أى الأنواع كان، كانوا يسترجعون على أنفسهم للهلا-ك المعنوى «فقال عليه السلام» استرجاعك «مما» من أى شىء «قلت لأن ما فى الأرض ثوب» كما هو فيهما أو يوما كما فى بعض النسخ «أبيعه مرابحه» و فى (فى) (إلا أبيعته مرابحه) و فى يب كما فى الأصل، و هو أظهر «فيشترى منى» الثوب «و لو وضعت من رأس المال» و كان البيع مواضعه «حتى أقول تقوم بكذا و كذا» و فيهما (أقول بكذا و كذا) أى لا يشتري منى

قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَ أُبِيعَكَ بِكَذَا وَ كَذًا وَ لَا تَقُلْ بِرِيحٍ.

الثوب و لو بعته بأقل من رأس المال ما لم أقل رأس مالى و الغالب إنا نشترى المتاع نسيئته فلو كان له من الأجل مثل ما كان لى لا- يمكن التجاره لأنهم يعتمدون على و أنا لا- أعتمد عليهم فينبغى ترك التجاره، و مع الترك، المفاسد المتقدمه فلهذا استرجعت.

«قل: قام على بكذا و كذا و أبيعك بكذا و كذا» و فيهما بزياده (كذا و كذا) «و لا تقل بريح» أى ما لم يصرح بالمراجه لا يكون مراجه و إن ذكر ما يكون فى معناه، و عمل بهذا الخبر جماعه من الأصحاب.

و ذهب جماعه إلى أن المشتري بالخيار إذا علم بين الفسخ و الرضا بالثمن و لم يعملوا بالخبر لمخالفته للأصول.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري المتاع إلى أجل قال: ليس له أن يبيعه مراجه إلا إلى الأجل الذى اشتراه إليه و إن باعه مراجه و لم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك(١).

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى محمد الواشى قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنه ثم باعه من رجل آخر مراجه أله أن يأخذ منه ثمنه حالا و الربح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذى اشترى إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد، و إن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذى اشتراه إليه، قلت له: فإن كان الذى اشتراه منه ليس بملء مثله؟ قال فليستوثق من حقه إلى الأجل الذى اشتراه(٢) إلى غير

ص: ٨٥

١- (١) الكافى باب بيع النسيه خبر ٣ و التهذيب باب بيع النقد و النسيه خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب بيع النقد و النسيه خبر ٥٤.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكْرَهُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ

ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَسَيَجِيءُ أَيْضًا فَالْعَمَلُ بِهَا مَتَعِينَ.

«و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح «فكرهه»

"إما" لأجل أنه إذا اشترى منه بشرط الربح فكأنه اشتراه بما بقى بعد الربح فكيف يجوز أن يكون الثمن الذى هو من أركان العقد تركه شرطاً للعقد "و إما" باعتبار أنه يشترى هكذا ليخبر برأس المال حين البيع و إنما اشتراه لهم مع أن رأس المال ما بقى أو الأصل بشرط النقصان فينبغى أن يخبر بالواقع.

أما إذا لم يبيع مرابحه، فالظاهر الجواز لما تقدم فى صحيحه أبى بصير، و ما رواه الشيخ بطريقتين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل قال لرجل: بع لى ثوبى بعشره دراهم فما فضل فهو لك فقال: ليس به بأس(١).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال: ما ازددت على كذا و كذا فهو لك فقال: لا بأس به(٢). و يمكن أن يكون وجه الكراهه شرط الأجره كما تقدم فى الحجامة و النياحه.

«و روى عن بشار بن يسار» (أو) بشار فى القوى و الشيخان فى الصحيح

ص: ٨٤

١- (١) التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٣١ و الكافى باب بيع المتاع و شرائه خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب بيع النقد و النسبه خبر ٣٢.

بِنَسِيَاءٍ أَيْ شَتْرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا- بِيَأْسٍ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعِيكَ وَلَا- بَقَرَكُ وَلَا غَنَمَكَ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرَّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ (١) «قَالَ نَعَمْ لَا- بِأَسْ بِهِ» لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَ صَارَ مَالَهُ وَ يَجُوزُ بَيْعُ مَالِهِ مِمَّنْ يَشَاءُ بِزِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ، وَ رَوَى الْأَخْبَارَ فِي النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ فَتَحْمَلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ سَتَجِيءُ فِي بَابِ السَّلْفِ.

«و رَوَى حَمَادٌ» فِي الصَّحِيحِ «عَنِ الْحَلْبِيِّ (إِلَى قَوْلِهِ) بِشَرْطٍ» أَي بِشَرْطِ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَرُدَّ أَهْلُهُ «قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبْحِ» بِأَنْ يَبِيعَهُ مَرَابِحَهُ «فَلْيُوجِبِ الثَّوبَ عَلَى نَفْسِهِ» بِأَنْ يَعْقِدَ حَتَّى يَصِيرَ مَلِكَهُ «و لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوبَ إِلَيْهِ» بِأَنْ لَا يُوَقِّعَ الْعَقْدَ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ يُوَقِّعُهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِي الرَّدِّ وَ حَيْثُ يُدْرِكُ الْكِرَاهَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

«و رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ (٢) «عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ (إِلَى

ص: ٨٧

١- (١) الكافي باب بيع النسبه خبر ٤-٥ بسندين و التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٤-٥ بسندين ايضا.

٢- (٢) الكافي باب بيع المتاع و شرائه خبر ٦ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٤٦.

عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوْ الْكُرَوِيَّ أَوْ الْمَرْوَزِيَّ أَوْ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا خَمْسَةَ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ.

وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَ سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

قوله) يشترون الجراب «الجلد الذي يوضع فيه المتاع «الهروي» أي من متاع الهراه (أو) «الكروي» من متاع الكروان قريه بطوس و ليس هذه اللفظه فيهما (أو) القوهي كما هو فيهما و هو ثياب بيض منسوبه إلى قوهستان بالضم كوره بين نيسابور و هراه و قصبته "فائن - و طبس" و باقى النسخ كالقوهي و الفوهي و النوهي تصحيفات «كل ثوب خمسه دراهم» و فيهما "بربح خمسه دراهم".

«فقال: ما أحب هذا البيع» الظاهر أنه اشترى خيار هذا الجراب و هو كقطعام قراح بعينه فلعله لا يوجد فيها إلا خمسه يكون خيار المجموع و لا- يكون أزيد منها «و يكون البقيه سوءا» رديئا أو "سواء" أي متساوين من غير أفضلية إذا كان الخيار من الخير بمعنى أفعال التفضيل، و كذا إذا كان من الخير الصفه المشبهه «ثم قال ما أحب هذا البيع» ظاهره الكراهه، و يحتمل عدم الصحه.

«و روى أبو الصباح الكناني» ثقه غير مذکور، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (1) «و سماعه» فى الموثق كالشيخ و يدل على جواز الجعالة للدلال بما زاد

ص: ٨٨

يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ بَعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ بِدَهْ دَوَازْدَهُ فَقَالَ وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ قَالَ

على المقرر كما تقدم في الأخبار الصحيحة «و لكن لا يبيعهم مرابحه» لأنه لم يقع بيع حتى يجوز فيه الإخبار برأس المال و هو باق على ملك صاحبه و يبيعه و كاله عنه و يأخذ الجعل.

«و روى عبيد الله الحلبي» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح «و محمد الحلبي» في الصحيح كالشيخ (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام "إلى قوله "فصنع طعاما" ظاهره استحباب الضيافة من البائع للمشتري، و يمكن أن يكون لورودهم في بيته عليه السلام لا لخصوص البيع فقالوا نأخذ «بده دوازده» أي نشترى منك المتاع بربح كل عشرة اثنين «فقال صلوات الله عليه و كم يكون ذلك؟»

أى احسبوا المتاع أصلا و ربحا حتى أبيعكم بالمجموع مساومه فلم يفهم و توهموا أنه عليه السلام لا يعرف الفارسي فأعادوا ما قالوا أولا بالعربي «قال عليه السلام فإنى أبيعكم

ص: ٨٩

١- (١) كذا في نسخ الفقيه و التهذيب و الصواب قدم لابي عليه السلام متاع كما في الكافي باب بيع المرابحه خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب بيع المرابحه خبر ٢ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٣٤ بسندين.

فَإِنِّي أُبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

هذا المتاع باثني عشر ألفاً، أى بالمساومه بدون الإخبار برأس المال.

يمكن أن يكون رأس مال المتاع عشرة آلاف، و أن يكون مراده عليه السلام المتاع تماما بهذه النسبه و حينئذ يمكن أن يكون قدر المتاع معلوما فيكون النسبه أيضا معلومه - مثلا إذا كان الواقع فى قيمه المتاع ثلاثين ألفا و قال عليه السلام هذا القول يصير الثمن سته و ثلاثين ألفا، و أن يكون مجهولا و يصير بعده معلوما و ظاهره أيضا الصحه كما يظهر من الأخبار الآتیه، و المشهور عدم الصحه، و لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحه و لا عدمها لأن الواقعه لا عموم لها.

و يؤيده ما رواه الكليني فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن أبان عن محمد (و الظاهر أنه الحلبي، و يحتمل ابن مسلم) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنى لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة و عشره باثني عشره و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومه قال: و أتانى متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم على فبعته مساومه (١).

و فى القوى، عن جراح المدائنى قال قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنى أكره بيع ده يازده، و ده دوازده و لكن أبيعك بكذا و كذا ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك ده دوازده " و فى بعض النسخ أو ده يازده " فقال: لا بأس، إنما هذه المراوضه فإذا جمع البيع جعله جمله واحده (٢) أى لا بأس بهذا القول قبل

ص: ٩٠

١- (٢-١) الكافي باب بيع المراهه خبر ٤-٣ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٣٦-٣٧.

٢- (٣) التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٣٥.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوْمُهُ.

إيقاع العقد.

فظهر من هذه الأخبار أن المراد بها كراهه المربحه و الإخبار برأس المال، فما ذكره بعض الأصحاب، بل أكثرهم من كراهه نسبه الربح إلى الثمن لثلا يشبه الربا بل يستحب أن ينسبه إلى المتاع متمسكا بهذه الأخبار، في غايه الضعف.

و يمكن أن يكون لهم خبر آخر لم يصل إلينا، و لما رأى المتأخرون هذا القول من القدماء و لم يصل إليهم خبر بذلك توهموا أن مستند القدماء هذه الأخبار و يقولون: هم أعلم بمراد الأئمة عليه السلام لقربهم منهم عليه السلام فذكروا هذه الأخبار للقول و كثيرا ما يقع مثل هذا السهو منهم - عفا الله تعالى عنا و عنهم.

«و روى العلاء» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في القوي، عن محمد بن أسلم، عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام (1) «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) بما يسوى» أى يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذبا في الإخبار برأس المال «قال لا حتى يبين له» أى للمشتري «أنه إنما قومه» يعنى لا يخرج بالتقويم عن الكذب فكيف إذا لم يقومه.

كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا نشترى العدل، فيه مائه ثوب خيار و شرار "دستشمار" "فارسي أى الجيد و الردىء يعدهما معا" فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغى لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا - أى يصح هذه المربحه)

ص: ٩١

١- (١) التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٣٩ و الكافي باب بيع المربحه خبر ١.

..... إلا أن يشتري الثوب وحده (١) أى و يبيع وحده، و المراد به هذا و أمثاله مما يصح فيه الإخبار برأس المال.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن على بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحه أ ترى بيع المرابحه بأسا إذا صدق فى المرابحه و سمى ربحا، دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، و سئل عن رجل ابتاع متاعا جماعه فيطلب منه مرابحه من أجل أنى ابتعته جماعه فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا و هذا بكذا قال، لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم؟ قال: إلا أن يزيدوه على ما قوم (٢) - أى هكذا ينبغي حتى يصير مرابحه و لا بأس به لأنه أخبر بالواقع.

و روى الشيخان فى الصحيح (على الظاهر) و الشيخ أيضا فى الصحيح (باختلاف يسير)، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام لقوله مره أخرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام) فقلت: إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع، ثم نكتب روزنامچه و نوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلىنا أن نذكر صرف الدراهم فى المرابحه و يجزينا عن ذلك؟، قال: إذا كان مرابحه فأخبره بذلك و إن كان مساومه فلا بأس (٣).

و رؤيا فى الصحيح، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٩٢

١- (١) الكافى باب بيع المرابحه خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٣٨.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب بيع المرابحه خبر ٥-٦ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٤٩-٥٠.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَعْتُ بِالْمَدِينَةِ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِثَوْبٍ فِيهَا عَيْبًا فَرَدُّوهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا - وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ قِيَمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ.

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِمًا

رجل قال لي: اشتر هذا الثوب و هذه الدابه و بعنيها و أربحك فيها كذا و كذا؟ قال لا بأس بذلك قال: ليشتريها (و في يب اشترها بدون قال) و لا يواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها - أي بإيقاع العقد.

«و روى عن عمر بن يزيد» في الصحيح كالشيخين لكنهما روي في الصحيح، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد (1) «قال» (أي الحسن) كنت أنا و عمر بالمدينه فباع عمر جرابا هرويا إلخ فعلى هذا يكون الراوى الحسن لا عمر، و الأمر سهل لكونهما ثقتين، و يمكن أن يكون ما ذكره المصنف من كتاب عمر، و ما ذكره الشيخان، من كتاب الحسن «يلزمه ذلك» أي يلزم المشتري أنه يأخذ الثمن لا القيمه لأنه كان للمشتري أن يفسخ الكل أو يرضى بالعيب لثلا يلزم تبعض الصفقه، فلما رضى البائع بفسخ المعيب فقط بعد رضاء المشتري به انفسخ العقد فى الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمنه، و تظهر الفائده فيما لو كان الثمن أقل من القيمه للبائع أو أكثر للمشتري.

«و فى روايه جميل بن دراج» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح

ص: ٩٣

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى الكافى باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب العيوب الموجه للرد خبر ١-٢-٣.

بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ خَاطَ الثُّوبَ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مَنُصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أَثْرًا لِنَفْسِهِ.

و لا يضر الإرسال للإجماع.

وفقه المسأله أنه إذا ظهر عيب فى المبيع تخير المشتري بين الرد والأرش ما لم يتصرف فيه بإحداث حدث فيه، فيلزم الأرش فقط و لم يذكر الأرش فى الأول للظهور، و سيجىء، و الأرش جزء من الثمن نسبتة إليه كنسبة قيمه المعيب إلى الصحيح، مثلا لو كان قيمه الثوب صحيحا عشره دراهم و معيبا ثمانيه دراهم فالتفاوت خمس القيمه يرجع على البائع به فإن كان فى الصورة المزبوره ثمن المبيع خمسه رجع عليه بدرهم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

أيما رجل اشترى شيئا و به عيب أو عوار و لم يتبرأ إليه و لم يتبين (و لم يبرأ له - خ يب) له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار أو بذلك العيب (الداء - خ كا) أنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به - و سيذكر الأخبار فى عيب الحمل.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى (1) «عن منصور» الظاهر أنه ابن حازم، و يحتمل لابن يونس، و يدل على أن القبض فى غير المكيل و الموزون أحوط و كأنه لثلا يسرى إليهما.

ص: ٩٤

١- (١) و أورده و الذى بعده فى التهذيب باب البيع بالنقد و النسبه خبر ٤١-٤٠.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَرًّا فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَوْ يَصْلُحْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ يَبِعَ بَرَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ثُمَّ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ إِلَّا بِوَضِيْعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيْعِهِ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخْذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزَنًّا مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح كالشيخ «عن الحلبي» و يدل على جواز بيع غير الطعام و يحتمل غير المكيل و الموزون للعله.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح (١)

«عن الحلبي (إلى قوله) بوضيعة» لأن الإقالة فسخ البيع و مع الفسخ يرجع الثمن بتمامه إلى المشتري و المبيع إلى البائع «فإن جهل فأخذه» بالنقيصة فظهر بطلان التقايل و كان المبيع مال المشتري فإذا باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب أن ترد عليه.

«و روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله» فى الصحيح و الكليني فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) و يدل على جواز تبادل الثوب بالغزل

ص: ٩٥

١- (١) الكافي باب بيع المتاع و شرائه خبر ١ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٤٢.

٢- (٢) الكافي باب المعاوضة فى الحيوان و الثياب و غير ذلك خبر ٢ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٣٠.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَىْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْمَاجِرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُمْ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُمْ تَرَكَتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

و إن كان الغزل أكثر و كان موزونا و كان الثوب من جنسه، لأن الثوب ليس بمكيل و لا موزون و كان ذكره في بابه أحسن.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالكليني و الشيخ (1) «عن أبي و لا د عن أبي عبد الله عليه السلام و غيره» بالضم أو الكسر، و هو غير معلوم و لكن يصلح للتأييد إن لم نقل بصحته لحكم الشيخين بها «عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار» بالكسر الدلال المتوسط بين البائع و المشتري أو من يأخذ المتاع من البائع لبيع له «إنما يشتري للناس يوما بعد يوم» أى له عمل مباح و يتعب لهم «بشئ مسمى» أى يقرر له شئ أو مقرر له إذا لم يقرر له أجره المثل «إنما هو مثل الأجير» فيباح له الأجر، و فيهما (بمنزله الأجراء) جمع أجير أو المصدر.

«قال و سألته» ظاهره أنه من تتمه الخبر و هو من كلام أبي و لا د، لكن رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله: و كأنه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم و كان الخبر السابق عن عبد الرحمن غفل المصنف عن الواسطه و قال

ص: ٩٤

١- (١) الكافي باب بيع المتاع و شرائه خبر ٤-٥ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٤٧-٤٣ و باب اجرا السمسار و الدلال خبر ١.

..... _ (و سألته) أى عبد الرحمن فيكون صحيحا.

و يمكن أن يكون هذا الخبر فى كتاب أبى و لاد أيضا لكن التبع ياباه فإن المصنف غالبا ينقل الأخبار من الكافى بالترتيب مع أنه كان عنده الأصول أيضا و كان له الطريق إلى أصحابنا، و كان يعلم أن الكلينى أيضا ينقل من كتبهم و يعتمد عليه و ينقله.

و ذكرنا سابقا أنه يمكن أن يكون المصنف قابل أخبار الكافى مع الأصول أولا و بعده نقل عنه حتى لا ينافى ثقته و صدوقيته (و الورق) الدراهم المضروبه و هذا هو النوع الثانى من السمسار، و يؤيده أنه روى الكلينى مره أخرى هذه الروايه بتغيير و لم ينقل الزياده(١):

و هما فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبى سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع قال: ربما أمرنا الرجل فيشترى لنا الأرض و الدار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلًا قال: لا بأس(٢).

و فى الصحيح، عن الحسين بن بشار (أو يسار) عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يدل على الدور و الضياع و يأخذ عليه الأجر قال: هذه أجره لا بأس بها.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان كما مر عنه بتغيير ما.

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال

ص: ٩٧

١- (١) الكافى باب الدلاله فى البيع و اجرها و اجر السمسار خبر ٥.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب اجر السمسار و الدلال خبر ٤-٥-٢-٣-٨-٦ و أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الدلاله فى البيع و اجرها و اجر السمار خبر ٤-١-٢-٣ من كتاب المعيشه.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهُ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ

اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جاريه فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها و قال: لا تأخذن من البائع.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجل: اشترى منك هذا الطعام و غيره على أن تجعل لى فيه ربحا أو تجعل لى فيه شيئا على أن اشترى منك فكره ذلك - و لعله للشرط.

و فى الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شبيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، عليه ضمان ما لهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم و إذا طابت نفسه فلا بأس.

و الظاهر هنا الحرمة إذا كان بالجبر كما هو المتعارف الآن.

باب بيع الحيوان

«و روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح، كالكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح (1) «فلما بلغوا الجحفة» و هو الآن يسمى بالرابغ قريب من غدير خم بثلاثة أميال «نفدت» أى فنيت، و يدل على كراهه التفرقه بين الأولاد و أمهاتهم

ص: ٩٨

١- (٢) و أورده و الذى بعده الكافى باب التفرقه بين ذوى الارحام من المماليك خبر ١ - ٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٧-٢٨.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ بُكَاءَهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقِهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَى بِهَا وَقَالَ بِيَعُوهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا.

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

أَوْ حَرَمْتَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضُوا كَمَا سَجِىءٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَذَهَبْتُ لِلْقَوْمِ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ:

يَا أُمَامَةَ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ لَكَ أُمٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَدْتُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَمَنْتَ لَوْ حَبَسْتَهَا أَنْ أَرَى فِي وَلَدِي مَا أَكْرَهُ.

و رَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبِييْهَا فَلَا بَأْسَ (١).

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وَلَدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ لَدَا لَمْ يَبْلُغُوا، تَسَأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وَ لَدَهَا، وَ يَسْأَلُ الْوَلَدَ ذَلِكَ أَيْصَلِحُ أَنْ يَبَاعُوا، أَوْ يَصْلِحُ بَيْعَهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

«و سَأَلَ سَمَاعَهُ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخَيْنِ (٣) «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ بَيْنَ» وَ فِيهِمَا (و عَنْ) «الْمَرْأَةَ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَحْفٌ (عَنْ) ب (بَيْنَ)

ص: ٩٩

١- (١) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام إلخ خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٠.

٣- (٣) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام إلخ خبر ٢ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٥.

وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى حِارِيَةً بِثَمَنِ مُسِيئِي ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبِيلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَأَتَى صَاحِبَهَا يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رَبِحْتَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي وَ الرَّبِيحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَتَقَدَّ عَنْهُ فَتَقَدَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا.

«فقال لا هو حرام» الظاهر أنه جواب عنهما فيحمل في الآخرين على الكراهة و يحتمل الكراهة في الجميع «إلا أن يريدوا ذلك» فحينئذ يرتفع المنع على الظاهر، و يمكن رفع الحرمة أو الكراهة الشديدة و بقاء كراهة ما مع ضعف الخبر.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ بسندين صحيحين أحدهما عن الحلبي و آخر عن محمد الحلبي (١)، و في الموثق كالصحيح كليني عن زراره أنهم جميعا سألوا أبا عبد الله عليه السلام (٢) و يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن، و على جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا و قد تقدم.

«و سئل عليه السلام» من كلام الحلبي، كما رواه الشيخ أيضا في الصحيح عنه (٣) انقذ عنى حتى أكون شريكا لك و يكون نصف الثمن قرضا عليه، فمع التلف يكون الثمن عليهما .

ص: ١٠٠

١- (١-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧-٦.

٢- (٢) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١١ من كتاب المعيشة.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا قَالَ يَجُوزُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ بِذَلِكَ.

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنْ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

«و قال عليه السلام» من كلام الحلبي فيكون صحيحا كما رواه الشيخ أيضا في الصحيح عنه(١)، و يدل على أن العبد يملك و يحمل على ما يملك من فاضل الضريبة و نحوه و قد تقدم الأخبار من هذا الباب.

«و روى يحيى بن أبي العلاء» في الحسن كالصحيح أو الصحيح «إلا- أن يشترط المبتاع» أي المشتري ماله و إن كان أزيد من الثمن، لكن بشرط أن لا- يكون ربويا كما ذكره جماعه و يمكن التعميم لأن المال لا يباع و إنما يشترط في البيع كما يظهر من الأخبار.

و روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال: فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له(٢).

«و في روايه جميل بن دراج» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ٣

«عن زراره (إلى قوله) أن له مالا» و لم يستثنه فكأنه تركه للمشتري،

ص: ١٠١

١- (١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥.

٢- (٢-٣) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المملوك يباع و له مال خبر ٢-١-٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢-٢١-

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي

وَ رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ أَنْكَحِ.

و يمكن حمله على الاستحباب كما فعله جماعه من الأصحاب، أو على أنه علم و اشترط و الحمل الذى ذكره المصنف ذهب إليه جماعه من القدماء.

«و روى عن زراره» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح و خصص منه الربوى و تقدم.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «عن إسماعيل بن الفضل (إلى قوله) و أنكح» أى جامع أو اعقد بإذن صاحبه مع أن الفروج مما يحتاط فيه فلو كان فيها شبهه لما أمرناكم به.

و لو لم يملكوها لجاز أيضا من باب الاستنقاذ كما روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئا فقال: اشتر إذا أقرأوا لهم بالرق (2).

ص: ١٠٢

١- (١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٧ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣.

٢- (٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٥.

..... و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئاً؟ فقال اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق(١).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن رفاعه النخاس قال: قلت لأبى عبد الله (لأبى الحسن - خ) عليه السلام: إن الروم يغيرون على الصقالبه، فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم(٢) ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى فى شرائهم؟ و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال: لا- بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام(٣).

أعلم أنه قد تقدم أن التنكيل سبب العتق و أن الإخفاء تنكيل و يصير سببا للحريه فتملكهم بعد الإخفاء لتسلط الكفار عليهم بعده و لو لم نقل بملكيه الكفار لهم لقلنا إن الشراء منهم بمنزله الاستنقاذ منهم، فلما اشترى و تسلط عليهم قهرا صار ملكا للمتسلط المسلم و لو تمكن من سرقة الثمن منهم أو بالتسلط عليهم جاز أخذ الثمن منهم لأنهم لا يملكون الرقيق حتى يملكوا الثمن، و الظاهر أنهم يملكون أيضا.

و فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد. عن أبى الحسن عليه السلام فى شراء الروميات قال: اشترهن و بعهن ٤.

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

ص: ١٠٣

١- (١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٠ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧.

٢- (٢) خصيت الفحل خصاء بالمد إذا سللت خصيته.

٣- (٣-٤) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٩-٦.

..... بأن يبيع الرجل الرقيق من السند و السودان و التليد و الجليب و المولود من الأعراب(١).

(التليد) الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الإسلام (و الجليب) الذى جلب من بلد إلى غيره.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو و صالحوا ثم خفروا (أى نقضوا العهد) و لعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أ يصلح أن يشتري من سيبيهم؟ فقال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم و إن كان قد نفروا و ظلموا فلا تبتع من سيبيهم، قال، و سألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا إمام أ يحل شراؤهم؟ قال، إذا أقرروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم، قال و سألته عن قوم من أهل الذمه أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال، هذا لك فأطعمه و هو لك عبد فقال: لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك و لا من أهل الذمه(٢) و الفرق بينهما أن الأولى كانوا لا يفون بشرايط الذمه دون الثانية.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح. عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأه رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد؟ قال لا بأس، و سألته عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها؟ فقال لا بأس(٣).

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حمran بن أعين قال، سألت أبا جعفر

ص: ١٠٤

١- (١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٨ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٠.

٣- (٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٣ و ٤٤.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى فَقَالَ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا.

عليه السلام عن جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأه و ادعى الرجل أنها مملوكه له و ادعت المرأه أنها ابنتها فقال، قد قضى فى هذا على عليه السلام، قلت: و ما قضى فى هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو يدرك و من أقام بينه على ما ادعى من عبد أو أمه فإنه يدفع إليه يكون له رقا.

قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذى ادعى أنها مملوكه له على ما ادعى، فإن أحضر شهودا يشهدون على أنها مملوكه له لا يعلمونه باع و لا وهب، دفعت الجاريه إليه حتى تقيم المرأه من يشهد لها أن الجاريه ابنتها حره مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل.

قلت، فإن لم يقيم الرجل شهودا أنها مملوكه له؟ قال: تخرج من يديه، فإن أقامت المرأه البينه على أنها ابنتها دفعت إليها و إن لم يقيم الرجل البينه على ما ادعى و لم تقيم المرأه البينه على ما ادعت خلى سبيل الجاريه تذهب حيث شاءت (١) و الظاهر أنها تصير حينئذ من باب اللقيطه و يجب حفظها على الناس كفايه، سيما الحاكم الشرعى و عدول المؤمنين، و تقدم الأخبار فى هذا فتدبر.

«و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله» فى الصحيح و الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى (٢) «فقال، يردّها» و إن وطأها لأن هذه الصورة

ص: ١٠٥

١- (١) الكافى باب آخر «قبل باب النوادر» من آخر كتاب القضاء خبر ١ و التهذيب باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها إلخ خبر ١١ من كتاب القضاء.

٢- (٢) الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ٨ و التهذيب باب العيوب الموجهه للرد خبر ٤٢ من كتاب التجاره.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُدُّهَا وَيُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

مستثناه من قاعده التصرف لأن الوطء من أعظم التصرفات و مع هذا يردّها مع الوطء، و يمكن أن يكون الرد باعتبار كون الوطء من المولى سببا للحقوق الولد فإذا انكشفت أنها أم ولد انكشف عدم صحه البيع فتكون القاعده بحالها، و يمكن القول بالعموم لإطلاق الروايات «و يرد معها شيئا» يمكن أن يكون الشيء نصف عشر الثمن مع الثيبوبه و العشر مع البكاره، و يمكن الحمل مع عدم الدخول بالمساحقه و نحوها، و أن يكون فرد الواجب و أقله.

«و في روايه عبد الملك بن عمرو» في القوي «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و هي حبلى فيطأها؟ قال: يردّها و يرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى (١)

و كأنه سقط من القلم (النصف).

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها و له أرش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها.

و في الصحيح، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اشترى جارية حبلى و لم يعلم بحبلها فوطئها؟ قال: يردّها على الذى ابتاعها منه، و يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها و قد قال على عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

ص: ١٠٦

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب العيوب الموجه للرد خبر ١٢-١١ ١٠-١٥-١٦ و أورد الثانى و الثالث فى الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٣-٢.

وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوَهَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ (وَوَثَقَهُ الْعَلَامَةُ وَفِيهِ شَيْءٌ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةَ حَبْلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: يَرُدُّهَا وَيُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةَ حَبْلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى؟ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

قَالَ الْكَلِينِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَشْرَ ثَمَنِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا(١) وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ مَعَ الْبِكَارَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَفْصَلًا أَوْ كَانَ عَشْرًا كَمَا ذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوَّلُهُ الْكَلِينِيُّ بِالْبَكْرِ جَمْعًا وَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ مَضْمُونِ رِوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ.

«وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ وَهَمَا فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ (٢) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَبْلِيَّ فَيَنْكَحُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ «يَرُدُّهَا وَيَكْسُوَهَا» وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْكَسْوَةُ نِصْفَ الْعَشْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ غَالِبًا (أَوْ) فِي الْوَاقِعِ الْخَاصِّ (أَوْ) يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ نِصْفَ الْعَشْرِ (أَوْ) عَلَى التَّخْيِيرِ، وَالْأَحْوَطُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ» ثَقَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِتَابِهِ،

ص: ١٠٧

١- (١) الْكَافِي بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبَ إِخْ ذِيلِ خَبَرِ ٣.

٢- (٢) أَوْرَدَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبَ إِخْ خَبَرِ ٩-٦-٥-٤ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ الْعِيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ خَبَرِ ١٤-٨-٦-٩.

بَعِيْبٍ إِذَا وُطِّئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ مَعَاذَ اللّٰهِ اَنْ اُجْعَلَ لَهَا اَجْرًا

و يحتمل تصحيف "مسلم" ب "ميسر".

روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما "عليهما السلام" أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك؟ قال لا يردها على صاحبها و لكن تقوم ما بين العيب و الصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرا - أى لو ردت بالعيب بعد الوطء لكان لها بسبب الوطء شىء فى غير الحبلى و معاذ الله أن أجعل لها أجرا فى غيرها لأنه لم يرد نص من الله و من رسوله فى غيرها.

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها و لكن يرد عليه بقيمه ما نقصها العيب - قال: قلت: هذا قول على عليه السلام؟ قال: نعم.

و فى الموثق عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال: تقوم و هى صحيحه و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة و الداء.

و روى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول فى الرجل إذا اشترى الأمه فوطئها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم و له أرش العيب (١).

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها و يرد البائع قيمه العيب ٢ ،

ص: ١٠٨

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَأَمَّا الْحُبْلَى فَإِنَّهَا تُرَدُّ.

«قال مصنف هذا الكتاب إلخ» لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح و الكليني في القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطأها و كان يضع لها من ثمنها بقدر عيبها(1).

و يحتمل أن يجمع بينها، بأن الحمل لا يسمى عيبا و إن كان فى الواقع عيبا لكونها فى معرض التلف به أو يحمل الأخبار الأوله على التقيه كما يفهم من أسلوبها من نسبه الأرش إلى أمير المؤمنين عليه السلام و قوله (معاذ الله إن أجعل لها أجرا) و غيرهما مما لا يخفى و الله تعالى يعلم.

و روى الشيخان فى الصحيح عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه مدركه (أى بالغه) فلم تحض عنده حتى مضى لها سته أشهر و ليس بها حمل؟ فقال: إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه(2) و تقدم.

و فى القوى عن السيارى قال: قال: روى عن ابن أبى ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال: إن هذا باعنى هذه الجاريه فلم أجد على ركبها (محرکه أى عانتها) حين كشفتها شعرا و زعمت أنه لم تكن لها قط قال: فقال له ابن أبى ليلى: إن الناس

ص: ١٠٩

١- (١) الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ٧ و التهذيب باب العيوب الموجهه للرد خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ١ و التهذيب باب العيوب الموجهه للرد خبر ٢٥ من كتاب التجاره و باب السرارى و ملك الايمان خبر ٤٨ من كتاب الطلاق.

..... ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت؟ قال: أيها القاضى إن كان عيبا فاقض لى به قال: حتى أخرج إليك فإنى أجد أذى فى بطنى.

ثمّ دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له: أى شىء تروون عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا؟ فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: كلما كان فى أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبى ليلى حسبك، ثمّ رجع إلى القوم ففضى لهم بالعيب(١).

و فى الصحيح، عن أبى همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنه من الجنون و الجذام و البرص، فقلت كيف يرد من أحداث السنه قال: هذا أول السنه فإذا اشترت مملوكا به شىء من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه رددته على صاحبه فقال له محمد بن على: فالإباق؟ قال: ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البيئه أنه كان أبق عنده(٢).

قال الكلينى و روى عن يونس أيضا: أن العهده فى الجنون و الجذام و البرص سنه - و روى الوشاء أن العهده فى الجنون وحده إلى سنه، و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن ابن فضال، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

ص: ١١٠

١- (١) الكافى باب من يشتري الرقيق إلخ خبر ١٢ و التهذيب باب العيوب الموجه للرد خبر ٢٦.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب إلخ خبر ١٧-١٨-١٦١٥ و أورد الثالث و الرابع فى التهذيب باب العيوب الموجه للرد خبر ٢١-١٨.

..... قال: ترد الجارية من أربع خصال، من الجنون و الجذام و البرص و القرن " و القرن الحديبه، " و فى يب و القرن و الحديبه و كأنه سهو " إلا أنها " لأنها - يب " تكون فى الصدر تدخل الظهر و تخرج الصدر.

و فى القوى كالصحيح، عن على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار فى الحيوان ثلاثة أيام للمشترى، و فى غير الحيوان إن يتفرقا و أحداث السنه ترد بعد السنه، قلت: و ما أحداث السنه؟ قال: الجنون و الجذام و البرص و القرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنه من يوم اشتراه.

و فى القوى بروايه الشيخ عن محمد بن على قال: سمعت الرضا " عليه السلام " يقول:

يرد المملوك من أحداث السنه، من الجنون و الجذام و البرص و القرن قال: فقلت و كيف يرد من أحداث السنه؟ فقال: هذا أول السنه يعنى المحرم فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه " أو " به من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه رددته على صاحبه(١).

" و أما " روايه الوشاء، فرواه الشيخان فى الصحيح، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عهدده البيع فى الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها جبل أو برص (مرض - خ ل يب) أو نحو هذا، و عهدته، السنه من الجنون فما بعد السنه فليس بشيء(٢).

ص: ١١١

١- (١) التهذيب باب العيوب الموجهه للرد خبر ١٩.

٢- (٢) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٢.

وَرُوِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نَصِيبُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لِحِقُّهُ مِنَ الوَضْعِ يَعْه شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الوَضْعُ يَعْه كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ

و الظاهر أنه لا يدل على أنه وحده كذلك، لكن التعارض بينه و بين الأخبار المتقدمة من الحبل و البرص، (أما الحبل، فلما تقدم من الأخبار أنها ترد به و إن وطأها، و ظاهرها أنه متى ظهر الحمل و لو كان بعد أشهر فللمشترى الخيار فى الرد و الإمسك بالأرش و إن لم يذكر فى الأخبار الواردة فى الحمل بخصوصه لكن تقدم فى العمومات مع أن ظاهر الخبر أن الخيار فى الحيوان باعتبار أمثال الحبل و البرص، مع أنه تقدم فى الأخبار المتواتره ثبوت الخيار فى الثلاثة مطلقا.

و أما البرص فالتعارض صريح فيها بينه و بين الأخبار السابقه آنفا.

فالظاهر أنه سقط من الخبر شىء، و لا يبعد أن يكون الساقط " و او " العطف بأن يكون " و إن كان " (١) و معه أيضا لا يخلو من تسامح فلهذا لم يعتبره الأصحاب و الحمل على التقيّه أولى كما تقدم مرارا، أن التشويش فى العبارات لأجلها.

«و روى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و تقدم فى صحيحه الحلبي مثله.

«و روى عن حمزه بن حمران» فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢)، و يدل على أن

ص: ١١٢

١- (١) يعنى كانت عبارته الحديث هكذا - عهده البيع فى الرقيق ثلاثة أيام و ان كان بها حبل إلخ.

٢- (٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣١.

أَنْ أُشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ قَالَ اشْتَرَاهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ.

وَسَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ: عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أُشْتَرِيَ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَليدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَليدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بغيرِ إِذْنِي قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَليدَتَهُ وَابْنَهَا فَيُنَاشِدُهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ وَتَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُ

العبره باليد إلا مع البيئه بخلافه.

«و سألته العيص بن القاسم» في الصحيح كالشيخ، عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و يدل كالسابق على أن اليد معتبر كالإقرار، و يحتمل أن يكون اليد معتبرا مع الإقرار، بأن يحمل المطلق على المقيد، و الظاهر أن كلا منهما سبب برأسه كما هو صريح هذا الخبر في اليد.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح كالشيخين (2) «في وليده» أمه أو سريه أو أمه قابله للتسرى «قال: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها»

أما الأمه فلكونها ملكه، و أما الابن فلكونه حاصل ملكه و لم يأذن في الوطء و إن كان الواطئ جاهلا لكن على الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حيا و يرجع بالقيمتين إلى الغار الذي هو الابن كما سيجيء بالأخبار في ذلك.

«فيناشده» و فيهما (فيناشده) «الذي اشتراها» أى قال المشتري

ص: ١١٣

١- (١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٠.

٢- (٢) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٢ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٩.

إِنَّكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ

و الله إنى مظلوم، و ما كنت أعلم الواقعة، و لا تدعو ابني يكون عندهم بالعبودية، و الظاهر أن هذه القضية أيضا من حيل أحكامه عليه السلام، و كان أجمل الحكم أولا ليناشد (أو) كان يعلم أنه يضطرب بهذا الحكم «فقال له» أى للمشتري «خذ ابنه الذى باعك» ظاهر الحكم أنه قال "عليه السلام" حيله (خذ البائع بالعبودية عوضه) و كان المراد أنه خذه حتى تأخذ منه القيمتين اللتين غرمتهما للجهاله «فلما رأى ذلك سيد الوليده أجاز بيع ابنه» لأنه كان فضوليا و إن كان غصبا.

و يدل على جواز بيع الفضولى مع الإجازة و لا نحتاج بحمد الله إلى خبر عروه البارقي كما استدل به بعض أصحابنا و لعله (1) كان السبب فى استدلالهم على الأحكام بالأخبار الواردة عن العامه و إن كان ضعيفا عند الأصحاب و كان عندهم الأخبار الصحيحه تأنيس العامه لئلا يتنفر طباعهم عن الخاصه، و الأخبار عندنا فى جواز بيع الفضولى مستفيضه كما ستجىء، لكن يشكل الاستدلال بهذا الخبر لأن الظاهر هنا فسخ السيد قبل الإجازة، بل الظاهر أن أمثال هذه حيل لإجراء الحكم الواقعى.

«و روى عن ابن سنان» فى الصحيح كالشيخين (2) «بمصر من الأمصار»

ص: ١١٤

-
- ١- (١) الضمير فى قوله «و لعله» للشأن و قوله «السبب» اسم كان و قوله ره تأنيس العامه خبر كان فلا تغفل يعنى سبب استدلال الاصحاب باخبار العامه مع كونها ضعيفه عندهم ايجاد ألفه و انس بين الفريقين لئلا يتنفروا و لا يرمونا بما رموا.
- ٢- (٢) الكافى باب التفرقه بين ذوى الارحام من المماليك خبر ٥ و التهذيب باب ابتياع الحيوان ذيل خبر ٤.

أَوْ الْحَارِيَّةَ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَشْتَرِيهِ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرَاهُ إِنْ شِئْتَ.

باب بيع المجهول

إشاره

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ

يمكن أن يحمل على اتحاد المالك لأنه لا حرمة في هذه المفارقة مع اختلاف الملاك إلا أن يحمل على الكراهه واستحباب
رعايه المصير أيضا سيما في الأخ والأخت فحينئذ يحمل قوله "عليه السلام" "لا يخرج من مصر إلى مصر آخر" على الأعم من
الحرمة والكراهه، ففي اتحاد المالك والمفارقة من الأب والأم على الحرمة، أو الكراهه الشديده كما تقدم الأخبار في ذلك، و
في غيره على الكراهه أو الخفيفه إلا مع الرضا منهم فلا كراهه أو لا كراهه شديده.

و على عدم الكراهه، يمكن أن يكون عدم التفرقه مستحبا لأنه لا ملازمه بينهما غالبا إلا على الاصطلاح الجديد من تسميه ترك
المستحب مكروها، والظاهر أن المراد بالمكروه ما وقع النهى التنزيهي على فعله، ولكن لا مشاحه فيه.

باب بيع المجهول

«و روى حماد» في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين و في الحسن

أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصِلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْذَّرْهِمِ وَهُوَ يَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ

كالصحيح منهما (١) «عن الحلبي» و ابن مسكان و سفيان بن صالح، و المراد أنه إذا أريد عد الجوز لما كان معدودا و يشكل عد الجميع يملأ ظرف من الجوز و يعد، مثلا إذا كان بعد العد ألفا يحسب بعده كذلك و الغالب أنه حينئذ يزيد و ينقص لكن اغتفر هذه الجهالة للحرص و العسر في عد الجميع.

«و روى الحلبي» في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ٢ و تقدم أيضا، عن الحلبي في ضمن خبر آخر عنه، و يدل على رجحان الكيل و الوزن في المكيل و الموزون عادة قوله «لا يصلح» ظاهر في الحرمة و قوله «هذا ما» (أو) مما «يكراه من بيع الطعام» ظاهر في الكراهة و إن كان يستعمل كل واحد منهما في الآخر و الاحتياط ظاهر سيما في الطعام.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢)

«قال لا إلا أن يكون مثل هذه الواضحيه» أي الجديده الضرب التي كانت في

ص: ١١٦

١- (١-٢) الكافي باب بيع العدد و المجازفة و الشيء المبهم خبر ١٣-١ و التهذيب باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة إلخ خبر ٢-١-٤.

٢- (٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك إلخ خبر ٨٢.

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَائِحِ يَجُوزُ - كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَدًا.

زمانه عليه السلام و يصرف بالعدد مع نقصانها حبه أو حبتين «يجوز» صرفها «كما يجوز» أى يصرف «عددا» من غير ملاحظه وزنها كما هي عندنا الآن أيضا.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن الفضل أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها " أى المغشوشه التى حمل عليها الغش " فقال: إذا اتفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا- بأس و إن أنفقت ما لا- يجوز بين أهل البلد فلا(١).

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله " عليه السلام " فى إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضه المثليين فلا بأس و يحمل على أنها كانت تصرف فى ذلك الزمان كذلك و فى الزمان السابق عليه أو اللاحق تصرف مع الزيادة على النصف.

كما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن على بن رثاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله " عليه السلام " الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعه؟ فقال: إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبى عبد الله " عليه السلام " فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر " أى البلد " .

ص: ١١٧

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر ٤-٢-١-٣ و أورد الثانى و الثالث فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين او أكثر من ذلك إلخ خبر ٦٩-٧٣.

وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْوَعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلَبَ لَكَ مِنْهُ سُكَّرُجَهٌ فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرُجَهِ وَ مَا فِي ضُرْوَعِهَا

و روى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى، عن رجل عن محمد بن مسلم " و لا- يضر إرساله لأن مرسلات البزنطى فى حكم المسانيد كما صرحوا به " عن أبى جعفر " عليه السلام " قال: جاء رجل من أهل سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهيه تحمل على الدراهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كان يجوز(١).

و عليها يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بإنفاقها " أو " مع البيان كما تقدم أيضا عن محمد بن مسلم.

فأما ما رواه فى القوى كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى إليه درهما منها فقال: أيش (أى أى شىء) هذا؟ فقلت ستوق فقال: و ما الستوق فقلت طبقتين فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه.

الظاهر أن المراد أن بعضها مساو و بعضها بالثلث، و الثلاثين فيحمل على عدم الرواج و البيان، و سيجىء أيضا، و فى القاموس ستوق كتثور و قدوس و تستوق بضم التائين درهم زيف بهرج ملبس بالفضه، و لا يبعد أن يكون معرب سه تو.

«و سأله» أى أبا عبد الله عليه السلام «سماعه» فى الموثق كالشيخين(٢).

و يدل على جواز بيع المجهول إذا انضم إلى معلوم، و على جواز بيع اللبن بلا- كيل و لا وزن إلا أن يحمل على وزن الحليب أو كيله فيقول المشتري «اشترى منك»

ص: ١١٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين أو أكثر من ذلك إلخ خبر ٧١-٦٨-٧٢.

٢- (٢) الكافى باب بيع العدد و المجازفه إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الغرر و المجازفه إلخ خبر ٩.

بَثْمِنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ فِي السُّكَّرِجِهِ.

كما في يب و في بعضها (مثل) و هو تصحيف، و في في " فيقول "" أي البائع "اشتر مني " و السكرجه " بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام و هي فارسيه و لا يبعد أن يكون معرب "صحنجه صحفه - خ ل" و المسموع من المشايخ أنها معرب "بياله كربه" أي صحن الدكان "أو" صحن كربه، و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ معرب "كأمه" و نحوها.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز مثل هذا البيع للجهالة و لكنه ورد أخبار كثيرة بالجواز مثل ما رواه الشيخان في الصحيح "على المشهور" عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال: نعم أو شيء منها(١).

و يمكن حمله على أنه ما دام اللبن في الضرع فليس بمكيل و لا موزون فيجوز بيعه كذلك، و الجهالة مرتفعه بالعادة فإن الرعاه لكثرة التمرن يعرفون قدره و هذا المقدار كاف في المكيل و الموزون و المعدود و المذروع.

و في القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره (أو يعيره) ثم يأخذه على نحو ما فيه قال: لا بأس به ٢ و يحمل على أنه يفعل به ما يفعل بالجوز للتسهيل سيما على نسخه (التعبير) و الظاهر أنه الأصل و غيره تصحيف.

و في الصحيح، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (و لا يضر جهالة حاله

ص: ١١٩

١- (٢-١) الكافي باب بيع العدد و المجازفه إلخ خبر ٤-٥ و التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ٧-٨ و قوله يعيره أي يملأ ظرفا ثم يكيه أو يزنه ثم يجعله معيارا للباقي كما في المعدود كما تقدم.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَاجَ الرِّجَالِ وَ جَزِيَةَ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْأَجَامِ وَ الْمَصَابِيِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَيْدَاءً أَوْ يَكُونُ أَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

مع أنه كثير الروايه، و روى في الأخبار عنهم صلوات الله عليهم: اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم (عنا) (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائه نعجه و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما؟ قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف (٢).

و هو كخبر عيص.

و في القوي كالصحيح، عن البنزطي عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمه ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمه.

و في القوي كالصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكه الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا درهما - و كأنه لعدم الضميمه و سيجيء أيضا.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخين «عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي» الثقة العظيم الشأن «يتقبل» أي يستأجر (أو) يصالح و هو الأظهر معنى

ص: ١٢٠

١- (١) راجع اول رجال الكشي.

٢- (٢) أوردته و الثلاثه التي بعده في الكافي باب بيع العدد و المجازفه إلخ خبر ٨-١١-١٠-١٢ و التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ١٠-١٤-١٣-١٥.

وَرَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ التَّمَنُّ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.

وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ بِكَيْلٍ مُسَمًّى فَبَعَثَ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقْلٌ مِنْ

و يدل على جواز قبالة المجهول مع الضم إلى المعلوم.

«و روى زرعه عن سماعة» في الموثق كالشيخين (1) و يدل على جواز بيع الآبق منضما، و يدل عليه أيضا ما رواه في الصحيح عن رفاعه النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن اشترى من القوم الجارية الآبقه و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا، ثوبا أو متاعا فتقول لهم: اشترى منكم جاريتم فلانه و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فإن ذلك جائز (2) و هو أيضا مؤيد للأخبار السابقة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

«و روى عن يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح (3) «فقال لا بأس به» لأنه ليس يباع للمجهول، بل باعه معلوما مقدرا و يأخذ عن حقه ناقصا و هو مستحب كما تقدم «فكأنه كرهه» لأن الظاهر أنه

ص: ١٢١

١- (١) الكافي باب شراء الرقيق خبر ٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب الغرر و المجازفه إلخ خبر ١١.

٣- (٣) الكافي باب بيع العدد و المجازفه إلخ خبر ٩ و التهذيب باب الغرر و المجازفه خبر ١٧.

الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَأَخَذَهَا مَعِيَ أَزْفَةً فَقَالَ لَا بِيَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرًّا تَمْرًا وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ
فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ
تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بِيَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تَبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تَبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
فَيَأْخُذُ التَّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بِيَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى مِائَةَ رَاوِيهِ

يبيع ثمره النخل بالتمر الذى هو فى ذمته، و يحتمل الزيادة و النقصان، بل احتمال المساواه بعيد جدا و ليس بحرام لأن ثمره
النخل ما دامت على الشجرة ليست بمكيل و لا موزون فكأنه باع غير الموزون به و هو جائز لكنه لما كان شبيها بالربا كره ذلك،
هذا إذا خصت المزابنه بما إذا كان الثمن من هذه النخلة، و أما إذا عممت فتكون الصورة المفروضة فى الخبر داخله فيها «قال لا
بأس به» لأنه ليس ببيع و إنما هو قسمه يجوز فيها الزيادة و النقصان بالرضا.

«و روى جميل» فى الصحيح كالشيخ و فى الحسن كالصحيح كالكلينى(١)

و تقدم و الظاهر أن وجه التكرار أنه سأله عليه السلام جميل مره، و سأله زراره مره أخرى و كان فى كتابه مكررا فكرره
للاعتقاد.

«و روى عن عبد الملك بن عمرو» فى القوى كالحسن و الكلينى فى الموثق

ص: ١٢٢

مِنْ زَيْتٍ وَ أَعْتَرَضُ رَاوِيَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ أَتْرُنُهُمَا ثُمَّ آخِذُ سَائِرَهُ عَلَيَّ قَدَرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَيْشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتِ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَعِيَ جِرَابَانِ مِنْ

كالصحيح (١) «فقال لا- بأس» إذا أخبر البائع بما فيها أو لاغتفار الجهالة القليلة لأنه إذا أترن راويتين منها و كان كما قاله البائع جزافا يحصل الظن بالمقدار و هو كاف و إن كان مكروها للأخبار الكثيره بالنهي المحموله على الكراهه جمعا.

«و روى حماد» فى الصحيح «عن الحلبي» و رواه الشيخان فى الصحيح عن هشام بن سالم (٢) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز بيع الرهن من المرتهن و يكون إرادته البيع بمنزله فك الرهانه (أو) نقول بأن الرهانه باقيه إلى انعقاد البيع لأن المانع كان عدم رضاه فإذا رضى فيجوز، و اختلف فيه الأصحاب، و الحق أن الصحيحتين مع عدم المعارض حجه فلا يلتفت إلى قول المانع.

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح كالشيخ (٣) «عن الحلبي» و تقدم.

«و روى عن داود بن سرحان» فى الصحيح كالشيخ (٤) «جربان» و

ص: ١٢٣

١- (١) الكافى باب العدد و المجازفه و الشىء المبهم خبر و التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب الرهن خبر ٢١ و التهذيب باب الرهون خبر ٨.

٣- (٣) التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ١ و صدر خبر ٢.

٤- (٤) التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ٨٤.

مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ فَيَدَاتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَيْبَعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ التَّمَنُّ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيَضِلُّح لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُمْ قَالَ فَنَدِّيْتُهُ ثُمَّ أَعَلَّمْتَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعَلَّمْتَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّنَانِ أَيْبَاعٌ وَ يُسْتَرَى وَ يُسَيِّتُخَدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَسِيَّتُنْجَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَ لَدَهَا.

هو المزود أو الوعاء «من مسك» أو مسك كما في يب وهو أظهر باعتبار لفظ الجراب و الأول أظهر باعتبار الحكم لأن السمك الندى ظاهر، إن تداوته عارض و ليس بمخفى حتى يكون غشا و يمكن أن يكون مخفيا بخلاف المسك فإن النداوه فيه كالماء في اللبن.

إلا- أن يقال فيما كان ظاهرا، الإخبار به أحسن فيكون الحكم بالإخبار عن المخفى على سبيل الوجوب، و في الظاهر على الاستحباب (وقيل) في الجميع على الاستحباب إذا كان مما يطلع على العيب فيه كالخرق في الثوب و يجبر ذلك بالخيار في الرد و الإمساك بالأرث، و الظاهر أن النداوه في المسك كالماء في اللبن و ينذر الاطلاع عليه، و كذا السمك في بعض الأوقات لأنه فرق بين الجديد و اليابس المندى في الرغبة و يوهم أنه جديد، و حينئذ يكون غشا، و على أى حال فلا شك أن الإعلام أحوط و تقدم الأخبار في هذا.

«و روى عن عبد الله بن سنان» في الصحيح «و لا يطلب ولدها» أى يعزل قرب الإنزال حتى ينزل من خارج، و لا يحصل منه غالبا، فإن حصل مع العزل ولد لحق شرعا بالواطي لإمكان جذب الفرج المنى مع عدم علمه، و سيجيء و تقدم الأخبار في ذلك مع الأخبار الواردة في النهي و حملت على الكراهه.

وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّأ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعَمَالِ

«و سألته سماعه» في الموثق كالشيخ (١) قال: إذا عرفت أنه كذلك»

أى خيانه و سرقة بعينها لا إذا كانت منضمه مع غيرها كما تقدم «إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال» و تعلمها بخصوصها أنهم أخذوها بغير حق فيجوز شراؤها لأن الآخذ و المأخوذ منه يعتقدان حليتها و ورد (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) لا أن يكون شيئاً لا يعتقدون حليتها فإنه لا يجوز أخذها البته.

و عليه يحمل الأخبار الواردة في هذا الباب و تقدم طرف منها.

و يزيدها وضوحاً ما رواه الشيخان في القوى عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة و الخيانه إذا عرفت (٢).

و فى القوى عنه عليه السلام قال: من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها ٣.

و فى القوى عن أبى عمر السراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى توجد عنده السرقة قال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود ٤.

و فى الموثق كالصحيح، عن بريد و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم

ص: ١٢٥

١- (١) التهذيب باب بيع الغرر و المجازفة خبر ٥٢.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠ و أورد الأول و الثالث أيضاً فى باب بيع الغرر و المجازفة إلخ خبر ٤٧-٤٥ و أوردها فى الكافى باب شراء السرقة و الخيانه خبر ٥-٦-٧.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِيَ إِلَى أَرْضٍ

القيمه (١) و سيجىء أيضا.

باب المضاربه

فى بعض النسخ، و ليس فى كثير من النسخ، و يؤيده وجود الواو فى النسخ (٢).

«و روى محمد بن الفضيل» فى القوى و لم يذكر طريقه، و الظاهر أنه أخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيرا، و الشيخ رواه فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد عنه (٣) «عن أبى الصباح الكناني» الثقة العظيم الشأن «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربه» و هى أن تعطى نقدا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح مشاعا كالنصف و الثلث من الربح و هى مفاعله من الضرب فى الأرض و السير فيها للتجاره لما كان الغالب فيها السفر «يعطى الرجل المال» أى النقد من الذهب و الفضه المعامل بهما «فيخرج» و فى يب (يخرج) أى لأن يخرج به «إلى أرض» مخصوص «و ينهى» و فى يب (و نهى) «فعصى»

ص: ١٢٤

- ١- (١) الكافى باب من اشترى طعام قوم و هم له كارهون خبر ١ و التهذيب باب بيع الغرر و المجازفه إلخ خبر ٥١.
- ٢- (٢) يعنى وجود الواو فى قوله ره: و روى محمد بن الفضيل إلخ.
- ٣- (٣) التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢٢.

غَيْرَهَا فَعَصَى وَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَلِمَ وَ رِبْحَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

المالك «و خرج إلى أرض أخرى فعطب» أى تلف «قال هو ضامن» للمخالفه «و إن سلم و ربح فالربح بينهما» أى لا- تبطل بالمخالفه و إن أثرت فى الضمان.

و الموافق للأصول أن لا يكون له من الربح شىء، لكن خرج منها بالنصوص (منها) ما ذكر.

(و منها) ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما "عليهما السلام" قال: سألته عن الرجل يعطى المال مضاربه و ينهى أن يخرج به، فخرج قال:

يضمن المال و الربح بينهما(١).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها قال: فإن تجاوزها و هلك المال فهو ضامن و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينهما.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعمل المال بالمضاربه (بالمال مضاربه - خ)؟ قال: له الربح و ليس عليه من الوضيعه شىء إلا أن يخالف عن شىء مما أمره صاحب المال.

و يدل على جميع ما تضمنه الأخبار السالفه مع الزيادة لأنه عليه السلام قال:

(له الربح) و لم يستثن منه فيكون له أيضا مع المخالفه، و الباقي ظاهر، و الزيادة المخالفه فى الطريق أيضا.

ص: ١٢٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ضمان المضاربه و ما له من الربح خبر ٢ ١-٧ و أورده الاولين فى التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢١-٢٠.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المال الذى يعمل مضاربه له من الربح و ليس عليه من الوضيعه شىء إلا أن يخالف أمر صاحب المال (١)- و هو كالسابق.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال: هو له ضامن و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه.

و فى الصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا- مضاربه فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن و الربح بينهما.

و فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى المال الذى يعمل به مضاربه له من الربح، و ليس عليه من الوضيعه شىء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فإن (و إن - خ) العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربه و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد و لا يشتر و إذا كبده رطبه (أى حيوانا) قال - خ) فإن خالفت شيئاً مما أمرتكم (أو أمرتكم) به فأنت ضامن للمال.

فعل العباس و إن لم يكن فيه حجه عندنا، لكنه عند العامه معتبر لأنه من الصحابه الكبار، لكن تقرير المعصوم عليه السلام حجه و كأنه ورد تقيه بأن كان عنده عليه السلام من يتقى منه.

و فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المضارب يقول لصاحبه: إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن قال: فهو له ضامن إذا خالف

ص: ١٢٨

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الشركه و المضاربه خير ١٤-١٣ ٢٤-٢٩ من كتاب التجاره.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ
وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ شَيْءٌ.

شرطه(١).

و أيضا فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحبه: إن آذيته أو أكلته فأنت له ضامن؟ قال:
فهو يضمن (أو ضامن) إذا خالف شرطه.

و فى الموثق كالصحيح، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربه
فذهب فاشترى به غير الذى أمره قال:

هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط.

و فى القوى، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المضاربه إذا أعطى الرجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى
أرض أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن و الربح بينهما.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى كالصحيح «من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال» أى من
ضمنه مطلقا مع المخالفة و غيرها لثلا ينافى الأخبار السابقة.

و الوجه بعد النصوص أنه يصير قرضا لأن ذلك من لوازمها، فذكر اللازم يستلزم الملزوم.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ١٢٩

١- (١) و أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٣٠-٣٩-٣٢-٣٧.

..... من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجر فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شىء (١).

و روى الشيخ فى الموتق، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن مال المضاربه قال: الربح بينهما و الوضيعه على المال (٢) و ظهر ذلك المعنى من الأخبار المتقدمه أيضا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الكاهلى، عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربه فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعه بقدر ما جعل له من الربح ٣.

"فيمكن" أن يحمل على المضارب الذى كان شريكا و أطلق عليه مجازا لما رواه الشيخان (و اللفظ للشيخ لظهوره) فى الصحيح و الكلينى فى الموتق، كالصحيح عن عبد الملك بن عتبه قال: سألت بعض هؤلاء يعنى أبى يوسف و أبى حنيفه فقلت: إنى لا أزال أدفع المال مضاربه إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع إليه أكثره قرضا، و الباقي مضاربه فسألت أبى عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز (٣) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبى الحسن موسى عليه السلام

ص: ١٣٠

١- (١) الكافى باب ضمان المضاربه و ما له من الربح خبر ٣ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢٤.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ١٤-١٦.

٣- (٤) التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ١٨ و الكافى باب النوادر خبر ١٦ من كتاب المعيشه.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقَوِّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله قال: لا بأس به (١).

و في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له، إذا دفعت المال و هو خمسون ألفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض و الباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال: لا بأس به ٢

«و روى عن محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح كالكليني و الشيخ في الصحيح (٢) " و في بعض نسخ الكافي محمد بن ميسر " و الظاهر أنه روايتان لما رواه الشيخ أيضا في الصحيح، عن محمد بن ميسر و تقدم «فاشتري أباه و هو لا يعلم» بخلاف ما لو كان عالما فإنه لا يصح لعدم مصلحه المالك فيه و يشترط فيها مراعاة مصلحته «فإن زاد درهما واحدا» فللعامل فيه نصف درهم «أعتق»

هذا المقدار لعتق القرابه و الباقي بالسرايه «و استسعى» الأب «في مال الرجل» و هو المالك.

و فيه مخالفه ظاهره للأخبار الصحيحه التي تقدمت من أن السعى، إنما يكون إذا وقع العتق في السدس، فما زاد، فإذا كان أقل من السدس فلا سعى، بل لا ينعقد شيء منه فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربه (أو) ذلك بالوصيه، على

ص: ١٣١

١- (٢-١) التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ١٩-٢٠.

٢- (٣) الكافي باب ضمان المضاربه خبر ٨ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢٧.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَيَتَقَاضَاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ.

أنه يمكن أن يكون التعبير عنه للقله و يفهم القليل من ذلك الأخبار أنه الثلث حتى يكون حصه العامل السدس.

«و روى السكوني» في القوى كالشيخين (1) «قال لا يصلح حتى يقبضه منه» فدل على أنه لا تصح المضاربه بما في الذمه، و عليه عمل الأصحاب و انجبر ضعف الخبر بعملهم لأنه يمكن أن يكون لهم أخبار متواتره و لم ينقلوا إلا- هذا الخبر اعتمادا على وجودها في الكتب و بعده ضاع الكتب، و الوجه في تخصيص هذه الأخبار بالذكر من بينها أن مثل هذا الخبر يتصل بأمر المؤمنين عليه السلام و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فينقلونه تبركا باسمهما و لرغبه العامه إلى كتبهم، و هذا الوجه مشاهد من الصدوق في كثير من الأبواب من هذا الكتاب و في غيره من كتبه كما لا يخفى على المتتبع.

و على أى حال فلا يدل على أكثر من أنه لا يصح المضاربه بما في الذمه، و أما على اشتراط كونه نقدا مسكوكا فلم يصل إلينا خبر به.

و يمكن أن يكونوا فهموا من لفظ المال فإنه مطلق و ينصرف إلى الشائع و هو النقد و فيه ما فيه فالظاهر جواز المضاربه بالمتاع كما ظهر من الأخبار المتواتره إلا أن يثبت إجماع يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه، و دونه خرط القتاد، و الله تعالى يعلم، و الأحوط كونها بالنقد خروجا من مخالفتهم.

ص: ١٣٢

١- (١) الكافي باب المضاربه خبر ٤ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٣٣.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالُ الْمُضَارِبِ إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أُسْوَهُ الْغُرَمَاءِ.

«و قال على صلوات الله عليه» رواه الكليني في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (١).

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ و الحميري في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن " عليه السلام "قال: في المضارب " أو المضاربه " ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه (٢).

و الظاهر أن المراد بالسفر العرفي بقريته المقابلة، فلو عزم على الإقامة في غير بلده للتجاره أو ما يلزمه التجاره كعدم الرفقه فهو من الأصل و إن كان الأحوط احتسابه من ماله أو شرطه في العقد لعدم صدق السفر شرعا.

«و كان على صلوات الله عليه» رواه الشيخ في القوى عن السكوني بإسناده عنه عليه السلام^٣ «أنه إن سماه» و يشكل فيما إذا لم يبق للغرماء شيء أو يقع النقص عليهم أما إذا لم يقع النقص عليهم فلا شك في قبول قوله و يحمل الخبر عليه «و إن مات و لم يذكره فهو أسوه» بالكسر و الضم، القدوه «الغرماء»

أى متساوون في المال و يقع النقص عليهم بأن ذكر أن عندي مال المضاربه كذا و لم يذكره بخصوصه كما هو ظاهر المقابله.

بل إن قال " على " فالحكم ما ذكر لأن لفظه " على " ظاهرها اشتغال الذمه به بأن

ص: ١٣٣

١- (١) الكافي باب المضاربه خبر ٩.

٢- (٢-٣) الكافي باب المضاربه خبر ٥ و التهذيب باب الشركه و المضاربه ٣٢-٣٦.

..... كان وقع منه التعدى أو التقصير و صار ضامنا فهو مع الغرماء متساوون فى المال إذا قال كان مال مضاربه زيد كذا فإنه لا يدل على وجوده الآن لأنه يمكن أن يكون سابقا و تلف بدون تقصيره، كما إذا أقام المالك اليه على أنه أعطيته كذا مضاربه فلا- يدل على وجوده إلا- إذا قالت اليه: إنا نعلم عدم تلفه و كذا إذا قال العامل: إن عندى كذا من مال المضاربه و لم يعينه فالظاهر أنه مقدم على الغرماء و لا يقع النقص عليه.

هذا هو الموافق للأصول، و لكن جماعه من الأصحاب عملوا بإطلاق الخبر و جبروا ضعفه بالشهره، و لكن الخبر أيضا غير ظاهر فى الإطلاق و الله تعالى يعلم.

و روى الكلينى فى الموثق عن إسحاق بن عمار و الشيخ فى القوى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربه فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما، و إنما يفعل ذلك مخافه أن يؤخذ منه؟ قال: لا بأس (١).

فيدل على أنها من العقود الجائزه، و يمكن فسخها، و على أنه لا يلزم أن يكون الربح بينهما سواء، بل يجوز التفاضل.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربه فقال: إن كان ربح فلليتيم و إن كان وضيعه فالذى أعطى ضامن (٢).

و ظاهره، عدم جوازها و عدم صحتها لأن العامل يسمع قوله فى التلف، فيمكن ادعاؤه التلف و ليس بمصلحه لليتيم، فلما لم يجز دفعه مضاربه، فلو تلف

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي باب المضاربه خبر ٦ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢٥.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢٨-٣١-٣٦.

..... كان الغرامه على الدافع و يرجع بها على العامل العالم دون الجاهل بخلاف ما لو أوصى رجل بدفع مال أولاده مضاربه كما سيجىء فإنه يجوز مطلقا أو من الثلث لورود الخبر به، مع أنه للرجل أن يتصرف فى ماله فى الكل أو الثلث ما دام فيه الروح فليس ذلك من هذا الباب، و فى الحقيقه هى نكته، بعد النص.

و روى فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألتنى أن أسألك أن رجلا- إعطاء ما لا- مضاربه يشتري له ما يرى من شىء فقال: اشتر جاريه تكون معك فالجاريه إنما هى لصاحب المال إن كان فيها وضيعه فعليه و إن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

و يحمل التحليل على ما إذا لم يظهر فيها ربح أو شرط أن لا يكون للعامل ربح مطلقا أو فى خصوص هذه الجاريه فيكون حينئذ بضاعه لا مضاربه، و هو الظاهر من الخبر و إن أطلق عليها المضاربه تجوزا فإنه حينئذ يجوز التحليل.

أما إذا كان مضاربه و ظهر فيها ربح و يكون للعامل فيه نصيب فإنه لا يجوز التحليل على ما ذهب إليه جماعه للزوم تبعض البضع حينئذ " و قيل " بالجواز هنا و إطلاق الخبر دال عليه، مع الأخبار الكثيره التى ستجىء إن شاء الله و لا يلزم تبعض البضع لأن حليه البضع حينئذ بملك اليمين (أما) بالنظر إلى العامل فظاهر (و أما) بالنظر إلى حصه المالك فلان التحليل تمليك منفعه الأمه على الظاهر فإنه و إن تبعض من جهه النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس و التبعض المحذور منه هو الثانى دون الأول لقوله تعالى: إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ - (١) و ظاهر الانفصال، الحقيقى و إن كان الأظهر منع الخلو.

ص: ١٣٥

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرِيحًا رِبْحًا وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرِّيحَ لَكَ وَ مَا تَوَى فَعَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا وَإِنْ كَانَ شَرْطًا

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن على بن محبوب عن رجل قال:

كُتِبَتْ (أَوْ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ) إِلَى الْفَقِيهِ (أَيَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ، " أَوْ " أَبَا مُحَمَّدٍ " أَوْ " الصَّاحِبِ " عَلَيْهِمُ السَّلَامُ " عَلَى بَعْدِ وَ عَلَى هَذِهِ النُّسخة كَانَ الْخَبْرُ صَحِيحًا، وَ عَلَى الْأُولَى كَانَ قَوِيًّا كَالصَّحِيحِ لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيبُونَ إِلَّا الْخَوَاصَّ مِنَ الشَّيْعَةِ سِيمَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ الْخَوْفِ الْعَظِيمِ مِنَ الطَّوَاغِيتِ) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكَهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ غَائِبًا فَلَمَّا قَبِضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتْ (أَوْ انْهَدَمَتْ) الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ (١) فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ لَهَا فَجَاءَ شَرِيكَهَا الْغَائِبَ فَطَلَبَ الشَّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشَّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَا الَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ: ضَعْ عَنِّي قِيَمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يُجِبُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لأن الشفيع يأخذ ما وقع عليه البيع أولاً كما تقدم و إن كان البائع غرم للمشتري نقصان البناء إذا كان قبل القبض فإن هذا نفع حصل للمشتري كالحاصل.

«و روى حماد» فى الصحيح «عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و ما توى» أى هلك و تلف «فعليك» (أو) فعلى و هو سهو «إذا اشترطاً»

أى بعد الشركه بأن يكون صلحا أو (إذا اشتركا) أى بعدها لا أن يكون ذلك قبل الشركه لأن هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى كما أشار عليه السلام إليه «و إن

ص: ١٣٦

١- (١) جرفه جرفاً ذهب به كله أو جله، و الطين و الزبل عن وجه الأرض (اقرب الموارد).

يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رُدًّا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كان شرطاً يخالف» (أو) وإن كانا شرطاً ما يخالف «كتاب الله رد إلى كتاب الله» لأنه مخالف لوضع الشركه لأن وضعها على أن يكون النفع بينهما و التلف عليهما، هذا تأويل للخبر على أصول العلماء و قواعدهم.

و لكن ظاهره جواز هذا الشرط لأن الموافق لكتاب الله و المخالف له ما يكون يتنافاه لا مثل هذه الأمور الخفيه التي لا يعلمها فحول العلماء فكيف بغيرهم، و كل شرط فهو خلاف مقتضى العقد على تقدير عدمه.

و الظاهر أن أمثال هذه العقود كالمضاربه و الشركه و غيرهما أمانه مالكيه و يكره التقاوص منه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار (الموثق و لا يضر للإجماع عن حماد) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه (أو فينظر) قد (أو وقد) اختان منه شيئاً أ له أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين (أو يتبين) ذلك؟ فقال، شوه، لهما اشتركا بأمانه الله، و إنى لأحب له أن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه، و ما أحب له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه(1).

و إن أمكن أن يقال هنا بالحرمة لأن الظاهر من الظهور أو النظر(2)، الظن و يستبعد العلم لأنه يمكن حتى في المشاهده بأخذ عين مال الشركه أن يكون قد اقترض سابقاً للشركه و أن يكون أخذه لأداء دينه.

ص: ١٣٧

١- (١) التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٣٥.

٢- (٢) يعنى ان الظاهر من الظهور على نسخه (يظهر) او النظر على نسخه (ينظر) الظن إلخ.

وَرَوَى ابْنُ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلٍ مِنْكُمْ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمَّيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.

«و روى ابن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (1) «عن على بن رئاب»

و يدل على كراهه مشاركه الذمى و يدخل فيها المضاربه لأنها شركة فى الربح، و على إبضاعه البضاعه بأن يؤدى إليه مالا يبعثه للتجاره و لا يكون للذمى شىء فإنها أمانه محضه و ليس الذمى محلا لها، بل يستحلون أموال المسلمين و فى الحقيقة تضييع للمال و لو لم يكن كذلك لكان مكروها أيضا أو حراما لأنها موده و لا يجوز مودتهم، و على كراهه الإيداع له، و على كراهه إظهار الموده أو المحبه الباطنيه و يكون حراما لقوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (2)، و يمكن القول بالحرمة فى الجميع أو بعضها و إطلاق (لا يتبعى) على المحرمات شائع سيما إذا اجتمع مع المكروهات، و سيجىء ما يدل على الجواز فى بعض الصور.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى عن السكونى، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كره مشاركه اليهودى و النصرانى و المجوسى إلا أن تكون تجاره حاضره لا يغيب عنها المسلم (3) أى الاعتماد عليهم مكروه.

و فى معناهم (الفاسق) سيما شارب الخمر و نحوهم ممن لم يجرب أو بغير بينه

ص: ١٣٨

-
- ١- (١) الكافى باب مشاركه الذمى خبر ١ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ١.
 - ٢- (٢) المجادله - ٢٢.
 - ٣- (٣) الكافى باب مشاركه الذمى خبر ٢ و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ٢.

..... لحرمه إضاعه المال، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل:

يا أبة إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا ديناراً أفتري أن أدفعها إليه يبتاع بها بضاعه من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أ ما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانير فاستهلكها و لم يأت به بشيء منها.

فخرج إسماعيل و قضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج، و حج إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرني و اخلف على فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه (أى دفعه) بيده من خلفه و قال: مه يا بني فلا و الله ما لك على الله هذا (حجه - خ ل) و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمته فقال إسماعيل يا أبة (أبت - خ ل) إنى لم أراه يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون فقال:

يا بني إن الله عز و جل يقول فى كتابه **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ، (١) يقول الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز و جل يقول فى كتابه **وَ لَا تَوْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** (٢).

فأى سفيه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه

ص: ١٣٩

١- (١) التوبه - ٦٢.

٢- (٢) النساء - ٥.

..... على الله أن يأجره ولا يخلف عليه(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من ائتمن شارب الخمر على أمانه بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف ٢

و بسندين قويين، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ذهب حقه على غير بينه لم يؤجر(٢).

و بسندين قويين عن عمران بن أبى عاصم و عمار بن أبى عاصم (أو عمار أبى عاصم) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعه لا يستجاب لهم دعوه، رجل كان له مال فأدانه بغير بينه فيقول الله عز وجل: أ لم آمرك بالشهاده٤.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين و لكن ائتمنت الخائن(٣).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث و خلفا إذا وعد و خيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه كان حقا على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه و لا يأجره .

ص: ١٤٠

١- (١-٢) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال و كراهه الاضاعه خبر ١-٣ من كتاب المعيشه.

٢- (٣-٤) الكافى باب من أدان بغير بينه خبر ٣ و ٤ و ١ و ٢ من كتاب المعيشه و أورد الأول فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٤ من كتاب التجاره.

٣- (٥) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٣-٣٢-٣١ من كتاب المعيشه و الكافى باب نادر بعد باب من أدان ماله بغير بينه - خبر ٤-١٥.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخُمْسَةِ مِائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَنَحْوِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَوْتُ رَجُلًا بَجَارِيَهُ فَبَاعَنِهَا بِحُكْمِي فَتَقَبَّضْتُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ

و في القوى عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لك أن تتهم من ائتمنته و لا تأتمن الخائن و قد جربته.

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه (١).

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (٢) «عن أبي ولاد»

و يدل على جواز ابتياع ما ليس عند البائع بأن يكون في ذمته و يؤدي كل يوم شيئا حتى يتم، و يمكن إرجاعه إلى السلف فإن ذكرا في متن العقد الآجال المتعدده فهو سلف و إن لم يذكر لكن اشترى منه في ذمته و تبرع بالمده في الأخذ كذلك فهو من قبيل بيع ما في الذمم و سيجيء، «و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (٣) «ساومت»

أى قاوت للبيع «بجاريه» في قيمتها «فباعنيها بحكمي» أى بما أقول، ١٤٢ و المشهور أنه بيع غرر منهى عنه، فيمكن أن لا يكون داخلا فيه باعتبار لزوم ثمن المثل أو يكون، و يكون مستثنى بالخبر الصحيح، و الأول أظهر و قد تقدم الأخبار الكثيره فى أن الوطاء مانع من الرد بالعيب إلا أن يكون حملا و فى لزوم الأرش.

ص: ١٤١

١- (١) الكافي باب نادر (بعد باب من أدان ماله بغير بينه) خبر ٢ من كتاب المعيشه.

٢- (٢) الكافي باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان خبر ١٣ و التهذيب باب الغرر و المجازفه إلخ خبر ٢٣.

٣- (٣) الكافي باب شراء الرقيق خبر ٤ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١١.

وَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ عَلَى حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ
الْحَرَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ ثَمْنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ ثَمْنُهَا أَقْلَ مِمَّا
بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَجِدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعِيدًا مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ
الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ مِنْهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ
أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ.

«و روى الحسين بن محبوب» فى الصحيح و الشيخ فى الصحيح، و فى الحسن كالكلىنى عن ابن أبى عمير (1) «عن
إبراهيم الكرخى» له كتاب معتمد الطائفه و هو كثير الروايه مع أن جهله لا يضر لصحته عن الحسن و ابن أبى عمير، و يدل على
كراهيه طلب النقصان من المشتري بعد البيع و سيجىء أيضا ما يدل بظاهره على الحرمة و لكنه ينبغى أن يحمل على الإكراه أو
الكراهه و إلا فلا شىء مانع من الإحسان.

مع أنه روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم
يستوضع؟ قال: لا بأس به، و أمرنى

ص: ١٤٢

١- (١) الكافى باب الاستحطاط بعد الصفقه خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب التجاره.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَابَ مَائِهِ نَعَجِهِ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

فكلمت له رجلا في ذلك(١)، و في الموثق عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له أ يصلح له؟ قال: نعم ٢.

و في الموثق و الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أتقبل العمل فيه الصنعة و فيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشره، فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه؟ قال: بطيب نفسه؟ فقلت: نعم قال: لا بأس(٢).

«و روى ابن» أو الحسن بن «محبوب» في الصحيح كالشيخين(٣)«عن إبراهيم الكرخي» و تقدم، و يدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم، و لا يتوهم عدم جواز بيع الصوف بدون الكيل أو الوزن فإنه و إن كان كذلك بعد الجز لكنه قبل الجز كالثمره على الشجره يجوز بيعه جزافا، (و نهى) رسول الله

ص: ١٤٣

١- (٢-١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩-٣٨.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره إلخ خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب التجاره و فيه (عن علي ابى الاكراد) بدل (علي بن ميمون).

٣- (٤) التهذيب باب الغرر و المجازفه إلخ خبر ١٠ و الكافي باب بيع العدد و المجازفه خبر ١٠.

..... صلى الله عليه و آله عن بيع ما فى البطون لو صح (فمحمول) على المنفرد و هنا منضم مع المعلوم.

و يؤيده ما رواه الشيخان (فى الصحيح على المشهور و الظاهر) عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال:

نعم حتى ينقطع أو شىء منها (١).

و فى القوى عن البنزطى كالصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمه ليس فيها قصب أخرج شىء من السمك فيباع و ما فى الأجمه ٢.

و روى الشيخ فى الموثق، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب (٢).

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى شراء الأجمه ليس فيها قصب إنما هى ماء قال، تصيد كفا من سمك تقول: اشترى منك هذا السمك و ما فى هذه الأجمه بكذا و كذا ٤ و قد تقدم الأخبار فيه أيضا.

أما إذا كان مجهولا مطلقا فلا يجوز، لما رواه الشيخان فى القوى، عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكه الصياد يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا و كذا .

ص: ١٤٤

١- (١-٢) الكافى باب العدد و المجازفه خبر ٥-١١ و التهذيب باب الغرر و المجازفه الخ خبر ٨-١٤.

٢- (٣-٤) التهذيب باب الغرر و المجازفه الخ خبر ٢١-٢٢.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سَهْمًا الْقَصَائِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ قَالَ إِنْ اشْتَرَى سَهْمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (1) «عن زيد الشحام» لكن فى كتابيهما قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم (من - خ) أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج، و الظاهر أن السهو من النسخ.

و الظاهر أن القصابين يشترون ألف غنم مثلاً بنسبه أموالهم أو رؤوسهم فإن كانوا عشرة مثلاً و اشتروا جميعاً بأن يكونوا جميعاً القابل أو وكلوا غيرهم و قبل فحينئذ يكون لكل واحد منهم عشر المجموع و يجوز شراء حصته قبل القسمة، لكن الظاهر أنهم يقسمون جزافاً لا تعديلاً فلو كان الشراء بعد القسمة جزافاً و لم يدل دليل على حرمة الغرر فى القسمة، بل الأخبار فى البيع، فحينئذ يجوز الشراء منهم، أما لو كان الشراء قبل القسمة، و تعلم أنهم يقسمون جزافاً، فحينئذ لا يجوز البيع و لا القسمة.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً، و اثنين، و ثلاثة، و أربعة، و خمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصلح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة، و يمكن حمله

ص: ١٤٥

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب آخر منه بعد (باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان) خبر ٢ و ٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٣-٥٢.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُدْلٍ مِثْلِ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخَفْتِكَ وَارْتَهَبْتِكَ فَيَحْلُلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ أَصَابِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَوْ حَلَّالٌ هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا- فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقَصَصِ اصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

الكراهه مع الخيار كما هو ظاهر الأخبار.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح، و رواه الشيخ في الصحيح أو القوي كالصحيح (1) «عن إسحاق بن عمار» الموثق و لا يضر «بعد أن» و ليس (أن) في يب و هو الصواب، و يدل على تملك العبد أرش الجنايه، و على أنه ليس في ماله زكاه لعدم تمكنه من التصرف على الظاهر، و تظهر الفائده بعد العتق أو لعدم تمكنه من التصرف التام، بل له أن يتصرف فيما لا يكون سببا لضياح ماله من الإسراف بخلاف ما إذا صرفه فيما يحتاج إليه و يكون دافعا للمولى بأن يصرفه في الملبوس و لا يعطيه المولى، و يمكن الحمل على الاستحباب للأخبار الكثيره التي ستجىء في أنه عبد مملوك لا يقدر على شيء و تخصيص فاضل الضريبه و أرش الجنايه منها أظهر.

ص: ١٤٦

وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسِدُ تَوْهْبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُزْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيْهَا فَضَمَّنَ عَلَى يَدِي - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَعَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ.

وَرَوَى رَوْحٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ.

«و روى عن يونس بن يعقوب» الطريق قوى و هو موثق.

و يقرب منه ما رواه الشيخ عنه فى الموثق (1) و قد تقدم آنفا فى جواز الاستحطاط بعد الصفقة «و روى، عن زيد الشحام» فى الطريق ضعف و هو ثقة و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح (2) «فضمن على يدى» كما فى يب، و فى (فى) (فضم على يدى) أى حصل البيع، و كذا فى الضمنتين بالضم. و يدل على كراهه قبول الحط فكيف الاستحطاط، و يمكن أن يكون ذلك مكروها بالنسبة إلى أمثالهم أو أمثال جماعه يريد البائع الحط رعايه لفضلهم و صلاحهم، بل الدغدغه هنا أعظم إذا لم يكونوا فى الواقع كذلك و لهذا كره لذوى المروات التوجه إلى أمثال هذه المعاملات.

«و روى روح» فى الموثق أو ذريح فى الحسن، و رواه الكلينى بسندين

ص: ١٤٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ من كتاب التجاره.

٢- (٢) الكافى باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٢.

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدَقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَائِطِ فَكَانَ يَأْتِيهِ فِي دُخُلِ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّكَ تَجِيءُ وَ تَدْخُلُ وَ نَحْنُ فِي حَالٍ نَكْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَيْهِ فَمَاذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنُ حَتَّى نَتَحَرَّزَ ثُمَّ نَأْذِنُ لَكَ وَ تَدْخُلُ قَالَا لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِي أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَ لَا أَسْتَأْذِنُ فَآتَى الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَا إِلَيْهِ وَ أَخْبِرَهُ فَبَعَثَ إِلَى سَمْرَةَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ فَأَبَى وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَزِيدُهُ فَيَأْبَى أَنْ يَبِيعَ

قويين (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعه أعشار الرزق في التجاره» الظاهر أن المراد بالتجاره ما يكون له سبب، و غيرها ما لا- يكون له سبب كما تقدم أنه أبي الله تعالى أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون، و يمكن أن يكون المراد بها ما يقابل الزراعه فإنها مع كثره النفع عشر التجاره.

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) و رواه الكليني أيضا في القوي كالصحيح عن عبد الله بن مسكان (٣) «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام»

لكن باختلاف يسير لفظي غير مغير للمعنى و تقدم مشروحا.

ص: ١٤٨

١- (١) رواه في باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشه في ذيل خبر طويل عن الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه قال: الرزق عشره اجزاء تسعه اجزاء في التجاره و واحده في غيرها و في ذيل خبر محمد الزعفراني حديث ٣ من باب فضل التجاره و المواظبه عليها عنه عليه السلام ان تسعه اعشار الرزق في التجاره.

٢- (٢-٣) الكافي باب الضرار خبر ٢-٨ من كتاب المعيشه و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه و الكلاء إلخ خبر ٢٥ من كتاب التجاره.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ لَكَ عَيْدُكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَقْلَعَ النَّخْلَةَ فَيُلْقِيَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صِيْحَبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَمْنَانٍ عَشْرَةَ أَمْنَانٍ دَقِيقٍ قَمَالٍ لَا فَتْلُ فَرَجُلٍ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمًّا فَقَالَ لَا.

بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالرَّزَعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضِينَ وَالْقِنِيِّ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخين (١) «قال لا» لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان فى الحنطة تراب و نحوه و يمكن أن يكون المراد نفى اللزوم أى العامل أمين و يلزم أن يؤدى إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر.

باب بيع الكلاء و العشب و الزرع و الأشجار و الأرضين

«و القنى» بضم القاف و كسر النون و تشديد الياء جمع قنى كعصى جمع قناه و هو الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعه ليستخرج ماءها «و الشرب»

بالكسر، الماء «و العقار» الضيعة.

ص: ١٤٩

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك خبر ٧ و الكافى باب المعاوضه فى الطعام خبر ١١.

رَوَى أَبَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا يَعْمُدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْمَارِضِ فَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا يَشَاءُ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «عن إسماعيل بن الفضل» و هو بصرى ثقة و هاشمى مجهول، و الكتاب المنسوب إلى الهاشمى هو من البصرى الثقة، فعلى أى حال كلما يروى عن إسماعيل فهو من عن الثقة فتدبر «إذا كان» ماؤه «سيحا» جاريا «يعمد» يقصد «الرجل إلى مائه»

الجارى «فيسوقه إلى الأرض» أرضه «و هو الذى حفر النهر» بيان لمالكيته الماء و لو كان من المباح كالأنهار العظيمة بأن حفر نهرا و ساق ماء النهر المباح إلى نهريه فيصير به ملكه فقرره على استدلاله بالملك «فقال إذا كان الماء له» بأى وجه كان بهذا الوجه أو بغيره من وجوه الملك كحفر القناه أو النرح من البئر أو بالشراء أو بغيرها «فليزرع به ما شاء» من أنواع الزرع سواء كان حشيشا أو غيره «و يبيعه بما أحب» بأى ثمن شاء و لا يتوهم أنه من باب الحمى المنهى عنه، لأنه فى المباح و هذا مملوك.

و فيهما زياده (قال و سألته عن بيع حصائد الحنطه و الشعير و سائر الحصائد فقال:

حلال فليبعه إن شاء) و السؤال نشأ عن توهم أنه لا يمكن كيلها و لا وزنها عادة قبل التصفيه مع أنها مكيل أو موزون، و لو وزن كذلك لا يعلم مقدار كل واحده من الحب و التبن و هو جهاله و غرر و يرجع الجواب إلى أنها قبل التصفيه ليست مما يكال أو يوزن فهى كما قبل الحصار و لو احتاج إليهما لكان التقدير كذلك كافيا لرفع الغرر،

ص: ١٥٠

١- (١) الكافى باب بيع المرعى خبر ٤ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه و الكلاء إلخ خبر ٧.

..... والأظهر عدم الاحتياج.

و يمكن أن يكون المراد بالحصائد أسافل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل(١)

و حينئذ يكون السؤال باعتبار أن الغالب عدم بيعه بل يذرونها لينتفع الناس منها مجاناً، و حينئذ يكون الجواب أظهر و أوفق بالسؤال السابق، بل هذا هو الأظهر.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن البنظي، عن محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين و بأقل و أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعى ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما فقال: إذا كانت له فلا بأس(٢)

فأما ما رواه الكليني في القوي عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (جل - خ ل) مما يباع يأتيه أخوه المسلم و له غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل (الجل - خ ل) كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل (الجل - خ) إن طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و ما يأخذه؟ قال: لا يجوز له بيع جبله (جله - خ) من أخيه لأن الجبل (الجل - خ) ليس جبله (جله - خ) إنما يجوز له البيع من غير المسلم(٣).

فيمكن حمله على الكراهه و يؤيده قوله عليه السلام (من أخيه) أى الشيعه (أو) يحمل على المفتوحه عنوه لقوله عليه السلام (لأن الجبل ليس جبله) أى هو لكافه المسلمين

ص: ١٥١

١- (١) المنجل بالفارسيه «داس».

٢- (٢) الكافي باب بيع المرعى خبر ٣ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ٩ و فى التهذيب الراوى محمّد بن أحمد بن عبد الله.

٣- (٣) الكافي باب بيع المرعى خبر ١.

وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنْ شِرَاءِ الْقَصَبِ يَلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُتْبَلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَمَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ

وإن كان هو أولى بتقديم اليد من غيره وحيثئذ (إما) أن يحمل النهى عن بيع أصل الجبل لا حشيشه أو الاستحباب.

لما رواه الشيخان في القوي، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع لخیل المسلمین (١).

فحيثئذ يحمل على مرعى أقطعه الإمام عليه السلام بقرينه التعليل، و لما سيجىء أن الناس فيه شرع سواء أو ورد للتقيه لأن العامه يجوزون لسلاطينهم الحمى (و النقيع) بالنون و القاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنعم الفىء و خيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها و هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع أى يجتمع فيه الماء.

«و سأله» أى أبا عبد الله عليه السلام «سماعه» فى الموثق كالشيخين عنه عليه السلام (٢) «عن شراء القصبيل» و هو ما اقتصل من الزرع أخضر فكأنه يشتريه بشرط القطع و إن لم يشترط «فلا يقصله و يبدو له» الرأى فى تركه «حتى يصير شعيراً أو حنطه و قد اشتراه من أصله» عله لجواز تركه و كذا قوله «و ما كان على أربابه من خراج فهو على العليج» أى على الزارع المجوسى فلا يتضرر المسلم

ص: ١٥٢

١- (١) الكافى باب بيع المرعى خبر ٥ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الماء و المنع منه إلخ خبر ١١ و الكافى باب بيع الزرع الاخضر و القصبيل و اشباهه خبر ٦.

مِنْ خَرَجٍ فَهُوَ عَلَى الْعَلَجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصِيلاً وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُتْبِلاً وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُتْبِلاً.

بتركة - و في (في) (قد اشتراه من أصله على إن نابه (١) أي نزل به خراج فهو على العالج) فحينئذ عله واحده معلوله و في يب (على أربابه خراج أو هو على العالج) و حينئذ يصير سؤالا غير مجاب ، «فقال إن كان اشترط» حين العقد بأن يكون له الخيار في القطع و الترك فحينئذ يجوز له الترك و إن لم يشترط فظاهره البيع بشرط القطع و لا يجوز الترك إلا برضى صاحب الملك.

و يحمل على الرضا أو اشتراط الإبقاء، ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل و هو حشيش و قال: لا بأس أيضا أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطه (٢).

و في الحسن كالصحيح، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ يحل شراء الزرع أخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

قال الكليني و الشيخ بعده: عنه عن زراره مثله و قال: لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و إن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً فإنه لإفساد (فساد - خ كا).

ص: ١٥٣

١- (١) في نسخة الكافي المطبوعه «ان ما به من خراج على العالج.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب بيع الزرع الاخضر إلخ خبر ١-٢-٣-٤ من كتاب المعيشه و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ١٤-١٥-١٦-١٣.

وَسَيَأْتِي سَمَاعَهُ: عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى مَعَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ شَاءَ يَبْغُضُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتَسْوِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَانَ غَنَمُهُ تَزْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَيَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا- أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا- حَفَرَ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا بَرِيضًا أَصِيحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحَدَّهَا ثُمَّ أُوْاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أُغْرَمَ

الظاهر إرجاع الضمير إلى بكير، ويمكن إرجاعه إلى حريز. و على أى حال فالظاهر أن زراره يروى عن أبي عبد الله عليه السلام بقربنه قوله: و قال.

و فى القوى عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام فى زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاء تربص به.

«و سأله سماعة» فى الموثق كالشيخين (1) و يدل على كراهه الإجاره مثل ما استأجره أو بأزيد إذا انتفع به فإنه من الربا المعنويه المكروهه، أما إذا عمل عملاً- أو كان بأنقص كان الانتفاع بإزاء العمل أو الزيادة «أو شق نهراً» (أو تعنى فيه برضى الخ) كما فىهما أى تعب أو نصب و يؤيده أخبار ستجىء.

«و روى سليمان بن خالد» فى الحسن كالصحيح، و رواه الكليني و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبي بصير ٢ ، و الظاهر أنه وقع سهو و هو كالسابق ،

ص: ١٥٤

١- (٢-١) التهذيب باب المزارعه خبر ٤٧-٣٦ من كتاب التجاره و الكافى باب الرجل يستأجر الأرض او الدار فيؤاجرها إلخ خبر ٩-١٠ من كتاب المعيشه.

فِيهَا غُرْمًا.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُضْمَتَانِ.

و ظاهره، الكراهه.

و روى الشيخ فى القوى، عن إدريس بن عبد الله القمى قال: قلت: جعلت فداك إجاره الرحى تعلمنى كيف تصح إجارتها فإن الماء عندنا ربما دام و ربما انقطع قال، فقال لى: اجعل جل الإجاره فى الأشهر الذى لا ينقطع الماء فيها و الباقي اجعلها فى الأشهر الذى ينقطع الماء و لو درهم (١) و الظاهر الاستحباب.

«و فى روايه إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى، و لكنهما روياه عن أبى عبد الله عليه السلام (بلا واسطه أبى بصير) قال: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و أن تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب و الفضة مضمونان (٢).

أى يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فإذا آجرت الأرض بأزيد مما استأجرت فكأنك أدت عشر دراهم و أخذت اثنى عشر درهما و هو فى حكم الربا بخلاف المزارعه فإنه ليس فيها ذهب و لا فضه و الحنطه و الشعير و إن كان مثلهما فى الربا لكنه يضعف الربا المعتويه بعدم العلم بحصول شىء أصلا.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح عن الحلبي

ص: ١٥٥

١- (١) التهذيب باب المزارعه خبر ٥٧.

٢- (٢) أورده و الذى بعده الكافى باب الرجل يستأجر الأرض او الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها خبر ٧-٦ و التهذيب باب المزارعه خبر ٤٤-٤٣.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْنَبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَغْلِفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْنَبِلَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ شَرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَيْبِعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ تقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف؟ قال:

لا بأس به، قلت: فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول و لم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون(١).

فظهر أن ما وقع في بعض النسخ (مصمتان) سهو النساخ، و على تقدير عدم السهو فيرجع إلى الأول أى لا يحصل منهما شىء بالتربيه غالبا بخلاف سائر الأموال و يمكن على هذه قراءته من التضمنين ١

«و روى على بن أبي حمزه» فى الموثق «قال لا» لأنه فى معرض الآفات «إلا أن يشتريه لقصيل» لأن يقطعه فإنه لا غرر حينئذ، و قد تقدم الأخبار فيه.

«و روى عن سعيد بن يسار» فى القوى كالصحيح، و رواه الشيخان فى الصحيح، عن سعيد الأعرج (٢)- و الظاهر أن (ابن يسار) سهو من قلم النساخ، و يدل على جواز بيع فاضل الماء بما شاء من النقد و الطعام.

ص: ١٥٦

١- (١) أى يقرأ مضمنان بالضاد المعجمه بدل (مصمتان) بالضاد المهمله.

٢- (٢) أورده و الذى بعده التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ١-٢ و أورد الأول فى الكافى باب بيع الماء و منع فضول الماء إلخ خبر ١.

وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَدْرِكَ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأَشَارِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

: وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلاً فَلَمْ يَقْضِ لَهُ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيراً وَقَدْ كَانَ

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قناه بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أ يبيعه بحنطه أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

«و سأله سماعة» في الموثق كالشيخين - و يدل على جواز الشركه في المزارعه - و فيهما زياده (قلت؟ و إن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمر و إنما هو شيء كان عنده قال: فليقومه قيمه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقه و يشاركه (1).

«و سأله» أي سماعة في الموثق كالشيخين (2) «عن رجل» و تقدم،

ص: ١٥٧

١- (١) الكافي باب مشاركه الدمى و غيره في المزارعه إلخ خبر ٤ و التهذيب باب المزارعه خبر ٢٣ و ٣ و صدره في الكافي و الموضوع الثاني من التهذيب هكذا و سألته عن مزارعه المسلم على المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج قال: لا بأس به قال: و سألته عن المزارعه قلت الرجل يبذر في الأرض إلخ.

٢- (٢) الكافي باب بيع الزرع الاخضر إلخ خبر ٦ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ١١.

اِشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُئْبًا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَصِيًّا فَلَهُ شَرْطُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدْعُهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَعَابَ وَ تَرَكَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

لكن هنا زياده «فإن فعل» و تركه حتى يصير سنبلًا «فإن عليه طسقه» أجره الأرض مقدار شغله الأرض بالزرع و لوازمه «و نفقته» أى نفقه الزرع بالماء و غيره لثلا يضيع «و له» للمشتري «ما يخرج منه» فإن الزرع للزارع و لو كان غاصبا.

«و إن اشترى» روى الشيخان فى الصحيح عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهياته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل، فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه و يقوم عليه (١).

لم يذكر هنا الأجره لأنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجانا، أما إذا حصل الثمره و كان البائع يسقيه و يقوم بما يحتاج إليه و لم يفعل ذلك مجانا، فله فى الثمره شركه و يرفع فى ذلك إلى العرف أو الصلح، على أن عدم الذكر لا يدل على العدم.

ص: ١٥٨

١- (١) الكافى باب من زرع فى غير ارضه او غرس خبر ١ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٥ و باب المزارعه خبر ٥٢.

وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضًا فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَى أَرْضِهِ

وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعْطَلُ هَذِهِ الرَّحَى أَلَّهُ ذَلِكَ أَمْ لَا

«و إن أتى رجل أرضاً» رواه الشيخان في القوي كالحسن، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي و لك ما أنفقت أ له ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه(١).

«و روى عن محمد بن علي بن محبوب» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام،(٢) فالظاهر أن الرجل الكاتب هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و المكتوب إليه هو أبو محمد

ص: ١٥٩

- ١- (١) الكافي باب من زرع في غير أرضه او غرس خبر ١ و التهذيب باب المزارعه خبر ٥٠.
- ٢- (٢) التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ٣١ و الكافي باب الضرار خبر ٥ من كتاب المعيشه و صدره هكذا - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن «الحسين خ» قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناه في قريه فاراد رجل ان يحفر قناه اخرى الى قريه له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الأرض إذا كانت صلبه او رخوه؟ فوقع (عليه السلام) على حسب ان لا يضر إحداهما بالاخرى ان شاء الله قال: و كتبت إليه عليه السلام: رجل إلخ.

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ فَنَاءٌ فِي قَرِيهِ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرَ أَنْ يَخْفِرَ فَنَاءَهُ أُخْرَى فَوَقَّعَهَا فَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضَيَّرَ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صِيغَبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضَيَّرَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَتَاتَيْنِ فِي الْعَرْضِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ.

العسكري عليه السلام و يكون الخبر واحدا، و يمكن أن يكونا خبرين و يكون المراد بالفقيه الهادي عليه السلام.

«فوقع عليه السلام (إلى قوله) أخاه المؤمن» يظهر منه في بادئ الرأي، الحرمة، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة لأن الظاهر أنه لو لم يكن التحويل جائزا لما تكلم بالموعظة و لقال عليه السلام: (لا) أو (لا يجوز) و لو لم يكن صريحا أو ظاهرا فيما قلنا فعدم ظهوره في الخلاف ظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيره في أن الناس مسلطون على أموالهم.

«فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر» و في (في) (إحداهما بالأخرى) «إن شاء الله» ذكر للتبرك و هو شائع في المكاتب كما تقدم و ظاهره مع أخبار آخر أن المدار على الضرر مع تواتر الأخبار (بلا ضرر و لا ضرار) و المشهور التحديد في الصلبيه بخمسمائة ذراع و في الرخوه بألف ذراع كما قال، «و قضى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم» رواه الشيخان في القوي عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام(1) و تقدم الأخبار في هذا الباب في باب الحریم.

ص: ١٦٠

١- (١) الكافي باب جامع في حریم الحقوق خبر ٦ و التهذيب باب بيع الماء إلخ خبر ٢٩ و في يب للحديث ذيل فلاحظ.

: وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَلَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلْبِ.

«وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى كَالْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَفْعَ الشَّيْءِ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ كَلْبٍ (١).

وَرُويَا فِي الْمَوْثِقِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مَضَارٍ وَلَا آثَمٍ (٢).

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّطَافِ وَالْأَرْبَعَاءِ قَالَ: وَالْأَرْبَعَاءُ أَنْ يَسْنَى مَسْنَاهُ فَتَحْمَلُ الْمَاءَ فَتَسْقَى بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ تَسْتغْنَى عَنْهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعْرَهُ جَارَكَ (٣) وَالنَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتغْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا تَبِعْهُ أَعْرَهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمَحَاقِلِ فَقَالَ: الْمَحَاقِلُ، النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَالْمِزَابِنَةُ، السَّنْبِلُ بِالْحَنْظَةِ وَالنَّطَافُ شَرْبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتغْنَيْتَ عَنْهُ

ص: ١٤١

١- (١) الكافي باب الضرار خبر ٦ و قال في آخره و لا ضرر و لا ضرار و لم نجده في التهذيب و لم ينقله صاحب الوسائل أيضا منه فراجع باب كراهه بيع فضول الماء و الكلاء إلخ من كتاب احياء الموات.

٢- (٢) الكافي باب الضرار خبر ١ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ٣٥.

٣- (٣) الكافي باب بيع الماء و منع الفضول إلخ خبر ٢ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ٣.

: وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْبَثْرَ حَرِيمٌهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لَا يُحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بَثْرٌ أُخْرَى لِمَعْطِنٍ أَوْ غَنَمٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ

أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدْعُهُ لَهُ وَالْأَرْبَعَاءَ الْمَسْنَاهُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَغْنَى عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدْعُهَا لَجَارِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِأَهْلِهَا (١).

وَتَحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، مِمَّا تَقْدَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي صِحِّحِهِ سَعِيدٌ وَحَسَنَةُ الْكَاهِلِيِّ أَوْ صِحِّحَتِهِ.

«وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَى الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بَثْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاضِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدَّهُ سَبْعَةٌ أذْرَعًا (٢).

وَ فِي الصَّحِّحِ أَوْ الْمَوْثِقِ كَالصَّحِّحِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" يَقُولُ: حَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا، وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنِ أَوْ الطَّرِيقِ (أَوْ إِلَى طَرِيقٍ - خ يَب) فَيَكُونُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ (إِلَى) خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ (وَ عَشْرُونَ - خ يَب) ذِرَاعًا ٣ وَ فِي الْقَوَى عَنْ السَّكُونِيِّ كَخَبْرٍ مَسْمَعٍ ٤ فَتَأْمَلُ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ» فِي الْقَوَى كَالشَّيْخَيْنِ (٣) ذَكَرَ شَيْخُ فَضْلَاءَ

ص: ١٦٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ عَنْهُ إِخْبَرُ ٢٠ مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ.

٢- (٢-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابِ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحَقُوقِ خَبْرُ ٢-٥-٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ عَنْهُ إِخْبَرُ ٢٧-٣٠-٣٨.

٣- (٥) التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ إِخْبَرُ ٣١ وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِيِّ وَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ فِي الْوَسَائِلِ أَيْضًا فَرَاغَ بَابِ ٥ مِنْ كِتَابِ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ....

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْبِ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّ فِيهَا عَشْرَةَ أَجْرِيهِ

الشيعة، المفيد رضى الله عنه توثيقه، و ذكر جماعه من الأصحاب ذمه، و يرجع جميع الذموم إلى أنه كان يروى أخبارا تدل على جلاله الأئمه عليه السلام زائدا عن رتبهم عليه السلام و ما رأينا له خبرا كذلك و روى عنه جميع فضلائنا المتقدمين، فبناء عليه سميناه بالقوى تبعا لهم، و الظاهر جلالته «عن أبي الحسن» الرضا «عليه السلام» (إلى قوله) «فى الماء» أى ماء الوادى و أمثاله كما يظهر من السؤال عنه، و لو قلنا بأن الجواب عام فلا يضر خصوص السؤال، لقلنا إنه على تقدير العموم مع الاختلاف العظيم فى الجنس المحلى باللام لأفاد لو لم يكن عهد، و على تقديره يشكل الاستدلال به مع معارضه الأخبار المتواتره بأن الماء يصير مملوكا بحفر النهر و القناه و البئر و تقدم طرف منها و سيجىء أيضا «و النار» أى ما يوقد به النار و هو الحطب أو الأعم منه و من شجر النار و حجر النار و الاستضاءه و الاستدفاء بنار الغير «و الكلاء»

و هو العشب الذى يكون فى الأراضى المباحه و لا يجوز منعه بل هو لكافه المسلمين و للإمام عليه السلام حماه لنعم الصدقه و غيرها دون غيره عليه السلام.

و رؤيا فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يحل منع الملح و النار(١)

و فى القوى عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا- تمانعوا قرض الخمير و الخبز و اقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق ٢

«و روى عمر بن حنظله» فى الموثق، و الشيخ فى القوى عنه(٢) و عمل

ص: ١٦٣

١- (١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٩-٤٧ من كتاب المعيشه.

٢- (٣) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١٩ من كتاب التجاره.

فَاشْتَرَى الْمُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَيْفُفَهُ الْبَيْعَ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَّحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَهُ أَجْرِيهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى حَدِّ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضًا أَرْضُونَ فَيُؤَفِّيهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِيعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي يَبَاعُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِيِّ

به جماعه من الأصحاب و استشكل بعضهم فى التوفيه من الأرض، مع أنها ليست بمثليه، و التميز بين المثلى و غيره فى غايه الإشكال و لم يثبت أن الأرض ليست بمثليه، فالظاهر العمل بالخبر فى جميع ما تضمنه، و ذهب بعضهم إلى الخيار بينه و بين الفسخ.

باب إحياء الموات

و ليس فى أكثر النسخ و القرينه وجود الواو فيها جميعا على ما رأينا من النسخ.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن محمد بن مسلم قال:

سألته» أى أبا جعفر عليه السلام كما هو الغالب من رواياته، و الظاهر أنه كان فى كتابه أولا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، ثم قال بعده: (و سألته) فنقله الراوى هكذا اعتمادا على ما يعلمه «عن الشراء من أرض اليهودى و النصرانى» و فى يب (اليهود

ص: ١٦٤

وَالنَّصْرَانِي فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَيَعْمُرُونَهَا وَمَا بَأْسٌ لَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَهُوَ لَهُمْ.

و النصارى «فقال ليس به بأس» يمكن أن يكون المراد بأراضيهم ما يكون ملكهم و يؤخذ الجزية منها أو من رؤوسهم أو ما فتحه عنه و أبقيت في أيديهم.

و حينئذ يكون الشراء منهم كالشراء من الأراضي المفتوحة عنه التي هي في أيدي المسلمين كما سيجيء أن البيع ينصرف إلى آثار المتصرف فيها أو على (إلى - ظ) أصلها بأن يشتري منهم أولويتهم بحسب تقدم اليد و هذا هو الأظهر لقوله عليه السلام.

«و قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على خيبر» و هو جز و الخبر كما في يب و لا ريب أن غلبته صلى الله عليه و آله و سلم على خيبر كانت عنه و قهرا، و على الاحتمال الأول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإنه إذا جاز بيع أراضي خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق الأولى «فخارجهم» و قاطعهم «على أن يكون الأرض في أيديهم»

و الملك للمسلمين «و ما بأس لو اشتريت منها شيئا» أى من الأرض المستولى منها التي هي ملكهم أو المفتوحة عنه تبعا للآثار.

و يؤيده قوله عليه السلام «و أيما قوم إلخ» فإنه أيضا جز و الخبر كما في يب و حينئذ يكون المراد أن اليهود و النصارى إذا أحيوا أرضا من الموات يجوز بيعها منهم أو يكون وجها لجواز الشراء منهم بأنه يجوز أن يكون الأرض التي في أيديهم و يبيعونها من الموات و إن كان في الواقع من المسلمين كما في بيع أراضي عراق العرب و العجم بالنظر إلى كل بائع يبيع ملكه بأنه يمكن أن يكون هذه الأرض وقت الفتح مواتا و أفعال المسلمين محمولة على الصحة، بل أفعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر إلى اليهود و النصارى.

و يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح: عن محمد الحلبي قال: سئل

..... أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل (١).

و المراد بالسواد عراق العرب بل العجم، و كلما فتحت عنوه، و يدل على جواز الشراء بأن يكون في يده إلى أن يأخذ منه المعصوم عليه السلام.

و روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض الذمه فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون - قال: و سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفهم النيل، فأهل (من أهل - خ) الأرض يقولون هي أرضهم و أهل الأستان يقولون هي من أرضنا قال: لا تشتريها إلا برضى أهلها - (٢) أى صاحب اليد.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها (٣).

و فى الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمه فقال: لا بأس أن تشتري منهم إذا عملوها (أو عمروها) و أحيوها فهي لهم

ص: ١٦٦

١- (١) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١ من كتاب التجاره.

٢- (٢) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان إلخ خبر ٤ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١١.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٥-٦.

..... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها (ويعمرونها).

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن زراره قال: قال: لا بأس بأن تشتري أرض أهل الذمه إذا عملوها وأحيوها فهي لهم (١).

و روى في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، و في الموثق عن عمار، و في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج؟ قال عمار: ثم أقبل على فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك ٢.

و روى الكليني في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لى أرض خراج و قد ضقت بها ذرعا قال: فسكت هنيهة ثم قال: إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها و لو قد قام قائمنا كان الأستان أمثل من قطائعهم (٢).

و أما (الأستان) بالضم أربع كور ببغداد، عالي، و أعلى، و أوسط، و أسفل - (و النيل) قرية بالكوفة و بلدة بين بغداد و واسط.

و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك و هي

ص: ١٤٧

١- (١-٢) الكافي باب اشتراء أرض الخراج إلخ خبر ٢-٣.

٢- (٣) الكافي باب اشتراء أرض الخراج من السلطان إلخ خبر ٥ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٩.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ غَرَسَ شَجْرًا بَدَأَ أَوْ حَفَرَ وَادِيًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

أرض المسلمين؟ قال: قلت يبيعها الذى هى فى يده قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و تحول حق المسلمين عليه - و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم (أو بحوائجهم) منه (١).

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخان فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا»

كما فيهما، و فى المتن تقديم و تأخير من النساخ لأن البدء بالوادي مناسب و هو أعم من النهر و القناه «لم يسبقه إليه أحد» لأنه إذا سبقه أحد فهو أولى ما دام جاريا و كذا لو انطمس بناء على ظاهر اللفظ و سيجىء الأخبار الداله على أنه بعد الانطماس بحكم الموات «أو أحيا أرضا ميتة» لم يسبقه إلى إحيائها أحد أولا «فهي» أى الجميع «له قضاء» حكما «من الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم»

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء

ص: ١٦٨

١- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨ من باب الأنفال و باب احكام الأرضين خبر ٣٥ من كتاب التجاره.

٢- (٣) الكافى باب فى أحياء ارض الموات خبر ٦ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١٩.

..... بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هى لهم ٢.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أحيأ مواتاً فهو له ٣.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أحيأ مواتاً فهو له (٢).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها(٣).

و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال:

عليه الصدقه، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه ٤.

ص: ١٤٩

١- (٣-٢-١) الكافى باب فى احياء ارض الموات خبر ٢-١-٤ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٢١-٢٠-٢٢.

٢- (٤) الكافى باب فى احياء أرض الموات خبر ٣.

٣- (٥-٦) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٨-٧.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنَا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرًّا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ لَا- بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَشْتَرَى مِنْ

وَرُويَا فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ يورثها من يشاء من عباده، و العاقبة للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها فإن تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم(١).

«و روى الحسن بن علي الوشاء» في الصحيح كالشيخ(٢) و يدل على عدم كون الثمن من حاصل المبيع لإمكان أن لا يحصل و لو في هذه السنه بخلاف ما لو كان في الذمه و إن أعطى من الحاصل.

«و روى عن أبي الربيع الشامي» في القوي و الشيخ في القوي كالصحيح ٣

«إلا- من كانت له ذمه» أي لا- يشتري من الأراضي المفتوحة عنوه إلا- مسلم أو معاهد يؤدي الخراج لا الحربى الذى لا يؤدي الخراج، و يمكن أن يكون الاستثناء من

ص: ١٧٠

١- (١) أصول الكافي باب ان الأرض كلها للإمام (عليه السلام) خبر ١ من كتاب الحججه و فروع الكافي باب فى احياء ارض الموات خبر ٥ من كتاب المعيشه و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٣٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١٠-٢.

أَرْضِي أَهْلَ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَكَرَى فِيهَا نَهْرًا وَ بَنَى بُيُوتًا وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَرًا فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغُرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْقَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي

الْكَفَارِ «فإنما هي فيء للمسلمين» فلا يجوز بيعه إلا ممن يؤدي الخراج إليهم.

و روى الشيخ فى القوى، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه و قال: إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك(1)

أى لأن الغالب أن أهله أهل الذمه و هو عيب عظيم.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل كغيره من الأخبار الكثيره على أن الأرض الميتة التى أحيها ليس عليها خراج و لو كانت فى الأراضى الخراجيه، بل لكل أرض حكم برأسها فليس على المحيه سوى الزكاه من العشر و نصف العشر بخلاف المفتوحه عنوه فإن عليها الخراج و هى أجره الأرض للمسلمين و العشر أو نصف العشر على التفصيل المتقدم فى الزكاه للفقراء، و قد تقدم الأخبار فى ذلك فى الركوه (و الغرب الدلو العظيمه و الراويه (و الدوالي) جمع الداليه و هى الدولاب المسمى ب (چرخاب).

«و سأله سماعه» فى الموثق كالشيخين (2)- و يدل على كراهه بيع زرع

ص: ١٧١

١- (١) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب بيع الزرع الاخضر إلخ خبر ٨.

بِيعِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنْ أَضَلَّهُ طَعَامٌ.

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

الحنطة أو الشعير بهما أو بأحدهما للرباء المعنوي و لا- يحرم لأن الزرع ليس بمكيل و لا موزون حتى يحصل فيه الربا، و فيهما (ثمّ بدا له في بيعه لنقله ثمّ ينقل (ينتقل - خ) من مكانه أو لحاجه) و أسقطه المصنف لعدم الحاجه و لو كان بحنطه منه فهو محاقله على الأشهر.

(و قيل) المحاقله، يكون بالحنطه سواء كان بحنطه منه أم لا - روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المحاقله و المزابنه، قلت: و ما هو؟ قال أن تشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطه(١).

و استثنى منه العريه، لما رواه الشيخان في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في العرايا بأن يشتري بخرصها تمرا و قال و العرايا جمع عريه و هي النخله تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعه بخرصها تمرا و لا يجوز ذلك في غيره٢.

و يمكن القول بالكراهه، لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطه ٣- إلا أن يحمل هذا على الحنطه المطلقه و ذلك على الحنطه منه.

«و سأله عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٧٢

١- (١-٢-٣) الكافي باب بيع الزرع الاخضر إلخ خبر ٥-٩ - ذيل خبر ١ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١٨-١٩ و باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ٤.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

_ (إلى قوله) «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» و هي روايه الشيخ(١) و روايه الكليني عنه عليه السلام قال: النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام(٢).

و روى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد (و يمكن أن يكون الحلبي أو ابن مسلم) قال: سألته عن النزول على أهل الخراج قال: ينزل عليهم ثلاثة أيام(٣).

فيمكن أن يكون شرطاً على أهل الذمه فى زمانه عليه السلام زائداً على الجزية أو محسوباً منها، و الضيافه يمكن أن تكون للعسكر أو لكافة المسلمين الواردين و يكون محسوباً عليهم من الخراج الذى هو لكافتهم و إلا فلا يجوز إيذاء أهل الذمه فكيف المسلمين.

روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: لا تسخروا المسلمين، و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، و كان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً و هم الأكارون(٤)

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن على الأزرق

ص: ١٧٣

١- (١) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٢٠.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب سخره العلوج و النزول عليهم خبر ٤-٥.

٣- (٣) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٢١.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب سخره العلاج و النزول عليهم خبر ٣-٢ و التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٢٤-٢٥.

..... قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام عند موته فقال:

يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على الأرض (أرض خ) وضعت عليها ولا سخره على مسلم يعنى الأجير.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخره فى القرى و ما يؤخذ من العلوج و الأكره فى القرى فقال: اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخره و ما سوى ذلك فهو لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم و إن كان كالمستيقن، أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه.

قال، و سألته عن رجل بنى فى حق له إلى جنب جاره له بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم و هم كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاءوا و يتحولون حيث شاءوا(١)

و روى الشيخ فى القوى، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضا فبنى فيها أو لم يبن غير أن ناسا من أهل الذمه نزلوها أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال.

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

رجل من أهل نجران يكون له أرض ثمَّ يسلم أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: ١٧٤

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٢٧-٢٨-٣٢-٣٣ و أورد الأول فى الكافى باب سخره العلاج و النزول عليهم خبر ١.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَغَابَ الْإِبْنُ فِي الْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنْ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ تِلْكَ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصاً مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً - إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِ الْإِبْنِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلْإِبْنِ خَبْرٌ قَالَ وَ مِنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مِنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمه في السواد و أرضه فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم. و أما ابن شبرمه فزعم أنهم عبيد، و أن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمه و قال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار و مع هذا كلام لم أحفظه.

«و روى عن علي بن مهزيار» في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح،(1) و يدل على أنه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله، و سيجيء الأخبار في الانتظار أربع سنين و أنه يقسم بعدها مع ملاءة الورثة، و المشهور الانتظار مدة إمكان تعيشه و هو و إن كان أحوط بالنظر إلى المفقود لكنه خلاف الاحتياط بالنظر إلى الورثة فالعمل بالخبر متعين، و يحتاط بأخذ الكفيل إلا مع الملاءة و لو أخذ الرهن لكان غايه الاحتياط إن أمكن.

ص: ١٧٥

١- (١) الكافي باب ميراث المفقود خبر ٦ من كتاب الموارث و التهذيب باب ميراث المفقود خبر ٧ من كتاب الفرائض.

..... «و كتب محمد بن الحسن الصفار» في الصحيح كالشيخ و روى الكليني الجميع إلا السؤال الأول باختلاف يسير غير مغير للمعنى (1) «فوقع عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه و موضعه» للتمييز أو التوضيح فلا يدخل الأعلى في الأسفل و لا في حدوده.

و في يب بزياده (و كتب إليه في رجل اشترى حجره أو مسكنا في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الأعلى و المسكن الأعلى في حقوق هذه الحجره و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ "فوقع عليه السلام" ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله.

فيمكن أن يكون مراد السائل في الأول دخول البيت الأعلى في البيت الأسفل و في الثاني دخول البيوت، و لا يدل البيت على حكم البيوت، و لما لم يكن فرق في نظر المصنف أسقط الثاني - و وجه السؤال في الجميع أنه إذا اشترى ملكا، يدخل فيه إلى السماء ما أمكن و إلى تحت الأرض أيضا ما أمكن بمعنى أنه ليس لغيره التصرف في محاذاته فوقا و تحتا؟ و يصير حاصل الجواب أنه إذا لم يكن مشتغلا بالعماره فالظاهر الدخول و إذا كان مشغولا فحينئذ، الظاهر خلافه كما هو المتعارف من بيع كل واحده منهما برأسهما ما لم يصرح بخلافه فيهما مع أن الأصل عدم الدخول أيضا.

ص: ١٧٦

١- (١) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ١٣ و الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الشهادات.

: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيْتِ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةَ عَلَى مَرَّاحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ

«و كتب إليه» و هو فيهما «في رجل قال لرجلين» عدلين «اشهدا أن جميع الدار التي له» أي كان له سابقا و هو شائع و لا يتوهم أنه إقرار بالصددين لأنه إذا كانت الدار له فكيف يكون لآخر كما ذكره جماعه «و جميع ماله من الدار من المتاع» أي لفلان بن فلان «و البينه لا تعرف المتاع أي شيء هو»

و الجواب بالصحة لأنه يمكن أن يكون للإشهاد فائده بأن يكون الشهود حضورا لو أنكر المقر أو إذا دخلوا و شاهدوا ما في البيت علموا مفصلا و شهدوا، مع أنه يمكن أن يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الأبواب و السلالم (1) و الأرحية المثبتة لكن اللفظ أعم.

«و كتب إليه» و هو فيهما «في رجل كانت له قطاع» أو قطائع «أرضين»

محركه «فحضره الخروج إلى مكة» و الوقت ضيق لا يمكنه التفحص «و القرية على مراحل» جمع مرحله و هي مسيره يوم للقوافل و يكون الغالب ثمانيه فراسخ «و لم يكن له من المقام» الإقامة «ما يأتي» أحد «بحدود أرضه»

أي القطعات المفروزة و في (في) (و لم يؤت بحدود أرضه) «و عرف حدود القرية»

ص: ١٧٧

جَمِيعِ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعٌ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَقَدْ أَقْرَ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

: وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشْهَدُهُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَمِيْعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهِيَ قِطَاعٌ أَرْضَيْنِ وَ لَمْ يُعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أُشْهَدَهُ وَقَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَأَشْهَدُ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ يَجُوزُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

: وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشْهَدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّمِيْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هِيَ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أُشْهَدَهُ بِالضَّمِيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلٍ.

الأربعة» و الحاصل أنه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التي له في القرية، بل عرف حدود القرية و أشهد الشهود على أنه باع القرية المحدوده بالحدود الأربعة و لم يقل للشهود في الواقع التي كانت له من القطعات نصف القرية تخميناً أو تحقيقاً و قد أقر للمشتري بكلها.

«فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك له و قد وجب» و لزم «الشراء من البائع على ما يملك» فالظاهر حينئذ صحه نصف القرية بنصف الثمن، و يمكن أن يكون المراد صحه النصف بكل الثمن، لأن المبيع كان معلوماً في الخارج عند البائع و المشتري و غرض المشتري أن يأخذ القبالة من البائع، و لما كان الوقت ضيقاً لا يمكنه تحديد القطعات ذكر القرية للسهوله و لا يرضى البائع أن يبيع نصف القرية بنصف الثمن قط، فينبغي أن يكون البيع باطلاً أو واقعا في النصف بكل الثمن.

«و كتب إليه» أى قال للشهود إذا حصل لكم العلم من شهادته أهل القرية

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْمَأْعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا. فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَّفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَقَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا اتَّوَكَّمْتُمْ بِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ يَقُولُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

في تحديد القطعات فاشهدوا بها «فوقع عليه السلام: نعم يجوز» أي يمكن العلم و يجوز الإشهاد هكذا.

«و كتب إليه إلخ» هل يجوز للشاهد الذي حصل له العلم من شهادته الشهاده مع قول البائع (اشهدوا) على أن يشهد على البائع أنه أقر ببيع القطعات المحدوده بالحدود المذكوره «فوقع عليه السلام إلخ» إنه لما حصل لك العلم من جانب البائع بالبيع، و من جانب الشهود بالحدود فعليكم أن تشهد بما في الواقع بأن تقول: أشهدني المالك على البيع و الشهود على الحدود.

و كان المناسب ذكر هذا الخبر في باب كيفية تحمل الشهاده كما فعله ثقه الإسلام (1)، و الحق أن الترتيب الذي رتب الكافي عليه لم نطلع على كتاب أحد من الخاصه و العامه أن يكون مثله أو قريباً منه، و العجب ممن رأى ذلك الترتيب و أخذ منه و شوش مثل هذا التشويش.

ص: ١٧٩

١- (١) قوله رحمه الله: كما فعله ثقه الإسلام إلخ نقول لم نعثر في الكافي و لا في الفقيه على الباب المذكور و لم يذكر ثقه الإسلام هذه المكاتبه في باب معنون، بل أوردها في باب النوادر خبر ٤ من كتاب الشهادات فلاحظ، و العجب من الشارح رحمه الله كيف أورد على الصدوق ما أورد مع عدم ورود الايراد عليه فانه ذكر تتمه المكاتبه التي أوردها هنا بمناسبة السؤال الثالث، و لذا أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي ره أيضاً هذه المكاتبه في احكام الأرضين - شكر الله مساعي جميعهم و حفظنا من زلات الاقدام و الاقلام بحق النبي و آله الكرام.

وَرُوِيَ عَنْ جِرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيْبَاتٍ وَ لَيْسَ لَهَا حَجْرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا الشُّكَّانُ بِالْكَرَى أَوْ بِالشُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

«و روى عن جراح المدائنى» فى القوى كالشيخ (١) «و لىس لهن حجر» أى لىس للمجموع منع كالباب و شبهه، و إنما يكون ذلك فى بيوت المستغل «قال: إنما الإذن» فى الدخول «على البيوت» بانفرادها «لىس على الدار أذن»

قال الله تبارك و تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا (٢) - و تقدم أنهم كانوا يسلمون للإذن ثلاث مرات فإن أذن لهم و إلا لم يدخلوا - و قال تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ (٣) و فسرت بمثل الخانات و الأرحية و أمثالها مما لىس عليها منع، و ما ذكره المصنف هو ظاهر الخبر و لىس بتأويل،

ص: ١٨٠

١- (١) التهذيب باب احكام الأرضين خبر ٣١.

٢- (٢) النور - ٢٧.

٣- (٣) النور - ٢٩.

رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لِمَكَ نِصْفٌ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ قَالَ لَا- بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

باب المزارعه و الإجاره

«روى عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس.

قال: و سألته عن رجل يعطى الرجل أرضه و فيها رمان أو نخل أو فاكهه فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج؟ (خرج - يب) قال: لا- بأس قال: و سألته عن المزارعه فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شىء قسم على الشطر و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خبير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمرها و لهم النصف مما أخرجت(١).

أما السؤال الأول الذى لم يذكره المصنف فهو عن المزارعه، بأن يكون

ص: ١٨١

١- (١) الكافى باب مشاركته الذمى و غيره فى المزارعه إلخ خبر ٢ و التهذيب باب المزارعه خبر ٢٢.

..... للمالك الأرض و للعامل العمل و يشترط المالك عليه الخراج و يكون الحاصل بينهما على الإشاعة بالنصف أو الثلث و الثلاثين، و الجواب بالجواز.

و ما السؤال الثانى الذى ذكره المصنف فهو عن المساقاه و أبدال النساخ الرمان بالماء و هى كالمزارعه فى أن البستان من المالك و العمل من السقى و كلما فيه صلاح الثمره على العامل و الحاصل بينهما مشاعا، و قال عليه السلام: لا بأس.

و أما السؤال الثالث(١) الذى ذكره الكلينى فهو لبيان المزارعه، و السؤال

ص: ١٨٢

١- (١) اعلم ان السؤال الثالث (الذى - ظ) ذكره الصدوق ليس بمذكور فى مسائل يعقوب، لا فى هذا الخبر و لا فى غيره، و بعبارة منقول فى الكتب، عن داود بن سرحان و ذكرناه بعد ذلك و الذى يخطر بالبال انه سقط سطر فيما بين ذلك من النساخ و كان هكذا قال: و سألته عن الرجل يكون له الأرض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس و روى داود سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم إلى آخر ما ذكره الصدوق بعبارة المذكوره فى فى و يب و يكون الساقط من قوله (فيدفعها) الى قوله (له الأرض). و يحتمل أن يكون السؤال الأول مع الجواب مذكورا اخيرا و سقط فيكون الساقط حينئذ سطرين لكنه بعيد، و الظاهر ان الصدوق لما كان غرضه الاختصار مهما أمكن اسقط السؤال الأول كما سيجىء من الاخبار، و الظاهر أنه اسقطه لعدم علمه به كما يفعل ذلك كثيرا، لانه يوجر الأرض باجره و يشترط الماجر خراج السلطان على المستاجر و هو مجهول و ذكرنا الجواب فى المتن «او» لانه يظهر المطلوب من خبر داود مع الزيادة فيكون اسقاطه لذلك و الله تعالى يعلم و من علمه الله - منه رحمه الله.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبَّمَا زَادَ وَ رَبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجُهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

الثانى الذى ذكره المصنف أنه يعطى المالك أرضا خربه للعامل و يقول: اعمرها و يجعل جعالتة حاصل الأرض ثلاث سنين أو أربع سنين بحسب ما يقران و قال عليه السلام لا- بأس، و السؤال الثالث إجاره الأرض بشىء معلوم و يشترط على المستأجر الخراج و هو غير معلوم، ربما زاد و ربما نقص فقال عليه السلام: لا بأس لأن الأجره معلومه و الجهاله فى الشرط لا تضر.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي و الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبي، و فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال لهم: إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما أعطيكم نصف الثمن و آخذة فقالوا: بهذا قامت السماوات و الأرض(١)

و روى الكليني فى الصحيح عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما افتتح خيبر تركها فى أيديهم على النصف فلما بلغت الثمره بعث عبد الله بن رواحه إليهم فخرص عليهم فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا له: إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء؟ قال قد خرصت عليهم بشىء فإن شاءوا يأخذون بما خرصت و إن شاءوا أخذنا - فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض ٢.

ص: ١٨٣

١- (١-٢) الكافى باب قبالة الأرضين و المزارعه إلخ خبر ١-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب المزارعه خبر ١.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعه فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شىء قسم على الشرط و كذلك قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خبيراً أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها، على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيروهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا و كذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض (١).

و فى الصحيح و الموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي و فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث و الربع و الخمس.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتى درهم فى السنه قال: لا بأس.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين و يردّها إلى صاحبها عامره و له ما أكل منها قال: لا بأس.

ص: ١٨٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب المزارعه خبر ٣-٦-١٤-٤٨-٦٢ - و أورد الثالث فى الكافى باب ما يجوز ان تواجه به الأرض و ما لا يجوز خبر ٥ من كتاب المعيشه.

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَيْبِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بَيْوتِهَا إِلَّا
الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ.

وَرَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِطَيْبِهِ

و في الصحيح، عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل
فيقولون له كلها و أد خراجها قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها.

«و سأل سماعه» في الموثق كالشيخين «أبا عبد الله عليه السلام» و عبارتهما أوضح - قال: سألته عن الرجل يتقبل (يقبل - خ ل)
الأرض بطيبه نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه و إن هو رم فيها مرمه أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في
أيدي دهاقينها (أولا- خ) قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض (يعترض - خ ل) لما في أيدي
دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين (1).

فظهر أن ما سقط من المصنف مخل بالمعنى لأن الظاهر أنه إذا أحدث بناء أو رم خربه فإن له أجرها لا مطلقا، و الظاهر أن
الإجاره تنصرف إلى الأرض و لا يدخل البيوت فيها إلا مع الشرط كما سيجيء و الدهقان معرب (دهبان) أى رئيس القرية أو
ساكنها، و هو المراد هنا و الجمع دهاقين و دهاقنه و جاءت النسخ بهما و فى يب أيضا.

«و روى شعيب» و لم يذكر الطريق إليه، لكن الظاهر أنه، أخذه

ص: ١٨٥

١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب المزارعه خبر ٢٦-٣٧ و أورد الأول فى الكافى باب قبالة ارض أهل الذمه و جزية
رءوسهم إلخ خبر ٤.

نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ شَارَطْتَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلِ فِي حَرْثِهَا (١) إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَإِنَّكَ إِن رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَهُ وَ أَحَدْتَتْ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ يُبَوِّئُهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

من كتاب الحسين بن سعيد كما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب «عن أبي بصير» وإن كان وقع سهو من النساخ أو من قلمه رضى الله عنه و ذكره عن حماد بن شعيب و كثيرا ما يقع السهو منه في هذه اللفظه لكثرة التصنيف و عجلته، و يدل على أنه إذا استأجر أرضا للزراعة بأجره معلومه يجوز له أن يزرع في كل فصل حرثها من الشتوى و الصيفى، و لا- يتوهم أن له أحدهما إلا أن يشترط عدم الزيادة على الواحد أو الثنتين، و هل له الزيادة على المتعارف؟، ظاهر الخبر أن له المعروف لا- الزيادة عليه، و يدل كالسابق على أنه يجوز له إحداث البناء و مرمة الخربة و أجرتها له «إلا ما كان في أيدي دهاقينها» (أو دهاقنتها) فإن الظاهر عدم شمول الإجاره له إلا مع الشرط (٢).

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (٣) «عن محمد بن مسلم» و يدل

ص: ١٨٤

١- (١) فى كل فصل حرثها - خ.

٢- (٢) اعلم انه كان نسخه الفقيه كما ذكرته و اما ما ذكره الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال: إذا تقبلت ارضا بطيبه نفسى أهلها على شرط فتشارطهم عليه و فى المتن (شارطتهم) و هو عليه فان لك كل فى فصل حرثها إذا وفيت لهم إلخ و هذه اظهر و حيثئذ يكون الغرض حليه الزراعة مطلقا او الزراعة الخاصه و وقع الزيادة و النقيصه من نساخ الفقيه و الله تعالى يعلم - منه رحمه الله.

٣- (٣) التهذيب باب المزارعه خبر ٢٩.

إِسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِالْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتِ فَتَنْفِقُ جَمِيعًا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ آجَرْنِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَرْعَهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزِرْعِ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَثْرِكْ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْحِنْطِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشُّرْبُ وَ

على أنه إذا آجر أرضا بشيء معلوم يجوز أن يستأجر المؤجر من المستأجر بعض ما آجره بما آجره و يعمل معه بالمزارعه أو يشرك معه بالبذر والإنفاق.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «عن إسماعيل»

و يدل على أنه إذا استأجر أرضا و لم يزرع فيها، عليه مال الإجاره و خصوصا إذا ذكر في العقد أن عليه الأجره سواء زرع أو لا.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالشيخين (2) و لكنهما روياه عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليه السلام» و كأنه سقط من القلم و إن أمكن روايته بلا واسطه أيضا «قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطه و لا بالشعير» التي تحصل منها كما هو مصرح في أخبار آخر أو الأعم و يكون

ص: ١٨٧

١- (١) الكافي باب ما يجوز ان تواجر به الأرض و ما لا يجوز خبر ٧ و التهذيب باب المزارعه خبر ١٣.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الأرض و ما لا يجوز خبر ٢-١ و التهذيب باب المزارعه خبر ٨-

النَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ.

للكراهه أو الإرشاد «و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت، و ما الأربعاء قال: الشرب»

(و الربيع) النهر الصغير (و الأربعاء) جمعه.

أى لا- يستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر (إما) لأن وجه الإجاره يجب أن يكون معلوما و هنا مجهول لأنه لا يعلم قدر الماء الذى يشرب به الأرض و إن كانت معلومه بالجريب، مثلا و كان قدر الشرب معلوما بالأصابع فإنه لا يخرج به عن الجهاله (و إما) لعله لا- نعلمها، و على أى حال فالظاهر الكراهه لما تقدم «و النطاف فضل الماء» و الجهاله هنا أكثر لو كانت عله النهى «و لكن تقبلها بالذهب و الفضة» ليكون إجاره «و النصف و الثلث و الربع» ليكون مزارعه.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تواجروا الأرض بالحنطه، و لا بالشعير و لا بالتمر، و لا بالأربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون أى يكون فى ذمتك و يمكن تحصيلهما بأى وجه كان بخلاف غيرهما فإنه يمكن عدم وجدانها سيما إذا كانت من تلك الأرض بعينها كما هو الظاهر.

و يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضا جربانا معلومه بمائه كر على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام قال فقلت له فما تقول جعلنى الله فداك إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم و حنطه من غيرها؟ قال: لا بأس(١).

و رؤيا فى القوى عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجاره

ص: ١٨٨

١- (١) أورده الذى بعده فى الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الأرض إلخ خبر ٨-١٠ و التهذيب باب المزارعه خبر ١١-١٦.

.....الأرض بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

و لو كان بغير الطعام فالظاهر أنه لا بأس به و لو كان من الأرض، لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا و يصلحه على اليابس و اليابس إذا جفف ينقص ثلاثه أرباعه و يبقى ربعه و قد جربت؟ قال: لا يصلح قلت و إن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل و لا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا، منا أى يقبله أولا بالرطب ثم يصلح بربع اليابس.

و الأحوط أن لا يكون بالطعام لما سيجيء أيضا و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي المعزى قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنه كان لى أخ فهلك و ترك فى حجرى يتيما و لى أخ يلى ضيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصينى فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف و أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه (1) و سيما إذا كان بطعام منه.

لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن أبي بردة (أو ابن أبي بردة، و هو إبراهيم بن مهزم الأسدى الثقه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجاره الأرض المحدوده بالدراهم المعلومه قال: لا بأس، قال، و سألته عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه ٢- و يمكن حمل الأخبار المطلقه عليه أو الكراهه، كما تقدم ،

ص: ١٨٩

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَرَزَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَاكِهَةً وَ غَيْرَهَا وَ لَمْ يَسْتَأْمَرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَرَوَى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضِيَاعًا وَ لَهَا الدُّوْلَابُ وَ فِيهَا مَرَاعَى وَ لِلرَّجُلِ مَنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى لِغَنَمِهِ وَ إِبِلِهِ

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى و الشيخان فى الموثق كالصحيح عنه عن أبى جعفر عليه السلام(1).

و يدل على أنه إذا زرع المستأجر أو غرس فى أرض استأجرها بإذن المالك فللمستأجر قيمة الزرع و الغرس و ليس له قلعهما على الظاهر، و لو لم يكن بإذنه فله قلعهما إلا أن يصلحا فى صورتين.

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه و يسلم التربة إلى صاحبها، و ليس لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر(2).

«و روى إدريس بن زيد» صاحب الرضا عليه السلام فى الحسن كالشيخين(3)،

ص: ١٩٠

١- (١) الكافى باب من زرع فى غير أرضه او غرس خبر ٢ و التهذيب باب المزارعه خبر ٥١.

٢- (٢) التهذيب باب المزارعه خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافى باب بيع المراعى خبر ٢ و التهذيب باب المزارعه خبر ٥٥.

أَيَجَلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالاً: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُشَارِكُ الْعِلْجَ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْمَأْرُضُ وَالْبَقْرُ وَالْبُدْرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبُدْرِ وَيَقْسِمَ الْبَاقِي فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبُدْرَ وَالْبَقْرَ وَالْأَرْضَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالسَّعْيُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ

و يدل على جواز حمى أرضه و بيع كالأه كما تقدم.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (1) «عن إبراهيم»

بن أبي زياد «الكرخي» و كان كثير الروايه و كتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب «و يكون على العلج القيام و السعي» كما في يب بخط الشيخ أو السقى بالقاف كما في (في) و بعض نسخ يب، و نسخ الكتابين متفق في السقى الآخر إنه بالقاف، «و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ (2) «عن خالد بن

ص: ١٩١

١- (١) الكافي باب بيع مشاركته الذمي و غيره في المزارعه إلخ خبر ١ و التهذيب باب المزارعه خبر ٢١.

٢- (٢) التهذيب باب المزارعه خبر ٣٣ و فيه خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامي عن أبى عبد الله (عليه السلام).

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأُيُّ وَجُوهَ الْقَبَالَةِ أَحَلَّ قَالَ يَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَيْءٍ مَسْمَى إِلَى سِنِينَ مَسْمَاهُ فَيَعْمُرُ وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلوَجٌ فَلَا يُدْخِلُ الْعُلوَجَ فِي الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

جرير» الصالح «أخى إسحاق بن جرير (إلى قوله) أن يتقبلها» أى يستأجرها و أصله من القبالة بالفتح بمعنى الكفالة فكان الزارع يتكفل بالأجره أو الحصة فى المزارعه «قال يتقبل من أهلها بشيء مسمى» من الأجره أو الحصة بالثلث أو الربع مثلا «إلى سنين مسماه» و ينبغى أن يقيد بالهلاليه و المطلق ينصرف إليها أيضا، و يشكل فيما إذا لم يكن فى أول الهلال و الأحوط أن يقيده بخصوصه إنه هلالى أيضا و يتم ما مضى من الشهر، من الشهر الآخر «فيعمر» الأرض بالزراعه أو الغرس إذا قيده أولا و إلا فالأحوط الاقتصار على الزرع المعروف إلا أن يكون الغرس أيضا معروفا كما فى هذه البلاد غالبا «و يؤدى الخراج»

إذا شرط عليه و لا يضر جهالته كما تقدم و سيجىء «فإن كان فيها علوج» زارعون من المجوس أو الأعم «فلا يدخل العلوج فى القبالة» و كان إدخالهم معروفا كما فى بعض المحال من بلادنا لأن الرعايا لهم مدخل عظيم فى قيمه الملك و فى أجرته و عدم الإدخال لأنه ليس للمالك الولايه عليهم، نعم إذا أراد العلوج فليرضهم من غير إدخالهم فى القبالة «فإن ذلك لا يحل» أى حرام أو مكروه لأنه يمكن أن يكون المراد بشرط الإدخال أن لا يتعرض المالك لهم بأن يخرجهم إلى أرضه الأخرى، بل يدعهم مع المستأجر فإن أرضاهم، و إلا فالاختيار إليهم.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

فى القبالة أن يأتى الرجل الأرض الخربه فيتقبلها من أهلها عشرين سنه فإن كانت عامره فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل

..... العلوج فى شىء من القبالة فإنه لا يحل.

و عن الرجل يأتى الأرض الخربه الميته فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما إذا عليه فيها؟ قال. الصدقه قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد إليه حقه و قال: لا بأس بأن يتقبل الأرض و أهلها من السلطان، و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث؟ قال: نعم لا- بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبرا أعطاها اليهود حين فتحه بالخبر هو الخبر هو النصف(١).

و فى القاموس، المخابره أن يزرع على النصف و نحوه كالخبر بالكسر.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنه و أقل من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدى ما خرج عليها و لا يدخل العلوج فى شىء من القبالة لأنه لا يحل(٢).

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن الفيض بن المختار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتى على أن ما أخرج الله منها من شىء كان لى من ذلك، النصف و الثلث بعد حق السلطان؟ قال:

لا بأس به كذلك أعامل أكرتى.

و فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قريه لأناس من أهل الذمه لا أدرى أصلها لهم أم لا غير أنها فى أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم

ص: ١٩٣

١- (١) التهذيب باب المزارعه خبر ٣٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب قبالة اراضى أهل الذمه و جزيه رءوسهم إلخ خبر ٣-٢-٥ من كتاب المعيشه و فى التهذيب باب المزارعه خبر ٢٥-٢٧-٢٦.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ.

: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَيَكُنْ ثُلُثِيهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا.

السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (1) «عن خالد»

الصالح «عن أبي الربيع» صاحب الكتاب الذى هو معتمد الطائفة مع أنه كثير الرواية، و يدل على جواز إجاره الأرض بأكثر مما استأجرها مع أنه قائم بالخراج بخلاف الزيادة التى تحصل من الأجير و البيت.

«و لو أن رجلا إلخ» رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لم (أو) (و لا-) يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا (2).

ص: ١٩٤

١- (١) الكافي باب الرجل يستأجر الأرض او الدار فيؤاجرها إلخ خبر ١ و التهذيب باب المزارعه خبر ٣٣.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يستأجر الأرض او الدار إلخ خبر ٤ و التهذيب باب الاجارات خبر ١.

: وَ سِئَلِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى فَيُؤَاجِرُهَا جَرِيبًا جَرِيبًا أَوْ قِطْعَةً قِطْعَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبُذُورَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ (١) مَرْمَةٌ الْمَأْرُضِ أَلَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

«و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم شيئًا يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: و سألته عن رجل استأجر أرضًا من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه، أو جريبًا جريبًا بشيء معلوم فيكون (٢) له فضل فيما استأجر من السلطان و لا- ينفق شيئًا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه فيكون له في ذلك فضل على إجازته و له تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضًا فأنفقت فيها شيئًا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت (٣).

و في بعض نسخ المتن (و لم تربة الأرض) بتشديد الميم أي مرمتها و الظاهر

ص: ١٩٥

١- (١) و له تربة الأرض و لم تربة الأرض خ - و لم على وزن مد أي اصلح تربة الأرض.

٢- (٢) في التهذيب أ فيكون له فضل ما استأجر إلخ.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يستأجر الأرض او الدار إلخ خبر ٢ و التهذيب باب المزرعه خبر ٤٢.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِي بَعْضَهَا بِخَمْسَةِ وَتِسْعِينَ دِينَارًا وَيَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا.

أنه صحف (له) ب (لم) و حصلت نسخ مغلوطة بسببه.

«و لا بأس بأن يستكرى إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى بعضها بخمسه و تسعين ديناراً و يعمر بقيتها؟ قال: لا بأس (١).

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال: لا بأس إن هذا ليس كالحانوت و لا الأجير إن فضل الحانوت و الأجير حرام.

و فى القوى عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير، إن فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً و المشهور بين الأصحاب الكراهة فى الجميع و الاحتياط ظاهر لعدم المعارض ظاهراً إلا العمومات و لا تصلح للمعارضه فإن الخاص مقدم اتفاقاً.

ص: ١٩٤

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المزارعه خبر ٤٧-٤٠-٣٨-٤٤ - و أورد الثلاثة الأخيره فى الكافى باب الرجل يستأجر الأرض او الدار فيؤجرها الخ خبر ٣-٥-٨.

رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ وَفِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَيْنَهُ
وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَإِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بَيْنَعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرِ.

«و روى عن أبي الربيع» فى القوى و تقدم الأخبار فى هذا الباب.

و يزيده بياناً ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد الحلبي و فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنه و إن شئت أكثر و إن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها(١).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته
زكاه؟ قال: لا قال و سألت عن المزارعه و بيع السنين قال: لا بأس.

الظاهر أن الضمير فى عليه راجع إلى السلطان لقرب المرجع و يكون المراد أنه ليس على العامل فى حصه السلطان زكاه (أو) إذا
أخذ السلطان الزكاه من الحاصل و يكون كالأخبار المتقدمه فى باب الزكاه و تقدم التأويل فيها بالحمل على التقية أو فيما
أخذوه.

و فى الموثق. عن سماعه قال سألت عن الرجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمره سنتين أو ثلاثاً فقال: إن كان يستأجرها حين
طلع (أو تبين طلع خ) الثمره و تعقد فلا بأس، و إن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن يطعم.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحى و نخيل و بستان و زرع و رطبه
اشترى غلتها؟ قال: لا بأس - لأن الغالب وجود شىء منها و لو كان الرطبه.

ص: ١٩٧

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب المزارعه خبر ٣٦-٣٥-٣١-٣٨.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقْرِ الثُّلُثُ وَاللِّبْدْرِ الثُّلُثُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا يُسَمَّى بَقْرًا وَلَا بَدْرًا وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزَارِعُكَ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا .

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدْ اعْتَدَى

«و روى عن أبي الربيع» فى القوى كالشيخ (١) و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان أنه قال فى الرجل يزارع فى زرع أرض غيره فىقول ثلث للبقرة، و ثلث للبدر، و ثلث للأرض قال: لا يسمى شيئاً من الحب و البقر و لكن يقول: ازرع فيها كذا و كذا إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثاً (٢).

و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فىشترط للبدر ثلثاً و للبقرة ثلثاً قال: لا ينبغى أن يسمى بذرًا و لا بقرة وإنما يحرم الكلام (٣).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فىشترط للبدر ثلثاً و للبقرة ثلثاً قال: لا ينبغى أن يسمى شيئاً وإنما يحرم الكلام (٣).

«قال أبو الربيع» فى القوى، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قريه

ص: ١٩٨

١- (١) التهذيب باب المزارعه خبر ٣.

٢- (٢-٣) الكافي باب قبالة الأرضين و المزارعه بالنصف إلخ خبر ٤-٥ و التهذيب باب المزارعه خبر ١٨-١٩.

٣- (٤) الكافي باب قبالة الأرضين إلخ خبر ٣.

عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَّ عُمَّوَا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يُدْرَى لَهُمْ هِيَ أَمْ لغيرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى خَرَاجُهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَيُؤَدَّى خَرَاجُهَا وَيَفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

لأناس من أهل الذمه لا أدرى أصلها لهم أم لا؟ غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل (١).

و رؤيا في الصحيح، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيه (٢) يأخذ من أحدهم خمسين و من بعضهم ثلاثين (أو يؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون كما في يب) و أقل و أكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان قال: هذا حرام ٢.

و في الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أكرت من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها كارهون و إنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا و إن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها.

قال: و سألت عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبني فيها

ص: ١٩٩

١- (١) الكافي باب قبالة اراضي أهل الذمه إلخ خبر ٥ و التهذيب باب المزارعه خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافي باب قبالة اراضي أهل الذمه و جزية رءوسهم إلخ خبر ١ و التهذيب باب المزارعه خبر ٢٨.

وَفِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيْدٍ اللّٰهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ مَزَارَعِهِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبْعِ وَالثُّلْثِ وَالنُّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قَبِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَهْلَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِيْنَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَيْبِ وَالْخَنْبَرُ هُوَ النُّصْفُ.

أو لم بين غير أن أناسا من أهل الذمه نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزيه رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال(١).

«و في روايه حماد» في الصحيح كالشيخ (٢)«عن الحلبي» و تقدم الأخبار الصحيحه فيه (و الخبر) بالكسر، المزارعه على النصف و في بعض النسخ بالياء بمعنى المال و كأنه من النساخ.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال: لا بأس(٣).

و في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا- بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر إذا كنت لا- تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك ٤.

و في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن مزارعه المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم، البذر و البقر و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العالج قال:

لا بأس به و سألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك

ص: ٢٠٠

١- (١) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان و أهلها إلخ خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب المزارعه ذيل خبر ٣٤.

٣- (٣-٤) التهذيب باب المزارعه ٣٢-٥.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ أزرعوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَأَطْيَبَ مِنْهُ وَاللَّهِ لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَالنَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

أو بأكثر مما خرج منها من الطعام، و الخراج على العليج قال: لا بأس (١).

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فنعمرها و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس ٢.

«و روى محمد بن خالد» في الصحيح كالشيخين (٢) «عن ابن سيابة»

و في في و يب (عن سيابه) و السهو من النساخ «بعد خروج الدجال» و ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزرعون فإن بنى آدم محتاجون إلى الغذاء و يجب عليهم كفايه تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهه حتى إنه روى عن الأئمة المعصومين عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (٣) أنها تبدل من الخبز و يسأل السائل أنهم في تلك الحالة العظيمه يشتغلون بالأكل فيجيب عليه السلام أنهم في جهنم أشغل و مع هذا يأكلون من الزقوم و يشربون من الحميم فلا بد لهذا البدن من الغذاء .

ص: ٢٠١

١- (٢-١) التهذيب باب المزارعه خبر ٤-٢٠ و الكافي باب مشاركة الذمي و غيره الخ خبر ٤-٣.

٢- (٣) الكافي باب فضل الزراعة خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٥٢ من كتاب المعيشه.

٣- (٤) إبراهيم - ٤٨.

رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطِهِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً.

و يمكن أن يكون المراد أنه لما روى أن عند خروج القائم صلوات الله عليه يكون معه عليه السلام الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام و كان ينفجر منه اثنتي عشرة عينا و يكون طعامهم و شرابهم فكأنه عليه السلام يقول: إن عند خروج القائم عليه السلام مع وجود هذا يحتاجون إلى الزرع لأنه عليه السلام لا يكون في جميع الدنيا و إنما هو يجاهد عليه السلام فمن لم يكن معه يحتاج إلى الغذاء، و يمكن أن يكون المراد أنه بعد خروج الدجال و خوف المؤمنين منه لا- يتركون الزراعه فإن خوف الجوع أشد.

«و روى الحلبي» في الصحيح كالشيخين (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بحنطه ثم تزرعها حنطه» و فيهما (قال لا- تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه) ظاهره النهي عن الاستئجار بالحنطه مع الزراعه بها فلو استأجر بها و لم يزرعها أو استأجر بغيرها و زرعها لم يكن به بأس.

و يمكن أن يكون المراد، النهي عن الاستئجار بالحنطه و يكون المراد أنه كيف تستأجر بالحنطه و تزرع الحنطه و الحال أن الحاصل يكون عشره أضعاف الأصل و يحصل الربا المعنوي كما تقدم الأخبار فيه (أو) يكون المراد، النهي عن الاستئجار بالحنطه من تلك الأرض، و هو و إن كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى و الله تعالى يعلم.

و عليه يحمل أيضا ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطه مسماه (أي من تلك الأرض) و لكن

ص: ٢٠٢

١- (١) الكافي باب ما يجوز ان تواجز به الأرض و ما لا يجوز خبر ٣ و التهذيب باب المزارعه خبر ٩.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالًا: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الرَّغْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي جَرِيبٍ أَرْضٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضِيَ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالًا: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَةَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْكَرَى لِأَزْمٍ إِلَى

بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به، و قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث و الربع و الخمس(١).

«و روى محمد بن سهل عن أبيه» فى الحسن كالصحيح كالشيخين رضى الله عنهما(٢) و يدل على اغتفار مثل هذه الجهاله فإن الأرض قدره مجهول، بل يقول:

ازرع الزعفران فبعد الزراعه نمسح الأرض و نأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهما و لا بأس به.

«و روى عن على بن يقطين» فى الصحيح كالشيخين(٣) و يدل على أن أجره الملك ينتقل إلى المالك بعد إقباض الملك، و الخيار فى الأخذ و الترك إليه مع الإطلاق و شرط التعجيل، أما إذا اشترط أجلا فالمؤمنون عند شروطهم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينه

ص: ٢٠٣

١- (١) الكافى باب قبالة الأرضين إلخ خبر ٣ و التهذيب باب المزارعه خبر ١٧.

٢- (٢) الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الأرض إلخ خبر ٩ و التهذيب باب المزارعه خبر ١٥.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الرجل يتكارى البيت او السفينه خبر ١-٢ و التهذيب باب الإجازات خبر ٢-٣.

الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَسَأَلَ عَلِيُّ الصَّائِعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ اتَّقَبَّلُ الْعَمَلَ فَأَقْبَلُهُ مِنَ الْعُلَمَانِ يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالَجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّي أَذِيبُهُ لَهُمْ (١) قَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

سنه أو أقل أو أكثر قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه و الخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ و إن شاء ترك.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينه سنه أو أقل أو أكثر قال:

الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه إليه و الخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ و إن شاء ترك (٢).

«و سأل علي الصائغ» الممدوح، و لم يذكر، لكن الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عنه (٣) فيكون حسنا «قلت فإنني أدنيه لهم» أي أقر به و يخط الشيخ (أذيه) و هو أنسب، و في بعض النسخ (أذيه) و التدبيه، الصنعه و في بعضها (آديته) أي أقوىه و الكل يرجع إلى عمل «قال فذلك» (أو) ذلك (أو) ذاك «عمل فلا بأس».

ص: ٢٠٤

١- (١) ادبيه - خ ادنيه - خ.

٢- (٢) التهذيب باب الاجارات خبر ٤.

٣- (٣) هذا هو بعينه سند التهذيب أورده في باب الاجارات خبر ٩.

وَرَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخِيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَقْبَلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا فَأَعْطِيهَا الْغُلَمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتُ أَقَطُّعُهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْخِيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَطَلَبْتُ بَيْتًا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَفِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتُ بَيْنَهُمَا

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح كالشيخ فى الصحيح (١).

«عن أبى محمد الخياط عن مجمع» و هما مجهولان و لا يضر، و هو كالسابق.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا ٢.

و فى الصحيح كالكلينى، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخطه و يستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه (٢).

و فى الصحيح كالكلينى، عن صفوان عن الحكم الخياط (صاحب الأصل) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ تقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ٤

ظاهره الجواز فيحمل الأخبار المتقدمه على الكراهه كما حمله الأصحاب.

«و روى، عن محمد الطيار» أو الطيان و يدل على عدم جواز التخلي بالأجنبيه

ص: ٢٠٥

١- (٢-١) التهذيب باب الاجارات خبر ٨-٥.

٢- (٣-٤) الكافى باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب الاجارات خبر ٦-٧.

يَابُّ وَ أَنَا شَابُّ قَالَتْ أَنَا أَغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ دَعُوهُ
فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابُّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِيهِ قَالَتْ أَقْعِدِي أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَقْرُبُكَ وَ أَبْتُ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.

وَ كَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُوَأَجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ
يُنْكَرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي
يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ

و على جواز فسخ الإجاره مع مخالفه الشرط.

«و كتب أبو همام» في الصحيح، و رواه الكليني في القوي، عن أحمد بن إسحاق الرازي و الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن
محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (١) و يدل على أن البيع لا يبطل الإجاره السابقه.

«و سألت شيخنا» جواب الشيخ مخالف للصحيحه التي ذكرها، و الظاهر أن غرض المصنف أن قول شيخه من كلام المعصوم
عليه السلام و هو لا- يجتري بأن يقول كلاما من الرأي فيحمل كلامه على ما لو لم يكن المستأجر عالما و لا- المشتري. و
المفروض في الروايه أنهما كانا حاضرين، و الجواب أنه يجوز و يكون للمشتري الجاهل، الخيار بعد العلم.

ص: ٢٠٦

١- (١) الكافي باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب المزارعه خبر ٥٤.

..... و يمكن أن يكون قول الشيخ الخبر الذي رواه الكليني و الشيخ في القوي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماه، ثم إن المتقبل (المقبل - خ ل) أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماه، هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه و ما يلزم المتقبل له؟ قال: فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله (١).

و يمكن حمله على الاستحباب لرفع النزاع (أو) يقال: بوجوب إظهار العيب أى عيب كان و هذا عيب.

و روى الشيخان في الصحيح، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (و الظاهر أنه الهادي عليه السلام) و سألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجاره في كل سنه عند انقضائها لا تقدم لها إجاره ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجاره إلى الوقت أم تكون الإجاره منتقضه (أو منقضيه) لموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجاره و إن لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً (أو شيء) منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله ٢.

و في الصحيح، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، عن أبي الحسن عليه السلام بمثل

ص: ٢٠٧

١- (٢-١) الكافي باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب المزارعه خبر ٥٨-٥٧.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْبِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِلنَّبِيِّانِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ لِثَلَا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

: وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

ذلك (١) و الظاهر أن الإجمال أخيرا كان للتقيه كما يكون في المكاتيب، و ظاهره عدم البطلان كما هو مصرح مكتوبه الآخر.

«و روى عن محمد بن عطيه» و لم يذكر (٢)، و رواه الكليني في القوي عنه (٣)، و يدل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم مع علو حالهم لا يخلون من مقتضيات البشريه (أو) لأن يتأسى بهم الصلحاء و يدعون للاستسقاء و روى في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل الرزاق أنبياءه في الزرع و الضرع لثلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٤

«و سئل على - خ» الصادق «عليه السلام (إلى قوله) الزارعون» أى هم المراد

ص: ٢٠٨

١- (١) لكن روايه الابهرى موجوده فى التهذيب دون الكافى.

٢- (٢) قوله رحمه الله و لم يذكر غير معلوم المراد فان كان مراده ره ان محمد بن عطيه غير مذکور فى كتب الرجال ففيه انه قد ذكره النجاشى قده فى ترجمه اخيه الحسن من عطيه بقوله: الحسن عطيه الحنائط كوفى مولى ثقه و اخواه أيضا محمد و على، و كلهم رووا عن أبى عبد الله (عليه السلام) انتهى موضع الحاجه «رجال النجاشى ص ٣٤ طبع بمبئى) و لكن الظاهر أنه أراد انه لم يذكره المصنّف فى المشيخه - كما هوذا به فى كثير من مواضع هذا الكتاب.

٣- (٣-٤) الكافى باب فضل الزراعه خبر ١-٢.

من الآيه "أو" داخلون في جملتهم فإنهم ينشرون الحبوب في التراب متوكلين على الله تعالى في أن يبعث عليهم المطر ولا تضع بالآفات والعاهات.

و روى الكليني في القوي، عن مسمع - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط بآدم (على نبينا وآله عليه السلام) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم كن حراثا قال: فعلمنى دعاء قال: قل: اللهم اكفنى مؤونه الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسنى العافيه حتى تهتنى المعيشه(١).

و فى القوي، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أبى يقول: خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر و الفاجر أما البر فما أكل من شىء، استغفر لك و أما الفاجر فما أكل منه من شىء، لعنه و يأكل منه البهائم و الطير.

و فى القوي، عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجهم الله عز و جل و هم يوم القيمة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله يدعون المباركين.

و روى أن أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء الأكبر الزراعه لأنهم يجعلون التراب ذهبا و فضه - بل أحسن منهما كما لا يخفى.

و فى القوي أنه مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار و هم يحرثون فقال لهم احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم - و كأنه كان لا يجىء المطر و لم يجىء و كان

..... معجزه منه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

و فى القوى، عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن بنى إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز و جل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا، و يحبسها إذا أرادوا، فسأل الله عز و جل لهم ذلك فقال الله عز و جل: لهم ذلك يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا و لم يتركوا شيئاً إلا -زرعوه، ثم استنزلوا المطر على إرادتهم و حبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كان الجبال و الآجام ثم حصدوا (أو) داسوا و ذروا فلم يجدوا شيئاً فضجوا إلى موسى عليه السلام و قالوا إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال: يا رب إن بنى إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال: و مم ذاك يا موسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا و تحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها ضرراً، فقال: يا موسى أنا كنت المقدر لبنى إسرائيل فلم يرضوا بتقديرى فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت.

ص: ٢١٠

١- (١) نقل عن مرآة العقول ما نصه - هذا مجرب فى كثير من البلاد و امثالها مما يقرب الى البحر انتهى.

.....

باب ما يقال عند الزرع و الغرس (١)

روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر و استقبل القبلة و قل: أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٢) ثلاث مرات ثم تقول: بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل: اللهم اجعله حبا مباركا و ارزقنا فيه السلامه، ثم انثر القبضه التي في يدك في القراح (٣) (أى في الأرض).

و في الصحيح، عن شعيب العرقوفى، عن أبى عبد الله قال: قال لى: إذا بذرت فقل اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حبا متراكما.

و فى القوى عن ابن عرفه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا وجود حملها و لا تتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسه فليدقها بين الدقتين ثم يذر فى كل طلعه منها قليلا و يصر الباقي فى صره نظيفه ثم يجعل فى قلب النخلة ينفع بإذن الله.

و فى الحسن، عن صالح بن عقبه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد؟ قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا (أى صغار النخل) قال: أ فلا أخبرك بما هو خير لك منه و أسرع؟ قلت: بلى قال

ص: ٢١١

١- (١) هذا الباب عنوانه الشارح رحمه الله تبعا للكافى و لم يعنونه الصدوق.

٢- (٢) الواقعه - ٦٣-٦٤.

٣- (٣) أورده و الثمانيه التي بعده فى الكافى باب ما يقال عند الزرع و الغرس خبر ١ - الى ٩.

..... إذا أينعت البسره و همت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

و عنه عليه السلام قال: إذا غرست غرسا أو نبثا فاقرا على كل عود أو حبه: سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله.

و عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت: و مثل كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرِهِ طَيِّبِهِ أَضْمَلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (١).

و فى الصحيح عن البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال:

سألنى رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا و غرس مكانه عنبًا.

و فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: مكروه قطع النخل، و سئل عن قطع الشجره قال: لا بأس، قلت: فالسدر؟ قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالباديه لأنه بها قليل و أما هاهنا فلا يكره.

و فى القوى عن ابن مضارب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا - و حمل على الكراهه عنبًا (٢).

ص: ٢١٢

١- (١) إبراهيم - ٢٤.

٢- (٢) هكذا فى النسخه التى عندنا و لعلّ الصواب «جمعا» بدل «عنبًا».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدَهُ

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوبَ لِيُصْبِغَهُ فَيُفْسِدَهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدَهُ

«رَوَى حَمَادٌ» فِي الصَّحِيحِ وَالشَّيْخَانِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (١) «عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوبَ لِيُصْبِغَهُ فَيُفْسِدَهُ» وَفِيهِمَا قَالَ: سَأَلَ عَنِ الْقَصَارِ يَفْسِدُ، وَالْجَوَابُ مَشْرُوكٌ «فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يَصْلِحَ» أَيْ بِشَرَطِ الْإِصْلَاحِ أَوْ لِلْإِصْلَاحِ «فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَمَا مَعَ الشَّرْطِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا مَعَ عَدَمِهِ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّقْصِيرِ فَيَعْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَيُضْمَنُ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ.

«وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخَيْنِ «عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ»

وَفِي فِي (بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ) وَفِي يَبِ (عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ) وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَعَلَى أَيْ حَالٍ فَهُوَ مَجْهُولٌ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ مَا فِي فِي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢١٣

١- (١) أوردته و الذي بعده في التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤-٤١-٤٩ و أورد الاولين في الكافي باب ضمان الصناع خبر ٧-١.

عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَوْ يُعَرِّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرَّمَهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أُعْطِيتَهُ لِيُصْلِحَ وَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّوَاغَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ

عليه السلام عن القصار» و هو الذى يبيض الثياب و قد يطلق على من يغسله لإزاله الوسخ «يسلم إليه المتاع فيحرقه» بالضرب على الحجر زائدا على المعتاد «أو يحرقه»

بزياده النار و أمثالها «أ يغرمه» للتقصير أو التعدى أو الأعم «قال: نعم غرمه ما جنت يده» و ليس قوله: ما جنت يده إلا فى كتاب ابن محبوب، فالظاهر أن المصنف أخذه منه أى بتعديه فى الضرب و النار أو بتقصيره فى الاحتياط.

«و قال عليه السلام» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبى يتطول عليه إذا كان مأمونا(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به (أو احتياطا به) على أموال الناس، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل إذا كان مأمونا(٢).

و روى الشيخان فى القوى، عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار و الصائغ أ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس أن يضمنون قال: و كان يونس يعمل به و يأخذ.

و فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع

ص: ٢١٤

١- (١) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٣ و التهذيب باب الاجارات خبر ٤٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب خبر ٤٣-٤٠-٤١-٣٩ و أورد الثلاثه فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ١٠-٩-٦.

..... إليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

و في الحسن كالصحيح، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم (أو أسلم) إليه الثوب و اشترط عليه يعطيني في وقت قال: إذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

و روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن(١).

(فأما) ما رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ و القصار قال ليس يضمنان (فمحمول) على عدم التهمة.

و كذا ما رواه في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجره و عليه ضمان ما لهم فقال إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل إنى أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

لما رواه في القوى كالصحيح، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت جبه إلى القصار فذهبت بزعمه قال إن اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمه فليس عليه شيء.

و في القوى كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده و إن اتهمته أحلفته.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى العمل بهذه الأخبار، و حملوا الأخبار

ص: ٢١٥

١- (١) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب الاجارات خبر ٤٥ الى ٤٩.

.....الأوله عليها، و الظاهر أن الحكم الذى يجب علينا الآن العمل بهذه الأخبار، و يحمل الأخبار الأوله على التفويض الذى كان إليهم كما يدل الظواهر عليه و لا استبعاد فيه كما قاله المصنف الذى ينفى التفويض فى ظاهر كلامه فى باب الوضوء.

فإنه ذكر فى علل الشرائع بعد عله تسميه أيام البيض أن آدم (على نبينا و آله عليه السلام) لما أهبط إلى الأرض صار مسودا بالخطيئه فبكى فأمر الله تبارك و تعالى أن يصوم الثلاثه الأيام فى وسط الشهر، فلما صامها أبيض و ارتفع سواده ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح و لكن الله تبارك و تعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم أمر دينه، فقال عز و جل: ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١).

فسن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مكان أيام البيض، خميسا فى أول الشهر و أربعاء وسط الشهر و خميسا فى آخر الشهر و ذلك صوم السنه، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز و جل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢)، و إنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العله و ليعلم السبب فى ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إنما سميت بيضا لأن لياليها مقرره من أولها إلى آخرها (٣).

و إن كان لا منافاه بينهما، مع أن الحديث الذى حكم بصحته، رجاله عاميه، و لعله وصل إليه أخبار صحيحه آخر و حكم بصحته أى مضمونه و إن كان بعيدا، لكنه ممكن، مع أن اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر و يكفى فيها عندهم

ص: ٢١٦

١- (١) الحشر - ٧.

٢- (٢) الأنعام - ١٦.

٣- (٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمى يوم الثالث عشر إلخ ذيل خبر ١ ص ٦٨ طبع قم.

بَابُ ضَمَانٍ مِّنْ حَمَلٍ شَيْئًا فَادَّعَى ذَهَابَهُ

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَمَالٍ يَحْمَلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِلَّا ضَمِنَ وَفِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَامًا فَانْقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا

في الصححه أن يكون الخبر في أحد الكتب المعتمده و تقدم(1) و الحاصل أن القول بالتفويض كما هو ظاهر الأخبار المتواتره يسهل الجمع بين أخبار كثيره فلا تغفل.

باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

«روى حماد» في الصحيح «عن الحلبي» و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي(2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمال استكرى منه إبلا (إبل - خ) و بعث معه بزيت إلى أرض فرعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال: إنه إن شاء أخذ الزيت و قال إنه انخرق و لكنه لا يصدق إلا ببينه عادله(3).

«و في رجل إلخ» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن

ص: ٢١٧

١- (١) راجع شرح خطبه الفقيه من الجلد الأول.

٢- (٢) اعلم ان الظاهر أنه كان في كتاب الحلبي مكرراً بعبارتين و ذكرهما الصدوق اولاً و آخراً و الشيخان ذكرا الآخر - منه رحمه الله تعالى -

٣- (٣) أورده و الذي بعده في الكافي باب ضمان الجمال و المكارى إلخ خبر ٣ و التهذيب باب الاجارات خبر ٣٢-٣٠.

زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَسَالِ وَالصُّوَاعِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ بَيْنَهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيْنَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ: فِي رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَضَعُ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا فَلَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

: وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ أَكْثَرَى مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بَزِيَّتٌ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ (١) أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ وَ أَهْرَاقَ الزَّيْتِ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَ قَالَ انْخَرَقَ وَ لَكِنْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ وَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الدُّبَّةُ فَشَقَّتْ عَيْنَهَا فَانْفَقَتْ

أبى عبد الله "عليه السلام" فى رجل حمل مع رجل فى سفينه طعاما فنقص قال هو ضامن، قلت إنه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قلت لا قال: هو لك.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان بالإسناد السابق عنه عليه السلام قال: فى الغسل و الصباغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق، و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شىء و إن لم يقم البينه و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينه على قوله (٢).

«و أيما رجل» الظاهر أنه من تتمه كلام الحلبى و يحتمل غيره و لم يذكره الشيخان «تكارى (إلى قوله) عسها» أى ذكرها، فعلى هذه النسخه يكون

ص: ٢١٨

١- (١) قوله: فزعم اى ادى و قوله (عليه السلام): ان شاء اخذ الزيت يعنى الجمال ان شاء اخذ الزيت و يقول: انخرق الزقاق و اهراق الزيت و لكن يجب عليه فى ادعائه اقامه البينه.

٢- (٢) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٣ و التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤.

فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَمَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَمَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَتَّهَمُهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنُهُ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَرَعِمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ ثِيَابِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ سُرِقَ مِنْ

المراد بالذئبه الذئب الأنثى، و في بعضها (عسناها)(1) و حينئذ تكون الذئبه داء يأخذ الدواب في حلوقها فشقت عنه بحديده في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس «نفقت» أى تلف «فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلما عدلا» هذا الخبر كالأخبار السابقة في الضمان و هو خلاف المشهور بين الأصحاب فإن الظاهر أن المالك ائتمنهم و هم أمناء، فالقول قولهم مع اليمين، و يحمل على التهمه أو التفويض.

«و روى عن جعفر بن عثمان» في القوى كالشيخين (2) - و يدل على عدم التضمين مع عدم التهمه صريحا و بالمفهوم على خلافه.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح (3) «عن أبي بصير» ليث المرادى لروايه ابن مسكان عنه، و يدل كخبر الحلبي على أنه إن ظهر أنه سرق متاعه كله بالبينه أو الشيع فالظاهر معه

ص: ٢١٩

١- (١) العسن بفتح العين، الشحم.

٢- (٢) الكافي باب ضمان الجمال و المكاري إلخ خبر ٥ و التهذيب باب الاجارات خبر ٢٧.

٣- (٣) الكافي باب ضمان الصناعات خبر ٤ و التهذيب باب الاجارات خبر ٣٥.

بَيْنَ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ جَمَالًا لَنَا كَانَ يُكَارِينَا فَحَمَلَ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمُّهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

: وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمُّ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ - اِخْتِطَاطًا عَلَيَّ أُمَّتَعَهُ النَّاسُ وَ كَانَ لَا يُضَمُّ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرْقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَيَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَيَّ سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

فى التلف و يقبل قوله مع اليمين أو بدونها كما هو الظاهر و إن قال إنه سرق فقط فعليه البيه، و حمل على التهمة و فيه ما تقدم.

«و روى عثمان بن زياد» فى القوى كالشيخ،(١) و يدل على أن المكارى إذا حمل المتاع على غيره و تلف كان ضامنا لأن المالك ائتمنه و لم يأتمن غيره.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يضمن إلخ (٢)- و هو كالأخبار السابقة يدل على أنه يجوز تضمينهم مع الاتهام و ظاهره التفويض «و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشىء الغالب» كالسرق أى إذا صار المكارى مغلوبا فى غرق المتاع أو إذا أشعل نارا فجاء الريح و تعدت إلى إحراق البيوت و الأمتعه كما يكون كثيرا فى بلاد العرب، و يحمل على عدم التقصير.

«و إذا غرقت السفينه» من تتمه خبر السكونى «و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه» بالإعراض عنه «فهو لهم» أى لمن غاص و يظهر منه أن المال

ص: ٢٢٠

١- (١) التهذيب باب الاجارات خبر ٥١.

٢- (٢) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٥ و التهذيب باب الاجارات خبر ٣٨.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَجِئُونَ بِالْبَيِّنَةِ فَيَخَوْفُ وَيُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ.

: وَ أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

: وَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَصَابَ خَنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ.

بالإعراض عنه يصير كالمباح، فمن أخذه فهو له، و يمكن أن يكون مخصوصا به مع تحمل مشقه الغوص و يبقى الإشكال فيما إذا كان المالك حاضرا و يرجع عن الإعراض مع ضعف الخبر.

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن أبى بصير "إلى قوله" بالبينه» و فى يب يتهمن فيخوف بالبينه و فى بعض النسخ «فيخوف و يستحلف»

و فى بعض نسخ يب "و يحلف" «لعله يستخرج منه شىء» أو شيئا كما فى يب بخطه و ظاهر الخبر أن طلب البينه و التحليف لمحض التخويف سيما الأول، و يرتفع الإشكال من الأخبار و الظاهر أنه لا يكون مخصوصا بهم عليه السلام، بل لحكام الشرع أيضا مثل هذه التخويات.

«و أتى على عليه السلام» رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى (2) و هو موافق للأصول «و إن عليا عليه السلام» رواه الشيخ بالإسناد السابق عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام (3) و يحمل على كونه مستترا به لأنه إذا أظهر، و قتله مسلم-

ص: ٢٢١

١- (١) التهذيب باب الاجارات خبر ٢٣.

٢- (٢) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٨ و التهذيب باب الاجارات خبر ٣٦.

٣- (٣) التهذيب باب الاجارات خبر ٥٢.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يُهْرِيْقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ

فالظاهر عدم الضمان.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخين(1) و في يب فقال: على نحو من العامل «إن كان مأمونا» بعد ذكر الخبر المتقدم في الصائغ و القصار و الحائك «فليس عليه شيء» أى من المال فلا ينافى الحلف أو يعم «و إن كان غير مأمون»

في التفريط و التعدى و لو كان بالنظر إلى هذا المالك لسبق عداوه «فهو ضامن» إلا مع البيه أو يقال: إنه إذا تعدى فهو ضامن بحسب الواقع و إن لم تضمنه للأمانه، و يمكن أن يكون هذه الأخبار تخويفا لهم لئلا يقصروا.

«و روى ابن أبي نصر» في الصحيح كالشيخ (2) «عن داود بن سرحان»

و يحمل على التقصير أو التعدى و لو في سرعه الذهاب.

«و روى عن محمد بن علي بن محبوب» في الصحيح «قال: كتب رجل إلى الفقيه» و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه " عليه السلام " ٣ و الظاهر أنه الرجل السائل و المراد بالفقيه أبو محمد العسكري

ص: ٢٢٢

١- (١) الكافي باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن خبر ٦ و التهذيب باب الاجارات ذيل خبر ٣٣ المتقدم آنفا و نقل هذه القطعه أيضا في خبر ٢٦.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الاجارات خبر ٥٥-٥٦.

ثُوبًا إِلَى الْقَصَارِ لِيَقْصِرَهُ فَمَدَفَعَهُ الْقَصَارُ إِلَى قَصَارٍ غَيْرِهِ لِيَقْصِرَهُ فَضَاعَ الثُّوبُ هَيْلًا يَجِبُ عَلَى الْقَصَارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَارُ مَأْمُونًا فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لأن الصفار راويه "عليه السلام" و له إليه مسائل كثيره تقدم بعضها و سيجيء بعضها و احتمال أن يكونا خبرين و روى الصفار عن أبي محمد "عليه السلام" و الرجل عن الهادي عليه السلام لكنه بعيد.

و يدل على أنه يجوز أن يعطى القصار الثوب إلى آخر إذا كان الآخر ثقه أى عادلا متحفظا أو متحفظا مأمونا من الحيل الشرعيه أو يكون تفسيراً للثقه.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال: إن كان مأمونا فلا تضمنه(١).

و فى القوى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن "عليه السلام" قال: سألت عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال:

جائز، قلت إنه ربما زاد الطعام قال: فقال يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا؟ قلت:

لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك.

و فى القوى، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أو لص مكابر.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الصائغ

ص: ٢٢٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ضمان الجمال و المكارى و أصحاب السفن خبر ٧٤٢ و التهذيب باب الاجارات خبر ٢٩-٣١-٢٧.

..... و القصار ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على أمر بين أنه سرق فكل (أو و كل) قليل له أو كثير فهو ضامن و إن فعل فليس عليه شىء و إن لم يفعل و لم تقم البيه و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البيه و عن رجل استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن(١) و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه و فى الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن "الحسين - خ ل" صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل (أو استبرك) البعير و الدابة بحمله فقد ضمن صاحبه(٢).

يمكن أن يكون المراد به أن على صاحب الدابة أن يحفظ المتاع حين النزول أو إذا استناخه فعليه أن يرفع الحمل منهما، فلو لم يرفعه و أصاب الدابة عيب أو تلف فعلى صاحب المتاع للتقصير، و الظاهر أن الخبرين من المتشابهات.

و فى القوى عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أ يأخذونه؟ قال: فقال لى أمين هو؟ قال: قلت: نعم قال: فلا تأخذون منه شيئا.

و فى الصحيح، عن على بن رثاب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فأوطت رجلا قال: الغرم على مولاه - أى مع التقصير أو على مولاه فى رقبه العبد.

ص: ٢٢٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤-٥٣-٥٤-٥٧-٦٠.

٢- (٢) و فى التهذيب إذا استقل البعير و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن.

بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِمَا

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَتُوفِ حَقَّكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُؤَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتُقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ.

باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما

«روى حماد» في الصحيح كالشيخين (1) «عن الحلبي (إلى قوله) و لا تول أنت شراءه» لأنه يشبه الربا فإنك أعطيته عشرة و تأخذ منه اثني عشر مثلا تشتري الطعام (أو) لثلا يتهمك في الشراء لنفسك بأنك تشتري فوق الشرط (أو) لأنه بمنزلة الشراء قبل أن يقبض كأنه يشتري منك ما في ذمته قبل إقباضه منك.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال: اشتر طعاما و استوف حَقَّكَ هل ترى به بأسا؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك ٢.

و روى الشيخ في القوى، عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعيرا و حنطه أ يأخذ بقيمته دراهم؟ قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به، دراهم فلا- يصلح دراهم بدراهم (أى مع الزيادة أو النقصان) و سألته عن رجل أعطى عبده

ص: ٢٢٥

١- (٢-١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٥-٩ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٣-١٤.

وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ - حِينَ يَحِلُّ

عشره دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشره دراهم أ يحل ذلك؟ قال:

لا بأس (١).

و الذى يدل على أن ذلك على الكراهه ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم الدراهم فى الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندى طعام و لكن انظر ما قيمته؟ فخذ منى ثمنه فقال: لا بأس بذلك (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن على بن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: الرجل يسلفنى فى الطعام فيجىء الوقت و ليس عندى طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم ٣.

«و روى عن صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٣).

«عن يعقوب بن شعيب (إلى قوله) بمائه درهم» أى يعطى المشتري مائه درهم نقدا و يقول أسلمت لك (أو) أسلمت مائه درهم فى كذا و كذا حنطه موصوفه إلى مده معلومه فيقول البائع قبلت و هنا بخلاف سائر البيوع، يوجب المشتري و يقبل البائع.

«فيأتي» المشتري «صاحبه» البائع «حين يحل له الدين» فى الأجل المعلوم «فيقول» البائع «و الله ما عندى إلا نصف الذى لك فخذ منى» كما فى

ص: ٢٢٤

١- (١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٧.

٢- (٢-٣) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٦-١٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٥-١٦.

٣- (٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٣.

لَهُ الدَّيْنُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَهُ وَ نِصْفًا وَرِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذَ مَكَانَهَا جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ

يب و فى بعض النسخ (فى ذمتى) و كأنه تصحيف «إن شئت بنصف» (أو فنصف) «الذى لك حنطه و نصفا و رقا» مع أنه يجب عليه أن يحصل كل الحنطه و يعطيه المشتري «فقال: لا بأس» إذا رضى المشتري تبرعا «إذا أخذ منه الورق كما أعطاه» أى يفسخ فى الباقي و يؤدى بقيه ثمنه و لا يبيعه المشتري الحنطه بقيمه الوقت مع الزيادة أو النقصان فإنه ربا معنوى كما تقدم و هو مكروه أو حرام على قول أو يحرم الزيادة مع فسخ البيع فى الباقي و يكره مع توكيله فى الشراء لنفسه و هو أنسب بالأصول و به يجمع بين الأخبار.

«قال و سألته (إلى قوله) مكانها» و هى أقل منها وزنا «قال لا بأس»

لأنه ليس ببيع و يجوز فى الدين الزيادة و النقيصه إذا لم تكن مشروطه.

«قال لا- بأس إذا كان معروفا بينكما» أى إحسانا، و لا يكون شرطا أو إذا كان متعارفا أنكم تزيدون و تنقصون بدون الشرط و يكون توضيحيا لا احترازيا.

«و له نخل» أى بستان منها «فكأنه كرهه» أى أشار إشاره تفهم

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبِيعُ إِلَيْهِ بَدَنَانِيرَ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِدِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اتَّمَنَّهُ.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

منها الكراهه، لأن المبادله مباحه و ليس بحرام لأنهما ليسا بمكيلين، بل ما على النخل يجوز فيه الخرص و الجزاف، نعم يدخل في المزابنه على قول «قال لا بأس إذا ائتمنه» و يفهم منه وجه الكراهه و هو توهم التهمه كما ذكر.

و يؤيده ما رواه الشيخ و الكليني في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلا و رقا بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد: لا أجد و صيفا خذ مني قيمه و صيفك اليوم و رقا قال: لا يأخذ إلا و صيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مره لا يزداد عليه شيئا (١).

و في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين "عليه السلام" من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم و رقا فلا يأخذ إلا شرطه، طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه و أخذ و رقا لا محاله قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون و لا تظلمون (٢).

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح «عن عبد الله بن سنان» و يدل على جواز بيع السلم ممن ليس له المتاع، و على جواز الرهن لمال المسلم.

ص: ٢٢٨

١- (١) الكافي باب السلم في الرقيق خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢١.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٢.

فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ قَالِ يُسَيِّمِي كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَ يَزْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ.

وَ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَرِيدُ مِنِّي طَعَامًا وَ يَبِيعَا وَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعُ سَعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَ ادْفَعُ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

لَا بِأَسْ إِذَا قَطَعَ سَعْرَهُ (أَوْ بِسَعْرِهِ) (١).

وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" فِي رَجُلٍ بَاعَ يَبِيعَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ ٢.

وَ رَوَى الْكَلْبِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تَسَاوَمَهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تَوَجَّهَ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنْهُ بَعْدَ (٢).

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" عَنْ رَجُلٍ بَاعَ يَبِيعَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بِأَسْ ٤.

«وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ (٣)

وَ هَذِهِ النَّسِيئَةُ عَكْسُ السَّلْمِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ غَنَمَهُ عَوْضًا عَنِ الثَّمَنِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ

ص: ٢٢٩

١- (٢-١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٧٨-٧٧.

٢- (٣-٤) الكافي باب الرجل يبيع ما ليس عنده خبر ٧-٨.

٣- (٥) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٩.

رَجُلٍ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ المَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ المَطْلُوبُ أبيعُكَ هَـذِهِ الغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسِيلُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ ثَمَارُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظَرُ.

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ العَيْصِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

زَرَارُهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خَذَ مِنْى طَعَامًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (١).

"فَأَمَّا" مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحِجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلَ أَخَذَتْهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ، وَ لَكِن عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرَهُ مِنْى فَقَالَ: لَا تَشْتَرُهُ مِنْهُ - فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ (٢) فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الكِرَاهَةِ مَعَ الزِّيَادَةِ لِلرِّبَاءِ المَعْنَوِي.

«وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ» فِي المَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ ٣- وِيَدِلُ عَلَى جَوَازِ السَّلْفِ فِي الثَّمَرِ وَ إِذَا ذَهَبَ زَمَانُهَا وَ لَمْ يَأْخُذْهَا فَمَا أَنْ يَصْبِرَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى أَوْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي المَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ "أَوْ بِالسَّلْفِ" فِي الفَاكِهِه٤.

«وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى» فِي الحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي

ص: ٢٣٠

١- (١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٨ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب المضمون خبر ٢٥-٧٥١٩.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحَنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا [دَوَابًّا] وَ رَقِيقًا وَ مَنَاعًا أَيْ
يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرْوَصِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذًّا وَ كَذًّا بِكَذَا وَ كَذًّا صَاعًا.

وَ رُوِيَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى أَبَانٌ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ

الصحيح (1) «عن العيص بن القاسم» و يدل على جواز إعطاء العروض بدلا من الطعام مع التراضى.

«و روى عن حديد بن حكيم» الثقه و لم يذكر (2) و رواه الكليني فى الموتق كالصحيح و الشيخ فى القوى (3) و يدل على جواز
السلف من القصاب فى الجلد مع أنه لا يملكه و إنما يحصل له كل يوم شىء و يمكن أن يكون فى الذمه و هو أظهر و يؤيده ما
رواه الشيخ فى القوى عن أبى مخلد السراج قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالبواب رجلا فقال:
أدخلهم فدخلوا فقال أحدهما: إني رجل قصاب و إني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال: ليس به بأس و لكن أنسبها غنم
أرض كذا و كذا ٤١.

«و روى أبان» فى الموتق كالصحيح، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام
قال: قلت يسلف الرجل الرجل الورق

ص: ٢٣١

١- (١) الكافي باب السلم فى الطعام خبر ٧ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨.

٢- (٢) الظاهر ان المراد ان المصنّف ره لم يذكره فى المشيخه.

٣- (٣-٤) الكافي باب الرجل يبيع ما ليس عنده خبر ١-٩ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٧-٨.

أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و يشترط عليه ذلك قال: لا بأس.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره عن أحدهما مثله(١).

و رؤيا فى الصحيح عن أبى الصباح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذى يريد أن يبعث به أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال:

لا بأس(٢).

و روى الكلينى فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكه و يكتب له سفاتج أن يعطوها بالكوفه ٣ و السفتجه كفرطقه أن يعطى مالا- لأحد و للآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه ثمّ، فيستفيد أ من الطريق و فعله: السفتجه بالفتح (ق).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك عليه قال: لا بأس(٣).

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إياه بأرض أخرى، و الدراهم عددا قال: لا بأس.

ص: ٢٣٢

-
- ١- (١) الكافى باب الرجل يعطى الرجل الدراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر خبر ١ و التهذيب باب القرض خبر ١٣.
 - ٢- (٢-٣) الكافى باب الرجل يعطى الدراهم ثمّ يأخذها إلخ خبر ٣-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب القرض خبر ١٢.
 - ٣- (٤) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٧٩-٧٨-٦٧.

وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنِ الرَّهْنِ يُزْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِي

«وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِ «عَنِ الرَّهْنِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ مَالِكَ» وَيَطْمِئِنُّ قَلْبُكَ بِالرَّهْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ وَيُرْتَهِنُ قَالَ: لَا بَأْسَ (١).

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ، وَيُرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ: لَا بَأْسَ تَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِكَ ٢.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ٣ هَذَا الْخَبْرُ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ وَرَدَا فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ عَكْسَ السَّلَمِ، لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا فِي الْجَوَازِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حَنْظَلَةٌ أَوْ رِمَانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفَى الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِهِ (٢).

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ (٣) وَ سَيَجِيءُ أَيْضًا.

«وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخَيْنِ ٤ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ»

ص: ٢٣٣

١- (٣-٢-١) الكافي باب الرهن خبر ٢-٣-١.

٢- (٤) التهذيب باب بيع المضمون ذيل خبر ٦٦ لكن الراوي محمد بن مسلم عن احدهما «عليهما السلام».

٣- (٥-٦) أورده و الذي بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٦-٨٧.

الْحَيَوَانَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلِمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و يدل على جواز السلم في الحيوان و يعينه بالسن أولا و عند الأخذ يجوز الأخذ بدون الشرط و فوqe مع التراضى.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال: أليس يسلم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم؟ قلت: بلى قال: لا بأس.

و في الصحيح، عن أبي مريم الأنصارى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم(١).

و في الصحيح، عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومه و لون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوqe فقال: إذا كان عن طيبه نفس منك و منه فلا بأس(٢).

و في القوى كالصحيح للكليني عن معاويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومه و غير معلومه ثم يعطى دون شرطه قال: إذا كان بطيبه نفس منك و منه فلا بأس، قال: و سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فإن لم يقدر الذى عليه على جميع ما عليه، فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثا و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم

ص: ٢٣٤

١- (١) الكافي باب السلم في الرقيق خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٨.

وَرَوَى أَبِيانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ حِنْطُهُ أَوْ شَعِيرٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَالشَّعِيرُ

دراهم قال: لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبه نفس صاحبه (١) أى لا يعطى.

و فى الصحيح عن قتية الأعمشى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال له رجل: إن أخى يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم فى الغنم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له أ بطيبه نفس من صاحبه؟ فقال:

نعم قال: لا بأس ٢.

و الجذعان بالضم جمع جذعه محركه و هى من الضأن ما دخل فى الشهر السابع أو الثامن أو التاسع، و من المعز ما دخل فى السنه الثانيه، و الثنى من الغنم ما دخل فى السنه الثالثه و كذا البقر، و من الإبل ما دخل فى السنه السادسه و الجمع (ثنيان) بالضم (و الرباع) بعد الثنى.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) و تقدم مع المعارض «و روى عبيد الله بن على الحلبي» فى الصحيح كالشيخين ٤ «عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن دراهم فى خمسہ مخاتيم» جمع المختوم و هو الصاع، و يدل على جواز الفسخ مع الرضا فى البعض و الرجوع ببقية الثمن لا أزيد كما تقدم .

ص: ٢٣٥

١- (١-٢) الكافى باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان خبر ٩-١٤.

٢- (٣-٤) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٨-١٠ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤-١٢.

لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح. عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت أ رأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالى؟ قال: نعم ما أحسن ذلك(١).

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا- يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال: يأخذه فإنه حلال، قال: و سألته، عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال: يسمى شيئا إلى أجل مسمى (و في(٢) يب بعد قوله: فإنه حلال، قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف (أى يؤدي بضعف ما أدى في ثمنه) قال و إن فعل فإنه حلال(٣).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال: لا بأس، إن لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذوا رأس مال ما بقى من الغنم دراهم، و يأخذوا دون شرطهم (أى استحبابا) و لا يأخذون فوق شرطهم و الأكسيه أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و

ص: ٢٣٦

١- (٣-١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٣-٤ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٠-١١.

٢- (٢) في النسخة التي عندنا من الكافي كما في يب.

قَالَ وَ سَيْلٌ عَنِ الرَّغْفَرَانِ يُسِيلُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّغْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ.

: وَ سَيْلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُسِيلُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جِدْعَانٍ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُ فَوْقَ شَرْطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّغْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ

الغنم(١).

و رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام(٢).

يأسقاط (أن) في أن يأخذ، و بزياده النون في (يأخذون) و قد تقدم أنه إذا فسخ في البقية بالتقاييل لا يأخذ أزيد من ثمن المثل بخلاف ما لو لم يفسخ و يعطى الثمن ليشتري و كاله عنه و يأخذ عوضا عما هو في ذمته و به يجمع بين الروايات بلا تحمل.

«و روى الوشاء» في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح(٣).

«عن عبد الله بن سنان» و ظاهره الكراهه و الحكمه مختفيه.

ص: ٢٣٧

١- (١) الكافي باب السلم في الرقيق و غيره خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٠.

٣- (٣) أورده و الذي بعده في الكافي باب المعاوضه في الطعام خبر ١٤-١٥ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٤-١٥ و باب

بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك إلخ خبر ٢١-٢٠.

إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

و رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً النَّوَى وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَهَا مُعَايِنَةً فَهَذَا أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ.

وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و يؤيده ما رواه الشيخان، في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال:

لا يصلح.

و ما رواه الشيخ في الصحيح بثلاث أسانيد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن، اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به (١)- و ربما يفهم من قوله عليه السلام (يدا بيد لا بأس به) أن المكروه الزيادة كما في التبديل من سائر الأجناس فحينئذ لا يكون مختصا بهما.

«و روى عمر و بن شمر» في القوى كالشيخين (٢) «عن جابر» و يدل على كراهه الإسلام في اللحم و الماء و يحمل على عدم الضبط كما ظاهر الخبر أيضا (و النوى) بالتاء الهالك و قرئ بالنون أى السمين، و بالتاء المثلثة بمعنى الميت مبالغه، و الأظهر الأول و البقيه تصحيف.

«و روى وهب بن وهب» في القوى للكتاب (٣) كالشيخ (٤) و عمل به

ص: ٢٣٨

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين او أكثر إلخ خبر ٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٨.

٣- (٣) يعنى كان له كتاب معتمد كما مر من الشارح قده.

٤- (٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٠.

لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا حَصَادٍ.

الأصحاب لعدم مخالفته للأصول، و الظاهر أن الغرض أنه إذا أعطى منا من الحنطه بصاع من الدقيق كانت الحنطه أزيد و لا بأس به لتساويهما في الكيل و يكفى في عدم الربا ذلك كما سيجىء.

«و روى غياث بن إبراهيم» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(1) و يدل على أنه يشترط فى السلم أن يكون الكيل و الأجل معلومين بما لا يقبل الزيادة و النقصان فلا يصح بمثل وقت الحصاد و الديات فإنه يقدم و يؤخر.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن السلم فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به(2)

و لو شرط طعام قريه بعينها فالظاهر اللزوم، لما رواه فى الصحيح، عن خالد بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام قريه بعينها و إن لم يسم له طعام قريه بعينها أعطاه من حيث شاء(3).

و روى الشيخ فى الصحيح عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل طعام اشتريته فى بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، و من اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قريه و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه(4).

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ١ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٩-٥١ - ذيل ٥٢ و أورد الاولين فى الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٢-١١ قال العلامة المجلسى ره فى مرآه العقول فى ذيل خبر خالد بن الحجاج: و لعلّ فيه سقطا و حاصله انه ان سمى قريه بعينها يجب ان يعطيه منها و الا فحيث شاء انتهى موضع الحاجه.

وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَيَاءَ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ وَأَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمِي فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَوْفَانِي بَعْضًا وَآخَرَ بَعْضًا أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

«و روى النضر» فى الصحيح كالشيخين و فى عبارته الكافى تغيير ما فإنه روى فى الصحيح عن النضر، عن ابن سنان قال: لا بأس بأن يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجه على نفسك ثم تبعه منه بعد - و تقدم خبر آخر من ابن سنان أقرب إلى المتن منه، و عبارته الشيخ موافق لما فى المتن (1).

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل، عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال: لا بأس به.

و فى الحسن كالصحيح، عن خالد بن الحجاج (أو ابن نجیح) قال: قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع فىقول: اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا فقال أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لا بأس به إنما يحلل الكلام و يحرم الكلام.

يعنى أنه ليس ببيع و إنما هو مراوضه، و لو كان بيعا و كان فى الذمه فهو صحيح، أما لو باع ملك غيره بعد المراوضه فإنه لا يصلح إلا أن يكون فضوليا يجوز

ص: ٢٤٠

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يبيع ما ليس عنده خبر ٧-٣-٦-٨ و أورد الاولين و الرابع فى التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٠-٥-٦ و الثالث فى باب بيع النقد و النسيه خبر ١٦.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصِفَتْ الطُّوْلَ وَالْعُرْضَ وَفِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانَهُ

للبائع تنفيذه وفسخه فإنه يجوز أيضا كما تقدم في الأخبار.

وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى رَجُلٍ وَضَمَّنَ الْبَيْعَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنِ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بَعْشَرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاسْتَعِيرَ مِنْ جَارِيٍّ وَآخَذَ مِنْ ذَا وَذَا فَأَبِيعَهُ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ مِنْ يَشْتَرِيهِ فَأُرَدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

«وَرَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي حَمزَةَ وَتَقَدَّمَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الطَّعَامِ وَيُؤْخَذُ الرَّهْنُ فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ (٢) وَتَقَدَّمَ أَخْبَارُ آخَرَ وَاسْتَجَى ٤.

«وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٣) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

ص: ٢٤١

١- (١) الكافي باب الرهن خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٦-٦٣.

..... لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً ٢.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى المتاع إذا وصفت الطول و العرض(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن السلم و هو السلف فى الحرير و المتاع الذى يصنع فى البلد الذى أنت به قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم ٤.

و فى القوى كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالسلم فى المتاع إذا سميت الطول و العرض(٣) - و قد تقدم أخبار آخر.

و الحاصل أنه لا بد فى السلم من ذكر الأوصاف الذى يختلف قيمه الحيوان أو المتاع به بحيث يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، فلو رضيا عند الحلول بالأحسن أو الأمدون كان جائزاً، و كذلك الأجل، و يظهر من الأخبار أنه لا يلزم المبالغة فى ذلك، بل يكتفى فيها باللون و السن و لو بالغ كان أحوط كما ذكره الأصحاب .

ص: ٢٤٢

١- (٢-١) فى الكافى باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان خبر ٣-٤.

٢- (٣-٤) الكافى باب السلف فى المتاع خبر ١-٢ و التهذيب باب بيع المضمون - صدر خبر ٦٣-٦٤.

٣- (٥) الكافى باب السلف فى المتاع خبر ٣ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣.

رُويَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

: وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ المَأْسُوقِ وَ حَيْثُ يُنْظَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الغُضْبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ أَنَا أُقَوْمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا

باب الحكره

بالضم و هو حبس الطعام ليزداد قيمته «و الأسعار»

«روى، عن غياث بن إبراهيم» فى الموثق كالصحيح كالشيخين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكره إلا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن(1)

(و ليس فيهما الزيت)، لكن رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن الزيت فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه ٢- و كان المصنف زاده لهذا الخبر.

«و مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام (2) «لو قومت» هذه لو للتمنى، و قيل: الجزءاء محذوف أى كان حسنا و شبهه .

ص: ٢٤٣

١- (١-٢) الكافى باب الحكره خبر ١-٤ و التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٩ - ذيل خبر ١١.

٢- (٣) التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ١٧ و فيه «و حيث ينظر الابصار إليها» بدل قوله «و حيث ينظر الناس إليها».

شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمَلُكَ فَقُلْتُ حَنَاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أبيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا فَصَالَ لَا- يَأْسُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ

«و روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (1) «عن الحلبي (إلى قوله) و ليس في المصر غيره» أى بحسب حال المصر فلو كان مصرًا عظيمًا و لم يف الواحد و الاثنان به لكان محتكرًا و لا ريب في الكراهه، إنما النزاع في الحرمه، و ربما يشعر عدم البأس بالكراهه أيضا.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح (عن أبي الفضل سالم) كما هو فيهما و «عن سلمه الحنات» و فى بعض نسخ الرجال (سلم) و المجموع اسم واحد ثقه و الظاهر أنه من النساخ «و ربما قدمت على نفاق» أى رواج و لا أحبس «إنما كان ذلك» أى المحتكر أو أمره «رجل»

أى أمره «يقال له حكيم» كأمر «بن حزام» بالحاء المهمله و الزاى ككتاب «اشتراه كله» و لم يكن عند غيره فمثل هذا احتكار منهى عنه لا إذا كان بايعه

ص: ٢٤٤

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الحكره خبر ٣-٤-٦ و التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ١١-١٢-١٠-١٣.

يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

كثيرا وإن كان مكروها كما تقدم و روى الكليني و الشيخ فى القوى، عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نغد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نغد الطعام و لم يبق منه شىء إلا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نغد، إلا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينه غلاء و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام (و فى يب فينفق الطعام) و كان عند أبى عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره أن نأكل جيدا و يأكل الناس رديئا(١).

و فى القوى كالصحيح عن معتب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: قد تزيد (و فى يب و قد تزيد) (أى غلاء) السعر بالمدينه كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفيننا أشهراً، كثيره قال: أخرجه و بعه، قال: قلت له: و ليس بالمدينه طعام قال: بعه

ص: ٢٤٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى فى باب «بلا عنوان» بعد باب الحكره خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ١٤-١٥-١٦.

وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَجَارٍ قَدِمُوا أَرْضًا وَاشْتَرَكُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم و قال يا معتب: اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطه فإن الله يعلم أنى واجد أن أطعمهم الحنطه على وجهها و لكنى أحب أن يرانى الله قد أحسنت تقدير المعيشه - أى بأن لا يكون إسراف أو لا يكون مساوياً مع الناس.

و فى القوى عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمره أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوماً بيوم.

«و روى النضر» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن عبد الله بن سنان» و فى يب (سليمان) و كأنه من النساخ «قال: لا بأس بذلك» و قد تقدم غضب أبى عبد الله عليه السلام على مصادف على ذلك و إن كان فعله مشتملاً على الحلف، لكن قوله: (سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين إلا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً) يشعر بقبح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف، لكن الجواز لا ينافى الكراهه فإن من شعار المتقين ما فعله عليه السلام كما تقدم آنفاً و ربما كان ذلك مختلفاً بالنظر إلى الأشخاص.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ فى الصحيح، عن فضاله بن أيوب عن السكونى، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ٢

ص: ٢٤٦

وَرُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً

«لا يحتكر الطعام» أى الستة المتقدمه أو الحنطه و الشعير «إلا خاطئ»

أى آثم و يدل على الحرمة أو الأعم و يكون شاملا للاحتكار الحرام و المكروه أو المكروه و الشديد الكراهه.

«و روى عن معمر بن خلاد» فى الحسن كالصحيح، و يدل على أن حفظ القوت سيما قوت السنه سيما للمعيل لا بأس به، و يمكن أن يكون حفظه عليه السلام للقوت فى الرخص و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقده حتى يدخل (أو) يحرزا طعام سنه (١).

و فى القوى، عن مسعده بن صدقه عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان رضى الله عنه: إن النفس قد تلتاث (أى تبطىء فى العباده أو تضطرب على صاحبها) إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه: فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت (٢).

و ذلك لا ينافى الزهد فإن الزهد ترك محبه الدنيا و ربما كان ذلك لله تعالى إذا كان اطمئنان النفس للعباده سيما بالنظر إلى العيال - كما رواه الكليني فى القوى عن أبى الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد فى الدنيا قصر الأمل و شكر كل نعمه و الورع عن كل ما حرم الله عز و جل (٣).

ص: ٢٤٧

١- (١) الكافى باب احراز القوت خبر ١ - و العقده بالضم الضيعه و العقار الذى اعتقده صاحبه ملكا «القاموس».

٢- (٢) الكافى باب احراز القوت خبر ٣.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب معنى الزهد خبر ٣-٢-١ من كتاب المعيشه.

قَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ. يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوَّةِ.

و في القوى، عن إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا بإضاعه المال و لا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثق منك بما عند الله عز و جل.

و في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ فقال: ويحك حرامها فتنكبه.

و في القوى كالصحيح، عن مسعده بن صدقه قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض (و الغرقى كزبرج القشره الملتزقه بياض البيض أو البياض الذي يؤكل - القاموس).

فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له: اسمع مني و ع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا و آجلا إن أنت مت على السنه و الحق و لم تمت على بدعه - أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان في زمان مقفر جذب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، و مؤمنوها لا منافقوها، و مسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فو الله إننى لمع ما ترى ما أتى على منذ عقلت صباح و لا مساء و لله في مالى حق أمرنى أن أضعه موضعا إلا وضعته.

قال: و أتاه قوم ممن يظهرون الزهد أو التزهد و يدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف (أى ترك التنظيف) فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك، و لم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها (أى أحضروها) فإنها أحق ما اتبع و عمل به فقالوا:

يقول الله تبارك و تعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم "و يُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (١) فمدح فعلهم

ص: ٢٤٨

..... و قال فى موضع آخر وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُونًا وَ تَيْمًا وَ أُسِيرًا (١) فنحن نكتفى بهذا فقال رجل من الجلساء: إنا رأيناكم تزهّدون فى الأَطعمه الطيبه، و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا- ينتفع (تنتفعون - خ) به، أخبرونى أيها النفر أ لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، و محكمه من متشابهه الذى فى مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الأمه؟ فقالوا له، بعضه فأما كله فلا فقال لهم: فمن هاهنا أتيتم (٢) و كذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

(فأما) ما ذكرتم من إخبار الله عز و جل إيانا فى كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم (فقد كان) مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز و جل، و ذلك أن الله جل و تقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعالهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمه منه للمؤمنين و نظرا لكيلا يضرروا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفه الصغار و الولدان و الشيخ الفانى و العجوز الكبيره الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفى و لا رغيف لى غيره صاعوا و هلكوا جوعا.

فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانيه على نفسه و عياله، ثمّ الثالثه على قرابته الفقراء، ثمّ الرابعه على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسه

ص: ٢٤٩

١- (١) الإنسان - ٨.

٢- (٢) بالبناء للمفعول.

٣- (٣) أى فيها أيضا ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها.

..... فى سبيل الله و هو أخصها أجرا.

و قال صلى الله عليه و آله للأنصارى حين أعتق عند موته خمسه أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غيرهم و له أولاد صغار: لو أعلمتمونى أمره ما تركتكم تدفونه مع المسلمين يترك صبيته (صبيه - خ ل) صغارا يتكفون الناس.

ثمّ قال: حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ابدأ بمن تعول، الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم و نهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال:

و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما(١) أ فلا ترون أن الله تبارك و تعالى قال: غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثره على أنفسهم، و سمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا، و فى غير آيه من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين(٢) فنهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقدير، لكن أمر بين أمرين لا- يعطى جميع ما عنده ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له.

للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أن أصنافا من أمتى لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه - و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه - و رجل يدعو على امرأته و قد جعل الله عز و جل تخليه سبيلها بيده - و رجل يقعد فى بيته و يقول: رب ارزقنى و لا يخرج و لا يطلب الرزق فيقول الله عز و جل له عبدى أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب و الضرب فى الأرض بجوارح صحيحه فتكون قد أعذرت فيما بينى و بينك فى الطلب لاتباع أمرى و لكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك و إن شئت قترت عليك و أنت غير معذور عندى - و رجل رزقه الله

ص: ٢٥٠

١- (١) الفرقان - ٦٧.

٢- (٢) الأنعام - ١٤١ و الأعراف - ٣١.

..... مالا- كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل: أ لم أرزقك رزقا واسعا فهلا- اقتصدت فيه كما أمرتك؟ و لم تسرف و قد نهيتك عن الإسراف؟ و رجل يدعو في قطيعه رحم.

ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم كيف ينفق و ذلك أنه كانت عنده أوقيه من الذهب فكره أن تبیت عنده فتصدق بها فأصبح و ليس عنده شيء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلأمه السائل فاغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيمًا رقيقًا.

فأدب الله عز و جل نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بأمره فقال: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (١) يقول: إن الناس قد يسألونك و لا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال.

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصدقها الكتاب، و الكتاب يصدقها أهله من المؤمنين.

و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص فقال أوصى بالخمسة و الخمس كثير فإن الله عز و جل قد رضى بالخمسة فأوصى بالخمسة و قد جعل الله عز و جل له الثلث عند موته و لو علم أن الثلث خير له أوصى به.

ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان رضى الله عنه و أبو ذر رحمه الله - (فأما) سلمان (فكان) إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فليل له: يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا؟ و أنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لى فى البقاء كما خفتم على الفناء، أ ما

ص: ٢٥١

..... علمتم يا جهله أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت.

(و أما) أبو ذر رضى الله عنه (فكانت) له نويقات و شويهاث يحلبها و يذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصه نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم(1) اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم.

و من أزهد من هؤلاء؟ و قد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما قال: و لم يبلغ من أمرهما أن صار إلا يملكان شيئا البته كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و شيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيالاتهم.

و اعلموا أيها النفر إنى سمعت أبى يروى، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمنين أنه إن قرض جسده فى دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له و إن ملك ما بين مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له، و كل ما يصنع الله عز و جل به فهو خير له.

فليت شعرى هل يحيق (2) (يحق - خ) فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم؟ أم علمتم أن الله عز و جل قد فرض على المؤمنين فى أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حاله رحمه منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز و جل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة.

ص: ٢٥٢

١- (١) القرم محرکه شده شهوه اللحم.

٢- (٢) يحيق فيه اى اثر.

..... و أخبروني أيضا عن القضاء أ جوره (١) هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقه امرأته إذا قال: إني زاهد و إني لا شىء لى، فإن قلت جوره ظلمكم (٢) أهل الإسلام و إن قلت. بل عدول و خصتم أنفسكم حيث تردون صدقه من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا-حاجه لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان و النذور و الصدقات؟ من فرض الزكاه من الذهب، و الفضة، و التمر، و الزبيب، و سائر ما وجب فيه الزكاه من الإبل، و البقر، و الغنم، و غير ذلك.

إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغى لا حد أن يحبس شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه و إن كان به خصاصه فبئس ما ذهبتم فيه (أو) إليه و حملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز و جل و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و أحاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل و ردكم إياها بجهالتكم، و تركتم (ترككم - خ) النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ و المحكم و المتشابه و الأمر و النهى.

و أخبروني أين أنتم من سليمان بن داود عليه السلام حين سأل الله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد الله عز و جل عاب عليه ذلك و لا أحدا من المؤمنين، و داود النبي عليه السلام قبله فى ملكه و شده سلطانه، ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن

ص: ٢٥٣

١- (١) جوره بالتحريك جمع جائر.

٢- (٢) على بناء التفعيل أى نسبوكم الى الظلم.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

: وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُكْرِ فِي الْأَمْصَارِ.

الأرض إني حفيظ عليهم (١)- فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكه الملك و ما حولها إلى اليمن، و كانوا يمتارون (٢).
الطعام من عنده لمجاعه أصابتهم و كان يقول الحق و يعمل به فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه، ثم ذو القرنين عليه السلام عبد
أحب الله فأحبه الله و طوى له الأسباب و ملكه مشارق الأرض و مغاربها و كان يقول الحق و يعمل به، ثم لم نجد أحدا عاب
ذلك عليه.

فتأدبوا أيها النفر بأداب الله عز و جل للمؤمنين، و اقتصروا على أمر الله و نهيه و دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به، و
ردوا العلم إلى أهله تؤجروا، و تعذروا عند الله تبارك و تعالي، و كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من
متشابهه و ما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله و أبعد لكم من الجهل، و دعوا الجهاله لأهلها فإن أهل الجهل كثير، و
أهل العلم قليل، و قد قال الله عز و جل: وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٣).

«و نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكره في الأمصار» يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فإن أهل الأمصار
يمكنهم الشراء من السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراهه في المصر أشد أو لا يعمل بالمفهوم كما تقدم في خبر الحلبي.

ص: ٢٥٤

١- (١) يوسف - ٥٥.

٢- (٢) يمتارون أي يحملون الطعام.

٣- (٣) الكافي باب دخول الصوفيه على أبي عبد الله «عليه السلام» و احتجاجهم عليه إلخ خبر ١ من كتاب المعيشه والآيه

الأخيره في يوسف - ٧٦.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِضْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِضْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

«و روى السكوني» في القوي كالشيخين (١)- و يفهم منه الكراهه في المده و الحرمة في الزائد «و روى أبو إسحاق» السبيعي «عن الحرث» الأعور في القوي كالشيخ ٢- و يدل على كراهه بيع الطعام و الغالب على بانه محبه الغلاء كما هو ظاهر.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في القوي، عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم «كيلوا طعامكم» بأن لا يكون جزافاً أو لخصوصيه الكيل.

و يؤيد الأول ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب و الشيخ في القوي، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوا قوم إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم سرعه نفاذ طعامهم فقال: تكيلون (أو تهيلون)؟ قالوا نهيل يا رسول الله (يعنى الجزاف) قال: كيلوا فإنه أعظم للبركه (٢).

و في القوي، عن مسمع قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا با سيار إذا أرادت

ص: ٢٥٥

١- (١-٢) التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٨-٢١ و أورد الأول في الكافي باب الحكره خبر ٧.

٢- (٣) الكافي باب كراهه الجزاف و المكايله خبر ٢.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَلَاءُ السَّعْرِ فَقَالَ وَمَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتُرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا.

: وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ سَدَّ عَزَّتْ لَنَا سِعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِيَدَعِهِ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَاَنْصَحُوا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

الخدام أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل (١).

«و روى عن أبي حمزة الثمالي» في القوي كالصحيح.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني عنه عليه السلام ٢.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني مرفوعاً ٣ في قول شعيب عليه السلام لقومه «إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا» و يدل على أن الرخص رحمة من الله على الخلق.

«و قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) و إذا استنصحتهم فانصحو» أى إذا سئل منكم السعر أو شاوروكم فأعلموهم و انصحوهم و إلا فدعوا الناس فى جهالاتهم، و يمكن أن يكون كلاماً برأسه.

«و روى عن أبي حمزة الثمالي» فى القوي كالصحيح كالكليني (٢)

ص: ٢٥٦

١- (٣-٢-١) الكافي باب كراهه الجزاف و المكايله خبر ١-٣ و أورد الأول فى التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٢٦.

٢- (٤) أوردته و الأربعة التى بعده فى الكافي باب الاسعار خبر ٧-٤-٥-٦-٢.

وَكُلِّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِدْرَاءُ الدَّقِيقِ ذُؤُوبٌ وَشِدْرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَشِدْرَاءُ الْخُبْزِ فَتَقَرُّ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

«يدبر السعر» (أو يدبره) - و الظاهر، التصحيف لأن الأول موافق للنسخ الصحيحه من (فى) و روى فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكل بالأسعار ملكا يدبرها، و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما صارت الأشياء لىوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام فى بيوت و أمر بعض و كلائه فكان يقول: بع بكذا و كذا، و السعر قائم فلما علم أنه يزيد فى ذلك اليوم كره أن يجرى الغلاء على لسانه فقال له: اذهب فبع و لم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له: اذهب فبع و لم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له: اذهب فبع و كره أن يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال، فلما بلغ دون ما كان بالأمس قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لى فلما بلغ دون الذى كال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا و كذا، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: غلاء السعر يسىء الخلق و يذهب الأمانه و يضجر المرء المسلم.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قله و لا يرخص من كثره.

«و روى عن أبى الصباح الكناني» (الثقه) و رواه الكليني فى القوى كالصحيح عنه «قال قال أبو عبد الله عليه السلام» و يدل على أن شراء الحنطة خير من شراء الدقيق و هو خير من شراء الخبز «فتعوذ» بالنون - أو التاء بأن يكون

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِيَنَّ فَيُحْصِيَ عَلَيْكَ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ فَإِنَّ مَنَعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ.

أمرًا «بالله من الفقر» (و هو الفقر إلى الناس و أما الفقر في نفسه فهو زين للمؤمن و لو كان إلى الله تعالى فهو من أعلى الكمالات).

و روى الشيخان في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق (١).

و في القوي كالصحيح، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشئ الفقر و شراء الخبز محق قال:

قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذاك لمن يقدر و لا يفعل لا تحصين فيحصى عليك - أي ينبغي أن يأكل الإنسان من خزائنه بغير حساب و إن قتر على نفسه بالحساب يقتتر عليه مع الغم الذي يلزمه.

«و روى السكوني» في القوي كالشيخ - (٢) و يدل على كراهه الامتناع من قرض الخمير و الخبز و هو داخل في منع الماعون.

و روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً و نعطي صغيراً و نأخذ صغيراً و نعطي

ص: ٢٥٨

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل شراء الحنطة و الطعام خبر ٣-٢-١ و أورد الثاني في التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٢٢.

٢- (٢) التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٢٣.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

كبيراً؟ قال: لا بأس (١) أى إذا لم يكن الشرط كما سيجىء.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني و الشيخه فى القوى عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) و يدل على أن عدل السلاطين و جورهم ناشيان من أعمال الخلق، فإن كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين ما يلين إلى العدالة و يرخص أسعارهم، و كذلك فى الفسق.

و يفهم منه أن الظلم الذى يقع فى العالم فهو يتشأم الناس، بل جميع ذنوب العامه لذنوب الخاصه، و هذا المعنى مجرب لنا. بل نعلم يقيناً أنه كذلك فيجب على جماعه لهم ارتباط إلى الله تعالى أن يصلحوا أنفسهم مع الله تعالى حتى يصلح الله الخلق سيما السلاطين.

و يؤيده ما رواه المصنف فى الأمالى فى القوى عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال الله عز و جل: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الملوک و قلوبهم بيدي فأيا قوم أطاعونى جعلت قلوب الملوک عليهم رحمه، و أيا قوم عصونى جعلت قلوب الملوک عليهم سخطه إلا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوک توبوا إلى، أعطف قلوبهم عليكم (٣).

ص: ٢٥٩

١- (١) التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافي باب الاسعار خبر ١ و التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٥ و لكن الراوى فيهما، القاسم بن إسحاق، عن أبيه عن جده عنه (صلى الله عليه وآله) لا «عبد الله بن جعفر إلخ».

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الأمالى المجلس الثامن و الخمسون خبر ١٠-١١ ص ٢٢٠ طمع قم - مطبعه علميه.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صنفان من أمتى إذا صلحا صلحت أمتى، و إذا فسد أفسدت أمتى، الأمراء و القراء و المراد بهم العلماء.

و فى الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من تولى من أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى أمور الناس كان حقا على الله عز و جل أن يؤمن روعته يوم القيمة و يدخله الجنة(١).

و فى القوى، عن المفضل قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا أراد الله عز و جل برعيه خيرا جعل لها سلطانا رحيفا و قيض له وزيرا عادلا٢.

و فى القوى، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لشيئته: يا معشر الشيعة لا تذلووا رقابكم بترك طاعه سلطانكم فإن كان عادلا- فاسألوا الله إبقاءه و إن كان جائرا فاسألوا الله إصلاحه، فإن صلاحكم فى صلاح سلطانكم، و إن السلطان العادل بمنزله الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم و أكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم(٢) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتواتره .

ص: ٢٦٠

١- (٢-١) أمالى الصدوق - المجلس الثالث و الأربعون حديث ٢-٣ ص ١٤٨ مطبعه علميه قم.

٢- (٣) أمالى الصدوق المجلس الرابع و الخمسون خبر ١٩ ص ٤٠٣ طبع قم مطبعه علميه.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

«قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخان في القوي كالصحيح و الشيخ أيضا في الموثق كالصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال القول (إلى قوله) مع يمينه» و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا، فإذا اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (يتشاركا - خ ل يب) (١).

و يظهر منه بقاء و السلعة لقوله عليه السلام (أو يتتاركا) و عمل به بعض الأصحاب و الأوفق لأصولهم ما قال به بعضهم من أن القول قول المشتري لأنه غارم، و الأصل عدم الزيادة لكن الخبرين حجه عليهم و العمل عليهما، و يدل بمفهومه على أن القول قول المشتري مع التلف و لا ريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم و هو مؤيد للعمومات.

ص: ٢٤١

١- (١) الكافي باب إذا اختلف البائع و المشتري خبر ٢ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٧ و لكن فيهما عن عمر بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَفَتَّشَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ قَلَبَهَا وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ.

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

«روى محمد بن أبي عمير» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن جميل بن دراج (إلى قوله) ففتشها» فكان على خلاف الوصف، و فى يب (فقلبها أو - فقلبها) «ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله» أى أراد فسخ البيع فلم يفسخ البائع كما هو الظاهر، و يحتمل بعيدا أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري و على أى حال فالاعتبار بالجواب، و فهم الأصحاب عمومهم و قالوا: بالخيار فيه أيضا، و لا- يخلو من إشكال، فإن الظاهر من السؤال و الجواب خيار المشتري إلا أن يعمل بخبر الضرار (أو) باشتراك العله فإنها كالمنصوص، و فيهما أيضا ما ترى، و على أى حال فالخيار بين فسخ الجميع و إمضائه و ليس له فسخ ما لم يره لتبعض الصفقه (و القطعه) بالضم الطائفه من الأرض.

ص: ٢٦٢

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَزِيدِ الْعَزِيزِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ فَوْحٍ فِيهِ دُرْدِيًّا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

: وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسِيفُهُ رَدِيًّا وَ لَيْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ لَهُ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرِّهِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ

«و روى محمد بن أبي عمير» كالشيخين (١) «عن ميسر بن عبد العزيز»

الثقة، و يدل على أنه إذا كان عالما بالعيب لا يرد المبيع و إذا كان جاهلا فله الرد، و حمله الأصحاب على الزائد على المعتاد، و عبارته الكافية أوضح ففيه (فقال إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده) و ما في يه قريب من المتن ففيه (إن كان المشتري (أو شيء - خ) يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده و إن لم يكن يعلم فله أن يرده) - و يمكن حمله على المعتاد، و الزائد عليه على بعد.

«و دخل أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى، عن أبي صادق، (و هما مجهولان و لا يضر) قال دخل (٢) و يدل على جواز الرد بالغش و جواز التعزير مع عدم القبول، (و الدرره) بالكسر التي يضرب بها.

«و كان» على عليه السلام «يكره أن يجلل التمر» هكذا ذكره الكليني

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافي باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه خبر ١ و التهذيب باب العيوب الموجهة للرد خبر ٢٧.

٢- (٢) الكافي باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه خبر ٢.

رَوَى أُمِّيَّةُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ وَ النَّدَاءُ يُسْمَعُ وَ يُحْلَلُهَا السُّكُوتُ

بعده، فيمكن أن يكون من كلام أبي صادق و أن يكون من الكليني أو يكون خبراً وصل إليه (و التجليل) التغطية و كراهته عليه السلام لئلا يعش كما فعله هذا التمار و غيره من التمارين، و الظاهر أنه لو كان لغرض صحيح مثل أن لا يقع عليه فضله الذباب كان حسناً لا بأس به، و في بعض النسخ بالخاء و هو تصحيف النسخ.

باب النداء على المبيع

«و روى أمية بن عمرو عن الشعيري» السكوني في القوي كالشيخين (1)

لكن عبارتهما (إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت) و كان المصنف نقله بالمعنى أو يكون خبراً آخر، و المراد أنه يكره الزيادة في المبيع وقت ما ينادى الدلال أنه وصل إلى دينار مثلاً، بل ينبغي أن يدعه حتى يسكت فيقول: أنا اشترى بدينارين و لا يقول ذلك وقت ندائه، و حمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة لضعف الخبر و لا يترك للمساهلة في أدله السنن، لكن الأظهر أن القدماء عملوا عليه لوجوده في أصل السكوني و تبعهم المتأخرون.

ص: ٢٦٤

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب المعيشة و التهذيب باب من الزيادات خبر ١٤ من آخر كتاب التجارة.

رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ

باب البيع في الظلال

«روى هشام بن الحكم» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (1) و ظاهره الحرمة و حمله الأصحاب على الكراهة لإمكان اطلاع المشتري على العيب و غيره، و علم أكثر الناس بأن المتاع في الظل خلافه في غيره، و الاحتياط في الترك.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا.

و في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه أليس من المسلمين من غشهم؟ و في الصحيح، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إياك و الغش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله.

و في الحسن كالصحيح عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا و سأله عن سعره فأوحى الله عز و جل إليه أن يدس و في ياب (أن يدير) يديه في الطعام ففعل فأخرج

ص: ٢٦٥

١- (١) أورده و الأربعه التي بعده في الكافي باب الغش خبر ٦ و ١ و ٢ و ٤ و ٧ من كتاب المعيشه و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٥٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٤.

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُشَابَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

طعاما رديئا فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانه و غشا للمسلمين.

باب بيع اللبن المشاب بالماء

«روى إسماعيل بن مسلم» السكوني في القوي كالشيخين(1) و النهي محمول على الحرمة على ما ذكره الأصحاب و يؤيده الأخبار المتقدمه و لا-ريب فيه إذا كان مخفيا أما إذا كان ظاهرا كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذي يشارب بالماء و الجبن، فالظاهر في اللبن أنه كالسابق إلا مع الإعلام و في الجبن لا بأس به لأنه ظاهر و لو كان يابسا لا يرغب إليه و تقدم مثله.

و يؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكه فيها سمن احتكرها حكره فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرب سمننا (أو سمن) فقال له الرجل: إنما بعته منك حكره فقال له علي عليه السلام: إنما اشترى منك سمننا لم يشتري منك ربا (2) (و العكه) بالضم آنيه السمن أصغر من القربه.

و الأحسن أن يبيع الجيد فكيف بالمعيب، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عاصم بن حميد قال: قال لي: أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تعالج؟ قلت

ص: ٢٦٦

١- (١) الكافي باب الغش خبر ٥ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٥١ و ٥٢.

٢- (٢) التهذيب باب العيوب الموجهه للرد خبر ٣٠.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ سُحْتٌ وَغَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبًّا.

أَبِيعَ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي: اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَ بَعْ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ (١).

وَ فِي الْقَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ، وَ فِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ، وَ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَكَ ٢

باب غبن المسترسل

بِالْفَتْحِ أَوْ الْكَسْرِ «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ سُحْتٌ (٢)»

فِي النِّهَايَةِ، الْاِسْتِرْسَالُ، الْاِسْتِنَاسُ وَ الطَّمَأْنِينَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ الثَّقَةُ بِهِ فِيمَا يَحْدُثُهُ، وَ أَصْلُهُ السُّكُونُ وَ الثَّبَاتُ وَ مِنْهُ غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبًّا، - وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِيِّ: إِنِّي أَحْسَنُ بِبَيْعِكَ أَوْ أَحْسَنُ إِلَيْكَ فِي الْبَيْعِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْاِنْبِسَاطِ فَحَيْثُذَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مَغْبُونًا، وَ مِنْهُ أَخَذَ الرَّبِيعُ مِنْهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ بِأَقْلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

«وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ جُزْءُ الْخَبْرِ السَّابِقِ وَ لَكِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَيْسَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)

ص: ٢٤٧

١- (٢-١) الكافي باب فضل الشيء الجيد الذي يباع خبير ٢-١.

٢- (٣) الكافي باب آداب التجاره خبير ١٤.

٣- (٤) أورده و الذي بعده في الكافي باب آداب التجاره خبير ١٥-٩ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها الخبير ٢٢-٢١.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنُ بَيْنَكَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الرِّيحُ.

بَابُ الْإِحْسَانِ وَتَرْكِ الْغَشِّ فِي الْبَيْعِ

: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَزَيْنَبَ الْعَطَّارَةَ الْحَوْلَاءِ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي

و يدل على أن غبن المؤمن حرام في نفسه لا- في صورته الاسترسال و الانبساط، لكنه فهم من التقييد بالمؤمن أن المراد به هذه الصورة لكن يمكن أن يكون التقييد للاهتمام أو لا- يكون غبن غيره حراما، و لا- دليل على حرمة غبن غيره مع أنه لا دليل في المفهوم

«و في روايه عمرو بن جميع» في القوي «ربا» أى كالربا في الحرمة في المبالغه «و قال» الصادق «عليه السلام» رواه الشيخان في القوي عنه عليه السلام و الظاهر أنه أحد أنواع الاسترسال، و يظهر من بعض الأصحاب أن المراد من الأخبار المتقدمه الربح فقط و لا بعد في العموم كما هو الظاهر سيما في الغبن.

باب الإحسان و ترك الغش في البيع

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه(١) الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم فجاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فإذا هي عندهم فقال، إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله «فقال إذا بعْتَ فأحسني» شامل (بجميع أنواع الإحسان من الزيادة و ترك الربح و حسن القول و الوجه و غيرها «و لا- تغشى» جميع أنواعه «فإنه اتقى» من التقوى، و يؤيده ما في (في) (الله)(٢) و في كثير منها بالنون أى

ص: ٢٤٨

- ١- (١) الكافي باب آداب التجاره خبر ٥ و لم نجده في التهذيب و لم ينقله صاحب الوسائل أيضا عنه فلاحظ باب تحريم الغش بما يخفى إلخ باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.
- ٢- (٢) يعنى في الكافي (فانه اتقى لله).

فَإِنَّهُ أَنْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

بَابُ التَّلَقَّى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ طَعَامًا خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

يَصِيرُ الْمَالُ نَقِيًا طَيِّبًا حَلَالًا «و أَبْقَى لِلْمَالِ» فَإِنَّ الْبِرْكَهَ مِنَ اللَّهِ.

«و قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَقِيقِيٍّ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ.

«و قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» سَيَجِيءُ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ بَاتَ: وَ فِي قَلْبِهِ غَشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ، وَ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ، بَابُ التَّلَقَّى

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَى الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ، وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (١) وَ يُمْكِنُ أَنْ

ص: ٢٦٩

١- (١) أوردته و الثلاثة التي بعده في الكافي باب التلقى خبر ١ «الى» ٤ و التهذيب باب التلقى و الحكره خبر ٢-٣-٤.

لِبَادٍ ذُرُوا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَرُويَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَلَقَّى الْعَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقَّى وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ مَا تُلَقَّى.

وَرُويَ: أَنَّ حَدَّ التَّلَقَّى رَوْحُهُ فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلْبُ

يكون خبر آخر أو التغيير من النساخ.

و يدل على كراهه استقبال القافله، و على كراهه و كاله الحاضر في بيع متاع البادى فإنه لو لم يتلق لكان النفع لكثير من المسلمين، و التلقى يمنعه، و كذلك في و كاله الحاضر للبادى لو لم يتوكل لباعوا رخيصة و ينتفع المؤمنون منهم مع أن البادى يرزقه الله كثيرا مجانا بلا تعب بخلاف أهل البلاد و إخراجاتهم.

«و روى، عن منهال القصاب» فى القوى كالصحيح، و رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عنه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تلق و لا تشتري ما تلقى و لا تأكل منه - و هو أيضا أعم.

«و روى» رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال:

قلت له ما حد التلقى؟ قال: روجه.

و فى القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن التلقى، قلت: و ما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روجه، قلت:

و كم الغدوه و الروحه؟ قال: أربع فراسخ، قال ابن أبى عمير و ما فوق ذلك فليس بتلق.

و الظاهر أن المسافر يسير غالبا فى اليوم ثمانية فراسخ، و الغالب عليهم أنهم يسرون فى الغداه خمس فراسخ، و فى الرواح ثلاث فراسخ، و قد يسير فى الغداه أربعا و فى الرواح أربعا فيمكن أن يكون الخبران على الثانى، و يمكن أن يكون الأول على الأول و الثانى على الثانى " و الجلب " محركه ما جلب من فرس و غيرها للتجاره أو لغيرها .

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ.

وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

باب الربا

«روى الحسين بن المختار» في الموثق كالصحيح كالشيخ، (١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا» و هو بيع الجنس بالجنس أو قرض الجنس بالجنس مع الزيادة، و عمم جماعه بحيث يشمل الصلح و المعاوضة و غيرهما لعموم اللفظ و سيأتي «أشد» و أقبح عند الله عز و جل من حيث العقوبة «من ثلاثين زنيه» بالفتح و قد يكسر «كلها بذات محرم مثل الخاله و العمه» فيتناول الأم و البنت أيضا.

«و في روايه هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخين (٢) «من سبعين زنيه» و الظاهر أن الاختلاف باعتبار الأشخاص (أو) يقال إنه الحق و الثلاثين داخل فيه أيضا لأنه إذا كان أشد من السبعين كان أشد من الثلاثين بطريق أولى.

و كذا ما رواه الشيخ، في الصحيح عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنيه كلها بذات

ص: ٢٧١

١- (١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٦٠.

٢- (٢) الكافي باب الربا خبر ١ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٥٩.

و العقول قاصره عن إدراك الأشديه، و لا- يمكن الطرح لصحة الأخبار بذلك عند العامه و الخاصه حتى إنه يمكن أن يقال بتواترها على أنه يمكن أن يقال بأن التشديد فى الآيات أكثر فإنه تعالى قال: وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(٢)

و قال: وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُفْلَ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - و قال: اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ - إلى غير ذلك من الإشارات إلى التهديدات كما لا يخفى على البصير، و كلما كانت الحكمة فى العبادات مختلفه كان الثواب فيها أكثر و إن وردت الحكمة فى الأخبار.

كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عز و جل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣).

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رأيت الله عز و جل قد ذكر الربا فى غير آيه، و كرره و فى يب (و كبره) فقال: أو تدرى لم ذلك؟ قلت لا، قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٤) - لكن الظاهر أنه ليس عله للحرمه لأن اصطناع المعروف ليس بواجب حتى يكون ما يلزمه

ص: ٢٧٢

-
- ١- (١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٦١.
 - ٢- (٢) هذه الآيه و الثلاثه التى بعدها فى البقره ٤٧٥ الى ٤٧٩.
 - ٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الربا خبر ٨-٧-٢ و أورد الاولين فى التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٧٠-٦٩.
 - ٤- (٤) التهذيب باب فضل التجار و آدابها إلخ خبر ٦٢.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: آكَلُ الرَّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ..

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّبَا وَ آكَلَهُ وَ مُؤْكَلَهُ وَ بَائِعُهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدِيَهُ.

وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا

حراماً،(١) و لو بدل بجنس آخر ارتفع الحرمة مع وجود العله، نعم يمكن أن يكون ذلك حكمه و نكته و نعلم جزماً أن له عله عظيمة لا نعرفها - و الله يعلم.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: قال أمير المؤمنين "عليه السلام" «آكل الربا و مؤكله»

أى من يعطى الربا لمعاونته على الإثم مع إثمه و كذا البواقى «و كاتبه و شاهداه فيه سواء»، و فى المتن «فى الوزر» أو فى الزور «سواء» و لعله نقل بالمعنى و أن خبر أمير - المؤمنين خبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو كان خبراً آخر.

«و قال على عليه السلام» رواه الشيخ فى الموثق عن زيد بن على عن أبيه، عن على عليهم السلام قال «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الربا(٢)» باعتبار آكله أو هو فى نفسه ملعون و بعيد من رحمته تعالى «و آكله و مؤكله» ليس فى يب، للمعاونه كالبواقى مع إثمهم فى أنفسهم للمخالفة.

«و روى إبراهيم بن عمر» فى الصحيح كالشيخ(٣)

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن

ص: ٢٧٣

-
- ١- (١) كذا فى النسخة التى عندنا و لعلّ الصحيح: يكون ما يلزم تركه حراماً.
 - ٢- (٢) سيجىء فى مناهى النبى «صلى الله عليه و آله» ما يقرب منه - منه رحمه الله.
 - ٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٦٥ - ٧١-٧٢ و أورد الأخير بن فى الكافى باب الربا خبر ١٠-٦.

لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رَبًّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا ربا ان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل، فأما الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب (أى العوض) أفضل منها فذلك الربا الذى يؤكل و هو قول الله عز و جل: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ، و أما الذى لا يؤكل فهو الذى نهى الله عنه و أوعده عليه النار.

و الحاصل أنه أطلق الربا فى القرآن على الهدية المراد منها العوض فإنها و إن كان ينفع بالعوض الأ-كثر، و لكن لا- ينفع فى الآ-خره لأنه لم يكن لله فيفهم منه أن النية مؤثره فى العبادة و بدونها لا يكون الفعل عبادة و هو أظهر فى الدلالة على لزوم النية مؤثره مما استدلوا به، و أمثال هذه الآيه كثيره لا تخفى على البصير.

«و روى عبيد بن زرارته» فى القوى كالصحيح، و رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عنه «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زرارته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

و المشهور أنه كلما ثبت أنه كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمه المعصومين عليهم السلام مكيلا أو موزونا كان الربا فيه ثابتا، و ما لم يثبت كان المعتبر البلد (و قيل) إذا كان فى بلد من البلدان كذلك كان الربا ثابتا تغليا لجانب الحرمة و الاحتياط، و إن كان الأول أظهر، و سيجىء الأخبار فى ذلك.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي عن أبي

مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَغْرُوبًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدَّ الرَّبَّاءَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبِّاءِ فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

عبد الله عليه السلام (1) «قال كل ربا أكله الناس بجهاله» لا يعرف حرمه الربا أو كون ما أكله من الربا «ثم تابوا» للتقصير في التعلم «فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة» بأن يدعوا الزيادة و لا يأخذوها أو لا يأخذوا بعد ذلك.

«وقال عليه السلام» من تتمه الخبر «وقد علم (إلى قوله) بغيره» ظاهره أن الاختلاط و عدم المعرفة بخصوصه كان في الجهل و عدم وجوب الرد و لكن أوله الأصحاب بأنه كان يعلم أن أباه يربي، و لكن لا يعلم أن مال الربا موجود في ماله فلو علم وجوده و قدره لوجب رد مثله إلى صاحبه إن عرفه و إن لم يعرفه يكون كاللقطه أو يتصدق عنه و إن كان يعرف الصاحب و لا يعرف القدر يصلح معه «و ليرد الربا» و في يب (الزيادة).

«وقال عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح في تتمه هذا الخبر، و يدل على أن الجاهل إذا تاب فله ما سلف و لا يجب عليه الرد إلى صاحبه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه حلال فقال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا

ص: ٢٧٥

١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٦٧ صدرا و ذيل ٦٤ و أورد الاولين في الكافي باب الربا خبر ٤ صدرا و ذيل.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزِي بِي وَ قَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ اسْتَيْقَنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ

فَإِذَا أَصَابَهُ مَتَعَمِدًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

و فِي الصَّحِيحِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَا لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا: لَيْسَ يَقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْرَجَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ (٢).

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يَصِيبَهُ مَتَعَمِدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مَتَعَمِدًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ (أَوْ آلِي) اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

أَيُّ حَلْفٍ عَلَيْهِ أَيُّ كَأَنَّهُ حَلْفٌ لَمَّا وَعَدَ عَلَيْهِ، وَ فِي بَعْضِهَا (بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ).

«وَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي» ذَكَرَ الْمَجْمُوعُ مِنْ كِتَابِ الْحَلْبِيِّ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي - وَ هُوَ كَالْخَبِيرِ السَّابِقِ فِي الدَّلَالَةِ مَعَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَ الْجَهْلُ

ص: ٢٧٦

١- (١) لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ إِخ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا إِخ خَبْر ٦٦ وَ آيَةٌ فِي الْبَقَرَةِ - ٢٧٥.

٣- (٣) أَوْرَدَهُ وَ اللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ الرِّبَا خَبْر ٣-٥-٩ وَ أَوْرَدَ الثَّانِي فِي التَّهْذِيبِ بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا إِخ خَبْر

يَطِيبُ لِي حَالَهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا - مَعْرُوفًا رَبِّيًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَسَعَهُ جَهَلَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

أعم منه بالرحمة أو بخصوص المال.

و يؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي الربيع الشامي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهاله ثم أراد أن يتركه قال: أما ما مضى فله و ليركه فيما يستقبل ثم قال: إن رجلا- أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه كان يربى و قد سألت فقهاء أهل العراق و فقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا- يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله و تعرف أنه ربا فخذ رأس مالك و دع ما سواه، و إن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة و جب عليه ما و جب على آكل الربا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا نأخذ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رَبًّا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ

منهم ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم و لا نعطيهم (١)

«و قال عليه السلام» روي بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس بين الرجل و ولده ربا و ليس بين السيد و عبده ربا «و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك و بين ما لا تملك قلت: فالمشركون بينى و بينهم ربا؟ قال نعم قلت فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت و غيرك فيهم سواء فالذى بينك و بينهم ليس من ذاك لأن عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك.

فحمل على الذمى، و التعليل ينافيه، فالاحتياط فى ترك الجميع سيما المشرك لما ترى من ضعف الأخبار مع معارضه الأخبار الصحيحة سوى العبد، فإنه و ماله لمولاه مع الخبر الصحيح الذى سيجىء.

«و روى عن عمر بن يزيد بىاع السابرى» فى الصحيح و الشيخ فى القوى عنه (٢)

ص: ٢٧٨

- ١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب انه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا خبر ٢-١-٣ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٧٥-٧٣-٧٤ لكن الراوى فى التهذيب فى الخبر الثانى زراره و محمّد بن مسلم.
- ٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٧٨-٨٠-٢٣-٢٤ و أورد الثانى فى الكافى باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشه و الأخيرين باب آداب التجاره خبر ٢٢-١٩.

إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَّرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عَمْرُ
قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ التَّبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَارْبِحْ وَلَا تُزَيِّهْ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَانِ بِمِثْلِ.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ

و فى يب بزىاده (و حنطه بحنطه مثلان بمثل) (و لا ينافيه) ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى
عبد الله عليه السلام قال: يأتى على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما فى يديه و ينسى الفضل و قد قال الله عز و جل:
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبِرَى (أى يعترض) فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم (و فى يب أولئك هم) شرار الخلق
(للفرق) بين الاضطرابين كما يفهم منهما أو يحمل الأول على الجواز و الثانى على الكراهه بل الأولى أن لا يربح على المؤمنين
إلا إذا كان للتجاره أو يكون زائدا على مائه درهم فيربح قوت يومه موزعا على العاملين لما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح
عن سليمان بن صالح و أبى شبل (الثقتين) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من
مائه درهم فأربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجاره فأربحوا عليهم و ارفقوا بهم و فى القوى، عن ميسر (قيس - يب) قال: قلت
لأبى جعفر عليه السلام إن عامه من يأتينى فحد لى من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن و إلا فبع بيع
البصير المداق (و التوليه) البيع برأس المال أى يستحب به، و يجوز الربح مبصرا مداقا فإنه منتهى الجواز و تقدم أيضا.

«و روى غياث بن إبراهيم» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «كره

ص: ٢٧٩

١- (١) الكافى باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلك خبر ٧ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٣١ و فيهما
كره اللحم بالحيوان.

: وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَزُبُو مَالَهُ فَقَالَ فَأَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقٌ مِنْ دِرْهِمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ.

(بيع - خ) اللحم بالحيوان» الظاهر كراهه بيع لحم الغنم بالغنم بأن يكونا من جنس واحد فإنه و إن لم يكن الحيوان مكيلا و لا موزونا لكنهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها، و يحتمل التعميم.

«و سأل رجل الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُزْبِي الصَّدَقَاتِ

و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله قال: أى محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين(1)

و إن تاب منه ذهب ماله و افتقر.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه مثله ٢ أى يبطل الله الربا لأن ما عنده فهو من مال الناس فلو أدى إليهم فليس له مال و لو لم يتب ذهب دينه مع أنه عليه السلام تكلم على جهه التسليم و إلا- فالمحق و عدم البركه مشاهد فكثيرا ما رأينا أنه حصل لهم الآلاف و الألوف و ذهب فى يسير من الأيام، إما من الحوادث أو من الوارث، و بالعكس الصدقات و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللبأ فقال لئن أمكننى الله منه لأضربن عنقه(٢) و اللبأ فعل بكسر الفاء و فتح العين أول اللبن فى النتاج (القاموس) و يدل على أن مستحله كافر و أنه من ضروريات الدين، و فى القوى، عن سعد بن ظريف، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أخبث المكاسب كسب الربا ٤

١- (٢-١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٦٣-٨١.

٢- (٣-٤) الكافى باب الربا خبر ١١-١٢.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظَرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

و روى الشيخ فى القوى، عن يونس الشيبانى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع و البائع يعلم أنه لا يسوى و المشتري يعلم أنه لا- يسوى إلا- أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه قال: فقال: يا يونس إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لجابر بن عبد الله كيف أنت و أنتم إذا ظهر الجور و أورثتم الذل قال: فقال له جابر لا- أبقيت إلى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بأبى أنت و أمى؟ قال: إذا ظهر الربا يا يونس و هذا الربا فإن لم تشتريه منه رده عليك؟ قال: قلت نعم قال: فقال لا تقربنه فلا تقربنه(١).

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح «عن محمد بن على الحلبي و حماد بن عثمان» فى الصحيح «عن عبيد الله بن على الحلبي» كالشيخ بزياده قوله: (و عن ابن مسكان) فى الصحيح عن الحلبي جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام(٢).

«قالا سمعنا» " أو قال "سمعت أى كل واحد «أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ما كان من طعام مختلف» لا يكون من جنس واحد «أو متاع» مختلف كالغزل من القطن بالغزل من الصوف «أو شىء من الأشياء» غيرهما كالصفر بالحديد «يتفاضل» أى يجوز بيعه بأن يكون أحدهما زائدا على الآخر «فلا- بأس ببيعه مثلين بمثل» مثلا فإن الغرض المفاضله بأى نوع من أنواعها كان «يدا بيد»

نقدا «فأما نظره فلا يصلح» بالنسيئه مؤجلا و رواه الكليني فى القوى عن أبان عن

ص: ٢٨١

١- (١) التهذيب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ٨٢.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك إلخ خبر ٢.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالْدَابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَهُ إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

محمد عنه عليه السلام مثله (1) و كذا الأخبار التي وردت في معناها فالجميع محموله على التقية أو الكراهه كما ستجىء.

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخين (2) «عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام» و يدل على جواز التفاضل فى غير المكيل و الموزون نقدا فى الحيوان و لا- يدل على عدم الجواز إلا بالمفهوم الضعيف مع التقية مع أنه أشار بالجواز فى المتاع بقوله: إذا وصفتها.

و يشعر بأن الكراهه فى الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالبا كما أشار به فيما «سأل سماعه» فى الموثق كالشيخ (3) «أبا عبد الله عليه السلام» بقوله:

«إذا سميت الثمن» أى قيمه و فى بعض نسخ يب "السمن" «فلا- بأس» و الظاهر أن المراد به أن يباع الحيوان بثمن ثم يشتري بذلك الثمن حيوانا فى الذمه بالوصف و يكون أفضل لما فى البيع الواحد بالاثنين من المشابهه بالربا و هو من الربا المعنوى:

ص: ٢٨٢

١- (١) الكافى باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلك خبر ٦.

٢- (٢) الكافى باب بيع الحيوان و الثياب و غير ذلك خبر ١ (الى) قوله باس و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١١٧ كما فى الكافى.

٣- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٢٩ - ١١٧ - ١٢٧ - ١١٦ و أورد الثانى و الرابع فى الكافى باب المعاوضه فى الحيوان إلخ خبر ٣-٤.

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ - فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ.

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالذَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدًا بِيَدٍ.

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سُمِّيَتْ الْأَسْنَانُ جَذَعَانَ أَوْ ثَنَيْنَ (١) - ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَّطْتُ عَلَى النَّسِيئِهِ لِأَنَّ النَّاسَ

«و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي «أبا عبد الله عليه السلام» و في بعض النسخ "و سأله" أي أبا عبد الله عليه السلام «و الحيوان كلها" كله - خ" يدا بيد» أي لا بأس.

و الكراهه أيضا بأس، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك على عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال:

و سألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: نعم نكرهه "أو" و كرهه - و الظاهر أن الكراهه أيضا للتقيه لثلا يصل ضرر إليهم.

«و سأله سعيد بن يسار» في القوي والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسيئه فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان» ليكون معلوما «جذعين أو ثنين» كما في السلم، و الجهاله أيضا سبب للتقييد بالنقد «ثم أمرني فحططت على النسيئه» "لما" كان الأصحاب غالبا يكتبون ما سمعوا منهم عليهم السلام و هنا كتب ما سمع منه عليه السلام خاف

ص: ٢٨٣

أن يصل إليه ضرر، " أمره " بأن يخط خط البطلان على النسيئه فظهر منه أنه كلما ورد يدا بيد (أو) ورد أنه إذا كان نظره أو نسيئه فلا يصلح، محمول على التقيه «لأن الناس» من كلام المصنف لأنه ليس فيهما.

" فأما " ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال مثلا- بمثل لا بأس، قلت: إنه يكون له ربع أو يكون له فضل فقال: أ ليس له مئونه؟ قلت: بلى قال: ذا بدا و قال إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد(١) و في الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس(٢) و روى الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين و الدابه بالدابتين يدا بيد ليس به بأس(٣).

و في الموثق كالصحيح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئه فلا يصلح ٤

و في الموثق كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس، بيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئه فلا يصلح(٤)

ص: ٢٨٤

-
- ١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ١٠ و الكافي باب المعاوضه في الطعام خبر ٩.
 - ٢- (٢) الكافي باب المعاوضه في الطعام خبر ١٦.
 - ٣- (٣-٤) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ١١٧-١٢٠.
 - ٤- (٥) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ١٢٢.

..... _ (فمحمول) (١) على الكراهه أو التقيه مع أن دلالة الأخبار الأوله بالمفهوم و يمكن أن يكون الوجه الجهاله إذا لم يوصف كما تقدم و يزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول: عاوضني بفرسى فرسك (٢) و أزيدك، قال: لا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسى بكذا و كذا (٣) فيظهر منه أن التبدل بالقيمه أحسن و لو كان يدا بيد و الذي يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب، فإذا يبس نقص (قال خ يب) و لا يصلح الشعير بالحنطه إلا- واحدا بواحد و قال: الكيل يجرى مجرى واحدا (قال - خ يب) و يكره قفيز لوز بقفيزين، و قفيز تمر بقفيزين، و لكن صاع حنطه بصاعين و صاع تمر بصاعين من زبيب (٤) و إذا اختلف هذا و الفاكهه اليابسه فهو حسن و هو يجرى في الطعام و الفاكهه مجرى واحدا) و قال: لا بأس بمعاوضه (٥)

المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (كيلا و لا وزنا - خ يب)

ص: ٢٨٥

-
- ١- (١) جواب لقوله: فاما ما رواه الشيخان إلخ فلا تغفل.
 - ٢- (٢) في بعض نسخ يب عارضني بفرسى و فرسك إلخ.
 - ٣- (٣) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٢٩ - ١٢٤ - ١١٩ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٣ و الأول في الكافي باب المعاوضه في الطعام خبر ١٢.
 - ٤- (٤) في التهذيب بعد قوله: من زبيب هكذا - إذا اختلف هذا و الفاكهه اليابسه تجرى مجرى واحدا إلخ.
 - ٥- (٥) و عن بعض النسخ بمعارضه إلخ - و المعارضه، المقابله (المراءه).

وَرَوَى أَبُو بَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةً جَيِّدَةً فَسَيَّأَلَهُ إِيَّاهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَجَعَلَ الْحُلَّ فِي حَجْرِهِ فَقَالَ لَأُخَذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

و روى الشيخ فى الموتق كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الشاه بالشاطين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل و لا وزن و فى الموتق كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، و فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله و قال إذا وصفت الطول فيه و العرض و فى الموتق كالصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به ثم قال: كل شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد و سيجىء أيضا و إن أمكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعا بين الروايات لكن لما كان صحيحه سعيد ظاهره فى التقية يجب حمل ما ورد فى ذلك عليها و إن كان الاحتياط فى الترك كما تقدم.

«و روى أبان» فى الموتق كالصحيح كالشيخ (١) «عن سلمه» مشترك و الظاهر أنه سالم بن مكرم و على أى حال فلا يضر الجهل أو الضعف لصحته عن أبان، و يدل على جواز التفاضل فى المتاع

ص: ٢٨٦

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّقِيقُ بِالحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مَثَلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

«و روى جميل» فى الصحيح كالشيخين «عن زراره» و الكلينى، عن محمد بن مسلم أيضا(١)، و يدل على جواز بيع الحنطه بالدقيق و السويق المطبوخ بالدقيق متساويا و لا ريب فيه إذا كان بالوزن. و يظهر من الإطلاق جواز بيعه بالكيل أيضا و إن كان الحنطه أثقل كما صرح به فى صحيحه الحلبى المتقدمه و فى (فى) بزياده " و الشعير بالحنطه مثلا بمثل لا بأس به".

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحنطه و الدقيق لا بأس به رأسا برأس(٢).

و سيجىء أيضا.

«و روى أبو بصير» فى الموثق و الشيخان فى الصحيح عن أبى بصير و غيره(٣) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و فيهما رأسا، و يدل على أن الحنطه و الشعير جنس واحد فى الربا.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام، الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول

ص: ٢٨٧

١- (١) الكافى باب المعاوضه فى الطعام خبر ١٠ بسندين و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٧ بسند واحد.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٩.

٣- (٣) الكافى باب المعاوضه فى الطعام خبر ٢.

..... له خذ منى مكان كل قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطه و لكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل(١).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلىنى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطه، و لا- يباع إلا- مثلا- بمثل، و التمر مثل ذلك قال، و سئل عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا إنما أصلهما واحد و كان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطه(٢).

و هما فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال:

إن الحنطه من الشعير ٣.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن الحنطه و الشعير فقال:

إذا كانا سواء فلا بأس قال: و سألته عن الحنطه و الدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس ٤

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- تبع الحنطه بالشعير إلا يدا بيد و لا تبع قفيزا من حنطه بقفيزين من شعير بالخبر(٣).

ص: ٢٨٨

١- (١) الكافى باب المعاوضه فى الطعام خبر ١ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٥.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب المعاوضه - فى الطعام خبر ٣ و ٥ و ٤.

٣- (٥) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٤-١٣-١٢.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَضِيحُ شَيْءٌ مِنْهُ إِثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِثْنَانٍ بَوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَكْرَهُ وَسِيقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوَسِيقَيْنِ مِنْ تَمْرِ حَبِيرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلِ أَنْ الرُّطْبَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

وَ فِي الْقَوَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحَنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الحَنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سِوَاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.

«وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ» فِي المَوْثِقِ كَالشَّيْخِ «عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ» وَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ وَ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الجِنْسِ.

«وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ» فِي الحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ (١)

«يَكْرَهُ» أَي يَحْرَمُ «لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا» بَيَانٌ لَوَجْهِ مَعَاوِضَتِهِمُ المَحْرَمِ فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ مِنَ الْآخَرَ: وَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ لَمَّا فِي الرُّطْبِ مِنَ الرُّطْبَةِ المَائِيَّةِ وَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَ وَ تَقَدَّمَ النِّهْيُ فِي صَحِيحِهِ الحَلْبِيِّ.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الكَلِينِيُّ فِي الحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَآخِرَ: يَعْنِي ثَمْرَهُ نَخْلَكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بَقْفِيزِينَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يَسْمَى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ: التَّمْرُ وَ البَسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدٌ

ص: ٢٨٩

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ بَيْعِ الوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ إِخْرَجَ ذِيلُ خَبَرِ ١٤ وَ صَدْرُهُ لَا تَبِعَ الحَنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ وَ لَا تَبِعَ قَفِيزًا مِنْ حَنْطَةٍ بِقَفِيزِينَ مِنْ شَعِيرٍ.

..... لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح، و الزبيب و العنب مثل ذلك(١)

أى لا يصلح إذا لم يكن على الشجرة و يصلح إذا كان عليها لأنها حينئذ ليس بمكيل و لا موزون.

و يدل على عدم جواز التفاضل فى الجنس الواحد ما رواه الشيخان فى الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبى بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال:

هذا مكروه فقال أبو بصير و لم يكره؟ فقال: كان على أبى طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما (أى أقلهما) و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خبير أجودهما و فى يب بخطه (أدونهما)(٢) أى الأقل: يمكن أن يكون فى المدينة تمر جيد و تمر ردىء و كذا فى خبير.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبير(٣).

(فأما) ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلا بمثل قال: و التمر بالرطب مثلا

ص: ٢٩٠

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ٦-٨-٧ و أورد الثانى فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٨.

٢- (٢) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ٨ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٩.

٣- (٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٦.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَيْحُلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ البَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ

بمثل (١) و في (في) (التمر و الزبيب) و ما في يب أنسب.

و في القوي كالصحيح عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس قلت فالبخنج و العصير مثلا بمثل قال: لا بأس ٢ ، (فيمكن) حملهما على الجواز و الأخبار الأوله على الكراهه، و الأحوط الترك لما رواه الشيخ في القوي، عن داود الأزراري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس و الرطب رطب (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يصلح التمر بالرطب، التمر يابس و الرطب رطب ٤ و بالتنصيص على العله يفهم حكم ما كان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب، و الاحتياط ظاهر.

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح، و يدل على جواز أخذ الربا من العبد.

«و سئل داود بن الحصين» في القوي و رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن منصور (و الظاهر أنه ابن حازم كما تقدم عن الشيخ) قال:

سأله «عن الشاه بالشاتين (٣)» فيكون الراوى داود، و يدل على جواز التفاضل

ص: ٢٩١

١- (٢-١) الكافي باب المعاوضه في الطعام خبر ١٦-١٧ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٢٣-٢٤.

٢- (٣-٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٧-٢٨.

٣- (٥) الكافي باب المعاوضه في الحيوان و الثياب و غيره خبر ٨.

قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ

فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

"فأما" ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبيع "أو لا تباع" راحله عاجلا بعشره ملاقيح من أولاد جمل في قابل (١) والمراد منه الجنين أو ما يلحقه فالنهي للغرر والجهالة كما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين.

و يؤيده ما روياه في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل، بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إلى غنمك و إبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناتها فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها ٢:

«و روى الحلبي» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٢).

و يدل على جواز التفاضل في غير المكيل و الموزون و عدم جواز التفاضل فيهما.

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز و قفيزا من تمر بقفيزين من تمر (٣).

ص: ٢٩٢

١- (٢-١) الكافي باب المعاوضة في الحيوان إلخ خبر ٥-٩ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ١٣١-١٣٢.

٢- (٣) الكافي باب المعاوضة في الطعام ذيل خبر ١٢ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ ذيل خبر ٤.

٣- (٤) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٣ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر.

كَيْلًا وَلَا وَزْنَ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقُولُنِي وَأَقَاوِلُهُ فِي الرَّبْحِ وَالْأَخْرَجِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَرُ تَطِيعَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنَّكَ أَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ فَأَيَّ

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخين (١) «قال أ رأيت إلخ»

أى إذا لم يقع البيع على متاع الغير و إنما كان منك مع المشتري مراوضه بحيث إن كنت لم ترد تدعه و إن كان لم يرد يدعك فلا بأس لأنه لا يبيع قبل الملك إلا أن يكون البيع فى الذمه بالوصف فإنه يجوز كما تقدم.

«و سأله أبو الصباح الكناني» و رواه الشيخ فى القوى عن زيد الشحام عن عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و يدل على جواز بيع ما ليس عنده.

«و سأله عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (و فى - يب) فقال: إذا لم يكن

ص: ٢٩٣

١- (١) الكافى باب الرجل يبيع ما ليس عنده خبر ٥ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ١٩.

٢- (٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٧٦.

شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَامِ قُلْتُ لَا- يَزُونَ فِيهِ بِأَسَاءٍ يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَحِلِّ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصِلُحُ
فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَحَقَّ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بِأَسَاءٍ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ وَ حَالًا لَا يُسَمَّى لَهُ
أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبَطِيخِ وَ شَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ تَمَنُّهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا
بِيَدٍ وَ تَمَنُّهَا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخَذَهَا بِأَيِّ تَمَنٍّ شَتَّتْ وَ اجْعَلْ صَفَقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظَرَةً.

أجل كان أجود، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل و حالا لا يسمى أجلا إلا أن يكون بيعا لا
يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا (١) كما في المتن و ليس ذلك في (في)، و يؤيده، ما
تقدم و ما سيأتي في العينه.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢)

«عن أبي جعفر "عليه السلام" "إلى قوله" و اجعل صفقتها واحده» أى أوقعهما فى بيع واحد فله أقل الثمنين نسيئه و فيهما
بزياده "قال" و قال "عليه السلام" من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا و الآخر نظره فليسم أحدهما) أى لا يوقع البيع كما أوقعه أو لا
كما سيجىء فى المناهى من نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيعين فى بيع.

ص: ٢٩٤

١- (١) الكافى باب الرجل يبيع ما ليس عنده خبر ٤ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ١١.

٢- (٢) الكافى باب الشرطين فى بيع خبر ١ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ١.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بَوْرِقٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً.

و روى الشيخ فى الموتق عن سليمان بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك، و عن ربح ما لم يضمن (١).

و فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى رجل باع بيعا و اشترط شرطين، بالنقد كذا، و بالنسيئه كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل النقدين أو الأجل الذى أجله بنسيئه (٢).

«و قال أبو جعفر عليه السلام» من تتمه حسنه محمد بن قيس كما رواه الشيخ أيضا فى الحسن كالصحيح (٣) و الزيادة ربا لأنه اشترى لهم و أعطى الثمن، فلو أخذ الزيادة للأجل كان ربا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثه يكون صفقتهم واحده يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظره يجعلون صفقتهم واحده قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذى نقد نظره قال: من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد بما شاء (٤).

ص: ٢٩٥

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب التجاره.

٢- (٢) تهذيب ٧: ٣٠/٥٣.

٣- (٣) التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٣٠-٢.

٤- (٤) التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٢٠ - من كتاب الديون، سنده هكذا محمّد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت إلخ.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضِلَّكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمْ الْقَرْضَ وَيَضِيرُونَ إِلَيْنَا غَلَاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَضِيرُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح، و يدل على أن النفع الذى يحصل بسبب القرض حلال إذا لم يكن شرطاً، و رواه الشيخ فى الصحيح عنه و ذكر أنه السائل عنه عليه السلام، فيمكن أن يكون خبراً آخرًا و سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بإجمالهم (أجمالهم - خ يب) فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصك بإجمالنا (أجمالنا - خ يب) من أجل أنك تقرضنا فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه و لا دابه إن ركبها كسرها و إنما هو معروف يصنعه إليهم(1).

و ما روياه فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشترى له المتاع من الناس و أضمن عنه ثمَّ يجيئني بالدرهم فأخذها و أحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد و أعطى دونها فقال: إذا كان يضمن فربما شدد (و فى) (فى) اشتد) عليه فعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس.

ص: ٢٩٤

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب القرض و احكامه خبر ١٥-١٤-٢ و أورد الأ-خيرين فى الكافى باب القرض يجر المنفعه خبر ٤-١ و أورد الثالث أيضا فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٧٦.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا وَ يَقْضِي سُودًا وَزَنًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ.

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرَدُّ الدَّرَاهِمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدِّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرِضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَتِ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و الشيخ أيضا فى الصحيح عن حماد «عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا» بوجودتها تخرج بالعدد و إن كان ناقصا «و يقضى سودا وزنا» لأنها صارت قديمه و لكنها أثقل كما هو المتعارف الآن أيضا من ثقل القديم و خفه الحادث و إن كان جديد الضرب «و لو وهبها له كلها صلح» أى وهبها و أعطاه الذى فى ذمته مره أخرى كان حسنا.

و رؤيا فى الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عددا قضانيها مائه درهم وزنا قال: لا بأس ما لم يشترط قال: و قال: و جاء الربا من قبل الشروط إنما تفسده الشروط (١).

«و سأله عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح و الكليني فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) - (و الفسل) الردىء الرذل من كل شىء ضد الجياد و فى (فى) الجلال بمعناه و هو كالسابق، بل يدل

ص: ٢٩٧

١- (١) الكافى باب الصروف خبر ١ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٨٩.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يقرض الدراهم إلخ خبر ٦.

أَجُودُ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاً: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكُتُّهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ (١) فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرْطَاءُ.

وَرَوَى شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ وَقَالَ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا.

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَيُعْطِيهِ الرِّهْنَ

على استحباب الفضل إذا لم يكن شرطاً، و الأمر في القرض أسهل من البيع.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) «فينيله» أي يعطيه كما في يب، و في بعضها فيقبله و كأنه من النسخ.

«و روى شهاب بن عبد ربه» في الصحيح «من عنده سلف» أي نسيئه و قرض.

«و سأله محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح

ص: ٢٩٨

١- (١) في بعض النسخ فيقبله الرجل الشيء الخ.

٢- (٢) التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٢٢.

إِمَّا خَادِمًا وَ إِمَّا آتِيَةً وَ إِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذُنُ لَهُ قَالِ إِنَّ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزُوُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَهُ.

: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ

عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (1) «أو ليس خير القرض ما جر منفعه» الظاهر أنه من "باب و تزودوا فإن خير الزاد التقوى" و المراد بها المنفعة الأخرى و ذكر للاشتراك في أصلها أو بالنسبة إلى المقترض و إن كان الأحسن بالنسبة إلى القارض أن يكون لله و لا يصل إليه منفعه كما سيجيء و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن محمد بن عبده قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعه؟ فقال خير القرض الذي يجر المنفعه (2).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمه و غير واحد عن أخبرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ما جر منفعه 3.

«و سأل يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و هما في الصحيح

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١) التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٦ من كتاب الديون و الكافي باب القرض يجر المنفعه خبر ١.
 - ٢- (٢-٣) الكافي باب القرض يجر المنفعه خبر ٢-٣ و أورد الأول في التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٧.

الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و الشيخ بسندين (1) (و الغله) المغشوشه و الطازجه و فيهما طازجيه معرب (تازه) أى الجديد الضرب.

«و ذكر» جزء الخبر، و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جله من بسر فيأخذ منه جله من رطب و هى أقل منها قال، لا بأس، قلت يكون لى عليه جله من بسر فنأخذ منه جله تمر و هى أكثر منها قال:

لا بأس إذا كان معروفا بينكما:

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبه نفسه، و قد علم المستقرض و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى مريم، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكون عليه الشىء فيعطى الرباع.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأكل

ص: ٣٠٠

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ اجود منها خبر ٤-٣-٧-٢-٥ و أورد الثالث الى السادس فى التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٤-٣-٥ و ٩-١ من كتاب الديون.

..... عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدى له الهديه قال: لا بأس به (١).

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا و رقاً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل و لا يأخذ أحد منكم ركوب دابه أو عاربه متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

و فى الصحيح، عن الصفار عن محمد بن عيسى، عن على بن محمد (و الظاهر أنه القاشانى) و قد سمعته من على (هذا قول الصفار) قال: كتبت إليه: القرض يجر المنفعه هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك، و كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطه أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بقيمه مالك عندى دراهم أ يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله.

و الذى يدل على أن عدم أخذ الفاضل أفضل، ما رواه فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم فى بيع أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشره دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال: و سألته عن رجل يأتى حريفه و خليفه فيستقرضه الدنانير فيقرضه و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح:

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه و لا يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه.

و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه

ص: ٣٠١

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب القرض و احكامه خبر ١١-١٨ - ٢٣-١٦-١٩-١٧ من كتاب الديون.

وَالرِّبَا رِبَاءٌ إِنْ رَبًّا يُؤْكَلُ وَرَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَيْدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (١) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (٢)

دين يأكل من طعامه؟ قال: نعم ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا.

و في الموثق عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عنى فإنه يأخذها منى (أو منه) فضه تبر على أن يعطينى مضروبه إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا؟ إلا أنى لا أسمى له تأخيرا، إنما أشهد لها عليه فترضى قال: لا أحبه (٣) - و يمكن حمل ذلك على التقية كما تقدم و سيجىء الأخبار من الطرفين أيضا و تقدمت.

«و الربا رباء» تقدم خبر اليماني في ذلك «و أما الذي لا يؤكل»

قد تقدم أن الربا في البيع أشنع و التشديد عليه أعظم من الربا في القرض فإن الزيادة في القرض بدون الشرط جائز كما تقدم في الأخبار المتواتره بخلاف الزيادة في البيع كما تقدم و سيجىء أيضا، و الآيه فيهما إن لم يكن في البيع أظهر كما قال الله تعالى:

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) فرد الله عليهم (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ

ص: ٣٠٢

١- (١) الروم - ٣٩.

٢- (٢) البقره - ٢٧٨.

٣- (٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١٠٤.

عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا الْفُضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى يَدَيْهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ فَإِذَا وَفَّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدَمَنَ دُخُولَ الْحَمَامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ عَاوِضْنِي بِفَرَسِكَ وَ أَزِيدَكَ فَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يَقُولُ أُعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا.

بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْنَةِ

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ

الرِّبَا (١) «عنى الله عز و جل» الظاهر أنه ورد فى روايه وصل إليه و إلا فلا يمكن الجراء بهذه المبالغه أنها مراد الله تعالى.

«و إذا قال الرجل» رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان (٢) و تقدم أنه للاستحباب.

باب المبايعه و العينه

بالكسر يطلق على السلف و النسيئه، و على ما باع التاجر سلعته بثمان إلى أجل ثم اشترها منه بأقل من ذلك الثمن، و على بيع ما لم يكن عنده، و على معان أخر كما يفهم من الأخبار الآتية.

«و روى يونس بن عبد الرحمن» الثقه، و لم يذكر (٣) و الظاهر أنه أخذه

ص: ٣٠٣

١- (١) البقره - ٢٧٥.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٢٩ من كتاب التجاره.

٣- (٣) يعنى لم يذكره المصنّف ره فى المشيخه طريقه إليه.

الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلَاهُ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤَخَّرُ عَلَيْهِ الْمَالُ إِلَيَّ وَقَتًا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ.

من كتابه «عن غير واحد» أى سمعته من جماعه كثيره و إن كان بحسب العبارة يصدق على الاثنين «عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشىء»

أى يقتضى و يبايع حيله للحليه أو للخروج عن الربا كما تقدم «فقال لا بأس إذا كان أصل الشىء حلالاً» أى لا يكون على مال الغير، مثلاً إذا كان عنده من مال الغصب و يبيعه بمال حلال ليصير ماله حلالاً لا يصير حلالاً لأن الذى أعطاه فى ثمن الحلال إذا كان مال الغير لا ينعقد البيع و يكون سرقة أخرى مكان الغصب.

«و روى محمد بن إسحاق بن عمار» الموثق و لم يذكر، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (1) «وقد حل على صاحبه» كان مؤجلاً و حل أجله «يبيعه لؤلؤه» قد يكون قيمته «مائة درهم بألف درهم»

ليكون الزائد النفع، و يشترط فى ضمن العقد اللازم تأجيل الثمنين إلى سنة أو أقل أو أكثر بحسب ما يريدونه، و هذه إحدى حيل الربا.

«و روى» رواه الشيخان ٢ تتمه للخبر السابق بقولهما و

ص: ٣٠٤

ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

وَرُوي عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَالِ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيَّنْتُ رَجُلًا عَيْنَهُ فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَقْضَيْتَ نِي قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيكَ.

زعم (١) «أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام» و الظاهر أن المراد بقوله "زعم" قال - و يمكن أن يكون مع شك.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال و يكون لى عليه قبل ذلك فيطلب منى مالا أزيدة على مالى الذى لى عليه أ يستقيم أن أزيدة مالا و أبيعهُ لؤلؤهُ تسوى (تساوى - خ) مائه درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤهُ بألف درهم على أن أؤخرك بثمانها و بما لى عليك كذا و كذا شهرا قال: لا بأس (٢).

«و روى صفوان الجمال» فى الصحيح «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينه» أى بعته متاعا نسيته «فحلت» العينه «عليه» و صار حالا- «فقلت له اقضنى» أو اقض قال أو فقال «ليس عندى فعينى» أى أقرضنى بأن تبيعنى متاعا بالغلاء «حتى أقضيك» و يمكن أن يكون الأول سلما و لا يكون عنده فيشترى مثل ذلك من البائع غالبا و يؤديه و يكون عند المشتري القيمه العاليه و هذه أيضا حيله الربا.

ص: ٣٠٥

١- (١) يعنى ان فى الكافى و التهذيب بعد قوله: (ففعلت ذلك) المذكور فى المتن قالا: و زعم انه (اى ابن إسحاق) سأل ابا الحسن موسى إلخ و هو قرينه على ان قول الصدوق و روى إلخ تتمه للخبر السابق.

٢- (٢) الكافى باب العينه خبر ١٢ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٢٦.

وَرُوِيَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بَعْضُ مَتَاعًا حَتَّى أَيْبَعَهُ وَ أَقْضِيكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

«و روى عن بكار بن أبي بكر» فى القوى و لم يذكر، لكن رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن بكار(1) و هو مجهول و لا يضر لصحته عن صفوان، و هذا قريب من السابق فإنه يأخذ منه و يبيعه و يعطيه ثمنه و يكون فى ذمته المتاع.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أ يتعين من صاحبه الذى عينه و يقضيه؟ قال: نعم(2)

و بالإسناد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيقول: بعنى ببيعاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه و أقبض مالى قال: لا بأس.

و فى الصحيح، عن هارون بن خارجه " بروايه الكلينى كالسابق " قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام عينت رجلاً عينه فقلت له اقضنى فقال: ليس عندى تعيننى حتى أقضيك قال: عينه حتى يقضيك.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول: أخرنى بها و أنا أربحك فأبيعه جبه تقوم على ألف درهم بعشره آلاف درهم " أو قال " بعشرين ألف و أخره بالمال

ص: ٣٠٦

١- (١) التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ١٠.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب العينه خبر ٤-٥-٧ و أورد الأول فى التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٨.

..... قال: لا بأس (١)

و فى القوى، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

إن سلسيل "سلسيل - كا" اسم امرأه " طلبت منى مائه ألف درهم على أن تربحنى عشره آلاف فأقرضتها تسعين ألفا و أبيعها ثوب و شى يقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم قال: لا بأس - قال الكلينى و فى روايه أخرى لا بأس به أعطها مائه ألف و بعها الثوب بعشره آلاف و اكتب عليها كتابين.

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال: ليس عندى و هذه دراهم فخذها فأخذها و اشترى ثوبا كما يريد، ثم جاء به ليشتريه منه فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم؟، قلت: بلى فقال: إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتريه قال: فقال لا بأس به - و هذا أحد معانى العينه، و قد تقدم الأخبار الكثيره فى ذلك.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيطلب العينه فأشترى له المتاع مرابحه ثم أبيعها إياه ثم أشتريه منه مكانى قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشترت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال: قلت: فإن أهل المسجد يزعمون هذا فاسد و يقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح فقال: إنما هذا تقديم و تأخير فلا بأس (٢).

ص: ٣٠٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب العينه خبر ٨-٩-٣ و أورد الأول و الثالث فى التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ٢٧-٢٥.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب العينه خبر ١-٢-٦ و أورد الأول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٢٣.

..... و روى الكلينى فى الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينه و قلت: إن عامه تجارنا اليوم يعطون العينه فأقص عليك كيف نعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده فلا نزال نترأض حتى نترأض على أمر فإذا فرغنا قلت له: أى متاع أحب إليك أن اشترى لك؟ فيقول: الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل و ضيعه منه، فأذهب و قد قاولته من غير مبايعه فقال: أليس إن شئت لم تعطه و إن شاء لم يأخذ منك قلت: بلى قال: فأذهب فأشترى له ذلك الحرير و أماكم بقدر جهدى ثم أجيء به إلى بيتى فأبأيعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله و ربما أعطيته على ما قاولته، و ربما تعاسرنا فلم يكن شىء فإذا اشترى منى لم يجد أحداً أغلى به من الذى اشتريته فيبيعه منه (أو منى) فيجىء ذلك فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه، و ربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.

قلت: و ربما يتفق بينى و بينه البيع به و أطلب إليه فيقبله منى فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل و إن شئت أنت لم ترد؟ قلت: بلى لو أنه هلك فمن مالى قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

و فى الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان: ما تقول فى العينه فى رجل يبأيع رجلاً فيقول: أبأيعك بده دوازده و بده يازده؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد، و لكن يقول: أربح عليك فى جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس، و قال: أساومه و ليس عندى متاع؟ قال: لا بأس.

..... و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لى عليه مال و هو معسر فأشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل و يقضىنى الذى عليه لى قال: لا بأس (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظله عن رجل تعين عينه إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندى لكن عينى أيضا حتى أفضيك قال: لا بأس ببيعه و تعينه.

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئا قال لا تبعه نسيا فأما نقدا فليبعه بما شاء.

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتينى يطلب منى بيعا و ليس عندى ما يريد أن أبايعه به إلى السنه أ يصلح لى أن أعده حتى اشترى متاعا فأبيعه منه؟ قال: نعم.

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمر رجلا- يشترى له متاعا فيشتره منه قال: لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتره.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل أتاه رجل فقال: ابتع لى متاعا لعلى أشتره منك بنقد أو بنسيه فابتاعه الرجل من أجله قال: ليس به بأس إنما يشتره منه بعد ما (أو بما) يملكه.

ص: ٣٠٩

١- (١) أورده و السبعة التى بعده فى التهذيب باب البيع بالنقد و النسيه خبر ١٥-٩-٧- ١٧-١٨-٢٠-٢١-٢٢ و أورد الأول فى الكافى باب العينه خبر ٧.

..... و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينه فقلت: يأتينى الرجل فيقول اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا فأراوضه (أرضيه خ) على الشىء (أو شىء) من الربح نتراضى به ثم انطلق فأشترى المتاع من أجله لو لا- مكانه لم أردّه ثم آتته به فأبيعه قال: ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن يبيعه إياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتته و إن شاء رده فليست أرى به بأسا.

و فى الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

إننا نعالج هذه العينه فربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و نقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لا نزيد شيئا و لا ننقصه قال: لا بأس.

(فأما) ما رواه فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تقبض مما تعين يقول: لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه (1).

(فمحمول) على الكراهه لما تقدم من الأخبار المتواتره، و يمكن حمله على التقيه - و يمكن حمل الخبر على كراهه العينه لأن التفسير القلبي من الراوى و حينئذ يكون الحمل على التقيه أظهر، و يمكن أن يكون المراد النهى عن بيع العينه بأن لا- يكون مراوضه، بل يكون بيعا لمال غيره كما تقدم صريحا و مفهوما و هذا أظهر.

ص: ٣١٠

رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

باب الصرف و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة «و وجوهه» من الجائر و المحرم و المكروه «روى عن عمار السابطي» في الموثق كالشيخ(1) و يدل على عدم وجوب التقابض في المجلس كما هو المشهور.

و كذا ما رواه الشيخ في الموثق عنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس ببيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئته.

و في الموثق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئته لا بأس، و في القوى عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئته بمائه و أقل و أكثر، و في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا و كذا درهما إلى أجل؟ قال: نعم لا بأس، و عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئته؟ قال: نعم إنما الذهب و غيره في الشراء و البيع سواء.

(و أما) حجه المشهور (فما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح

ص: ٣١١

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٣٧ (الى) ٤١.

..... عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضه بذهب إلا يدا بيد و لا يبتاع ذهباً بفضه إلا يدا بيد(1).

و رؤيا في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول:

أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هو في دار واحده و أمكنتهم قريبه بعضها من بعض، و هذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي قال؟ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل دينار فأخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقاً قال لا بأس به و سألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعا؟ قال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل و يزنها و يعلم وزنها ثم يقول: أمسكها عندك كهيأتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه و إلا فلا و الظاهر أنه لعدم التقابض.

و روى الكليني في الموثق كالصحيح و الشيخ في القوي، عن عبد الرحمن بن

ص: ٣١٢

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٣٢ - ٣٥-٣٦-٦٠ و أورد الثلاثه الأول في الكافي باب الصروف خبر ٣٢-٣٣-١٣.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ وَفِيهَا الزَّبِيبُ وَالرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَهِيَ إِذَا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَهْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدِّرَاهِمِ فَيَقُولُ: أَرْسَلَ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ (أَوْ قَالَ): يَقُولُ: هَاتِ وَهَلْمِ وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (١).

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ مُسْلِمٍ كَمَا فِي بَعْضِ نَسَخٍ يَبْ وَ يَحْتَمِلُ الْحَلْبِي لِرَوَايَةِ أَبَانَ كَثِيرًا عَنْهُ) سَأَلَ عَنِ السَّيْفِ الْمَحَلِيِّ وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمَمُوهِ بِالْفِضَّةِ يَبِيعُهُ بِالدِّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ (بِعَ - يَبُ) وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَسِيئِهِ وَ قَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بِأَسَ (٢) - حَتَّى يَكُونَ الزِّيَادَةُ بِإِزَاءِ الْحَدِيدِ وَ غَيْرِهِ، وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَى الصَّيْرَفِي بِالدِّرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دِرَاهِمًا قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسَ وَ لَكِنْ لَا تَزَنُ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمَحَلِيِّ بِالنَّقْدِ فَقَالَ:

لَا بِأَسَ بِهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَسِيئَةِ فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بِأَسَ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بِأَسَ يَبِيعُ السَّيْفَ الْمَحَلِيَّ بِالْفِضَّةِ بِنَسِيئَةٍ (أَوْ نَسِيئًا) إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَ فِضَّتِهِ طَعَامًا

ص: ٣١٣

١- (١) الكافي باب بيع الصروف خبر ٣٤ و التهذيب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٣٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الصروف خبر ٣٤-٢٥-١٩-٢٣ و أورد الاولين و الرابع في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٣٤-٩٨ - - ٩١-٩٢.

..... و لينسه إن شاء.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضه مثلين بمثل يدا بيد فقال: لا بأس و فى القوى عن محمد بن مسلم مثله(١).

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فانز معه.

و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا فى النساء أنه الربا، إنما اختلفوا فى اليد باليد فقلت له:

فبيعه بدراهم بنقده؟ فقال: كان أبى يقول: يكون معه عرض (أى متاع) أحب إلى فقلت له: إذا كانت الدراهم التى تعطى أكثر من الفضه التى فيه (فيها - خ ل) فقال: و كيف لهم بالاحتياط بذلك، قلت له: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا- بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى(٢) " أى ليسلم من الربا فإنه ربما كانت الفضه التى فيها أكثر من الدراهم التى تعطى ثمنها و يكون ربا).

و الحاصل أنه يجب أن يعلم أن الثمن أكثر من النقد الذى فى السيوف ليكون الزيادة بإزاء الحديد و غيره كما تقدم.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتينى بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل عن تعبير وزنها و انتقادها و فضل ما بينى و بينه فيها فأعطيه الدنانير و أقول له: إنه ليس بينى و بينك بيع فإنى قد نقضت

ص: ٣١٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٣١-٣٠-٣٣.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٢٩-١٤ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ٥٣-٥٠.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ مِثْلٍ وَالدَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظْرَةٌ الرَّائِدُ وَ الْمُشْتَرِيدُ فِي النَّارِ.

الذى بينى و بينك من البيع و ورقك عندى قرض و دنائيرى عندك قرض حتى تأتيني من الغد و أبايعه قال: ليس به بأس.

و كأنه لعدم التقابض صحيحا، و يحتمل أن يكون لعدم التراضى و سيجىء أخبار آخر، و الحاصل أن الأخبار بالنهى عن النسيئه متواتره فيمكن أن تحمل على الكراهه و الأوله على الجواز (أو) تحمل الأوله على القرض كما تقدم الأخبار فيه، و الشيخ رحمه الله رد الأوله بالضعف أولا ثم بالحمل على المحاسبه كما ستجىء الأخبار المتواتره بالجواز و الاحتياط فى ترك النسيئه، و ظاهر المصنف العمل على الجواز، و لهذا لم يذكر الأخبار المنافيه عكس الكلينى.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن الحلبي» و يدل على ثبوت الربا فى النقدين كغيرهما و أنه من الكبائر.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن ابن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطيني المكمله فقال: الفضة بالفضه، و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمه (2)، و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الدراهم بالدراهم و الرصاص فقال: الرصاص باطل 3.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣١٥

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٢٤.

٢- (٢-٣) الكافي باب الصروف خبر ٣-٨ أورد الأول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٨٣.

وَرَوَى أَبِيانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ قَالَ هِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

يقول: الذهب بالذهب و الفضة بالفضه الفضل بينهما هو الربا المنكر(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال، فى الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن.

و فى القوى، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم. و عن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

و فى الصحيح. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشاميه بالكوفيه وزنا بوزن قال: لا بأس به(٢) مع أن أحدهما خير من الآخر.

و فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر: عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك عليه قال: لا بأس ٣

و تقدم الأخبار الكثيره فى ذلك، و ظاهرها اغتفار ذلك فى القرض.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخ، عن إسحاق بن عمار ٤

و يدل على جواز تبادل ما فى الذمه لأنه مقبوض بيده، و على أن المحسوب سعر اليوم الذى أخذ منه، و على أنه إذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمه بها حتى يؤديها بعينها أو يبدلها بالدراهم حين يأخذ.

ص: ٣١٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٢٧-٢٩-٢٨.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الواحد بالاثنين خبر ٥٣-٧٩-٦٥.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا تَمُنْ دَرَاهِمَكَ فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ أَتَيْتُهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءً بِتَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ

«و روى ابن محبوب، عن حنان بن سدير» فى الموثق كالصحيح «فقال:

إن كان فى الكيس وفاء بتمن دراهمه فلا- بأس به» لأنه حينئذ وقع القبض الذى هو شرط بيع الصرف و إن لم يف، فى المقبوض لا بأس به، و فى غيره يكون باطلا فى المشهور، و يدل على أنه إذا وقع القبض فلا يضر الرد إليه.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى و الشيخ فى الصحيح، عن البرزنى، عن رجل، عن محمد بن مسلم (1) و مراسيله كالمسانيد «يقال لها الشاميه» و فى يب الشاهيه «تحمل على الدرهم دانقين» أى دانقان منه مغشوش «فقال: لا بأس به يجوز» و فى بعض النسخ "يجوز ذلك" و فى - يب "إذا كان يجوز" و هو الصواب، و تقدم الأخبار فى جواز صرف الدراهم المغشوشه إذا كانت معلومه بين الناس أنها مغشوشه فى باب البيوع.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهها قال: إذا بين ذلك فلا بأس.

يمكن قراءتها بالمجهول أى إذا كان ظاهرا (أو) بالمعلوم إن لم يكن ظاهرا

ص: ٣١٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٧١-٧٣ ١١٢ و أورد الثانى فى الكافى باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر ٢.

إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ تَحْمِلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالاً: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَّارِفَةِ ابْتِغَاءً وَرَقاً بَدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقْدَ فَيَنْقُدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرَبْحٍ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدَّرَاهِمِ فِي إِحْدَاهُمَا

و فِي فِي "إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ" وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا تَقُولُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيعِهِ تَصِيرُ إِلَى مَنْ بَعْضُهُمْ بَغِيرُ وَضِيعِهِ لَجَهْلِي بِهِ وَإِنَّمَا أَخَذْتَهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِي إِلَيْهِ عَلَى حِدِّ مَا صَارَ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ؟ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: جَعَلْتَ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلْتَ إِلَى رَدِّهِ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالِهِ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أَبَدَلْتُهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُهُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يَجُوزُ:

«وَرَوَى ابْنُ مَسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (١) «عَنِ الْحَلْبِيِّ» وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لَزُومِ الْقَبْضِ مَجْدُودًا إِذَا كَانَ مَقْبُوضًا بِيَدِهِ، وَ عَلَى جَوَازِ الرِّبْحِ، وَ يَحْمِلُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْجِنْسِ.

«وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ (٢)

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَغْشُوشِ بِغَيْرِهِ وَزَنَا بوزن و يكون الزيادة في الصحيح في مقابله

ص: ٣١٨

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٥٤.

٢- (٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين خبر ١٤٧.

رِصَاصٌ وَزَنًا بَوَازِنٍ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الرَّفْقَةَ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِنَيْسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البَصْرِيَّةِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرَبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا

الغش، و الظاهر أن الأمر بالإعاده مرارا ليتوجه إليه من كان غافلا أو مشتغلا بشيء في المجلس لينتفعوا به.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح (١)

«عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته» أي أبا عبد الله عليه السلام "أو" أبا الحسن عليه السلام، و الظاهر أنه كان في كتابه ذكر المعصوم عليه السلام أولا ثم قال "و سألته" - راجعا إليه عليه السلام فنقل هكذا و توهم الوقف أو الإرسال «عن الصرف» أي مع الزيادة كما سيذكره «و قلت له» في بيانه «إن الرفقه» مثله و "كتمامه" جماعه ترافقهم «ربما عجلت» بالتشديد و التخفيف «فلم يقدر» للتعجيل «على الدمشقية» بكسر الدال و فتح الميم و قد يكسر «و البصريه فقال و ما الرفقه» أي حتى تكون محل الاعتماد بل ينبغي أن يكون اعتماد المؤمن على الله تعالى و لم يفهم السائل مراده عليه السلام فأجاب «فقلت القوم يرافقون» و فيهما (يترافقون و يجتمعون للخروج) «فإذا عجلوا فربما لم يقدر» أي الذين يلزمهم كما في يب أيضا و في "فربما لم نقدر" و هو أصوب «فبعنا» و فيهما "فبعثنا" بالغله» أي المغشوش «فقال: لا خير فيها» و فيهما "و في هذا" و في بعض النسخ (لا تصرفها) «أ فلا

ص: ٣١٩

١- (١) الكافي باب الصروف خبر ٩-١٠ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين الخ خبر ٥١.

بِالْغَلَّةِ فَصَيَّرُوا الْأَلْفَ وَالْخَمْسَةَ بَيْنَ مِنْهَا بِالْفِ مِنْ الدَّمَشَقِيِّ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَى
الْأَلْفَ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ قَالَ لَا- يَأْسَ إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَّا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ
الْفِرَارُ وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِالْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نِعَمَ الشَّيْءِ
الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها» أى بإزاء الخمسين أو الستين مثلا ليكون الخمسون ربحا و يسلم من الربا.

«فقلت له» إذا كان الأمر كذلك «اشترى الألف و ديناراً بألفى درهم»

ليكون الألف بإزاء الدينار «قال لا بأس» فإن تحريم الربا تعبد كما فى النكاح بعد التراضى لو لم يقع العقد كان زنا «إن أبى
عليه السلام كان أجرى» ذلك «على أهل المدينة منا» منه عليهم، و فيهما "كان أجرأ" من الجراه "على أهل المدينة منى" و
يمكن أن يقرأ المتن بأن يكون ذلك المعنى و يكون للمتكلم مع الغير «فكان يفعل هذا» و فيهما "و كان يقول هذا" «فيقولون»
أى أهل المدينة و فقهاؤهم «إنما هو الفرار» و الحيله و لا- يجوز لأنه مع قطع النظر عن هذا البيع لا يشتري أحد و لا يبيع أحد
هكذا «و كان عليه السلام يقول: نعم الشىء الفرار من الحرام إلى الحلال» كما فى عقد النكاح.

و روى الكلينى أيضا فى الصحيح مثله.

و روى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان محمد
بن المنكدر يقول لأبى: يا با جعفر رحمك الله و الله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا و الصرف بثمانيه عشر فدرت المدينة على
أن تجد

..... من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلا فرارا فكان أبى يقول: صدقت و الله و لكنه فرار من باطل إلى حق(١).

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفيه بالشاميه وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لى يوسفيه بغله وزنا بوزن فقال: لا بأس، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفيه على الغله فقال: لا بأس به - و هذه أيضا حيله لكن إذا لم تشتمل على زياده فلا بأس بها.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين (عندى - يب) أنه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلا الورق و لا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كامله فأستقرض له من جارى فأعطيه كمال دنانيره و لعلى لا أحرز وزنها؟ فقال: أ ليس يأخذ وفاء الذى له؟ قلت: بلى قال:

ليس به بأس.

و يجوز البيع بغير الجنس ليسلم من الربا كما تقدم - و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم قال:

و منع التصريف و قال: من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع(٢).

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم و درهم بألف

ص: ٣٢١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الصروف خبر ١٠-١١-١٧ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٥٢-٥٦-٥٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٢٦-٦٢-٦١.

وَرَوَى صَيْفَوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِي بَيْنِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَ بَعْضًا دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤَقِّبُنِي جَاءَ وَقَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أَحْسَبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ.

درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

و في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي و معه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهم يزيد كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا- عليه أول مره، قال: قال أليس ذلك برضى منهما جميعا؟ قلت: بلى، قال: لا بأس «و روى صفوان، عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين(1)، و يدل على أن المعتبر سعر يوم أعطاه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه و هي يوم قبضها - سبعة و سبعة و نصف ثم يجيء يحاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير و صار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له (أو لهما) و إنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به(2).

و في القوي، عن يوسف بن أيوب " شريك إبراهيم بن ميمون - يب " عن أبي

ص: ٣٢٢

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٦٤ و الكافي باب الصروف خبر ١٧.

٢- (٢) أورده و الذي بعده التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٦٦-٦٧.

..... عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فيصير الدنانير بزياده أو نقصان؟ فقال: له سعر يوم أعطاه(١).

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا فى حوائجه و هو يوم قبضت سبعة و سبعة و نصف بدينار و قد يطلب صاحب المال بعض الورق و ليست بحاضره فيتاعها له الصيرفى بهذا السعر و نحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له و إنما هى بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر (أو بعدد) الدنانير فلا يضره كيف الصروف و لا بأس(٢).

أى كان حين يعطى الورق يعطيها عوضا عن الدنانير فبأى سعر كان أخذت عوضا عنها ففهم أن المعبر قيمه يوم أعطاه.

«و سأل عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و فيهما زياده (عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيت و التراب بالدنانير و الورق فقال: لا تصارفه إلا بالورق و قال: سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص و الورق إذا خلصت نقصت من كل عشره درهمن أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب) ٣.

ص: ٣٢٣

١- (٣-١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ ٦٧-٧٥ و أورده الأول فى الكافى باب الصروف خبر ٢٢.

٢- (٢) الكافى باب الصروف خبر ٣ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٦٣.

..... و لعله إذا لم يعلم قدرهما أو للاحتياط كما تقدم، أما إذا كان علم أو كان مساويا فلا بأس و يكون الزيادة بإزاء غير الجنس إلا أن يكون ترابا فلا قيمه له و حينئذ إن علم قدرهما و إلا فيكون بغير الجنس.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضه بالذهب قال: لا يصلح إلا بالدنانير و الورق (١).

أى بهما ليكون الفضه بإزاء الذهب و بالعكس.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله مولى عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضه و صفر جميعا كيف نشتره؟ فقال: تشتره بالذهب و الفضه جميعا (٢).

و الظاهر أنه مثال فيجوز بغيرهما من الأمتعه.

و فى القوى كالصحيح عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جام فيه فضه و ذهب أشتريه بذهب و فضه (أو) أو فضه فقال: إن كان يقدر على تخليصه فلا و إن لم يقدر على تخليصه فلا بأس و كأنه على الاستحباب أو للمسارعه فى كسره فإن إبقاءه كذلك حرام مع الإمكان.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: يجيئنى الدراهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس فقال: لا (أى لا يجب) و لكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد و خذ وزنا بوزن - أى يجوز ذلك أيضا كما تقدم.

ص: ٣٢٤

١- (١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ ٧٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٢٣-٢٧-٢٨-٢٩ الا فى الخبر الثانى فى النسخه التى عندنا من الكافى عن يونس عن معاويه عن أبى عبد الله (عليه السلام) و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٨٤-٩٠-١٠٠-٨٦ كما فى الكافى.

..... و فى القوى، عن يونس عن معاويه أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جوهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه فضه أ يصلح أن يسلم فيه الرجل فيه الدرهم المسماه؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعنى لا يعرف إلا بالأسرب و كأنه للاضمحلال.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأسرب يشتري بالفضه قال: إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به (١) - و الظاهر أن المراد به اسم الأسرب كالسابق.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين (عندى - يب) أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق و لا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كامله فأستقرض له من جارى فأعطيه كمال دنانيره، و لعلى لا أحرز وزنها فقال: أ ليس يأخذ وفاء الذى له؟ قلت: بلى قال:

ليس به بأس.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير و أتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بينى و بينه عمل إلا أن فى ورقه نفايه (أى رديئا) و زيوفا و ما لا يجوز فيقول: انتقدها و رد نفايتها فقال: ليس به بأس و لكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف، قلت: فإن وجدت فى ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفايه؟ فقال: هذا احتياط

ص: ٣٢٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الصروف خبر ١٥-١٧-١٦ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٨٧-٥٦ -
ذيل ٥٠.

..... هذا أحب إلى - أى بأن يكون شىء من غير الجنس مع الجيد حتى يكون الجيد بإزاء الغش و بالعكس كما تقدم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتى بالدراهم إلى الصيرفى فيقول له: آخذ منك المائة بمائه و عشره أو بمائه و خمسه حتى يراضيه على الذى يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزائده ديناراً أو ذهباً ثم قال: له قد راددتك البيع و إنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: ما أدرى بالفلوس (١) - أى كلما كان من غير الجنس كان صحيحاً فلوساً أو غيره.

و فى الصحيح، عن سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى بعثنى بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرنى أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيه - أى باعها بغير الجنس.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس و إن كانت أكثر فلا يصلح - أى للرباء.

و فى القوى، عن ابن مسكان عن منصور الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله و فى القوى كالصحيح، عن جميل، عن منصور الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتريه و فيه الفضة تكون الفضة أكثر و أقل قال: لا بأس به.

ص: ٣٢٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٥٥-٥٧-٩٥-٩٤-٩٦.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضْحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحٍ

و الظاهر أن المراد بالأكثر، الأكثر من الأقل أى قد يكون كثيرا و قد يكون قليلا لكن يشترط أن يكون الثمن أكثر أو تضم مع غيره.

و فى القوى عن الحسن بن صدقه، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك: إني أدخل المعادن و أبيع الجواهر بترابه بالدنانير و الدراهم قال:

لا بأس به، قلت و أنا أصرف الدراهم بالدراهم و أصير الغله وضحا و اصبر الوضح غله قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس (١).

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: أظنه، عن عبد الله بن خزاعه (جداعه يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضه يباع نسيئه قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد و السير ٢- و كأنه لقله الفضه كأنها مستهلكه.

«و روى، عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢)- و يدل على جواز التبديل من شخص واحد، و على أنه لا يحتاج إلى قبض آخر فإن الاستدامه كالاتداء فكأنه قبضه، و يدل على ذلك أيضا ما تقدم من الأخبار.

و ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومه إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذى عليه الدراهم (و فى يب - و ليس عند الذى حل عليه دراهم) فقال:

خذ منى دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به ٤.

ص: ٣٢٧

١- (٢-١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ١١٥-٩٧.

٢- (٣-٤) الكافى باب الصروف خبر خبز ٢-٦ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ٤٧-٤٤.

فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا قَالَ إِذَا كُنْتُ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوْازِنُهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أ يأخذها دراهم بسعر اليوم؟ قال: نعم إن شاء (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اتبع (٢) على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمه؟ قال: لا بأس بذلك، إنما الأول و الآخر سواء (٣).

و رؤيا في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية فأقول (حولها (٤) دنانير من غير أن أقبض شيئا) قال: لا بأس، (قلت يكون لى عنده دنانير فآتية فأقول حولها لى دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئا قال: لا بأس - كا) و اللفظ للكليني.

و روى الشيخ في الموثق، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣٢٨

١- (١) الكافي باب الصروف خبر ٥ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٤٥ - و لكن الراوى فيهما محمد بن مسلم لا الحلبي.

٢- (٢) قوله: اتبع على آخر يعنى احال رجلا على آخر.

٣- (٣) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٤٦ - ٤٨-٤٩-٨٨-١٠١ و أورد الثانى و الرابع فى الكافي باب الصروف خبر ١٢-١٨.

٤- (٤) خذها و اثبتها عندك و لم اقبض شيئا - يب.

..... عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائه دينار و يكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال: لا بأس به - و يدل على أنه إذا كانا في الذمه يجوز أيضا.

و رؤيا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشره دراهم.

و في الموثق، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس.

و روى الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجا بدرهم غله قال: لا بأس(١).

و فهم جماعه من الأصحاب منه اشتراط الصياغه في التبديل، و ظاهر الخبر عكسه فيمكن أن يكون الصياغه بالأجر و يكون التبديل مشروطا في عقد الإجاره و حينئذ لا منافاه بينه و بين الأخبار و لا يحتاج إلى رد الخبر أو جعله مخصصا للعمومات و في القوي، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب (أي تراب الذهب و الفضه الذي يجتمع عنده) فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فإما لك و إما لأهلك قال: قلت: فإن فيه ذهبا و فضه و حديدا فأبى شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم - و الأحوط أن يستوهبه من الملاك.

ص: ٣٢٩

١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنتين إلخ خبر ٧٧-٨٥ ١٠٧ و أورد الاولين في الكافي باب الصروف خبر ٢١-٢٦.

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

و روى الشيخ فى القوى، عن معلى بن خنيس أنه قال: لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر منى إلا بالدنانير فيصح لى أن أجعل بينهما نحاسا؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا و لعله لرفع الجهاله استحبابا، و فى القوى عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (١).

و أيضا فى القوى، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم و إلا درهمن نسيئه و لكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا و إلا ربا و إلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار ٢.

و فى القوى: عن السكونى، عن جعفر عن أبيه، عن على عليهم السلام فى الرجل يشتري السلعه بدينار غير درهم إلى أجل قال: فاسد فعمل الدينار يصير بدرهم ٣.

و الظاهر أن النهى للاختلاف الذى كان فى تغيير قيمه الدراهم، و يمكن أن يكون على الكراهه و يكون محمولا- على قيمه الوقت، و الاحتياط فى الترك.

باب اللقطه

بضم اللام و فتح القاف اسم المال الملقوط أى الموجود و يسكن القاف «و الضاله»

الحيوان .

ص: ٣٣٠

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنَ الضَّالِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ.

وَ فِي رِوَايَةِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ اللَّقْطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ.

«روى أبو عبد الله محمد بن خالد رضى الله عنه» فى الصحيح كالشيخ (١)

«عن وهب بن وهب» الضعيف، لكن كتابه معتمد الطائفة «عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام» و فى يب قال: سألته عن جعل الآبق و الضاله قال: لا بأس «و قال لا يأكل الضاله إلا الضالون» يمكن أن يكون المراد بالضاله، الحيوان أو الأعم و يحمل على عدم التعريف كما رواه الشيخ فى القوى، عن جراح المدائنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها (٢) و يمكن حمله على الأعم من الكراهه و الحرمة بأن يكون مع عدم التعريف و قصده حراما و مع القصد مكروها سيما الحيوان.

«و فى روايه مسعده بن زياد» فى الصحيح «فإنها ضاله المؤمن» أى يمكن أن يكون ملقوطة مؤمن فإياكم أن تأخذوها إلا بقصد التعريف «و هى حريق من حريق جهنم» أو النار أى يوصل صاحبها إليها كما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا (٣).

و روى الكليني، فى القوى عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس فى الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى

ص: ٣٣١

١- (١) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٣٢ من كتاب المكاسب.

٢- (٢) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢١.

٣- (٣) النساء - ١٠.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلِهِ الْغَنِيِّ فَقَالَ نَعَمْ - قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمْسُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَتِّبُ دِرْهَمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَإِنْ مَاتَ

يرمى به فيجىء طالبه من بعده فيأخذه و إن الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك و سيعود كما كان(١) أى فى زمان القائم عليه السلام.

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء قال: ذكرنا لأبى عبد الله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجأ صاحبها حتى يأخذها(٢).

«و سأل على بن جعفر» فى الصحيح «فقال. نعم» أى يجب عليه التعريف سنه و لا يقول: إنى فقير و رزقنى الله هذه «لا تمسوها» أى بدون قصد التعريف أو للكراهه «يعرفها سنه» و المشهور بين الأصحاب أنه يعرف فى المجمع فى الأسبوع الأول كل يوم و فى بقيه أسابيع الشهر فى كل أسبوع يوما و فى بقيه السنه فى كل شهر مره فيصير المجموع أحد و عشرين مره و لم نقف على مستندهم، و ربما يقال: إنه إذا أعرف هكذا يصدق عرفا أنه عرف سنه، و الأحوط أن يعرف كل أسبوع إلى انقضاء السنه.

«فإن لم يعرف جعلها فى عرض ماله» أى يجوز له التملك و الإمساك أمانه «حتى يجىء طالبها فيعطيها إياه» مع البقاء و إلا فالمثل إن كان مثليا، و إلا

ص: ٣٣٢

١- (١) الكافى باب اللقطة و الضاله خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٨.

فالقيمة عند التصرف، و يمكن عند الرفع، و الأعلى «و إن مات» أى قرب موته «أوصى بها» وجوبا إن كان موجودا أو كان له مال «و هو لها ضامن» إن تصرف بقصد التملك.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا- ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنه فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها فى وصيتك و فى يب بزياده (قال و سألته عن الورق يوجد فى دار فقال: إن كانت الدار معموره فهى لأهلها و إن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت(1)).

و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله إلا- فى قوله: و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به - و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح مثل الكليني، و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها، و سألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا إلى آخر ما فى المتن(2).

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى اللقطة يجدها الرجل

ص: ٣٣٣

-
- ١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اللقطة و الضاله خبر ١١-٥ و التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٥-٩.
 - ٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٣٧-٣-١ - ٤-٧ و أورد الثالث و الخامس فى الكافى باب اللقطة و الضاله خبر ٢-٣.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَارًا فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لِقِطَّةٌ قُلْتُ وَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْخِياطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ

الفقير أ هو فيها بمنزله الغنى؟ قال، نعم و اللقطه يجدها الرجل و يأخذها قال. يعرفها سنه فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله، و كان على بن الحسين عليهما السلام يقول:

لأهله لا تمسوها.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى اللقطه يعرفها سنه ثم هى كسائر ماله.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان. عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطه فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا فإن لم يجىء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له فإن كره ذلك احتسبها و الأجر له،

«و روى ابن محبوب» فى الصحيح كالشيخين «عن جميل بن صالح»

و يدل على أنه إذا كان اللقطه فى مكان يدخل فيه غيره فهو كالصحراء و إن كان صندوقه، و على أنه مخصوص به فى المختص و إن ظن أنه ليس له.

«و روى محمد بن عيسى» فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار (1) «عن محمد بن رجاء الخياط» كما فى بعض النسخ، و فى الأكثر

ص: ٣٣٤

١- (١) التهذيب باب اللقطه و الضالاه خبر ٢٧ و أورده الكافى أيضا باب لقطه الحرم خبر ٤ من كتاب الحجّ و فيه محمد بن رجاء الارجاني.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَ ثُمَّ بَحِثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا
فَعَرَفْتُهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُخْتَابًا فَتَصَدَّقْ
بِثُلُثِهَا وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ وَجِدَ ضَالَّةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ
وُجِدَتْ عِنْدَهُ (١) فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا - وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا (٢).

أحمد و هو غلط، و في الرجال (محمد) من أصحاب الهادي عليه السلام و هو مخالف للمشهور بين الأصحاب من عدم تملك
لقطه الحرم و يمكن أن يكون ذلك من ماله عليه السلام و كان يعلم أنه ليس له صاحب مؤمن.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح (٣) «عن صفوان الجمال (إلى قوله) و مثلها»
كما في في، و في يب (أو مثلها) أي مع التلف و ظاهرهما أنه يغرم المثل عقوبه للتقصير في التعريف و ليس ببعيد و أقل مراتبه،
الاستحباب، و يحتمل أن يكون الواو بمعنى (أو) كما في قوله تعالى: مَثْنَى وَ ثُلَاثَ (٤).

ص: ٣٣٥

١- (١) أي لم يعرفها الواجد و فقدت عنده فهو ضامن لصاحبها.

٢- (٢) أي من مال واجد الضالة الذي كتّمها و لم يعرفها.

٣- (٣) الكافي باب اللقطة و الضالة خبر ١٧ و التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٢٠.

٤- (٤) النساء - ٣.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَحِيدٌ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهَا خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالْدَرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَ لَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ.

وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَيِّدُ الْمُنِمْ بِنُ مَكْرَمِ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ: عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةُ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَعْزُضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَلِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: عَنِ الْإِدَاوَةِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالسُّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي

«و روى عن أبي العلاء» فى القوى و لم يذكر، و الشيخان فى القوى (١)

«قال ليس له أن يأخذ إلا الدراهم» لأن الدراهم بقصد التملك صارت ماله، و كذا ما يتبعه و لا ينعنق الجارية على صاحبها لأنه ليس بمالك لها حتى تنعق عليها لكونها بنته.

«و روى أبو خديجه» فى القوى كالكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح (٢)

و يدل على أنه ليس للمملوك أن يأخذ اللقطة لما يلزمها من توابعها و هو ليس بأهل لشيء من ذلك كما قال تعالى: عَزِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٣) و أشار عليه السلام إليها «و سأله داود بن أبي يزيد» فى الصحيح و رواه الشيخ فى القوى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين و الإدواه (أى المطهرة)

ص: ٣٣٦

١- (١) الكافى باب اللقطة و الضاله خبر ٨ و لم نجده فى يب.

٢- (٢) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٣٧ و الكافى باب النوادر خبر ٢٣ و لم نجده فى يب.

٣- (٣) النحل - ٧٥.

الطَّرِيقِ أَيْ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ.

: وَ سُئِلَ عَنِ الشَّاهِ الضَّالِّهِ بِالْفَلَاحِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَمْسَهَا وَعَنِ البُعِيرِ الضَّالِّ أَيْضًا قَالَ مَا لَكَ وَ لَهُ بَطْنُهُ وَعَاؤُهُ وَ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ حَلٌّ عَنْهُ.

و السوط يجده الرجل فى الطريق أ ينتفع به؟ قال: لا يمسّه (١) و فهم بعض الأصحاب إن عدم المس لكونها جلودا مطروحة، و يمكن أن يكون لكثرة النفع و هو الأظهر حتى يجيء ملاكها و يأخذها «و قال عليه السلام» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلىقطه العصا، و الشظاظ و الوتد، و الحبل و العقال، و أشباهه - قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب (أى لحقارتها)، (و الشظاظ) خشبه محدوده الطرف تدخل فى عروتى الجوالق يجمع بينهما عند حملها على البعير.

«و سئل عن الشاه إلخ» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله:

إنى وجدت شاه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: هى لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله إنى وجدت بعيرا فقال: معه حذاؤه و سقايه، حذاؤه خفه، و كرشه سقايه فلا تهجه (٢)

و الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان.

ص: ٣٣٧

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢٢ و ١٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و أورد الأربعة الأخيره فى الكافى باب اللقطة و الضاله خبر ١٥ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٢- (٢) أى لا تحركه من موضعه و لا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير.

..... و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سبيها صاحبها مما (أو لما) يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقه حتى أحيها من الكلام و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها، و إنما هى مثل الشىء المباح.

و فى القوى، عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحيها قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابته بمضيعة فقال: إن كان تركها فى كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء و إن تركها فى غير كلاء و ماء فهى لمن أحيها.

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الشاه الضاله بالفلاة فقال للسائل هى لك أو لأخيك أو للذئب (أى إن لم تأخذها أو أخوك، أخذها الذئب) قال: و ما أحب أن أمسها قال:

و سأل عن البعير الضال فقال للسائل مالك و له خفه حذاؤه، و كرشه سقايه، خل عنه(١)

و يمكن أن يكون هذه عبارته المتن.

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال. جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إنى وجدت شاه فقال: هى لك أو لأخيك أو للذئب فقال:

إنى وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خفه حذاؤه، و كرشه سقايه - فلا تهجه.

ص: ٣٣٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢٥ و ٢٤ و ٣٣.

وَرَوَى عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ وَأَنَا أَسْمِعُ فَقَالَ تُعْرِفُهَا سِنَّةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ
إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. يَعْنِي لِقْطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ
تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

«و روى، عن حنان بن سدير» فى الموثق كالشيخ على الظاهر «يعنى لقطه غير الحرم» الظاهر أنه من كلام المصنف يعنى أن لقطه
الحرم لا- يجوز تملكه، بل يجب حفظه حتى يجىء صاحبها و يحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنه لا يجب رد لقطه مطلقا، بل
يجوز تملك المطلس (١) كما سيجىء.

«و روى السكونى» فى القوى كالشيخين (٢) «فهى لمن أصابها» لأنه أعرض عنها و به خرج عن ملكه سيما بالنظر إلى البعير كما
هو المشاهد، و روى الشيخ فى الصحيح، عن البرزنى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد (أو يصطاد)
الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه و
إن لم يكن يعرف و ملك جناحيه فهو له و إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب
شاه قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثه أيام

ص: ٣٣٩

١- (١) الدينار الاطلس الذى لا- نقش فيه و المطلس مثله و فى الحديث ان وجدت ديناراً مطلساً فهو لك لا- تعرفه (مجمع
البحرين).

٢- (٢) أوردته و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطه و الضاله خبر ١٧ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٢ و ٤٢ و أورد الأول فى الكافى باب
اللقطه و الضاله خبر ١٤.

وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الضَّالِّهِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها.

«و روى، عن وهب بن وهب» فى القوى كالشيخ «عن جعل» العبد «الآبق» و الحيوان أو الأعم «الضاله» بأن قال: من وجده فله كذا ثم سعى حتى وجده أو المقرر شرعا مثل ما رواه الشيخ فى القوى، عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال. إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جعل فى جعل الآبق ديناراً إذا أخذه فى مصره و إن أخذه فى غير مصره فأربعه دنانير.

و فى الموثق كالصحيح عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام اختصم إليه رجل أخذ عبداً آبقاً و كان معه أو عنده ثم هرب منه قال على عليه السلام يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً مما كان معه و عليه، و لا باعه و لا داهن فى إرساله فإذا حلف برئ من الضمان(١).

و فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام فى رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال: ليس عليه شىء.

«و روى عن الحسين بن زيد» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى «فتنفق» أى تهلك «فلا ضمان عليه» لأنه محسن، و ما على المحسنين من سبيل.

ص: ٣٤٠

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب اللقطه و الضاله خبر ٤٠ و ٤١ و ١٣ و ٣١ و ١٠ و ١١ و أورد الثالث فى الكافى باب اللقطه و الضاله خبر ٩.

وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ عَيْنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاهًا أَوْ غَيْرَهَا لِلأَصْحَى أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَحَدَّ فِي جَوْفِهَا صَيْرَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوَاهِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَّفَهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

«و روى عبد الله بن جعفر الحميري» في الصحيح كالشيخين «قال: سألته عليه السلام في كتاب» أي كتبت إلى العسكري عليه السلام أو صاحب الأمر عليه السلام أسأله وفيهما كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله، ويدل على وجوب تعريف البائع، و الظاهر الاكتفاء إلى بائع باعه و لا يحتاج إلى بائع البائع، وهكذا كما ذكره جماعه لعموم البائع و إن كان أحوط.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوًا من سبعين درهما مدفونه فلم تنزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

و في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضه قال: إن هذا مما جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به - و يمكن أن يكون لبسه عليه السلام للتعريف.

و روى الشيخان في القوي، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئا فهو له (أي بعد التعريف) فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه (١).

ص: ٣٤١

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ١٤-٣٤-٣٨-٣٩-٢٨ و أورد الأول في الكافي باب اللقطة و الضالة خبر ١٠.

..... و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لى أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت منصرفا إلى منزلى فأصبته قال: فقال صراطى المكان الذى أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالب بعد ثلاثه أيام فأعطه و إلا تصدق به فىمكن أن يكون التسهيل للتفويض أو بعلمه عليه السلام بأنه لا يوجد له صاحب خصوصا فى مثل المدينة عند مجيء الحاج.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربه، أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلا تمتع بها - فىمكن أن يكون بعد السنه.

و فى الموثق كالصحيح، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المال يوجد كثرنا يؤدى زكاته؟ قال: لا قلت: و إن كثر؟ قال و إن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرات - و لا يدل على عدم وجوب الخمس، و فىمكن أن يكون عدم ذكره للخمس لأنه كان يعلم الراوى أو لوجود من يتقيه عليه السلام.

و فى الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سأل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لى فى السؤال؟ فإن لى مسائل فقال سل عما شئت، قال له: جعلت فداك: رفيق كان لنا بمكه فرحل عنها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا فى أوائل بعض الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال: فقال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه قال: لسنا نعرفه و لا- نعرف بلده كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن سعيد بن عمر الجعفى (الختعمى - خ ل يب) قال: خرجت إلى مكه و أنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام فلما

وَرَوَى الْحَجَّالُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصِيبْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصِيبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ فَوَ اللَّهُ لَوْ أَصِيبْتَهُ كُنْتُ تَدْفَعُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَاللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ وَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَقْسِمُهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمَانُ فِيمَا خِفْتَ قَالَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَغْرِيفِهِ سَنَةً.

خرجت من عنده فوجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال: يا سعيد اتق الله و عرفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت و أنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس و تقصيت حتى أتيت الماورقه (و في يب، الماقوفه أى محل الوقوف) فنزلت في بيت متنجيا عن الناس ثم قلت:

من يعرف الكيس؟ قال فأول صوت صوته (صوت - يب) إذا رجل، على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسى أنت فلا- كنت (أى دعوت عليه) قلت ما علامه الكيس؟ فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحيه فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال: خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا، يا جاريه هاتيها فأخذتها و أنا من أحسن قومی حالا(1)

«و روى الحجال» الثقة، و لم يذكر، لكن رواه الشيخان فى الصحيح على الظاهر «قال مصنف هذا الكتاب» لا يحتاج إليه فإنه كان منه عليه السلام و حلف أنه منه.

ص: ٣٤٣

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اللقطه و الضاله خبر ٦-٧ و أورد الأول فى التهذيب باب اللقطه و الضاله خبر ١٠.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا يَأْخُذَهَا وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ لَا تُعْرَفُهَا.

«و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم في الأخبار ما يدل على ذلك سيما في خبر الحسين بن أبي العلاء.

«و إن كانت اللقطة إلخ» روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن اللقطة قال: تعرف سنه قليلا كان أو كثيرا قال و ما كان دون الدرهم فلا يعرف(١).

«فإن وجدت إلخ» روى الكليني و الشيخ في القوي عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إن ابني حمزه وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال: هو له(٢) يمكن أن يكون مختصا به لعلمه عليه السلام أنه كان من خارجي أو ناصبي فيشكل التعدي مع العمومات.

و ما رواه الشيخ في الموثق، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد ابتلى بذلك قال يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه

ص: ٣٤٤

١- (١) الكافي باب اللقطة و الضاله خبر ٤ و التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب لقطه الحرم خبر ٣ من كتاب الحج و التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢٦ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٨ من كتاب الحج.

وَإِنْ وَجِدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطْلَساً فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرِفُهُ وَإِنْ وَجِدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازِهِ فَقَوْمُهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلُّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ وَإِنْ وَجِدْتَ لُقْطَةً فِي دَارٍ وَكَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ

فهو له ضامن(١).

و تقدم في (في) الحسن كالصحيح، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تحل لقطتها إلا لمنشد.

و في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللقطة لقطتان لقطه الحرم تعرف سنه فإن وجدت صاحبها و إلا تصدقت بها، و لقطه غيرها تعرف سنه فإن جاء صاحبها، و إلا فهي كسبيل مالك(٢).

و في القوي عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال: لا يمسه و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها(٣).

«و إن وجدت» روى الكليني و الشيخ في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحه، كثير - لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل يا أمير المؤمنين

ص: ٣٤٥

١- (١) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٢٩.

٢- (٢) الكافي باب لقطه الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١١٠.

٣- (٣) الكافي باب لقطه الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١٠٥.

بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَيَّبُ بِهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ

لا ندرى سفره مسلم أو سفره مجوسى؟ فقال هم فى سعه حتى يعلموا،(1) و يدل على طهاره اللحم المطروح.

«و إن وجدت» تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم.

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

«روى سليمان بن داود المنقرى» فى القوى و الشيخ فى الموثق(2)

«عن حفص بن غياث النخعى إلى قوله بمنزله اللقطة» ظاهره الخيار بين التملك و الصدقه و الحفظ أصاله و إن كان الأحوط الصدقه للأمر بها و إن كان الأظهر أنه فرد كما تقدم فى أخبار اللقطة من تجويز التملك فى بعض الأخبار و من الأمر بالصدقه فى

ص: ٣٤٤

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٦٧ و الكافى باب نوادر خبر ٢ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) التهذيب باب اللقطة و الضاله خبر ٣٠ و الكافى باب النوادر خبر ٢١ من كتاب المعيشه.

فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ اخْتَارَ الْعُزْمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

بَابُ الْهَدِيَّةِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّةُ فِي التَّوْرَةِ غَافِرٌ عَيْنًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّةُ تُسَلُّ السَّخَائِمَ.

بعضها لكونه أفضل الأفراد «و كان الأجر له» يفهم منه أن الصدقة يمكن أن يكون مجهول الصاحب و ينكشف بعده و إن كان معلوما لله و الأمر معه تعالى.

باب الهدية

«قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراه عاقر عينا» الظاهر أنها كلمه عبرانيه تدل على فضل الهدية و لهذا قرأ بالاختلاف الكثيره و قرأ "غافر عيبا" أى يستر العيب و كذا فى الأصل كأنه يعمى العين عن رؤيه العيوب و كذا "عاقر عيبا" أى يدفع العيوب و كذا بالعين المهمله و الفاء أى يمحو العيب فى التراب أو العين فيه، و الأول أظهر.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(1) قال «تهادوا تحابوا» أى ابعثوا الهدية إلى أنفسكم حتى يحصل المحبه، و يمكن أن يكون المراد الأمر بالمحبه و كان يستلزمه الأول "فإنها تذهب بالضغائن" تتمه الخبر و لم ينقله المصنف أى الهدية تذهب العداوه و الحقد.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني فى القوى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال

ص: ٣٤٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ١٤-٧-١٣ من كتاب المعيشه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الشَّيْءِ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجِّهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإن الهدية تسل السخائم أى تنزع الحقد و العداوه (و تجلى ضغائن العداوه) بمنزله التفسير له.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تهادوا بالنبق تحيى الموده و الموالاه - "و النبق" حمل السدر - يمكن أن يكون فردا خفيا كأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: تهادوا و لو بالنبق، أو يكون له بخصوصه مزيه.

«و قال عليه السلام: نعم الشئ الهدية أمام الحاجه» و الظاهر أنه من كلمات النبى صلى الله عليه وآله وسلم الموجهه و يستثنى منه الرشوه، و الفرق بينهما فى كثير من المواضع مشكل فكلما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحق أو باطل له أو لخصمه فهو حرام و كلما كان هديه لمحض العوض أكثر منها فهو من الربا الذى يؤكل و ما هو بحرام، و كلما كان للتوسل إلى محرم كالهديه للمناصب المحرمة فهو حرام و إن لم يسم رشوه و كلما كان الغرض لله تعالى فقط فلا ريب فى أنه حسن يستحق به الثواب.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلى كراع لأجبت» و الكراع بالضم ما دون الركبه إلى الساق، و جانب مستطيل من الحره حوالى المدينه فيحتمل أن يكون المراد الأول و يكون كناية عن القله، و الثانى و يكون عباره عن طول المسافه أى لا- أورد دعوه المؤمن للضيافه و لو كانت المسافه طويله و لو كان المدعو إليه قليلا - و نقل أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلى كراع لكراع لأجبت «و لو أهدى إلى كراع لقبلت» سيجىء هذا الخبر فى وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام.

و روى الكلينى بإسناده عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أهدى إلى كراع لقبلته (١).

ص: ٣٤٨

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لَتَوَاتُرِهَا.

: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَالحُلُوءَاءَ.

: وَ أُنْبِي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ النَّيْرُوزُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَيْرُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ.

وَرَوَى ثُوَيْرٌ بَنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَهْدَى كِشْرَى

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده و لا يتكلف له شيئا.

و بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أهدى لأخى المسلم هديه تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم» الظاهر أنه خبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو مجرب.

«و كان صلى الله عليه و آله و سلم لا- يرد الطيب و الحلواء» أى كل ما يكون حلوا كالتمر و شبهه أو المعمول منه المشهور، «اصنعوا كل يوم لنا نيروزا» مطابته منه عليه السلام و يدل على أن النيروز لا شرف له إلا بالحلواء، لكن خبر معلى بن خنيس و غيره يدل على شرفه و كفى به شرفا و فضلا أنه كان يوم جلوسه عليه السلام للخلافه و كان فيه قتل عثمان عليه اللعنه.

«و روى أنه قال: نوروزنا كل يوم» أى كل يوم فهو جديد يجب شكره أو كل يوم نعمل فيه العباده و يحصل القرب فهو نوروز و هو لنا كل يوم كما قال العارف:

عارفان در دمی دو عید کنند.

«و روى ثوير بن أبي فاخته» فى الحسن كالصحيح «عن أبيه» و لا يعرف حاله «عن على عليه السلام» و قبوله لهداياهم مشهور .

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَى قَيْصَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

_ (فأما) ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لو أهدى إلى كراع لقبلت و كان ذلك من الدين و لو أن كافرا أو منافقا أهدى إلى وسقا ما قبلت و كان ذلك من الدين، أبي الله تعالى لى زبد المشركين و المنافقين و طعامهم(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله قال:

كانت العرب فى الجاهليه على فرقتين، الحل و الحمس فكانت الحمس قريشا و كانت الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا- و له حرمى من الحمس و من لم يكن له حرمى من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا و كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم حرميا لعياض بن حمار المجاشعى و كان عياض رجلا عظيم الخطر و كان قاضيا لأهل عكاظ فى الجاهليه فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب و الرجاسه و أخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لظهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه، فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أتاه عياض بهديه فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن يقبلها و قال: يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز و جل أبى لى زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم هديه فقبلها منه (فيمكن) أن يكون مخصوصا بالملوك رجاء لإسلامهم، و الظاهر أن هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله و سلم كما سيجىء.

ص: ٣٥٠

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الهديه ذيل خبر ٢-٣ من كتاب المعيشه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُدُّ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَ أَهْدِي إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّةُ ثَلَاثُ هَدِيَّةٍ مُكَافَأَةٌ وَ هَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالًا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ وَ النَّيْرُوزِ أَهَدَوْا

«و قال عليه السلام عد» من العيادة «و اهد» من الهدية، و روى الأخبار المتواترة في هذا الباب و أنهما من مكارم الأخلاق.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخان في القوي عن الصادق عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) و الظاهر أن لفظ الصادق غلط من النساخ و كان (و قال عليه السلام) على النمط السابق «هدية مكافاه» لا له و لا عليه «و هديه مصانعه» و رشوه عليه لا له بل هو الشرك بالله عز و جل كما تقدم «و هديه لله عز و جل» و ثوابه على الله تعالى من العشره الأمثال إلى ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى بالنظر إلى الأشخاص و النيات.

و رؤيا في القوي، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب (أى العوض) و هو سلطان فقال: ما كان لله و لصله الرحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب (٢) أى و يعوض عنها و يفهم كراهه الإهداء للعوض و لا كراهه في القبول.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين «عن إبراهيم الكرخي» و جهالته لا- يضر «يوم المهرجان» أول الميزان «و النيروز»

ص: ٣٥١

١- (١) الكافي باب الهدية خبر ١ و التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب الهدية خبر ٤ و ٢ و ١١-١ - و التهذيب باب المكاسب خبر ٢٣١ و ٢٢٨ و ٢٣٤ و ٢٣٣.

إِلَيْهِ الشَّيْءُ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لِيَكْفِهِمْ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ الْهَدِيَّةُ مِنْ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا يَعْنِي الْفَاكِهَةَ وَ غَيْرَهَا.

وَرَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثَبِّتْهُ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدَى إِلَى الْهَدِيَّةِ

أَوَّلَ الْحَمْلِ أَهْدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ تَبَعًا لِلْمَجُوسِ وَ عَمَلِ الْعَجَمِ أَيْضًا مِنَ الْأَسْتِصْحَابِ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِشَرَفِ النَّيْرُوزِ «أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ» أَى أَلَيْسَ الْفَلَاحُونَ مُسْلِمِينَ وَ يَشْعُرُ بِكَرَاهِهِ الْأَخْذِ مِنَ الْكُفَّارِ.

«وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةً طَعَامًا وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةَ وَ غَيْرَهَا.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَلَسَ الرَّجُلُ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ - وَ حَمَلَ عَلَى الطَّعَامِ.

«وَرَوَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الْقَوَى (١) وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ إِذَا كَانَتْ لِلْعَوْضِ وَ لَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَ سِيحِيءُ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ فِي جَوَازِ الرَّجُوعِ.

«وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ» فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي الْقَوَى

ص: ٣٥٢

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٢٣٦-٢٣٣-٢٣٠ و أورد الأخيرين فى الكافى باب الهدية خبر ٥-٦.

يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذَهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيْحَلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلِهِ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ لَنَا ضِيَاعٌ فِيهَا بَيْوتٌ نِيرَانٍ تُهْدَى إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْدَّرَاهِمُ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبَيْوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَأْخُذَ أَصْحَابُ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

«هي لك حلال» لأنه لم يشترط العوض «و لكن لا تدع أن تعطيه» لأنك تعلم أنه لم يهب لك مجاناً (أو) يقال إنه حلال و إن وجب العوض.

«و روى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح، و رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبيد الله القمى إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدى إليها المجوس، البقر و الغنم و الدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، و لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال:

ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس.

و الظاهر أن سؤال محمد كان بعد هذا الخبر، و يدل عليه جواز قبول هدايا المشركين، و إن كان أصلها باطله، بل الظاهر جواز أخذ ذلك من المهددين و إن كان غرضهم خدام بيوت النار أو تقويتها .

رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَارِيَّةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتُرِعَتْ عَارِيَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ

باب العارِيه

مشدده الياء، و قد تخفف كأنها منسوبه إلى العار لأن طلبها عار و عيب، و يجمع على العواري مشددا.

«روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ عنهما "عليهما السلام" (١)

و يدل على عدم الضمان في العارِيه إلا مع الشرط إلا الذهب و الفضة.

«و قال عليه السلام» جز و الخبر، و يدل على ضمان عارِيه المغصوب و إن كان جاهلا، لكنه يرجع على المعير إذا كان المستعير جاهلا، و يؤيده قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدى.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح (٢)

ص: ٣٥٤

١- (٢) التهذيب باب العارِيه خبر ١٠.

٢- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب العارِيه خبر ٢ و ٤ و ١٦ و ٨ و أورد الاولين و الرابع في الكافي باب ضمان العارِيه و الوديعه خبر ٤-٥-١.

يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) فلا غرم عليه» يعنى أنه لما كان أميناً بأمانه المالك إياه، و الأمين لا يغرم وجوبا و لا يجب عليه بخلاف غيره أو لا يعتبر المفهوم.

و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العاربه فقال: لا غرم على مستعير عاربه إذا هلكت إذا كان مأمونا.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عاربه إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.

و إنما أولناها، لما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال: إذا هلكت العاربه عند.

المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه - قال الكلينى و قال: فى حديث آخر إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن العاربه إلا أن يكون قد اشترط فيه ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونه و إن لم يشترط فيها ضمانا(1).

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام العاربه مضمونه؟ قال فقال جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه (أى تلفه) إلا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، و كذلك جميع ما استعرت

ص: ٣٥٥

..... فاشترط عليك لزمك، و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عاربه ضمان و صاحب العاربه و الوديعه مؤتمن.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو، و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العاربه ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط و فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعار جاريه فهلكت من عنده و لم يبغها غائله فقضى إلا يغرمها المكار و لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابه ما لم يكرهها (أو ما لم تكرها) أو يبغها غائله.

و غير ذلك من الأخبار التى ستجىء و يمكن حمل هذه الأخبار لإطلاقها على تلك لتقيدها، لكن لما كان معارضة تلك بالمفهوم و هذه بالمنطوق و إن كانت عامه مع عمل الأصحاب و مخالفه تلك للأصول و القواعد رجحت هذه، و الله تعالى يعلم.

(فأما) ما رواه الشيخ فى القوى عن وهب، عن جعفر، عن أبيه "عليهما السلام" أن عليا عليه السلام قال: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، و من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن (٢) (فمحمول) على الشرط أو التعدى أو التفريط.

ص: ٣٥٦

١- (١) أوردته و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب العاربه خبر ٧ و ٩ و ١ و ١١ و ٣ و أورد الاولين فى الكافى باب العاربه خبر ٢ و ٣.

٢- (٢) أوردته و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب العاربه خبر ١٧-١٣-١٢-٦-٥ و أورد الأول و الثالث فى الكافى باب العاربه و الوديعه خبر ١٠-٦.

وَرَوَى أَبِيانُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

: وَ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً وَ ذَلِكَ قَبِيلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَضِبْتُ أَمْ عَارِيَّتُهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا بَلْ عَارِيَّتُهُ مُؤَدَّاهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ وَ كَانَ صِفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ «عن حريز» و الشيخ عن حذيفة و الكليني في القوى كالصحيح عن أبان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام، و يدل على بطلان الرهن بدون إذن المالك.

«و استعار النبي صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول. بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها (بالقاف كما في (في) و بالفاء كما في يب) قال: فقال أ غضبا يا محمدا؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: بل عاريه مضمونه (و الطراق) ككتاب، البيضة التي توضع على الرأس (القاموس) و هو أظهر.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان عن سلمه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عاريه مضمونه أو غضبا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، بل عاريه مضمونه، فقال: نعم.

و لا منافاه، لأنه يمكن أن يكون الطلب مرتين و ظاهر التقييد أنه احترازي لا كاشفي كما قال: (فجرت السنه إلخ) و حطمه بن محارب كان يعمل الدروع و الحطميات منه أو هي التي تكسر السيوف أو الثقيله العريضة (القاموس) و في بعض النسخ (خطيه) أي نقيسه.

«و كان صفوان إلخ» ذكره لذكره و إلا فذكره في باب الحدود أنسب روى

اللَّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صِفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقَطِّعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَّعَهُ فَجَزَتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَ يُقَامَ

الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟، فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟ قال: نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فهلا- كان هذا قبل أن ترفعه إلى قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن(1).

و في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ألا- كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى - قال: و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي به إلى الإمام فقال: حسن ٢ و سيجيء الأخبار في العفو و تقدمت أيضا .

ص: ٣٥٨

١- (٢-١) الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٢ و ٣ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانه إلخ خبر ١١٢ و ١١٣ من كتاب الحدود.

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيَّ مَنْ يَشْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحِيهِ وَالْخَنَاتِ وَإِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَأَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ لَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَقَطَعْهُ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَأَجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ..

«و إنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سرق الرداء و أخفاه» أى و الحال أن صفوان أخفاه فى حرز مثل البيوت التى تكون فى المسجد و إلا فأى سارق لا يخفى ما سرق؟ مع أنه ما أخفاه لأن صفوان أخذه سريعاً و يمكن أن يكون ذلك فى خبر لم يصل إلينا و كان هذا معناه.

باب الوديعه

و هى نياحه فى الحفظ عن المالك «روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (١) «عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام "إلى قوله" و قال» من تتمته كما رواه الشيخ فى الصحيح عنه عن أبي عبد الله (٢) «قال: هو مؤتمن» أى القول قوله مع اليمين كما اشتهر أن الأمين مصدق بيمين.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عن وديعه الذهب و الفضة قال: فقال كل ما كان من وديعه و لم تكن مضمونه لا يلزم (٣) أى لم يخن فيه

ص: ٣٥٩

١- (١) الكافي باب ضمان العاربه و الوديعه خبر ١ و التهذيب باب الوديعه خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب العاربه خبر ١٤.

٣- (٣) الكافي باب ضمان العاربه و الوديعه خبر ٥ و التهذيب باب الوديعه خبر ٣.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيْعَهُ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَضَعَ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَلِكِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيْعَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مثلا فإنها بها تصير مضمونه، و كذا بالتعدى و التفريط و هما أيضا من الخيانه.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً (١) و تقدم وجه التقييد آنفاً، و يمكن أن يكون فائده الأمانه عدم الاحتياج إلى اليمين بخلاف عدمها.

«و روى عن محمد بن على بن محبوب» فى الصحيح و رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعه فوضعها فى منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله (٢) و الظاهر أن المراد بالرجل (محمد) كما تقدم منه أيضا.

«و روى ابن أبى عمير عن حبيب الخثعمي» فى الصحيح كالشيخ و يدل على جواز القرض من الوديعة إذا كان ملياً أو يضمه رجلاً و ظاهره يشمل ما إذا كان المقترض

ص: ٣٦٠

١- (١) التهذيب باب العاربه خبر ١٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الوديعة خبر ٤ و ٥ و ١٦ و أورد الأول و الرابع فى الكافى باب ضمان العاربه و الوديعة خبر ٨١.

لَهُ وَفَاءٌ وَقَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَرُوي عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيِّئَتَيْنِ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رِبْحَتْهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَابْتَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرَّبِيحَ مِنْهُ وَوَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَابْتَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى اسْتِطْلَعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبِيحِ وَاعْطِهِ النِّصْفَ وَحَلُّهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ .

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيعَةً

معسرا إلا أن يحمل على الملى بأن يكون ضمير (له) راجعا إلى المستودع لا المقترض و على أى حال ينبغي أن يحمل على إذن المودع صريحا أو فحوى للأخبار التي تقدمت في التفاصيل.

«و روى عن مسمع أبي سيار» فى القوى كالشيخ - و تقدم، و حمل على الاستحباب من الطرفين لأنه إن كانت تجارته بعين ماله فالجميع للمودع، فيستحب له أن يعطيه النصف كما هو ظاهر الخبر من أنه تائب و إن كانت فى الذمه فالجميع للمستودع فيستحب له أن يعطى المودع نصف الربح ليقبل توبته.

«و سأل إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخين، و يدل على أن القول قول المالك فى دعوى القرض لأنه أعرف بنيته، و يشكل بأن الأمانة و القرض متعارضان لأن المستودع يدعى ذكر الوديعه، مع أن الأصل براءة الذمه كما قاله المشايخ و إن كان ظاهر عبارته المشايخ أن قول المستودع مقبول فى عدم الزيادة إذا كانت الوديعه مقبوله لا فى النزاع فيها، و على أى حال فعدم اليمين أشكل لعموم

فَقَالَ الْمَالُ لَا زِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيعَهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَى مَشَائِخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ

: وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اتُّمَمْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي فِيهِ وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ اتُّمَمْتَ الْخَائِنَ

_ (اليمين على من أنكر).

و روى الكليني أيضا في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: لرجل لى عليك ألف درهم فقال الرجل: لا و لكنها وديعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه - (1) و يمكن الحمل على ما إذا كان صاحب المال ثقة و الذى يدعى الوديعه متهما بأنه يذهب حقوق الناس، بل كان ظاهرا كما تقدم أمثاله و سيجيء أيضا فى الرهن.

«و قال رجل إلخ» قد تقدم الأخبار فى باب المضاربه مثله و يمكن أن يكون المصنف استشهد به على قول المشايخ (2) كما فهمه الشيخ و قد قدمنا أنه مع التهمه و عدمها، يجب الملاحظه و الحزم فيمن يعطيه المال و الكتابه كما قال الله تعالى و الإشهاد كذلك لثلا يضيع الحق بأن ينكر و يكون القول قوله.

ص: ٣٦٢

١- (١) الكافى باب الاختلاف فى الرهن خبر ٣.

٢- (٢) يعنى استشهد به المصنّف ردا لما نقله رحمه الله عن المشايخ من حكمهم بتقديم قول المستودع - و قوله ره كما فهمه الشيخ يعنى به الشيخ الطوسى ره فعن نهايته: اذا اختلف نفسان فى مال فقال الذى عنده المال: أنه وديعه و قال الآخر انه دين عليك، كان القول قول صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال انتهى.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْتَجِعُ الْمُرْتَهَنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الظُّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ الدَّرُّ نَفَقَتُهُ.

باب الرهن

و هو الوثيقه لمال المرتهن «روى محمد بن أبي عمير» فى الصحيح «عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من مال الراهن»

ما لم يكن بتعد أو تفريط من المرتهن «و يرتجع المرتهن عليه» على الراهن بماله تماما.

«و فى روايه إسماعيل بن مسلم» السكونى فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح (1) -، و يدل على جواز الركوب و شرب اللبن إذا أنفق عليها و يكونان بإزاء النفقه زادت أو نقصت (و قيل) يحسب أجره الركوب و قيمه اللبن و ما ينفق عليها و يرجعان بالفضل لو كان، و لا ينافيه الخبر و هو أحوط (و قيل)

ص: ٣٤٣

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَزْتَهُنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَهْنَتَ الْعَبْدِ فَمَرِضٌ أَوْ انْفَقَاتٌ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ جَنَابَتُهُ قَالَ جَنَابَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

لا يجوز إلا بالإذن صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال، و منه عدم إنفاق المالك عليها كما سيجىء.

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١)

و لكن عبارتهما، قال: قلت لأبى إبراهيم، عليه السلام الرجل يرهن الغلام و الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت هو فى عنق العبد قال: أ لا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتى دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال كذلك عليه ما يكون له.

و التمثيل للتفهيم و معاذ الله أن يكون قياسا، و الغرض من تمثيل القتل أن الجنايه تتعلق برقبه العبد و لو كان لورثه المقتول قتله أو استرقاقه، و على أى حال فهم قائلون بأنه لا- ينقص من المال شىء و كذا زياده قيمه العبد تكون لمولاه فينبغى أن يكون النقصان عليه، و الحاصل أن الرهن مال الراهن و جعل وثيقه لحق المرتهن و لم يخرج بذلك عن ماله، و الظاهر أن التغيير من إسحاق و نقله بالمعنى كما يكون منه كثيرا أو غيره من الرواه و هو بعيد و من المصنف أبعده.

ص: ٣٦٤

١- (١) الكافى باب الرهن خبر ١٠ و التهذيب باب الرهن خبر ٢٢ من كتاب التجاره.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدَيْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ أُوْدِعَهُ بِشُهُودٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالبُعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْلِبُهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَرْهَنَهُمَا عِنْدَهُ يَغْلِبُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ كَزَبِيرٍ، فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (١)» «عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدَيْ» أَوْ فِي أَيْدِي وَ فِيهِمَا (فِي يَدِ رَجُلَيْنِ "أَوْ" الرَّجُلَيْنِ «أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ» كَمَا هُوَ فِي يَدِ "أَوْ" اسْتَوْدَعْتُكَاهُ كَمَا فِي (فِي) وَ بَعْضُ النِّسْخِ وَ يَكُونُ الْأَلْفُ لِإِشْبَاعِ الْفَتْحِ وَ هُوَ شَائِعٌ سِيَمَا فِي أَمْثَالِ هَذَا اللَّفْظِ لِلثَّقَلِ بِدُونِهَا "أَوْ" اسْتَوْدَعْتُكَاهُ - وَ هُوَ تَصْحِيفٌ أَيْ يَقُولُ طَلَبْتُ مِنْكَ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَهُ عِنْدَكَ «وَالْآخِرُ يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ بِكَذَا وَ كَذَا» فَتَعَارُضُ الْأَصْلُ وَ الظَّاهِرُ وَ غَلَبَ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ، وَ الْمَشْهُورُ تَقْدِيمُ أَصْلِ الْبِرَاءَةِ كَمَا تَقْدُمُ وَ سَيَجِيءُ فِي النِّزَاعِ فِي الدِّينِ أَنْ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْكَرِ الزِّيَادَةِ فَكَذَا الْأَصْلُ، وَ سَيَجِيءُ تَقْدِيمُ قَوْلِ مَدْعَى الرَّهْنِ أَيْضًا.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ (٢)

وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّكُوبِ مَعَ الْعَلْفِ وَ عَدَمِ عِلْفِ الْمَالِكِ شَاهِدَ حَالِهِ بِإِذْنِ الرَّكُوبِ كَالْعَكْسِ فِي الْعَدَمِ مَعَ الْأَصْلِ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ،

ص: ٣٦٥

١- (١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٣ والكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب الرهن خبر ١٥ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٥.

عَنِ الرَّجُلِ رَهْنًا بِمَالِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهُمَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَالِدَارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْسُبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالِدَارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَّةِ وَيَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَارِزَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَلَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقَسَّمُ جَمِيعُ مَا خَلَفَ مِنَ الرُّهُونِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مِثْلَ رَهْنِهِ عَلَيْهِ فَالْرَهْنُ بِمَا فِيهِ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْيِيعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِزْزِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

و يدل على أن منافع الرهن للراهن و يجوز للمرتهن أن يتصرف فيها تقاصا عن حقه بشاهد الحال - و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غله أن غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه(1).

«و روى محمد بن حسان» في الضعيف «على أرباب الدين بالحصص»

و هو مخالف للمشهور بين الأصحاب من تقديم المرتهن «قال و سألته» و يدل على أنه إذا تلف الرهن ينقص حق المرتهن به كما يدل عليه أخبار آخر و حمله المصنف على التعدى من المرتهن.

ص: ٣٦٦

مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُزْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ فِيهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

«على بن الحكم عن أبان بن عثمان» في الموثق و الشيخان في القوى، عن أبان عمّن أخبره (١) و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان عن أبي عبد الله "عليه السلام" أيضا (٢).

و يدل على التفصيل أيضا ما رواه الشيخان في القوى كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رهنّت (ارتهنّت - خيب) عبدا أو دابه فمات فلا شيء عليك و إن هلكت الدابه أو أبق الغلام فأنت ضامن (٣) أى إذا كان الهلاك و الإباق بتقصيرك.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح كالشيخين «عن أبي جعفر عليه السلام» و عبارتهما أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فى الأرض البور (أى التى لم تزرع) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمره فزرعها و أنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته و عمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذى ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله

ص: ٣٦٧

١- (١) الكافى باب الرهن خبر ٨ و التهذيب باب الرهن خبر ٢٢.

٢- (٢) التهذيب باب الرهن خبر ٢٢.

٣- (٣) أوردته و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الرهن خبر ٢٣-٢٤-٣١-٢٤ - ٥-٦ و أورد الأربعة الأول فى الكافى باب الرهن خبر ٢٠-١٦-١٢-٥.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بَكَدًا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ إِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤَجِرُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ. قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُؤْلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى وَفْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَفْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ.

فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها و يدل على احتساب أجره مثل الأرض من ماله حتى يتم كما تقدم من خبر الكرخي و ابن سنان و سيجي أيضا.

«و روى إسماعيل بن مسلم» السكوني في القوي كالشيخ و يدل على أن القول قول المرتهن إذا كان مثل الرهن أو أقل منه كما هو الظاهر، و المشهور أن القول قول الراهن لأنه غارم و الأصل عدم الزيادة كما سيجي.

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين و فيهما زيادة بعد قوله: (لمن هو من الناس) (فقال: لا- أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت: لا- يدري لمن هو من الناس) و يدل على استحباب الصبر إلى أن يجيء صاحبه، و جواز البيع و التقاص و وجوب حفظ الباقي إلى مجيء صاحبه.

«ما رواه القاسم بن سليمان» في القوي و رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير «عن عبيد بن زرارة» و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ سَوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبِهِ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكًا فَجِزِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَأَكَلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ (١) - هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَزْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيَصِيْبُهُ تَوَى أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه - و يمكن حمله على الاستحباب كما يدل عليه خبر إسحاق وغيره.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) «عن عبيد بن زرارة»

و يدل على عدم سقوط المال بتلف الرهن «و قال عليه السلام» جز و الخبر.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «فأكل يعني» تفسير المصنف و في يب (فتأكل هل ينقص) و ظاهره عدم وجوب النشر، و المشهور وجوبه لأنه أمين المالك في الحفظ فيجب عليه التعاهد و يمكن حمله على نهى المالك من النشر أو الغفلة أو ظن عدم اللزوم فاتفق ذلك «و روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي

ص: ٣٦٩

١- (١) السوس بالضم دود تقع بالصوف (القاموس).

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الرهن خبر ٦-١٦-١٤-٣٨-٣٠ و أورد الثالث في الكافي باب الرهن خبر

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ وَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرِ الدُّيَانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ الدُّيَانِ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ سِوَاءِ يُوزَعُونَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا- وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيْنَهُ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَ لِيُرِدْ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِهِ وَ طُولَبَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يَقُمْ الْبَيْنَةَ وَ الْوَرَثَةَ مُنْكَرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَتَيْهِمْ حَقًّا.

وَرَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ فَضَةً أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ حَرِيْقٌ أَوْ لُصُوْصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيْنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ

و يدل على عدم الضمان و يحمل على عدم التقصير.

«و روى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان» في القوي كالصحيح كالشيخ و يدل على خلاف المشهور كخبر عبد الله بن الحكم المتقدم و حملا على الاستحباب، و يدل على جواز التقاص مع عدم البينة، و على أن على الوارث يمين نفى العلم.

«و روى فضاله، عن أبان» في الموثق كالصحيح «و له مال فلا يصدق»

و لعله للتمهه كما تقدم الأخبار في ذلك، و المشهور أن القول قول المرتهن في التلف

كُلَّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِي وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارًا فَاخْتَرَقَتْ أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّزْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسِدًا أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

مطلقا، و يمكن حمل كلامه على المشهور أيضا لأن عدم التصديق لا ينافي أن يكون القول قوله بحسب الظاهر.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود» في الموثق كالصحيح كالشيخ و في يب زياده و سألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً أو أصابه جائحه (أو جائفه) حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك و قد هلك من بين متاعه و ليس له على مصيبته بينه قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و قال: إن ذهب من بين ماله و له مال فلا يصدق، و قضى في كل رهن له غله أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه، و رؤيا في القوي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حليا بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال أعرنى الذهب الذي رهنتك عاريه فأعاره فهلك الرهن عنده أ عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن الذي

وَرَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائِهِ دِرْهَمًا وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُهُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَائَتِي دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَعَهُ قُلْتُ فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

رهنه و هو الذى أهلكه و ليس لمال هذا توى (١) أى نقصان و تقدم جميع ذلك.

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل على الضمان مع التعدى لقوله (و ضيعه)، و يحمل عليه ما ورد فى الضمان مطلقا مثل ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام فى الرهن يترادان الفضل فقال: كان على عليه السلام يقول ذلك. قلت: كيف يترادان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه و إن كان لا يسوى، رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال:

و كذلك كان قول على عليه السلام فى الحيوان و غير ذلك، ٣

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك إن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله و إن كان الرهن سواء فليس

ص: ٣٧٢

١- (٣-١) الكافى باب الرهن خبر ١٧-٧ و التهذيب باب الرهن خبر ٣٨-٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب الرهن خبر ١٨ و الكافى باب الرهن خبر ٩ و الراوى فيهما حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلًا مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ رَهْنَتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلًا مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

عليه شيء (١).

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام»

و هو كما تقدم محمول على التعدى أو التفريط جمعا بين الأخبار المستفيضه من الطرفين مع أخبار وجه الجمع و تقدمت.

«و روى فضاله عن أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) لكنهما رويًا، عن أبان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، و كأنه سقط من القلم أو يكون خبر آخر «فإنه يسأل صاحب الألف البيئه» لأن المرتهن يدعى الزيادة و الأصل عدمها «فإن لم يكن له بيئه» فالقول قول الراهن فى عدم الزيادة مع اليمين «فإنه يسأل صاحب الوديعه البيئه» لأنه يدعى خلاف الظاهر لأن الظاهر كونه رهنا «حلف صاحب الرهن» لأنه منكر للوديعه فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدم فى

ص: ٣٧٣

١- (١) التهذيب باب الرهون خبر ١٧ و الكافي باب الرهن خبر ٦.

٢- (٢) الكافي باب الاختلاف فى الرهن خبر ١ و التهذيب باب الرهون خبر ٢٥.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَيْدَ أَوْ الثُّوبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثُّوبِ أَلْبَسِ الثُّوبَ وَائْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَحْدِمِ الْخَادِمَ

أخبار كثيرة.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينه بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن أنه بألف و قال صاحب الرهن إنما هو بمائه؟ قال: البينه على الذى عنده الرهن إنه بألف و إن لم يكن له بينه فعلى الراهن اليمين.

و فى يب بزياده (و قال: فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنته عندى بكذا و كذا و قال الآخر إنما هو عندك وديعه فقال: البينه على الذى عنده الرهن إنه بكذا و كذا فإن لم يكن له بينه فعلى الذى له الرهن، اليمين(١).

فهذا الخبر الصحيح مستند المشهور، لكن ترك الأخبار الكثيره به أيضا مشكل و إن تأيد بالأخبار التى فيها أن القول قول منكر الزيادة و تقدمت.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينه بينهما فادعى الذى عنده الرهن أنه بألف و قال صاحب الرهن هو بمائه فقال: البينه على الذى عنده الرهن إنه بألف فإن لم يكن له بينه فعلى الذى له الرهن، اليمين إنه بمائه(٢).

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح

ص: ٣٧٤

١- (١) التهذيب باب الرهن خبر ١٨ و الكافي باب الرهن خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب الرهن خبر ٢٧.

قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

وَ رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صِدْقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بَعْضُهَا هُوَ رُهِينٌ وَ بَعْضُهَا لَا- يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا- بِكُمْ هُوَ رُهِينٌ مِمَّا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا- يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

وَ رَوَى أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُلْتُ فَالْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ قَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْبِحَ عَلَيْهِ.

كالشيخين (1) «فقال هذا حلال» بدون الكراهه و الظاهر أنه في الأرض المفتوحة عنوه و إلا فتقدم احتساب أجره الأرض أو يكون الكراهه أخف.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح «عن محمد بن دراج»

و فيهما عن محمد بن رباح القلاء ٢، و هما مجهولان و السهو من النساخ «قال سألت أبا الحسن عليه السلام (إلى قوله) هو كماله» أى يشترك فيه الغرماء.

«و روى أبو الحسين» فى القوى كالصحيح، و يدل على أن الأخبار المتقدمه

ص: ٣٧٥

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ جَارِيَتَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهَذَا بُأْسًا

في كراهه الربح على المؤمن و أنه ربا لا مبالغه فيها، و يمكن أن يكون في زمان القائم عليه السلام حراما و الآن مكروها.

«و روى العلاء» في الصحيح كالشيخين (1) «عن محمد بن مسلم»

و روى الشيخان أيضا في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أ يحل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه و بين ذلك، قلت: أ رأيت إن قدر عليها خاليا؟ قال: نعم لا أرى هذا عليه حراما.

و هما مخالفان للمشهور بين الأصحاب للمنافاه لحق المرتهن لأنه يمكن أن تصير أم ولد إلا أن يقال بجواز بيعه جمعا كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب - اعلم أنه اختلف الأصحاب في اشتراط القبض في الرهن فذهب إليه جماعه لظاهر قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) (٢).

و لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضا.

و ذهب جماعه إلى العدم لضعف المفهوم و الخبر و عموم الأخبار الصحيحه الخاليه عن الاشتراط، و الأحوط القبض، و على أى حال فلا يشترط دوامه اتفاقا.

ص: ٣٧٤

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الرهن خبر ١٠ و ٩ و ٢٤ و ١١ و ٣٧ و أورد الاولين و الأخيرين في الكافي باب الرهن خبر ٢٠ و ١٥ و ٢١ و ٢٢.

٢- (٢) البقره - ٢٨٣.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَسْتَيْلُونَكَ ١ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ .

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل لى عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال: أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه - و المشهور جواز ذلك، و حمل على الكراهه و تقدم الأخبار فى بيع الدار.

و رؤيا فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أ يشتري الرهن منه؟ قال: نعم - أى لا يحتاج إلى فلك الرهانه "أو" لأن إرادته البيع فك و تقدم أيضا.

باب الصيد و الذبائح

«قال الله تعالى: يَسْتَيْلُونَكَ ما ذا» أى شىء «أُحِلَّ لَهُمْ» من المطاعم «قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» أى ما ليس بخبيث منها و هو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنه «و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» أى صيدها أو تجعل (ما) شرطيه و جوابها (فكلوا) «مُكَلِّبِينَ» حال كونكم معلمين للكلب فىكون الجوارح أنواعه «تُعَلِّمُونَهُنَّ» أى الكلاب «مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» من علم التكليب و الحيل فى ذلك و طرق التأديب لأنه الهام من الله أو مكتسب بالعقل و هو عطيه من الله تعالى "أو" مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه و انزجاره بزجره، و

عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ وَ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ مَا أَمْسِكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتِلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسِلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا تَصِيدُهُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: مُكَلِّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

انصرافه بدعائه، و إمساك الصيد عليه، و إن لا يأكل منه «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ» و إن أكل بعضه «وَ ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» حين الإرسال و حين إدراك الذكاه و حين الأكل.

«و روى موسى بن بكر» فى القوى و لم يذكره، و رواه الشيخان فى القوى (1) «عن زراره» إلى قوله " إذا أرسله صاحبه" لا ما يصيد من قبل نفسه بدون الإرسال «و سمي» لا ما لم يسم متعمدا «فياكل كلما أمسك عليه و إن قتل» و أكل ثلثيه لأنه يصدق على البقية أنها أمسكت عليه «فكل ما بقى»

و إن كان ثلثه «و إن كان» الكلب «غير معلم» سابقا «فعلمه ساعته»

ساعه الإرسال «حين يرسله» أو ساعه نفسه حين يرسل الكلب «فلياكل منه»

لأنه يصدق عليه حينئذ أنه معلم «فلا تأكل من صيده» لأنه ليس بمكلب «إلا ما أدركت ذكاته» بأن كان حياته مستقره و ذكته.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى كتاب على عليه السلام فى قول الله عز و جل: وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ - قال: هى

ص: ٣٧٨

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ١٤-١-٤-٢ من كتاب الصيد و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٦-٨٦-١٠٤-٨٧ من كتاب الصيد و الذبائح.

..... الكلاب أى المراد بالجوارح الكلاب بقريته الحال.

و فى الصحيح، عن أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح "أى يرسل كلبه المعلم" و يسمى إذا سرحه فقال: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله (أو أن يقتله) ذكاه و إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل و إلا فلا (أو و إلا فلا تأكل) ليس شىء مكلب إلا الكلب.

و فى الحسن كالصحيح عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعا أنهما قالا: فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون فى الكلب - أى اعتقادكم فى الكلب غير اعتقاد العامة فإنكم تخصصون المكلب بالكلب و أنهم يعمونه و غيره من الجوارح و اعتقادكم أى اعتقادكم أن ما أكل منه فالبقية حلال و أكثرهم على الحرمة و غيرهما مما سيجىء - أى يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا و نحن نعتقد هكذا، و يمكن أن يكون نهيا مؤكدا بالنون الثقيله، بل هو أظهر.

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ما قتلت الجوارح مكليين و ذكر اسم الله "أو" ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن و ما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل أن تدركوها فلا تطعموه(1).

و فى الصحيح، عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما

ص: ٣٧٩

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ٥ و ٦ و ١١ و ١٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٨٨ و ٨٩ و ٩٣ و ٩٤.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنِ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثِيهِ كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

تقول في الكلب بصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا- تأكله فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى قال: فما يقولون في شاه ذبحها رجل أذكاها؟ قال قلت: نعم قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أ يؤكل البقية؟ قلت نعم فقال فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى ذلك فأكل منها لم تأكلوا؟ و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم.

«و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام» روى الشيخان في القوي، عن سلمان قال: كل مما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه.

و في الصحيح، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده فقال: كل منه.

و في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاه و الصقوره و الكلب و الفهد فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قلت فإن قتله قال: كل لأن الله عز و جل يقول وَ مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١)

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه آكل فضلها أم لا فقال عليه السلام: أما

ص: ٣٨٠

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب صيد الكلب و الفهد خبر ٩ و ١٥ و ٣ و ٧ و ١٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٢-٩٧-١٠٦-٩٠-٩٥.

..... ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه، و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عز و جل فكل و إن أكل منه.

و فى الموثق كالصحيح عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده و قد أكل منه قال لا بأس بما أكل و هو لك حلال.

و فى القوى كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل قال: كل و إن أكل.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه و أخذ صيدا فأكل منه أكل من فضله فقال: كل مما أكل أو قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله.

و روى الشيخ عن أبى سعيد المكارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد و يسمى فيقتل و يأكل منه فقال كل و إن أكل منه (١).

(فأما) ما رواه فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال: كل منه فقلت أكل منه فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ٢.

و فى الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألتها عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد و هو قول الله (وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) قال: لا- بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال: و سألتها عن صيد الفهد و هو معلم للصيد فقال إن أدركته حيا فذكه

ص: ٣٨١

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيْ أَكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

و كله و إن قتله فلا تأكل منه(١).

(فمحمول) على الكراهه أو التقيه، و جمع بعض الأصحاب بحمله على معتاد الأكل و الأخبار المتقدمه على غير معتاده و التقيه أظهر لما ذكر في الأخبار - و في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكرديه إذا علمت فهي بمنزله السلوقيه(٢).

«و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(٣) «لأنه مكلب» أي كلب معلم أو (كلب) بالمجهول بمعناه و حمل على أنه علمه المسلم.

لما روياه في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها٤.

و لما روياه في القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابه قال: قلت لأبى -

ص: ٣٨٢

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٠٨.

٢- (٢) الكافي باب صيد الكلب و الفهود خبر ١٢ - و السلوق كصبور قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب.

٣- (٣-٤) الكافي باب صيد كلب المجوسى و أهل الذمه خبر ١ و ٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١١٦ و ١١٨.

وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا- إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هُوَ مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ .

عبد الله عليه السلام إنى أستعير كلب المجوسى فأصيده به فقال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم (١) و المجمع بالجواز و الكراهه أظهر.

«و روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان» فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢)

«أفلت» شرد من غير أن يرسله و يسمى «و هو» (أو و هذا) كما هو فيهما أى الكلب لا غيره أو الكلب المرسل المسمى عليه (أو) و الحال أنه داخل فى قوله تعالى، لكن لما لم يسم فهو بمنزلة غير المكلب لأنه تعالى قال بعده وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فىأكل من صيده أ يأكل بقيته؟ قال: نعم.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى غيره أ يجزى ذلك؟ قال: لا يسمى إلا صاحبه الذى أرسله.

و فى القوى عن أبى بصير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجزى أن يسمى إلا الذى أرسل الكلب.

(فأما) ما رواه الكلينى فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٣٨٣

١- (١) الكافى باب صيد المجوسى و أهل الذمّه خير و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١١٧.

٢- (٢) أوردته و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٨-١٠٧ - ١٠١-١٠٢ و أورد الأول فى الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ١٦.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

: وَحُكْمُ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَأْكُلُ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيَّةِ

قال أمير المؤمنين عليه السلام الكلب الأسود البهيم لا- يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بقتله (١)(فمحمول) على الكراهه.

«و روى موسى بن بكر» فى القوى، و رواه الشيخان أيضا فى القوى كالصحيح (٢)«عن زراره» و يدل على أنه لا بأس بنسيان التسميه عند الذبح و الرمى و الإرسال «و حل» " أو " و حكم «ذلك فى خبر آخر أن يسمى حين يأكل»

أى ورد فى خبر آخر ذلك و هو سبب للحليه، لأنه قال الله تعالى " وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣) فإذا سمى وقت الأكل ارتفع ذلك و سيجىء فى حسنه محمد بن مسلم أنه إذا ذبح و لم يسم فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و على آخره.

«و روى حماد بن عيسى» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح «عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّه»

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ٢٠.

٢- (٢) أوردته و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٩-١٣٣ ١٣٤-١٣٧ و أورد الأول فى الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ١٨ و الثلاثه الأخيره فى باب الصيد بالسلاح خبر ٣-٤-١٠.

٣- (٣) الأنعام - ١٢١.

يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

و رَوَى أَبِيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ وَ قَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

بالتشديد على فعيله، الصيد الذى ترميه فتقصده و ينفذ فيها سهمك، و قيل هو كل دابه مرميه «إن رميته» بالتخفيف «هى قتلته» بأن يكون سهمه فى مذبحه أو قلبه مما يكون الغالب فيه الهلاك، و المراد بالعلم، الظن الغالب كما هو الظاهر و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألت عن رجل رمى حمار وحش أو ظيباً فأصابه ثم كان فى طلبه فأصابه فى الغد (أو فوجده من الغد) و سهمه فيه، فقال: إن علم أنه أصابه و إن سهمه هو الذى قتله فلْيَأْكُلْ مِنْهُ و إلا فلا يأكل منه.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك.

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميـه يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هى التى قتلته فلْيَأْكُلْ (١)

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) «و ما أدركت من

ص: ٣٨٥

١- (١) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ٧.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الصيد بالحباله خبر ٢ و ١ و ٥ و ٤ و ٦ و أورد الاولين فى باب الصيد و الذكاه خبر ١٥٣-١٥٤.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الثَّمَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أُدْرِي أَسَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمَ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

سائر جسده» إذا كان فيه حياه مستقره كما قال: «حيا»

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

و في الموثق كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الجباله و قطعت منه شيئا فهو ميتة و ما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه.

و في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الجباله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

و في القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في المتن.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخين (1) «و إن» كان «قد أكل منه فلا تأكل» لأنه يمكن حينئذ أن يكون موته بسبب جرح سبع، بل يكون ذلك ظاهرا و لا أقل من الاشتباه.

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله قال: فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله ٢

ص: ٣٨٤

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ: عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَزِمِيهِ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيْبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصَبِّهِ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْهُ.

والتدهده التدرج و وجه الحرمة الاشتباه.

«و سأله» أي أبا عبد الله عليه السلام «محمد بن علي الحلبي» في الصحيح كالشيخين عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح، و سئل "عليه السلام" عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال: لا بأس به (٢) و حمل على حال الامتناع أو إذا لم يبق له حياه مستقره، فأما إذا أثبت و كانت له حياه مستقره فيجب حينئذ ذبحه كما علم مما تقدم «و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخين (٣) «عن الحلبي "إلى قوله "بسهم" له نصل و ريش «فيصبيه معترضا» بعرض السهم لا بصله «فإذا رآه» و في يب (فإن أرادته).

و روى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكله إذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض فقال: إن لم يكن له نبل غيره و قد كان

ص: ٣٨٧

١- (١) الكافي باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٦ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٣٠.

وَسَمِعَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صِرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

سمى حين رمى فليأكل منه و إن كان له نبل غيره فلا(١).

«و سَمِعَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَى الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارِهِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيَّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مَرْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ ٢.

فيمكن أن يكون الترديد من الراوى و يكون المراد بقوله: "هو مرماتك" إذا لم يكن له غيره كما هو مصرح فى غيره من الأخبار (أو) يكون المراد بقوله "أو صنعته لذلك" أن يكون صنعه لحال الاضطراب، و على أى حال فالتغيير الذى من المصنف مغل بالمعنى و مخالف للأخبار و لقول الأصحاب.

«و فى روايه حماد» فى الصحيح و هما فى الحسن كالصحيح (٢) «عن الحلبي»

و يدل على حال الاضطراب "و المعراض" كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

و رؤيا فى الصحيح عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل ٤.

ص: ٣٨٨

١- (١-٢) الكافي باب المعراض خبر ٥-١ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٤٤-١٤٢.

٢- (٣-٤) الكافي باب المعراض خبر ٢-٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٤٣-١٤١.

وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَزِمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ حَرَقَ أَكَلَّ وَ إِنْ لَمْ يَحْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَزِمِي بِالْعُودِ فَيَصِيَّبُ وَ سَطَّ الطَّيْرُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَمْ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام» لم نطلع عليه، و المراد به ما ذكرنا من الضرورة «و في خبر آخر» تقدم في خبر زرارته و إسماعيل «و روى» تقدم في خبر أبي عبيده.

«و قال على صلوات الله عليه» و هو كما تقدم، و يمكن حمله على ما كان له ريش، و مع هذا فالإشكال لا يرتفع.

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح و هما في الحسن كالصحيح (1) «عن الحلبي و حماد بن عيسى» في الصحيح و هما في الحسن كالصحيح 2 «عن حريز»

و هما «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر» للذبيحة «أو البندق»

بالضم المدور الذي يعمل من الطين أو الأسرب، و منه الآله التي حدثت و تسمى "تفنگك" «أ يؤكل قال لا»

و روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال

ص: ٣٨٩

١- (٢-١) الكافي باب ما يقتل الحجر و البندق خبر ٢-٣ و التهذيب باب الصيد و الزكاه خبر ١٤٧-١٤٨.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَالَ مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَقِيَ الصَّيْدُ لِنَلِّهِ أَوْ لِيَلْتَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ وَعَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي إِبِلٍ اضْطَادَهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالَّذِي اضْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ نَهْيٌ

سألته عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ قال: لا (١).

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام و في القوي أيضا عن محمد بن مسلم مثله.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق و الحجر فيقتل أياً كل منه؟ قال: لا و في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق و هو بالضم البندق.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (٢)- و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسناً كالصحيح من طريقه «لا تطعموه»

أو لا تطعمونه و فيهما (لا تطعمه) للجهاله.

«و قال: من جرح» تقدم الأخبار الكثيره فيه.

«و قال عليه السلام في إيل» جزء و الخبر، و هو كقنب و خلب و سيد تيس

ص: ٣٩٠

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يقتل بالحجر و البندق خبر ٥ و ٢ و ٧ و ٦ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٥١ و ١٥٠ و ١٤٥ و ١٤٦.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٨-٩ و أورد الأول في التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٣٩.

فَقَالَ وَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ.

وَ رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ.

الجبل «فيه نهى» و فيهما "أفتراه نهبه" أي و الحال. أنه نهى عن أكل ما ينتهب كما تقدم الأخبار فيه فقال ليس فيه نهى و فيهما "ليس بنهبه".

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح و الكليني فى القوى كالصحيح «عن محمد الحلبي» و تقدم مثله.

«و روى المفضل بن صالح» فى القوى كالشيخين (1) «عن أبان بن تغلب» إلى قوله "و الصقر" نوع خاص و يسمى بالفارسيه (چرخ) و قد يطلق على كل شىء يصيد من البزاه و الشواهين فيكون حينئذ تعميما بعد التخصيص.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن " و فى يب و كنا نفتى نحن و نخاف " فى صيد البزاه و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف لا يحل صيدها إلا أن يدرك ذكاته فإنه فى كتاب على عليه السلام، إن الله عز و جل قال: وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، فى الكلاب.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبيده

ص: ٣٩١

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلك خبر ٨ و ١ و ٧ و ٥ و ٢ و ١٠ و أورد غير الرابع فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٦ و ١١٩ و ١٢٩.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَرْسَلْتَ بَازِئًا أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

الحذاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي و الصقر و العقاب؟ فقال:

إن أدركت ذكوته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازى إلا ما أدركت ذكاته.

«و روى أبو بصير» فى الموتق كالشيخين كالسابق.

و رؤيا فى القوى عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور و البزاه و عن صيدها فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته و آخر الذكاه إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك و قال عليه السلام ليست البزاه و الصقور فى القرآن.

و فى القوى عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير(١).

و فى القوى كالصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازى إذا صاد و قتل و أكل منه، آكل من فضله أم لا؟ فقال: أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد البازى و الصقر قال: لا تأكل ما قتل البازى و الصقر و لا تأكل ما قتل سباع الطير.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣٩٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلك خبر ١١-٩-٦-٥-٣ و أورد الثالث و الرابع فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٢١-١٢٠.

..... عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيدا و أكل منه، أكل من فضلها؟ فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه و صقره فقال: أما الصقر فلا- تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، و أما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه، أكل الكلب منه أم لم يأكل و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت عن صيد البزاه و الصقور و الطير الذى يصيد فقال: ليس هذا فى القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه(١).

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فإنه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه فإنه أمسك على نفسه.

و فى الصحيح عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال لى، هما مما قال الله مكليين فلا بأس بأكله.

و فى الصحيح عن سعد بن سعد، و فى الصحيح، عن البزنطى قال سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد قال: فقال جعفر: الفهد و الكلب سواء قدرا.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن عبد الله

ص: ٣٩٣

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٢٢-١١١-١١٢-١١٣-١١٤.

..... قال:- سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد و الكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب و الفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل فإنه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

(فمحمول) على التقيه من جهه الإمساك و عدمه، و من جهه مساواه الفهد للكلب، و آثار التقيه من قوله عليه السلام سواء قدره، و من نسبته إلى الصادقين عليهما السلام ظاهره.

و كذا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب إلى أبى جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائنى: أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه إذا سميته أكلته و قال: على بن مهزيار قرأته(١).

و فى الصحيح، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى و الصقر يقتل صيده و الرجل ينظر إليه قال: كل منه و إن كان قد أكل منه أيضا شيئا فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: مثل هذا.

و فى الصحيح، عن أبى مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره و السبزه من الجوارح قال، نعم بمنزله الكلاب.

و قرينه التقيه مع قطع النظر عن الأخبار السابقه، روايه هذه الأخبار أكثرها عن الرضا عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام و كان سلاطين الوقت فى زمانهما عليهما السلام مولعين إلى الصيد فاتقيا خوفا.

ص: ٣٩٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٢٣-١٢٥-١٢٤.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أُرْسِيَتْ كَلْبِكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَذْرَكَتَهُ وَ لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَهُ تَذْبُحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ. فَإِذَا أُرْسِيَتْ كَلْبِكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ -

«و قال عليه السلام» روى الشيخان فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين تذكيه بها أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عز و جل: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، و لا ينبغي أن يأكل مما قتل الفهد(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أرسل الكلب و أسمى عليه فيصيد و ما بيدى شىء أ ذكيه به فقال: دعه حتى يقتله و كل.

«فإذا أرسلت» روى فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركت جميعا فى الصيد فقال: لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

«و إن رميته» تقدم فى خبر سماعه، لكن قيد المصنف الوقوع فى الماء بأن يكون رأسه فى الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء، و كذا الشتاء.

ص: ٣٩٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب صيد الكلب و الفهد خبر ٨-١٨-١٩ التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٣-١٠١-١٠٥.

وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ.

و روى الشيخان فى الصحيح (على الظاهر) عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا يأكل من الصيد إذا وقع فى الماء فمات(١).

و فى الحسن كالصحيح: عن الحلبي، و فى الموثق كالصحيح و القوى كالصحيح، عن سماعه، و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه فإن وقع فى الماء من رميتك و مات فلا تأكل منه.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأه و أصاب آخر (أو صيدا آخر كما فى يب) فقال يأكل منه.

«و الطير إذا ملك جناحيه» أو جناحه - روى الشيخ فى الصحيح، عن البنظي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصطاد الطير الذى تسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أو يحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه و إن لم يكن يعرفه و ملك جناحيه فهو له، و إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه(٢).

و رؤيا فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و يعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له إمساكه يرده عليه، فقلت له: فإن

ص: ٣٩٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء إلخ خبر ١-٢-٣-٤ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٥٧-١٥٨-١٥٩.

٢- (٢) التهذيب باب اللقطة خبر ٢٥.

: وَ نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: هو له (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطائر جناحيه أو جناحه فهو لمن أخذه.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامه تساوى نصف درهم أو درهما فقال: إذا عرفت صاحبه فرده عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك.

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أ حلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال:

يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟ قال: قلت: و ما العاف (أو العافى) قال: المستوى جناحه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن أخذ حلال و الظاهر أن المراد منه أنه إذا قص جناحه أو كان فى رجله شىء فهو علامه أن له مالكا لا يحل أخذه.

و فى القوى عن السكونى بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه.

و بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط أو وقع على شجره فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأيت و لليد ما أخذت.

«و نهى أمير المؤمنين عليه السلام» الظاهر أنه خبر السكونى لأن الغالب أن له مالكا و الظاهر أنه على الكراهه لما ذكر.

ص: ٣٩٧

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب صيد الطيور الاهليه خبر ١ (الى) ٦ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٥٦-٢٥٧.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ

«و لا يجوز» أى يكره و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا- تأتوا الفراخ فى أعشاشها و لا- الطير فى منامه حتى يصبح فقال له رجل: و ما منامه يا رسول الله؟ فقال:

الليل منامه و لا تطرقه فى منامه حتى يصبح و لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها حتى يريش و يطير فإذا طار فأوتر له قوسك و أنصب له فخك(١) و الفخ المصيده (الصحيح).

و فى القوى عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان (أبيات - خ ل) الطير بالليل و قال عليه السلام أن الليل أمان لها.

و الذى يدل أنه على الكراهه ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن البنظى و فى القوى عن صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتها عن طروق الطير بالليل فى وكرها فقال: لا بأس بذلك.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول فى صيد الطير فى أوكارها و الوحش فى أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال: لا بأس بذلك(٢).

«و روى ابن أبى عمير» فى الصحيح «عن على بن رباب» ثقه و فى بعض النسخ (على بن الزيات) كما هو فيها(٣) و فى بعض نسخ الكافى (على الزيات) و فى بعض

ص: ٣٩٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب صيد الليل خبر ٣-٤-١ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٥٢-٥١-٥٣-٥٤.

٢- (٢) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٥٥ من خبر كتاب الاطعمه.

٣- (٣) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٦٥ و الكافى باب آخر منه و فيه ما يعرف به ما يؤكل إلخ خبر ٣.

مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَّ سَأَلَتْهُ فَقُلْتُ أَضَيْدَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ قَالَ كُلُّ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ وَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلُّ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلُّ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلُ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَ يَدْفُ فَكَانَ دَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيْفِهِ أَكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيْفِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ.

نسخ ي ب (على بن الريان) و هو ثقه (و الزيات) أو ابنه مجهولان و لا يضر لصحته عن ابن أبي عمير «عن زراره بن أعين أنه قال و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط» الحصر إضافي بالنسبه إلى غير الصادق عليه السلام من علماء العامه و مع هذا يقبح من مثل زراره هذا القول لأنه أى نسبه بينه و بينهم إلا أن يكون هذا القول بمحضر من علماء العامه و كان تكلم معهم فإن كثيرا منهم كان يختلف إليه و يختلف هو إليهم تقيه و مداراه و تأليفا لقلوبهم «فقال كل ما دف» أى ما كان دفيفه أكثر من صفيفه «و لا تأكل ما صف» أى ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و فى المساوى ذهب بعضهم إلى الحليه لأصل الإباحه و لحديث ابن سنان المقدم و سيجىء، و بعضهم غلب الحرمه للاحتياط «قال قلت البيض فى الآجام» لأن الغالب أنها فيها و إلا فلا مدخل لها، (و القانصه) محل الحجر و بالفارسيه (سنگدان).

«و فى حديث آخر» روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون: (من السبع) (1) فقال لى يا سماعه السبع كله حرام و إن كان سبعا لا ناب له،

ص: ٣٩٩

١- (١) يعنى ان العامه ينسبون الى رسول الله صلى الله عليه و آله انه حرم كل ذى ناب من السبع - بدل (من الوحش).

لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ.

و إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلا و حرم الله عز و جل و رسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كان له حوصله، و من طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معدة كمعدته الإنسان، و كلما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصنصف (الصنصف - خ كا) كما يطير البازى و الصقر و الحداء و ما أشبه ذلك، و كلما دف فهو حلال، و الحوصله و القانصه يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول(1).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل ما لم يكن له قانصه.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله.

و فى القوى كالصحيح عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصه و لا مخلب له قال: و سألت عن طير الماء فقال:

مثل ذلك.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أكون فى الآجام فتختلف على الطير فما أكل منه؟ فقال: كل ما دف و لا تأكل ما صف فقلت إنى أوتى به مذبوحا فقال: كل ما كانت له قانصه.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام و أنا أسمع ما تقول فى الجبارى؟ قال: إن كانت له قانصه فكل، و سألت عن طير الماء

ص: ٤٠٠

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب آخر و فيه ما يعرف ما يؤكل إلخ خبر ١-٢-٥-٤-٦ من كتاب الاطعمه و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٦٤-٥٨ - ٦٦-٦٥-٦٣.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلِيٌّ خَلَقْتَهُ فَكُلْ (١).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ سَمَاعِهِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ وَالْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ (٢)، وَرُويَا فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا ٣ وَرَوَاهُ الْعَامَهُ.

(وَالْمِخْلَبُ) ظَفَرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ هُوَ لَمَّا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ، وَالظَّفَرُ لَا لَمَّا لَا يَصِيدُ (وَالنَّابُ) السِّنُّ خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ وَسَيَجِيءُ فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي يَا عَلِيٌّ: كُلُّ مَنْ بَيَّضَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَمَنْ السَّمَكُ مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَمِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَاتْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ، وَكُلُّ مَنْ طِيرَ الْمَاءَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانَصُهُ أَوْ صَيْصِيهِ يَا عَلِيٌّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكَلَهُ (أَوْ لَا تَأْكُلَهُ).

«وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيهِ بْنِ الْحَارِثِ (الصَّدُوقِ) وَهُوَ أَظْهَرَ وَلَعَلَّهُ

ص: ٤٠١

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّيْدِ وَالذِّكَاةُ خَبَرٌ ٥٨ وَ لَمْ نَعَثْرْ عَلَيْهِ إِلَى الْآنَ فِي الْكَافِي.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّيْدِ وَالذِّكَاةُ خَبَرٌ ١٥٩-١٦١ وَالْكَافِي بَابُ جَامِعِ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا خَبَرٌ ٢-٣ مِنْ كِتَابِ الْإِطْعَمَةِ.

عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَجِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

وَ سَأَلَ كِرْدِينَ الْمِسْمَعِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُبَارِيِّ فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ حَتَّى أَمْتَلِيَّ.

وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

من النساخ و يدل على حليه الطائر الذي يصيد السمك، و لعله له إحدى الثلاث

«و سأل كردين المسمعي» في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح (١)

و يدل على حل لحمه، بل استحباب أكله و لو للنفع للبدن.

و روى الكليني في الصحيح، عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الجباري (٢) بأسا و أنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين على كثرة الجماع (٣) و الظاهر إن ما وقع في المأكولات من المدح و الذم غالبا للإرشاد و النفع الدنيوي إلا أن يأكله لله تأسيا فيصير عباده بالنيه:

«و سأل زكريا بن آدم» في الصحيح «أبا الحسن» الرضا «عليه السلام عن دجاج الطير» و الحال أنه يلتقط من العذره كثيرا «فقال إذا كان يلتقط من غير العذره فلا بأس» لأن الجلاله ما كان غذاؤه العذره محضا.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر و هم لا يمنعونها من شيء تمر على

ص: ٤٠٢

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٤٨.

٢- (٢) الجباري بضم المهمله مقصورا - طائر معروف يضرب به المثل في البلاهه و يقال له بالفارسيه (هوبره).

٣- (٣) الكافي باب لحم الطيور خبر ٤ من كتاب الاطعمه.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَغْنِي عَلَيَّ خَلْقَتِهِ فَكَلُّ.

العذره مخلى عنها و عن أكل بيضهن؟ فقال: لا بأس به (١).

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام فى شاه شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله (٢) و الجلاله التى تكون ذلك غذاءها، و فى الموثق كالصحيح، عن على بن أسباط عمن روى، فى الجلالات؟ قال:

لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (٣).

«و سأل عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالشيخين (٤) و يدل على أن بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال، و بالاتفاق فهو حرام.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام البيض فى الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافى باب لحم الجلالات و بيضهن خبر ٧ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٩٢، و عن القاموس الدسكر القرية، و الصومعه و الأرض المستويه و بيوت الاعاجم يكون فيها الشراب و الملاهى انتهى و عن النهايه الدسكره بناء على هيئه قصر فيه منازل و بيوت للخدم و الحشم و ليس بعريه محضه انتهى.

٢- (٢) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٩٣.

٣- (٣) الكافى باب لحوم الجلالات خبر ٧ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٩٤.

٤- (٤) أوردته و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٥٨-٥٩-٥٧-٦٤-٦١ و أوردته الخمسه الأخيره الكافى باب ما يعرف به البيض خبر ٢-٣-١-٦-٤ من كتاب الاطعمه و اما الأول فلم نعث عليه الى الآن فى الكافى كما قدمنا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلْسٌ.

طرفاه فكل.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي الخطاب (و هو مشترك) قال سألته (يعنى أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل يدخل إلى الأجمه فيجد بها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟ فقال عليه السلام: إن فيه علما لا يخفى، انظر إلى كل بيضه تعرف رأسها من أسفلها فكل و ما يستوى ذلك فدعه، و في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه.

و في القوى، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه؟ فقال: كل منه ما اختلف طرفاه.

و في القوى، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل من البيض ما لم يستو رأساه و قال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج، و على خلقته، أحد رأسيه مفرطح (أى عريض) و إلا فلا تأكل.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب على عليه السلام فإذا فيه، أنهاكم عن الجرى و الزمير، و المارماهى، و الطافى، و الطحال، قال: قلت يرحمك الله: إنا نؤتى بالسمك ليس فيه (أو له) قشر فقال: كل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله(1).

ص: ٤٠٤

١- (١) اوردوه الأربعة التي بعده في الكافي في باب آخر (بعد باب صيد السمك) خبر ١-٦-٣-٧-٩ من كتاب الصيد و أورده غير الرابع في التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١-٣-٢-٦.

..... و روى الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام: لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر و فى القوى عن مسعده مثله، و فى الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز عن ذكره عنهما أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث و قال: لا تأكلوا من السمك إلا شئ له فلوس و كره المارماهى.

و فى الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الجرى فقال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربنه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

و فى القوى، عن سليمان بن جعفر قال: حدثنى إسحاق صاحب الحيتان قال:

خرجنا بسمك نلتقى (أو نلتقى) به أبا الحسن الرضا عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم من السفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت، نعم يا سيدى جعلت فداك فقال أنزلوا ثم قال: ويحك لعله زهو قال: قلت: نعم فأريته فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه - و الزهو سمك ليس له قشر.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث و لا المارماهى و لا طافيا و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغه الشيطان(١).

و فى القوى عن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى فقال:

إن الله عز و جل مسح طائفه من بنى إسرائيل فما أخذ منهم البحر "أو بحرا" فهو الجرى

ص: ٤٠٥

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب آخر (بعد باب صيد السمك) خبر ٤-١٢.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سِمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْتَمَاهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ قَالَ لَا.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَّابَةَ: عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

و الزمير و المارماهى و ما سوى ذلك، و ما أخذ منهم البر "أو برا" فالقرده و الخنازير و الوبر و الورك و ما سوى ذلك.

و الظاهر أن الجرى و الجريث و الزمير و المارماهى جنس واحد تحته أنواع لكن يطلق كل واحد على غيره، و فى النهايه، الجرى بالكسر و التشديد نوع من السمك يشبه الحيه و يسمى بالفارسيه "مارماهى" و منه حديث على عليه السلام أنه كان ينهى عن أكل الجرى و الجريث - و فى حديث على عليه السلام أنه أباح أكل الجريث - و فى روايه أنه كان ينهى عنه، هو نوع من السمك يشبه الحيات و يسمى بالمارماهى و الوبر بسكون الباء دويبه على قدر السنور غرباء أو بيضاء حسنه العينين شديده الحياء حجازيه.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١)

«عن أبى أيوب» إبراهيم بن عثمان الثقه، و يدل على حرمة السمك إذا مات فى الماء و هو الطافى.

«و سأله عبد الرحمن بن سيابه» و لم يذكر، و رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ٢ و هو كالسابق مع العله و تقدم الأخبار فى حرمة الطافى.

و روى الشيخ فى القوى، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ

ص: ٤٠٦

١- (٢-١) الكافى باب صيد السمك خبر ٤-٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٤١-٤٠.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَمَكُهُ أَرْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ.

من الحيتان طافيا على الماء و يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا الجرى و لا الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كرهه و قال: إن فى كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى و عن جماع (أو جماعه) من السمك قال: و سألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال: لا تأكله ٢ و سيجيء أيضا.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح و رواه الشيخ فى القوى (٢) «عن زراره "إلى قوله "نعم" لأن نظره بمنزله أخذه.

و روى الكليني بهذا الإسناد عن أبان، عن سلمه أبى حفص (و هو مجهول) عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا "عليه السلام" كان يقول فى صيد السمك إذا أدر كها الرجل و هى تضرب و تضرب بيدها و يتحرك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاه (٣).

و فى الموثق كالصحيح كالشيخ، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى قال: لا بأس إذا أعطوكه (أو أعطوكاه) حيا و السمك أيضا و إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهدا أنت (٤).

أى لأنه لا يحتاج إلى التسميه حتى يحتاج إلى الإسلام، بل يكفى الخروج من

ص: ٤٠٧

١- (٢-١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢١-١٨.

٢- (٣) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٢ و لكن لفظه هكذا - قلت: السمك يثيب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها.

٣- (٤) الكافى باب صيد السمك خبر ٦.

٤- (٥) الكافى باب صيد السمك خبر ٨ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٣.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمُوتَتْ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

الماء حيا فإذا كنت حاضرا فلا بأس، وإن كنت غائبا لا يجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى:

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١) و الجده شاطئ النهر و الساحل و وجه الأرض كالجد و الجد بالكسر و الفتح، جمعه جدد كزفر.

«و روى القاسم بن بريد» فى القوى و رواه الشيخان «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) فموتن (٢)» كما فى يب بخطه (أو فيموتن) كما فى بعض نسخ الفقيه و يب و (فى) (أو فيمتن كما فى أكثر نسخ الكافى (٣) و ظاهره موت الجميع و حمل على موت البعض و الاشتباه «فقال ما عملت يده» فكانها مقبوض باليد.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسى للحيثان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيثان أخذه - قال: و سألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء يدخل فيها الحيثان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به إن تلك الحظيره إنما جعلت ليصاد بها (٤).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلا

ص: ٤٠٨

١- (١) الحجرات - ٦.

٢- (٢) بصيغه المجهول من التفعيل.

٣- (٣) الكافى باب صيد السمك خبر ١٠ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٤٢.

٤- (٤) الكافى باب صيد السمك خبر ٩ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٣٤ و لكن من قوله قال: و سألته إلخ من الكافى فقط.

وَسَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا.

يسأل لى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته(1) هذا إذا تميز فأما إذا لم يميز فظاهر الأخبار حل الجميع لما تقدم و سيجىء فى صحيحه ابن سنان.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبى عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافى من السمك (2)- فإن ظاهره أن الميت أيضا حلال كما قال به بعض الأصحاب، لكن حمل على الاشتباه.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر الطافى و ما يكره الناس منه فقال: إنما الطافى من السمك المكروه هو ما يتغير رائحته - و هو أشكل و الاحتياط فى ترك الجميع كما ذهب إليه أكثر الأصحاب.

«و سأل أبو الصباح الكنانى» الثقة و لم يذكر «إنما صيد الحيتان أخذها»

أى لا يحتاج إلى تسميه حتى لا يصح منه، لكن يشترط فيه أن يرى الآخذ لأنهم غير معتمدين.

ص: ٤٠٩

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٤٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب صيد السمك خبر ١٥-١٨-١٦-٥ من كتاب الصيد و أورد الأول و الأخيرين فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٤٥-٣٧-٣٦ و لم نعث على الثانى فى التهذيب الى الآن.

..... روى الشيخ فى الصحيح، و الكلىنى فى الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التى يصيدها المجوسى فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبكة و لا يسمون، و كذلك اليهودى فقال: لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان على عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكى (١).

و فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسم فقال: لا بأس به، و سألته عن صيد المجوسى للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى انظر إليه.

و فى الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه - قال حماد: يعنى حتى أسمع يسمى - و الظاهر أنه منهى و المراد العلم بالإخراج كما تقدم و لا يحتاج فيه إلى التسميه كما تقدم و سيجىء.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا بأس بالسمك الذى يصيده المجوسى.

ص: ٤١٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٣٨-٣١-٣٢-٣٩ - و أورده الثالث فى الكافى باب صيد السمك خبر ١٤.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِكُوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

«و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ - و الكوامخ جمع كامخ كهاجر معرب (كامه) و هي مختلفه باختلاف البلدان ففي عراق العرب يصنعون من الحيتان و الغالب عليهم الملاقاه، لكن لما كان ملاقاتهم إما غير معلومه لأنه يمكن أن يكون صنعها المسلم و انتقل منه إليه فلا يحكم بالنجاسه، لكن لما تقدم أن في صيدهم السمك يشترط العلم بالأخذ حيا و في الكامخ غير معلوم يشكل الحكم بالحليه إلا أن يقال: الأخبار المتقدمه في العلم محموله على الاستحباب (أو) كان الكامخ من غير السمك، ففي بلادنا يعملون من اللبن، و في فارس من اللوز الجبلي، و في آذربايجان من الحنطه، و هكذا، و يمكن أن يكون عدم البأس في الطهاره فقط و إن بعد .«قال»

عبد الله «و سألته» و هو يدل على موت البعض كما تقدم.

«و سأله» أي أبا عبد الله عليه السلام «الحلبى» في الصحيح كالشيخ و الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح (1)، و يدل على عدم وجوب التسميه فى فى صيد الحيتان كما تقدم الأخبار.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه قال: لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه قال: و سألته

ص: ٤١١

١- (١) الكافى باب صيد السمك خبر ١ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٣١ و زاد فيه و سألته عن صيد المجوسى السمك آكله فقال ما كنت آكله حتى انظر إليه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلِ الْجَرِّيَّ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الزَّمِيرَ وَلَا الطَّافِيَّ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ

عن صيد السمك ولا يسمى قال: لا بأس (١).

و رؤيا في القوى كالصحيح، عن زيد الشحام. عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال: لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه (٢).

«و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم الأخبار في ذلك.

و رؤيا في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن "عليه السلام" قال: لا يحل أكل الجري ولا السلحفاه ولا السرطان قال: و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أ يؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله ٣ والحاصل أن حيوان البحر كله حرام إلا السمك ذى الفلس كما فهم من الأخبار و سيجيء، و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عما يكره من السمك فقال: أما في كتاب علي "عليه السلام" فإنه نهى عن الجريث (٣) و لا يدل على أنه ليس فيه غيره لما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم و غيره أيضا.

و في الصحيح، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمره بن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه نمشى حتى انتهى "أو انتهينا" إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدررون لأى شيء

ص: ٤١٢

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٣٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٩-٤٦ و أورد في الكافي باب صيد السمك خبر ٢ و الثانى فى باب آخر منه خبر ١١.

٣- (٤) أوردته و الستة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٠ (الى) ١٦.

..... جمعتم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث و إلا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبيعوه.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الجرى و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب على عليه السلام.

(فأما) ما رواه فى الصحيح، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكره شىء من الحيتان إلا الجرى.

و فى القوى كالصحيح، عن حكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيطان شىء إلا الجريث.

"فالظاهر" أن المجموع نوع واحد كما ذكرنا، و المراد بالكراهه، الحرمة.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: و ما الجريث؟ فنعته له فقال لا أَجِدُ فى ما أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ ثُمَّ قَالَ: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن إلا الخنزير بعينه و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام إنما هو مكروه.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرء هذه الآية التى فى الأنعام (قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: إنما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.

(فظاهرهما) التقية كما سيجىء الأخبار من (فى - خ) هذا الباب فإن جماعه من العامة سيما مالك كانوا معاصرين و كان السلاطين يتبعونهم فلهذا ورد منهم تقيه

وَإِنْ وَجِدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَأَ عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجِدْتَ لَحْمًا وَ لَا تَعْلَمْ أَوْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَالْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

و لو لم يكن التقيه ظاهره و منهما لكان يمكننا الجمع بينهما بالجواز و الكراهه كما فعله بعض الأصحاب (و الزمير) كسكيت نوع من المارماهى «و هو الذى» الظاهر أنه من كلام المصنف و ذكره للمناسبة بين المعنى الأصلى و الحادث.

«و إن وجدت سمكا إلخ» لم يعمل به الأصحاب لأنه مخالف للأخبار المتقدمه ظاهرا.

«و كذلك إذا وجدت لحما» رواه الشيخ فى القوى، عن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أ ذكى هو أم ميت؟ قال:

يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى و كلما انبسط فهو ميت(١) و هو أيضا كالسابق، لكن عمل به متقدمو أصحابنا، بل قال الشهيد رحمه الله كاد أن يكون إجماعا.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا اختلط الذكى و الميت باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة و الذكى

ص: ٤١٤

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٩٩-١٩٨-١٩٧ و أورد الأ-خيرين فى الكافى باب اختلاط الميتة بالذكى خبر ٢-١ من كتاب الاطعمه.

وَرُوِيَ: فِيمَنْ وَجِدَ سَمَكًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا- فَإِنَّهُ يُشَقُّ أَصْلُ ذَنْبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَإِنْ ابْتَلَعَتْ حَيْهَ سَمَكَةٍ ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَهِيَ حَيْهٌ تَضْطَرُّ فَإِنْ كَانَ فُلُوسَهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلُوسَهَا تَسَلَّخَتْ أُكِلَتْ

اختلطاً فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فإنه لا بأس به - و الأحوط الاجتناب.

«و روى فيمن وجد سمكاً» هذا أيضا كالسابق و لم نطلع على سنده مع الاضطراب فى المتن «فإنه يقشو» أى يقشر (أى يشق)
(«أصل أذنيه»

أو ذنبه.

«و إن ابتلعت» رواه الشيخان فى القوى، عن أيوب بن أعين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فى حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها و هى حيه تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن كانت لم تتسلخ فكلها(١) و لعله للخباثة.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح. عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل اصطاد "أصاب - يب" سمكه فوجد فى جوفها سمكه فقال تؤكلان جميعا(٢) و الاجتناب أحوط من المأكول سيما مع ذهاب القشر، أما إذا

ص: ٤١٥

-
- ١- (١) الكافى باب صيد السمك خبر ١٦ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٧ لكن فى الكافى صالح بن أعين عن الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فى التهذيب صالح بن أعين الوشاء عن أبى عبد الله (عليه السلام).
- ٢- (٢) الكافى باب صيد السمك خبر ١٤-١٧ و التهذيب باب الصيد الذكاه خبر ٢٦-٤٩.

ما تذكى به الذبيحه و كيفية الذبح

و رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مات المأكول، فالظاهر، الحرمة.

و فى الموثق، عن سماعه بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير - المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيد و أمن السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

باب ما تذكى به الذبيحه و كيفية الذبح

«و روى صفوان» فى الحسن كالصحيح كالشيخين و رواه الكليني فى الصحيح أيضا (1) «عن عبد الرحمن بن الحجاج (إلى قوله) إذا فرى» أى قطع «الأوداج»

أى العروق. و المراد بها الأربعة، و هى الودجان، و الحلقوم و المرى تغليبا:

و روى الشيخان فى الصحيح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: أذبح بالقصبه و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديده، إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى الذبيحه بغير حديدته قال: إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديدته فاذبحها بحجر.

ص: ٤١٤

١- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب آخر فى حال الاضطراب خبر ٢-٣-٤-١ من كتاب الذبائح و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢١٤-٢١٣-٢١٥.

وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسُ بِأَنْ تَأْكُلَ مِمَّا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.

«و روى ابن المغيرة» فى الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و هو كالسابق فى جواز الذبح بالحجر اضطرارا فظهر من هذه الأخبار أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر فى حال الاختيار بالحديد.

و يدل عليه صريحا ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطه و بالمروه (١) فقال: لا ذكوه إلا بحديده (٢).

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبه قال: فقال قال: على بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديده.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبه قال: فقال قال: على بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديده.

و فى الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

لا يؤكل ما لم يذبح بحديده.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الذكاه فقال: لا يذكى إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

ص: ٤١٧

١- (١) الليط قشر القصب و القناه و كل شىء كانت له صلابه و متانه و القطعه منه ليطه و المروه الحجر -

٢- (٢) و أورد و السنه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢١١ و ٢١٢ ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٤ و أورد الأربعة الأول فى الكافى باب ما تذكى به الذبيحه خبر ١ (الى) (٤) و الخامس فى باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها خبر ١ و السادس و السابع فى باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح خبر ٤-٢ من كتاب الذبائح.

وَرَوَى (١) الْفَضْلُ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا غَلَبَتْنا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاها بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا ثَارَ بِالْكَوْفَةِ فَتَنَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَشْيَاءِ فَهَمُّ فَضَرَبُوهُ وَ أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَ حَيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَرَوَى أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ

و فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا أَوْ شَاهٍ فِي غَيْرِ مَذْبَحِها وَ قَدْ سُمِيَ حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ أَكْلُ ذَبِيحِها لَا تَذْبَحُ فِي مَذْبَحِها يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْها وَ اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«و روى الفضيل بن يسار» فى القوى «و عبد الرحمن بن أبى عبد الله»

فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ لَعَلَّهُ مِنَ النَّسَاجِ أَوْ مِنَ الْقَلَمِ، وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْبَقْرَةِ لَوْ صَارَتْ صَعْبَةً وَ كَانَتْ تَنْطَحُ النَّاسَ عَلَى أَى وَجْهِ تَيْسَرٍ، لَكِنْ بِشَرَطِ التَّسْمِيَةِ وَ بَسْقَطِ الْاسْتِقْبَالِ الْوَاجِبِ اخْتِيَارًا.

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ «عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ» وَ هُوَ كَالسَّابِقِ «ذَكَاهُ وَ حَيَّه» بِالْهَمْزِ أَى ضَرَبَهُ أَوْ بِالْإِضَافَةِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ الْيَاءِ عَلَى فَعِيلِهِ أَى سَرِيْعِهِ.

«و روى أبان» فى الموثق كَالصَّحِيحِ «عَنْ زُرَّارَةَ» وَ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الْاسْتِقْبَالِ

ص: ٤١٨

١- (١) فى النسخة المطبوعه (و روى الفضل - الخ) و يشهد لها ما فى كاويب.

فَذَبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَجِيهٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَرَجَ

و الذبح من المذبح في الضروره.

و رُؤْيَا فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرٌ تَرْدِي فِي بَثْرٍ كَيْفَ يَنْحَرُ؟ قَالَ: تَدْخُلُ الْحَرْبَةَ فَتَطْعَنُهُ بِهَا وَ تَسْمِي وَ تَأْكُلُ (١).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَاثْبَدْرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَوْا وَ أَتَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاةُ وَجِيهٍ (أَوْ وَجِيه) وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ فِي الْقَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ (أَوْ يَشْقِيكَ) (أَيَّ يَتَّبِعُكَ) فَضْرْبَتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَتَهُ بِرِمْحٍ بَعْدَ أَنْ تَسْمِي فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمْتِ بَعْدَ ذَكَاهُ «وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (٢) «عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ».

«وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ

ص: ٤١٩

١- (١) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح خبر ٥-٣-١ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٢٢-٢٢٥-٢٢٣.

٢- (٢) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين إلخ خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٢٩-٢٣٩-٢٣١.

الدَّمُ فَكُلْ.

وَفِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّاهِ تَذْبِيحُ فَلَا تَتَحَرَّكَ وَ يَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْبٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن مسلم ذبح شاه فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس فقال: «إن خرج الدم فكل» و الظاهر أن خروج الدم يدل على أنه كان حيا، و يمكن أن يكون تعبدا.

«و في روايه سماعه» في الموثق «إذا سال الدم» يمكن أن يحمل خروج الدم على سيلانه.

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و قد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاه الوجيئه لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح و سمي فسبقته مديته (1) فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل (2).

«و سأل أبو بصير» في الموثق و الشيخ في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام"

ص: ٤٢٠

١- (١) المديه مثلته الميم و هي الشقره سميت بذلك لأنها تقطع مدى حيوه الحيوان و سميت سكيننا لأنها تسكن حركته (مجمع البحرين).

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٣٠-٢٤٠ ٢٣٥-٢٣٤-٢٣٨-٢٣٧ - و أورد الأربعة الأخيره في الكافي باب ادراك الذكاه خبر ٥-٦-٤-٣.

..... و يدل على اشتراط الحركة أيضا لكنه عام.

كما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكي.

و في القوى كالصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاه إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية.

و في القوى كالحسن عن أبان بن بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياه شاه و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها (أي تحركها) فاذبحها فإنها لك حلال.

و في القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

و في القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في كتاب على عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه (١).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم (و في بعض النسخ الحسن بن مسلم و في يب الحسين و كلاهما مجهولان) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا جاء محمد بن عبد الله فقال له: جعلت فداك يقول لك جدى إن رجلا ضرب بقره بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيده مولاه أم فروه فقال لها إن محمدا

ص: ٤٢١

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ادراك الذكاه خبر ١-٢ و أورد الثانى فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٣٦.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيْ كَلَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطَعَ رَأْسِهِ.

أتانى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، إن كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا أو أطعموا و إن كان خرج خروجا متاقلا فلا تقربوه.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و فى الحسن كالصحيح للكلينى «عن الحلبي»(١) و عبارتهما قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا- تنخع الذبيحه حتى تموت فإن ماتت فانخعها - و الظاهر أنه خبر آخر مناسب له، و رؤيا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحه فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتى تموت و لا تأكل من ذبيحه ما لم تذبح من مذبحتها(٢)

نخع الذبيحه جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها و يطلق على قطع الرأس أيضا و على سلخ الشاه و غيرها أيضا و النخاع مثلثه، الخيط الأبيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ إلى الذنب.

و فى الحسن كالصحيح عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصه فإن تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنك لا تدري (التردى قتله أو الذبح) فإن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و أما البقره فاعقلها و أطلق الذنب و أما

ص: ٤٢٢

١- (١) فى الكافى محمّد الحلبيّ و فى التهذيب محمّد بن الحلبيّ.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب صفه الذبح خبر ٦-٥-٤-٧-٨ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٢٨-٢٢٠-٢٢٧-٢٣٣.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْقُودَةَ وَلَا الْمُنْخَنِقَةَ وَلَا الْمَتَرَدِّيَةَ وَلَا

البعير فشد أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه و إن أفلتتكَ شىء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزله الصيد.

و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاه عند الشاه و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه.

و فى الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاه و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها - و حمل على الكراهه و إن قيل بحرمة الفعل كما فى النخع و قلب السكين إلى فوق و لا يخلو من قوه و فى الموثق عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال لا تذبح الشاه عند الشاه و لا الجزور عند الجزور و هى تنظر إليه (١).

«و روى على بن أبي حمزه» فى الموثق كالشيخين (٢) «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا» أو لا تأكلن و فيهما لا تأكل «من فريسه السبع»

أى سبع كان غير الكلب بالشروط المتقدمه «و لا الموقوده» أى المضروبه بالخشب و الحجر و نحو ذلك حتى تموت، و سيجىء أن المراد بها الميتة من المرض و هو أيضا كذلك «و المنخقه» بجعل حبل فى عنقها و يجر حتى ينخق نفسها و تموت به «و لا المترديه» من علو أو فى بئر «و لا النطيحه» بأن ينطحها كبش أو غيره

ص: ٤٢٣

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٧٥.

٢- (٢) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٤٧ و الكافى النطيحه و المترديه إلخ خبر ٢.

النَّطِيحَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتُذَكِّيهِ.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَفِي

بقرنه و ليسا في (في) لكنهما موجودان في القرآن و لا يحتاج إلى الخبر إلا للتأييد و ليعلم أنها غير منسوخه «إلا أن تدركه حيا» حياه مستقره «فتذكيه» و التذكير باعتبار المذبوح، و أمر التذكير و التأنيث بيدك.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المترديه و ما أكل السبع و هو قول الله عز و جل:

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرُكُضُ أَوْ ذَنْبٌ تَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ قَالَ: وَ إِنْ ذُبِحَتْ ذَبِيحَةٌ فَأُجِدَتْ الذَّبِيحُ فَوْقَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقَ بَيْتِكَ أَوْ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أُجِدْتَ الذَّبِيحُ فَكُلْ (١).

و روى الكليني و الشيخ في القوي كالصحيح عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: النطيحه و المترديه و ما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل (٢).

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) فكله» أي تام الخلقه و نبت عليه الشعر أو الوبر كما يدل عليه الأخبار الصحيحه «فإن ذكاته ذكاه» بالرفع «أمه» أي لا يحتاج إلى ذكاه أخرى هذا إذا لم يكن حيا و إلا فيجب تذكيته و ربما يقرأ بالنصب أي كذكاه أمه أي لا يكتفى بذكاته عن ذكاه أمه (٣) كما قرأ العامه بهما، و الحق في رواياتنا الرفع

ص: ٤٢٤

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٤١ و قوله او ذنب تمصع هو من المصع، الحركة و الضرب و مصع البرد أي ذهب (مجمع البحرين).

٢- (٢) الكافي باب النطيحه و المترديه إلخ خبر ١ من كتاب الذبائح.

٣- (٣) و المناسب التعبير بالعكس بان يقول: اي لا يكتفى بذكاه أمه عن ذكاته كما لا يخفى.

بَطْنِهَا وَلَدًا قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكَلُّهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمَّهَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلُهُ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشَعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمَّهَ.

للأخبار الكثيره بالاكْتفاء مع أن قرينه التعليل تكفى للرفع، و مع النصب لا-وجه له، و يمكن، أن يقرأ بالنصب لو لا القرينه بأن يكون المراد حال حياته، و يمكن أيضا أن يكون القراءتين مرادا، فالرفع لحال الموت و النصب لحال الحياه.

«و روى عمر بن أذينة» فى الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح (1) «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» فسرهما (جماعه) من المفسرين بأن المراد، البهيمة التى هى الأنعام الثلاثة من الإبل و البقر و الغنم (و جماعه) بالوحش (و جماعه) بما ذكر فى هذا الخبر، (و جماعه) بالأعم من الجميع و فيهما بزياده (فذلك الذى عنى الله عز و جل) و ظاهره التخصيص و هو ينفى الأقوال الأخر، و يمكن جمعه مع الأخير لكنه خلاف الظاهر و لا وجه للتأويل و العدول عن الظاهر.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أذبحت الذبيحه فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل و إن لم يكن تاما فلا تأكل (2) و رؤيا فى الصحيح و فى القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحوار

ص: ٤٢٥

١- (١) الكافى باب الاجنه التى تخرج من بطون الذبائح خبر ١ من كتاب الذبائح و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٤٤ - و زادا فيهما فى آخر الحديث فذلك الذى عنى الله تعالى (عزَّ و جلَّ - كا).

٢- (٢) أوردته و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الاجنه التى تخرج إلخ خبر ٢-٣-٤-٦ و أورد الاولين فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٤٣-٢٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيِّتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

و على أنها ميتة لا يجوز الانتفاع به و لو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فإنه يجوز كما سيجىء.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك: إن أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام هى فقلت: جعلت فداك فنصطحح بها؟ (أى نسرج) فقال: أ ما علمت أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟ و روى الكلينى فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء إنها ميتة و الألية بفتح الهمزة و قد يكسر فسكون اللام، العجز جمعها أليات محرکه.

و رؤيا فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال: يأكلهما جميعا فإن ضربه و بأن منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره أى يكون بمنزله قطع الألية.

و فى الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم، يأكل مما يلى الرأس ثم يدع الذنب.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل قال: إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما.

و فى الصحيح عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه عن الطبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما فلا يأكل الآخر لأنه ميت.

«و قال الصادق عليه السلام كل منصور» شرعا هو «مذبوح» أو صفته أنه مذبوح

..... أى ذبح «حرام» (١) أو بالعكس و بالعكس (٢) و لم نطلع عليه فى غيره.

و يمكن أن يكون نقلا بالمعنى مما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكى (٣).

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة يذبحون البقر و إنما يجاءون فى اللبه (أو إنما ينحرون فى لبه البقر) - و فى يب (إنما ينحرون فى اللبه البقر) فما ترى فى أكل لحمها؟ قال:

فقال عليه السلام فذبحوها و ما كادوا يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح ٤ أى أ لا ترى أنه تعالى قال: الذبح فى البقر.

و يدل ظاهرا على أن شرع من قبلنا حجه - و لا ريب فى أن الغنم يذبح و البعير ينحر، و إنما الخلاف بيننا و بين العامة فى البقر، و أخبارنا تدل على الذبح، و يمكن أن يستدل على العامة بالأخبار الكثيره التى رويت من طرفهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن نسائه البقره و غيرها مما أطلق الذبح عليها، لكن إذا نحر الذبيحه ثم ذبح هل يحل؟ الظاهر نعم (٤) لأن بالنحر يصير حياته غير مستقره.

ص: ٤٢٨

١- (١) أى كلما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام و كذا العكس (سلطان) و تقدم أيضا فى ص ١٧٩ من ج ٥ فلاحظ.

٢- (٢) هكذا فى النسخه التى عندنا و لكن الظاهر ان حقّ العبارة هكذا (و بالعكس، العكس).

٣- (٣-٤) الكافى باب صفه الذبح و النحر خبر ٢-٣ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢١٨-٢١٩.

٤- (٥) و لعلّ الانسب بمقتضى التعليل بقوله ره لان بالنحر إلخ (لا) بدل (نعم) كما لا يخفى.

وَرُوِيَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ ذَيْبِحِهِ وَلَمَدِ الزَّانَا وَ قَدْ عَرَفْنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنْ ذَيْبِحِهِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَرُورِيِّ قَالَ فَقَالَ كُلُّ وَ قَرٌّ وَ اسْتَقَرَّ

«و روى عن صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح، و يدل على حليه ذبيحه ولد الزنا و المرأه و الصبى إذا اضطروا إلى الذبح بأن يخاف موت الحيوان مثلا و لم يكن غيرهم و سيجىء.

«و سأله الحلبي» فى الصحيح كالشيخين و فى الحسن كالصحيح أيضا عن أبى المعزى و حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (1) «عن ذبيحه المرجى» بالهمز أو بالياء المشدده من الإرجاء بمعنى التأخير.

و هم على المشهور بين العامة فرقه يعتقدون أنه لا يضر مع الأيمان معصيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه و عندنا من اعتقد تأخير على عليه السلام عن غيره و تقديم الثلاثه عليه صلوات الله عليه، و لما لم يمكنهم عليه السلام تكفير العامه - ظاهرا كانوا يعبرون عنهم بالمرجئه (كما) كانوا يعبرون عنهم جميعا بالناصب لأنهم تصبوا العداوه لشيعة أمير المؤمنين عليه السلام، (و كما) كانوا يعبرون عنهم بالقدرية أيضا (و كما) كانوا يعبرون عن الشيخين بالجبث و الطاغوت و بالسامرى، و العجل، و بنمرود، و فرعون و غيرهما مما لا يخفى على المتتبع، و من أراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الأعمال فإن كثيرا من الأخبار مجتمعه فيه و متفرقه فى الكافى و بصائر الدرجات و المحاسن و غيرها.

«و الحرورى» أى الخوارج لعنهم الله نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر و هو

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافى باب آخر (بعد باب الأوقات التى يكره فيها الذبح) خبر ١-٢ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ٤٠.

حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

موضع قريب من الكوفه كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيها و لا-ريب فى حرمه ذبائحهم لأنهم أخبث الكفار نجاسه و عقوبه فى الآخره، لكن الظاهر أن المراد منه إذا نشترى من السوق و فيهم أمثال هذه المذاهب الفاسده، هل يجب التفحص؟ «فقال كل» و لا تتفحص «وقر» كن مطمئن النفس كما فى يب أيضا و فى فى " و أقر " أى نفسك بما ذكرت «و استقر» للتأكيد على الأولى و بمعناها على الثانيه «حتى يكون ما يكون» من ظهور القائم عليه السلام و رفع التقيه و إظهار الحق الصريح فحينئذ يجب الاجتناب منهم، بل قتلهم كقتل الكفار فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و الذى يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحه الناصب لا تحل (١).
و فى الموثق كالصحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام أنه لم يحل ذبائح الحروريه.

و فى القوى كالموثق عن أبى بصير قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال:

أى شىء تسألنى، أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟، قلت: سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال: نعم و أعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا فى قلبه على المؤمنين مرض.

و فى الحسن كالصحيح، عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن تسمعه يسمى - أى كاليهود و النصارى كما سيجىء، و يمكن أن يكون المراد به العامه و يكون السماع محمولا على الاستحباب.

ص: ٤٣٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ٣٦ (الى) ٣٩.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن حمران قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى و النصرانى: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسى؟ فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه(١).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع، و لا تأكل ذبيحه نصارى العرب(٢).

و فى الصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام و عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنهما قالا فى ذبائح أهل الكتاب، فإذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدوا فلا تأكل، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل.

و فى القوى، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.

و فى الصحيح، عن البنظى، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام أهدى إلى قرابه لى نصرانى دجاجا و فراخا قد شواها و عمل لى فالوذجه فأكله؟ قال:

لا بأس به.

ص: ٤٣١

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢١ لكن سنده هكذا عن زراره و (عن - خ) حمران إلخ.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٣-٢٩ ٣٠-٣١-٣٢-٦.

وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَذْبَحُ الْمَجُوسِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَصَاحِيَّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

و في القوى، عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و طعامهن؟ قال: نعم.

«و في كتاب على عليه السلام» روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان على عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال: لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى أضحيتك.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم(١).

و في الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

و في الصحيح، عن جميل و محمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال: فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال: إذا غاب فكل.

و في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحه أهل الكتاب و نسائهم فقال: لا بأس به - و حملا على الإخبار بالتسميه على القول بالجواز و إلا فالتقيه و لم نطلع على متن الخبرين.

ص: ٤٣٢

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ١٣-١٤ ٢٤-٢٥-٢٦-٢٧.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ تَعَالَى.

«و في روايه عبد الملك بن عمرو» في القوى كالحسن كالشيخ «إنما أرادوا بالمسيح الله» أي يعتقدون أن الله تعالى حل في المسيح، فإذا قالوا باسم المسيح اعتقدوا به بسم الله.

و مثله ما رواه الشيخ في القوى، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه اليهودى فقال: حلال: قلت: و إن سمى المسيح قال: و إن سمى فإنه إنما يريد الله.

و الأولى حملة على التقية، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر و الشيخ في القوى (باختلاف في اللفظ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا قوم تختلف إلى الجبل، و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى القطيع و الاثني و الثلاثة و يكون في القطيع ألف و خمسمائة شاه و ألف و ستمائة و ألف و سبعمائة شاه فتقع الشاه و الاثنتان و الثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أي شىء قولك في ذبيحه اليهود و النصارى فقال: يا حسين، الذبيحه بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد(1).

و في الموثق كالصحيح، عن حنان ٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين

ص: ٤٣٣

١- (٢-١) أوردته و الذى بعده الكافى باب ذبائح أهل الكتاب خبر ٢-٣ من كتاب الذبائح و لفظ الخبر الأوّل فى التهذيب باب الذبائح إلخ خبر ٣ هكذا أنا نتكارى هؤلاء الا-كراد فى اقطاع الغنم و انما هم عبده النيران و اشباه ذلك فتسقط العارضه فيذبونها و يبيعونها فقال: ما أحبّ ان (تفعله - خ) (تجعله - خ) مالك انما الذبيحه اسم و لا يؤمن على الاسم الا المسلم.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا وَ أَمَلٍ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قُلْتُ

بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم و لا- يؤمن عليها إلا- أهلها؟ فقال إنهم أحد ثوابها شيئاً لا أسميه (أو لا أشتهيه) قال: قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له أى شىء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال نقول باسم المسيح.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبى عبد الله أنا و أبى فقلنا له فدينك أن لنا خلطاء من النصرارى و إنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء فنأكلها قال فقال: لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فأبيننا أن نذهب فقال: ما لكم (أو ما بالكم) كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا إن عالما لنا نهانا و زعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها قال: من هذا العالم هذا و الله أعلم الناس و أعلم خلق الله صدق و الله، إنا لنقول باسم المسيح (١).

«و روى أبو بكر الحضرمى عن الورد بن يزيد» فى القوى و الشيخان فى القوى كالصحيح (٢) «و أمله على» أى قل حتى أكتب ما تقول «فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة» فإنهم كانوا معروفين بالحفظ و يسعون فيه غاية السعى حتى إنه ربما كان يقرأ الشيخ على السامع من كتابه و يقول له: أعد على فكان يعيد على الشيخ الأحاديث الطويلة و لا يغلط بواو و لا فاء «قلت» الحفظ كما تقوله، و لكن أريد الإملاء «حتى» إذا سمع أصحابى و أصحابك «لا يرد على

ص: ٤٣٤

-
- ١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢ و الكافى باب ذبائح أهل الكتاب خبر ١٤.
 - ٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٨ و الكافى باب ذبائح أهل الكتاب خبر ٩ و لم نعثر على الأول فى الكافى فراجع و تتبع.

حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ - مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِي قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ ذَيْحَ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَيْحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

أحد» بأنك غلطت في السماع و لكن لا ينفع لأنه يمكنهم أن يقولوا بعد الإملاء إنه اتفأك كما كان يقع كثيرا كما سيجيء و تقدم.

«و روى الحسين» بن عثمان الثقه «الأحمسى» و لم يذكر، و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام «قال:

هو الاسم» أى المطلوب و الواجب أو النافع اسم الله فى الذبيحه «و لا يؤمن عليه إلا مسلم» و فى (فى) (و لا تأمن عليه إلا مسلم) أى لا- يطمئن النفس إلا من المسلم لأن أفعال المسلمين محموله على الصحه دون غيرهم فإذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليه فكل كما تقدم فى الأخبار السابقه (أو) لا يؤمن على غير المسلم أن يقولوا اسم الله فإنهم يعتقدون لله شريكا أو أنه جسم و لم يبعث محمدا صلى الله عليه و آله و سلم و هذا الإله ليس بآله فى الواقع فلا ينفع السماع، و يدل عليه أخبار كثيره.

(منها) ما تقدم (و منها) ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن قتيبه الأعشى قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال: له الغنم نرسل معها اليهودى و النصرانى فيعرض فيها العارضه فيذبح أن تأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم، فقال له رجل: قال الله تعالى، الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، فقال

..... أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب و أشباهها(١).

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحسين الأحمسى، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جارا قصابا فيجىء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته و لا تشتري منه.

و رؤيا فى القوى عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ذبيحه الدمى فقال: لا تأكله إن سمى و إن لم يسم.

و فى الموثق، عن سماعه، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحه اليهودى و النصرانى فقال عليه السلام لا تقربنها (لا تقربوها - خ ل).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتهك يهودى و لا نصرانى و لا المجوسى و إن كانت امرأه فلتذبح لنفسها(٢).

و فى الصحيح، عن شعيب العرقوفى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله: قد سمعتم ما قال الله فى كتابه فقالوا له: نحب أن نخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير:

كلها، فى عنقى ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لى أبو بصير سله، فقلت له جعلت فداك ما تقول فى ذبائح أهل الكتاب؟ فقال:

أليس قد شهدتنا بالغداه و سمعت؟ قلت نعم قال: فقال: لا تأكلها فقال لى أبو بصير

ص: ٤٣٦

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ذبائح أهل الكتاب خبر ١٠-٨-١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٥-٨-١١-١.

٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٨-١٧.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعْتُ الرُّعَاةَ إِلَى الْعَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاهُ وَ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَأَكُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

في عنقى كلها، ثم قال لى سله الثانيه فقال لى مثل مقالته الأولى و عاد أبو بصير فقال لى قوله الأولى فى عنقى كلها ثم قال لى: سله فقلت لا أسأله بعد مرتين(١).

الظاهر أن أبا بصير سمعه عليه السلام بالجواز و لم يفهم أنه قال تقيه و لم يفهم أن قوله عليه السلام مكررا دليل على أن ما قاله أولا كان تقيه و كان يعتقد أن قوله الأول كان بالجواز و الثانى على الاستحباب و كان يكرر لعله يقول بالجواز، و فى الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم و لا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكاه على أهل الذمه(٢).

و فى الموثق، عن حميد بن المثنى، عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحه اليهودى و النصرانى فقال: لا تقربوها.

«و روى الحسين بن المختار» فى الموثق كالشيخين «عن الحسين بن عبد الله» و هو مجهول و لا- يضر لصحته عن حماد و هو كالسابق.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح كالشيخ بالإسناد السابق عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس و ابن أبى يعفور فى سفر فأكل أحدهما (من - يب) ذبيحه اليهود و النصرارى و أبى الآخر (عن - كا) أكلها فاجتمعا عند أبى

ص: ٤٣٧

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٧.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٩-٢٠-١٥ و أورده الثلاثه الأخيره فى الكافى باب ذبائح أهل الكتاب خبر ٦-١٦-٧.

..... عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذى أبى قال: أنا قال: أحسنت.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه أهل الكتاب قال: فقال: ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم؟ إنما هو الاسم و لا يؤتمن (أو لا يؤمن) عليه إلا مسلم.

و فى القوى كالصحيح، عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلا يسأله فقال: إن لى أخا يسلف فى الغنم فى الجبال يعطى الشىء مكان الشىء أو السن مكان السن فقال: أ ليس بطيبه من نفس أصحابه؟ قال: بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فيقع فيها العارضه فيبيعها مذبوحة و يأتية بثمانها، و ربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال: فقال إن أتاه بثمانها فلا يخالطه بماله و لا يحركه و إن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم و ليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين قول الله عز و جل: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال: إن أبى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب و ما أشبهها(١).

و فى القوى، عن إسماعيل بن جابر بسندين قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل فى آنتهم.

و فى القوى عن قتيبه الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى؟ فقال: الذبيحه اسم و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن سلمه أبى حفص عن أبى عبد الله عن أبيه

ص: ٤٣٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافي باب ذبائح اليهود و النصارى خير ١٧-١١-١٢.

..... عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم (١).

و فى القوى، عن أبى بصير قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا- تأكل من ذبيحه المجوسى قال: و قال: لا تأكل من ذبيحه نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب - و الظاهر أنهم يعبدون الكواكب.

و فى القوى، عن محمد بن يحيى الخثعمى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

أتانى رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألنى أحدهما عن الذبيحه فقلت فى نفسى و الله لا برد لكما (٢)(أى لا حق ثابت لكما) على ظهري لا تأكل (أى حتى أقولها لأنكما لا تطيعانى و لم أجهما) قال محمد فسألته أنا عن ذبيحه اليهودى و النصرانى فقال: لا تأكل منه.

ص: ٤٣٩

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٩-١٠ - ٢١-٣٤-٣٣.

٢- (٢) قال فى الوافى ج ٣ ص ٣٨: لا برد لكما على ظهري (اما) من الابراد بمعنى التهنى و إزاله التعب يعنى لا تحمل لكما على ظهري المشقه و ارفعها عنكما فافتيكما بمر الحق من غير تقيه (و اما) - لا - نافيه يعنى لا راحه لكما بافتائى بالاباحه حاملا وزره على اظهري و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد - اى هنىء و منه قوله سبحانه لا يذوقون فيها بزداً يعنى نوما فان فى النوم الاستراحه و زوال التعب قال ابن الأثير فى نهايته: فى الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة اى لا تعب فيه و لا مشقه و كل محبوب عندهم بارد. و قيل معناه الغنيمه الثابته المستقره من قولهم برد لى على فلان حق اى ثبت انتهى كلامه و يجوز حمل الحديث على المعنى الأخير أيضا انتهى كلامه رفع مقامه.

وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ فَقَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

فظهر من الأخبار المتواترة عن الصادقين عليه السلام نهيمهم عن ذبائحهم، و ما روى عنهم عليهم السلام فى الجواز يحمل على التقية كما ظهر من الأخبار.

و يظهر أيضا مما رواه الشيخ فى القوى عن بشر بن أبى غيلان الشيبانى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال فلوى شذقه (أى أمال جانب فمه) و قال: كلها إلى يوم ما أى ظهور الحق.

فالظاهر أنه يجوز لمن كان فى بلادهم العمل بأخبار الجواز كما رواه الشيخ فى الصحيح عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنى أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليك و أصحابك إلا فى وقت الضروره إليه - و منها التقية.

«و روى عن الفضيل» فى القوى كالصحيح «و زواره» فى الصحيح «و محمد بن مسلم» كالفصيل و رواه الشيخان عنهم فى الحسن كالصحيح (١) و يدل على جواز شراء اللحم من المسلم و لا يجب الفحص كما تقدم فى اللباس و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق و لا يدرى ما يصنع القصابون؟ قال: فقال إذا كان فى سوق المسلمين فكل و لا تسأل عنه (٢).

ص: ٤٤٠

١- (١) الكافى باب آخر (بعد باب الأوقات التى يكره فيها الذبح) خبر ٢ من كتاب الذبائح و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤١ من كتاب الصيد و الذبائح.

٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤٢.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ ذَبِيحِهِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَيْسَ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَاهِ وَ عَلَى آخِرِهِ.

و رؤيا في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يذبح الرجل و هو جنب (١).

«و سأل محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح و يدل على اغتفار النسيان في القبلة و التسميه، و على اغتفار الجهل في الاستقبال.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها قلت له: فإنه لم يوجهها (أي عمدا) قال: فلا تأكل منها و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها و قال عليه السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيحتك القبلة.

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحه تذبح لغير القبلة قال: لا بأس إذا لم يتعمد، و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينزع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه (٢)، و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح

ص: ٤٤١

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسميه و الجنب يذبح خبر ٤-١-٦ و أورد الأخيرين في التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٥٠-٢٥٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ما يذبح لغير القبلة إلخ خبر ٣-٢-٥ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٥١-٢٤٩-٢٥٢.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَسْمِي أَنْ يُسَمِّي أَوْ تُوَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَيُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلُهُ.

وَلَا يُسَمَّى قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يَحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَقَطِعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

«وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، وَ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ - وَ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ اسْمٍ وَ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِاسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا تَقَدَّمَ وَ سَيَجِيءُ فِي الْعَقِيْقَةِ.

«وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخَانِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (١) «إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ» بِاعْتِقَادِ عَدَمِ الْوَجُوبِ أَوْ مُطْلَقِ التَّرْكِكَ فَيَكْرَهُ حَيْثُ «وَيُحْسِنُ» أَيْ يَعْلَمُ كَيْفِيَةَ «الذَّبْحِ» قَبْلَ ذَلِكَ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا بِخِلَافِ الْمُبْتَدِئِ فَحَيْثُ يَكْرَهُ «وَلَا يَنْخَعُ» بِوَصُولِ السَّكِينِ إِلَى النَّخَاعِ أَوْ بِالْقَلْبِ كَمَا قِيلَ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ «مَنْ لَمْ يُسَمِّ» أَيْ عَمَدًا لَمَّا تَقَدَّمَ «فَلَا تَأْكُلُهُ» (أَوْ فَلَا تَأْكُلُوهُ).

ص: ٤٤٢

١- (١) هَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّارِحُ قَدَمَهُ أَنْفًا مِنَ الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ وَ ذَكَرْنَا مَوْضِعَهُ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَتُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ (١) وَ كَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ.

وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيْعًا: أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بُأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى

«و روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) «فلتذبح أعلمهن» بشروط الذبح استحبابا «إذا تحرك» أى طال «و أطاق الشفرة»

و هى السكين العظيم أى له قوه مثله أو الأعم لثلاث يتحرك و يرتعش يده و لا يذبحه صحيحا.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبى خمسة أشبار أكلت ذبيحته (٣).

«و فى روايه عمر بن أدينه» فى الصحيح عنه، عن غير واحد، و ظن الصدوق أنهم الرهط و لا يلزم أن يكون كلهم و هم الفضلاء من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد الله

ص: ٤٤٣

١- (١) أى صار حركاء و الحرك - ككتف - الغلام الخفيف الذكى (الوافى).

٢- (٢) الكافى باب ذبيحه الصبى و المرأه و الاعمى خبر ١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤٥ لكن مع تقديم و تأخير فى السؤالين.

٣- (٣) أوردته و الأربعة التى بعده فى الكافى باب ذبيحه الصبى و المرأه و الاعمى خبر ٨-٥-٣-٢-٧ و أورد الأربعة الأخيره فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤٦-٤٣ - ٤٤-٤٨.

إِذَا سُدَّ (١).

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَالْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرَهُمَا.

وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

"عليهما السلام"، و يسميهم غالبا و سيجيء «إذا سدد» و وجه إلى القبلة أو الأعم منه و من سائر الشروط.

«و في روايه ابن مسكان، عن سليمان بن خالد» في الصحيح و هما في الحسن كالصحيح و قيد بالضروره استحبابا أو وجوبا في الغلام.

و رؤيا في القوي، عن مسعده بن صدقه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام قال: إذا قوى على الذبح و يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل قال: و سئل عن ذبيحه المرأة فقال إذا كانت مسلمه فذكرت اسم الله عليها فكل.

«و روى ابن المغيرة» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و روياه في الحسن كالصحيح، عن حماد عن الحلبي - و يدل على عدم كراهه ذبح المرأة.

و روى الكليني في القوي أنه سأل المرزبان الرضا عليه السلام. عن ذبيحه الصبي قبل أن يبلغ و ذبيحه المرأة فقال: لا بأس بذبيحه الخصى، و الصبي، و المرأة إذا

ص: ٤٤٤

١- (١) أي هدى إلى القبلة (الوافي).

الحمل و الجدى يرضعان من لبن خنزيره أو امرأه

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرِهِ.

اضطروا إليه (١).

و رؤيا فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الخصى فقال: لا بأس ٣.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام و هو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكنا لكل شىء قال: قلت: جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إن خفت الموت فاذبح (٢).

و فى القوى كالصحيح قال: كان على بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر.

و فى القوى عن محمد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح و إراقه الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضروره.

الحمل و الجدى يرضعان إلخ

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزه رفعه قال: قال أى أمير المؤمنين عليه السلام (٣).

ص: ٤٤٥

١- (٢-٣) الكافى باب ذبيحه الصبى إلخ خبر ٤-٦ و أورد الثانى فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤٤.

٢- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الأوقات التى يكره فيها الذبح خبر ٣-٢-١.

٣- (٥) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره خبر ٤-٦-٢-٣-١، و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٨٥-١٨٦-١٨٤-١٨٧-١٨٣.

وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا (١) مِنَ الْغَنَمِ بَلْبِنِيهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِي رَضَعَ مِنْ لَبْنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى شَبَّ وَ كَبُرُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرُبْهُ وَ أَمَا

وَ فِي الْقَوَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غَدَى بَلْبِنِ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ: قِيدُوهُ وَ أَعْلَفُوهُ الْكَسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخَبْزَ، إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ - وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلْحَمَلِ.

«وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِينَ «إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ» الْهَادِي «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ فِيهِمَا كَتَبَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، (٢) وَ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ» فِي الصَّحِيحِ «وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِينَ «فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ» فَإِنْ

ص: ٤٤٦

١- (١) العناق - بالفتح الأنتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

٢- (٢) بقيه الحديث فيهما هكذا: امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل ثم وضعت أ يجوز ان يؤكل لحمها و لبنهما فكتب عليه السلام إلخ.

مَا لَمْ تَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَكَلِّ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

الحلال و الحرام من لحوم الحيوانات و غيرها

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا. وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْرٍ لَثَلًا تَفْنَى ظُهُورُهَا.

الغالب أنه يصلح من الإنفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة و عند العامه نجس حرام و عندنا طاهر حلال، و هذا القول وقع منه عليه السلام تقيه كأنه يقول و إن سلم الحرمة لكنه معفو للاشتباه و الأخذ من يد المسلم لكن المشبه (المشتبه - ظ) حرام على المشهور و روى الشيخ فى القوى، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى شاه شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، لا يؤكل ما فى بطنها(1)

الحرام من لحوم جملة من الحيوانات

«و سألت محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح كالشيخ (2) «يعافونها» يكرهونها، و روى الشيخان فى الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أباً عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أكلها يوم خيبر قال: و سألته عن

ص: ٤٤٧

١- (٢) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٨١.

٢- (٣) أورده و الستة التي بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٧٤-١٦٨ ١٧١-١٧٣-١٧٢-١٧٥-١٧٦، و أورد الثانى و الثالث و الرابع فى الكافى باب جامع فى الدواب التي لا يؤكل لحمها خبر ١٣-١٠-١١ من كتاب الاطعمه.

..... أكل الخيل و البغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا.

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهليه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها و عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حموله الناس، و إنما الحرام ما حرم الله عز و جل فى القرآن - الظاهر أن الحصر إضافى للرد على العامه أو الحرام المشدد ما كان فيه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك - و رؤيا فى القوى عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا فى خيبر فأسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإكفاء القدور و لم يقل إنها حرام و كان ذلك إبقاء على الدواب.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين و الخيل و البغال فقال: لا تأكلها - و حمل على الاستحباب.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ، و الوطواط، و الحمير، و البغال فقال: ليس الحرام إلا ما حرمه الله فى كتابه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوهم و ليست الحمير بحرام ثم قال: اقرء هذه الآيه (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِشْقًا أَوْ هَلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ) (١)

ص: ٤٤٨

وَكَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهِهِ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّ

فالظاهر، الحمل على التقيه مما شاه معهم حتى يلزمهم بحليه الحمر أو ليس مثله فى التغليظ.

كما رواه الشيخ فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب و الضب و الخيل و البغال و ليس بحرام كتحريم الميتة (أى ما حرم منها) و الدم و لحم الخنزير و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن لحوم الحمر الأهليه و ليس بالوحشيه بأس(1)

و فى الصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شىء من السباع إنى لأكرهه و أقدره.

و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله فى القرآن من دابه إلا الخنزير و لكنه التكره.

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشىء و لا يحرمه فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحرمها.

فالظاهر حملها على التقيه للاختلاف الظاهر بين الخاصه و العامه فيها و كانت العامه يسألون عنها فكانوا عليهم السلام يتقون منهم، مع أن الكراهه تطلق على الحرمة كثيرا فى الأخبار «و كان ذلك» تقدم.

«و لا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشيه» تقدم فى خبر أبى بصير مع أن الأصل الحليه.

ص: ٤٤٩

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٧٧-١٧٨-١٧٩.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَمِصِّ وَهُوَ الْيَحَامِيرُ - وَلَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأَتَنِ وَ الشَّيرَازِ الْمُتَّخَذِ مِنْهَا

«و لا بأس بأكل الأمص» و هو الحامير أو (اليحامير) كما فى بعض النسخ و فى القاموس، الأمص و الأميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباچ المبرد المصفى من الدهن معربا (خاميز) أى طبخ نيا (و اليحامير) جمع اليعمور و هو حمار الوحش، و الظاهر أنه تصحيف لما وقع عقيب الحمر الوحشيه «و لا بأس بألبان الأتن» و هى الحماره - روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال: اشربها(1)

و فى القوى كالصحيح، عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لى: لا بأس بها.

«و الشيراز المتخذ منها» (أو المعد)، و الشيراز اللبن المستخرج مأوه - روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن العيص بن القسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لى أ تدرى ما هذا؟ فقلت: لا قال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل فكل.

و فى القوى، كالصحيح، عن يحيى بن عبد الله قال، كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات(2) فأشار بيده نحو واحده منهن و قال: هذا شيراز الأتن

ص: ٤٥٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب البان الاتن خبر ٣-٤-١ من كتاب الاطعمه و أورد الثلاثه الأول فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٧٥-١٧٦-١٧٣ من كتاب الصيد و الذبائح.

٢- (٢) السكرجه بضم السين و الكاف و تشديد الراء اناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الادم و هى فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ (مجمع البحرين).

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَهِيَ الْقِرَدَةُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْفِيلُ وَالذَّبُّ وَالْفَأْرَةُ وَالْمَأْزَنُ وَالضَّبُّ وَالطَّائِسُ وَالنَّعَامَةُ وَالِدُّعْمُوصُ (١) وَالْجِرِّيُّ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلْحَفَاءُ وَالْوَطَاطُ وَالْبَقَعَاءُ وَالثَّغْلَبُ وَالذَّبُّ وَالْيَزْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

اتخذناه لعليل عندنا و من شاء فليأكل و من شاء فليدع - يدل على جواز شربه في غير الضروره بدون الكراهه، و على جواز التداوى به.

«و لا يجوز أكل شيء من المسوخ إلخ» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضب فقال: إن الضب و الفأره و القرده و الخنازير مسوخ (٢)

و فى القوى كالصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أ يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: و لم؟ قال: لأنه مثله و قد حرم الله عز و جل الأمساخ و لحم ما مثل به فى صورها.

و فى القوى، عن أبى سهل القرشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال: هو مسخ، قلت هو حرام؟ قال: هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس - أى حرام البته لأن كل نجس حرام.

و فى القوى كالصحيح، عن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه.

ص: ٤٥١

١- (١) الدعموص بالفارسيه - كفجه ليز و البقعا الغراب الابقع.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب جامع فى الدوابّ التى لا يؤكل لحمها خبر ٣-٤-٥-٦-٩-١٦ و أورد الثلاثه الأول و الخامس فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٦٣-١٦٥-١٦٤-١٦٦.

..... و بالإسناد قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكأبر امرأه رجل تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز و جل طاووسين أنثى و ذكرا فلا يؤكل لحمه و لا بيضه.

و فى القوى كالصحيح بل الصحيح، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكا زناء، و الذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا، و الأرنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط (أى الخفاش) مسخ كان يسرق تمور الناس، و القرده و الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و الجريث و الضب فرقه من بنى إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتأهوا فوقع فرقه فى البحر و فرقه فى البر، و الفأره هى الفويسقه، و العقرب كان ناما، و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان(١).

و روى الصدوق فى القوى عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى لم حرم الله عز و جل لحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك و تعالى مسخ أقواما فى صور شتى مثل الخنزير، و القرده و الدب، ثم نهى عن أكل المثلثه كيلا ينتفع (الناس - خ كا) بها و لا يستخف بعقوبته(٢).

و عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله

ص: ٤٥٢

١- (١) الكافى باب جامع فى الدوابّ التى لا يؤكل لحمها خبر ١٤.

٢- (٢) أورده و الذى بعده علل الشرائع باب ٢٣٧ العله التى من اجلها حرم الله عزّ و جلّ الخمر و الميتة و الدم إلخ خبر ٣-٤ و أورد الأول فى الكافى باب علل التحريم ذيل خبر طويل من كتاب الاطعمه.

..... حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله عظه للخلق و عبره و تخويفا و دليلا على ما مسخ على خلقته لأن غذاه أقذر الأقدار مع علل كثيرة، و كذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير جعل عظه و عبره للخلق و دليلا على مسخ خلقته و صورته، و جعل فيه شبه من الإنسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الحسن زعلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال: اثنا عشر صنفا و لها علل، فأما الفيل فإنه مسخ كان ملكا زناء لوطيا، و مسخ الذئب لأنه كان أعرابيا ديوثا، و مسخ الأرنب لأنها كانت امرأه تخون زوجها، و لا تغتسل من حيض و لا جنابه، و مسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس، و مسخ سهيل لأنه كان عشارا باليمن، و مسخت الزهره لأنها كانت امرأه فتن بها هاروت و ماروت.

و أما القردة و الخنازير فإنهم قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و أما الجرى و الضب ففرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتأهوا فوقعت فرقه فى البحر و فرقه فى البر، و أما العقرب فإنه كان رجلا ناما، و أما الزنبور فكان لحاما يسرق فى الميزان(١).

و فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر، الفيل، و الدب، و الأرنب و العقرب، و الضب، و العنكبوت، و الدعموص، و الجرى، و الوطواط، و القرد، و الخنزير، و الزهره، و سهيل.

ص: ٤٥٣

١- (١) علل الشرائع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ و اصنافها خبر ١ و ٢ ص ١٧١ ج ٢ طبع مطبعه علميه - قم.

..... قيل يا بن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال (أما) الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابساً (و أما) الدب فكان رجلا مؤنثاً(١) يدعو الرجال إلى نفسه (و أما) الأرنب فكانت امرأه قذره لا تغتسل من حيض و لا غير ذلك (و أما) العقرب فكان رجلا-همازا لا يسلم منه أحد (و أما) الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه (و أما) العنكبوت فكانت امرأه سحرت زوجها (و أما) الدعموص فكان رجلا تماما يقطع بين الأحبه "و أما" الجرى فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله "و أما" الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل.

"و أما" القرده فاليهود اعتدوا فى السبت "و أما" الخنازير فالنصارى حين سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذبا "و أما" سهيل فكان رجلا عشارا باليمن "و أما" الزهره فإنها كانت امرأه تسمى ناهيد و هى التى تقول الناس إنه افتتن بها هاروت و ماروت - (و الدعموص) بالضم دويبه تكون فى مستنقع الماء كالدوده السوداء تشبه بالسمك الصغير و له ذنب(٢).

و فى القوى عن محمد بن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام أنه كان الخفاش امرأه سحرت ضره لها فمسخها الله عز و جل خفاشا، و أن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عز و جل عليهم فمسخهم فأرا، و أن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام و يشتمهم و يكلمهم فى وجوههم فمسخه الله عز و جل بعوضا، و أن

ص: ٤٥٤

-
- ١- (١) و لعل الأنسب (مختثا) بدل (مؤنثا) كما لا يخفى و يمكن أن يكون المراد انه كان به تأنيث.
 - ٢- (٢) علل الشرائع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ و اصنافها خبر ٢.

..... القملة التي هي من الجسد، أن نبيا من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلي إذا قبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به و يصفق بيديه و يكلح(١)

في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عز و جل قمله، و أن الوزغ كان سبطا من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء عليهم السلام و يبغضونهم فمسخهم الله أو زاغ و أما العنقاء فمن غضب الله عليه عز و جل فمسخه و جعله مثله فتعوذ بالله من غضب الله و نعمته(٢).

و في القوي، عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المسوخ قال:

هم ثلاثة عشر، الفيل، و الدب، و الخنزير، و القرد، و الجريث، و الضب، و الوطواط، و الدعموص، و العقرب، و العنكبوت و الأرنب، و الزهره، و سهيل.

ف قيل: يا رسول الله ما كان سبب مسخهم؟ قال: "أما" الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابس (و أما) الدب كان مؤثنا يدعو الرجال إلى نفسه "و أما" الخنزير فقوم من النصارى سألوا ربهم عز و جل إنزال المائدة عليهم، فلما نزلت عليهم كانوا أشد كفرا و أشد تكديبا (و أما) القردة فقوم اعتدوا في السبت "و أما" الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال إلى أهله "و أما" الضب فكان أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه و (أما) الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل "و أما" الدعموص فكان نماما يفرق بين الأحبه "و أما" العقرب فكان رجلا لداعا لا يتكلم على لسانه أحد "و أما"

ص: ٤٥٥

١- (١) و الكلوح تكثير في عبوس و منه كلع الرجل كلوحا و كلاحا و ما اقبح كلحته يراد به الغم قاله الجوهري (مجمع البحرين) على پناه.

٢- (٢) علل الشرائع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ و اصنافها خبر ٣.

..... العنكبوت فكانت امرأه سحرت زوجها" و أما "الأرنب فكانت امرأه لا تطهر من حيض و لا غيره" و أما "سهيل فكان عشارا باليمن" و أما "الزهره فكانت امرأه نصرانيه و كانت لبعض ملوك بنى إسرائيل و هى التى فتن بها هاروت و ماروت و كان اسمها ناهيت، و الناس يقولون ناهيد(١).

و روى الصدوق فى العيون قويا عن على بن محمد بن الجهم قال: سمعت المأمون يسأل الرضا على بن موسى عليه السلام عما يرويه الناس من أمر الزهره و أنها كانت امرأه فتن بها هاروت و ماروت و ما يروونه من سهيل و أنه كان عشارا باليمن؟.

فقال الرضا عليه السلام: كذبوا فى قولهم إنهما كوكبان و إنما كانا دابتين من دواب البحر فغلط الناس و ظنوا أنهما كوكبان و إنما كانا دابتين من دواب البحر و ما كان الله عز و جل ليمسح أعداءه أنوارا مضيئه ثم يبقها ما بقيت السماء و الأرض و إن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت و ما تناسل منها شىء و ما على وجه الأرض اليوم بمسوخ و إن التى وقع عليها اسم المسوخيه، مثل القرد و الخنزير و الدب و أشباهها إنما هى مثل ما مسخ الله على صورها قوما ثم غضب الله عليهم و لعنهم بإنكارهم توحيد الله و تكذيبهم رسله.

و أما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحره و يبطلون به كيدهم، و ما علما أحدا من ذلك شيئا إلا قال له: إنما نحن فتنه فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء و زوجته - قال الله عز و جل: وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ يَعْنِي

ص: ٤٥٦

فظهر أن الافتتان الذي ورد في الأخبار كان تقيه لما كان مشهورا بينهم (و البقعاء) الغراب الأبقع أى الأبلق، و فى بعض النسخ (العفيفاء) و (العنفقاء) و كأنهما تصحيف (العنقاء) التى ذكرت آنفا فى خبر محمد بن سليمان مع أنهما لم يذكر فى كتب اللغة.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكلها فقال: لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى يحيى الواسطى قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنه لا يؤكل و قال: و من أحل لك الأسود؟ و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرمه الله فى كتابه، و لكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقززا - أى تأبيا و تباعدا و كراهه فىمكن حمله على التقيه بقريته التعليل كما تقدم.

و فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق - و الظاهر أنه لا ينافى الحرمه لإطلاق الكراهه على الحرمه كثيرا

١- (١) عيون أخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) فى هاروت و ماروت خبر ٣.

٢- (٢) تفسير لما وقع فى كلام المصنّف من قوله ره و لا يجوز شىء إلخ فلا تغفل و أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٧١-٦٩-٧٢ و أورد الاولين فى الكافى باب جامع فى الدوابّ التى لا يؤكل لحمها خبر ٨-٥.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مِثْلُ بِهَذَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

وَرَوَى الْوَشَاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالًا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسْرُوزِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا - بِيَأْسٍ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسْرُوزِ وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَاتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا فَقَالَ إِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ

و يحتمل الكراهه.

و روى الشيخان فى القوى، عن أبى إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال: لا تأكله (١).

«و قد روى» قد تقدم أنفا.

«و روى الوشاء» فى الصحيح كالشيخ (٢) «عن داود الرقى» و هو مختلف فيه، و يدل على حليه لحم الإبل الخراسانية، و الحمامه التى فى رجلها ريش و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى، عن داود بن كثير الرقى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت و ألبانها فقال: لا بأس به.

و روى فى القوى، عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا - آكل لحوم البختى و لا أمر أحدا بأكلها - فيمكن حمله على الكراهه.

«و نهى عليه السلام» روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى حمزه عن أبى عبد الله

ص: ٤٥٨

١- (١) الكافى باب لحوم الجلالات و بيضهن إلخ خبر ١١ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٦٢.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٠٤-٢٠٢-٢٠٣.

عَرَقَهَا فَاغْسَلَهُ. وَ النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ تُرَبِّطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَ أَكْلُهَا وَ الْبَقْرَةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها فاغسله (1)، و في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا- تشرب من ألبان الإبل الجلاله و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله - و الجلاله هي التي تأكل عذره الإنسان محضا و في مقدار ما تصير به جلاله أقوال فأحاله بعضهم إلى العرف، (و بعضهم) إلى نتن اللحم، (و بعضهم) إلى اليوم و الليله قياسا بالرضاع و الأول أظهر، أما إذا كان غذاؤه مختلطا فلا يضر كما تقدم في صحيحه سعد بن سعد الأشعري في الدجاج.

و رؤيا في القوى، عن أبي جعفر عليه السلام في شاه شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال:

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله و الجلاله التي يكون ذلك غذاؤها و في الحسن كالصحيح، عن علي بن أسباط عن روى في الجلالات قال: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن.

«و الناقه الجلاله» روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلاله قال: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما - أي للاستبراء.

و في القوى عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٤٥٩

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب لحوم الجلالات إلخ خبر ١-٢-٤-٧-١١-١٢ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٨٤-١٩١-١٩٤-١٩٥-١٩٠-١٨٩.

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ: أَنَّ الْبَقْرَةَ تُرَبِّطُ عِشْرِينَ يَوْمًا. وَالشَّاهُ تُرَبِّطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرُويَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَالِدَّجَاجَهُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالسَّمَكُ الْجَلَّالُ يُرَبِّطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.

الناقة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب، لبنها حتى تغتذى عشره أيام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام.

«و في روايه القاسم بن محمد الجوهرى» في الضعيف، و لم يذكر و كأنه أخذه من كتاب الحسين بن سعيد، روى الشيخان في القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال - أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تغتذى أو تقيده ثلاثه أيام و البطه الجلاله خمسه أيام، و الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما، و الناقه أربعين يوما(١).

و في القوى، عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال أنه سأل عنه فقال ينتظر به يوما و ليله، و فى الدجاج يحبس ثلاثه أيام و البطه سبعة أيام، و الشاه أربعة عشر يوما، و البقره ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما، ثم يذبح.

و الزيادة محموله على الاستحباب لما تقدم و لما روياه فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما، و البقر ثلاثين

ص: ٤٦٠

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب لحوم الجلالات إلخ خبر ٢-٩-٦ و التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ١٩٢-٤٨ و لم نعر على الثالث فى التهذيب الى الآن.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلَهُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ وَكُلَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكَلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكَلُهُ.

وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَلَا الطُّحَالَ.

وَرَوَى ابْنُ مُسِيكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبِشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عَضْوًا عَضْوًا مِنَ الشَّاهِ وَيَأْتِي عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطُّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

يوما و الشاه عشره أيام،

«و قال الصادق عليه السلام» لم نطلع على هذا الخبر، و على سنده فى الكتب و الأظهر حملة على التقية لما اشتهر عن الصادق عليه السلام أن حيوان البحر كله حرام إلا السمك ذى الفللس و عليه الأصحاب، و إن كان الظاهر أنه لا يوجد فى البحر أمثال الحيوان المأكول لحمه فى البر كالشاه و الإبل فيسهل الخطب، نعم يذكر أنه يوجد فيه الخيل و البقر، و الأحوط الاجتناب و إن أمكن إدخالهما فى عموم البقر و الخيل، لكن الظاهر انصرفهما إلى الأهل.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح «عن محمد بن مسلم» قد تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم و غيرها ما يدل عليه، «و روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن عبد الرحيم القصير» و جهله غير مضر «فهو لقمة الشيطان» فىكون حراما و لأنه دم.

كما رواه الشيخان فى القوى قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ أَكَلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَيُؤْكَلُ جُودَابُهُ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ ثَقَّبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جَرَىٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا

و النخاع و الخصى، و القضيب - فقال له بعض القضاة: يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء فقال له: كذبت يا لكع اثتوني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد و طحال و تورين من ماء فقال عليه السلام: شقوا الطحال من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد و لم ينقص منه شيئا و لم يبيض الطحال و خرج ما فيه كله و صار دما كله حتى بقى جلد الطحال و عرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم(١).

«و قال الصادق» رواه الشيخان في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام و قد سئل عن الجرى يكون في السفود مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجرى و يرمى ما سال عليه الجرى، قال: و سئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوداب أ يؤكل ما تحته قال: نعم يؤكل اللحم و الجوداب و يرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبا (أو مشقوقا) فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال (٢)- و يدل الخبر على حرمتها و السفود بالتشديد

ص: ٤٤٢

-
- ١- (١) الكافي باب ما لا يؤكل من الشاه خبر ٢ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٤٩.
٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده غير الخامس في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٧٩ صدرا و ذيلا و خبر ٨١-٨٢-٨٠ - و الخامس في باب الصيد و الذكاه خبر ٧ و أورد الأول في الكافي باب اختلاط الحلال بغيره في الشىء خبر و الرابع و الخامس في باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) خبر ٥-١٣ من كتاب الصيد.

لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُودٍ أَكَلَتِ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ اللَّائِي لَا تُوَكَّلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُوَكَّلْ

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيْثَا فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهَا.

الحديده التي يشوى بها اللحم (و الجوزاب) بالضم طعام من سكر و أرز و لحم.

«و كتب محمد بن إسماعيل» في الصحيح كالشيخ، و يدل على أن الربيثا من السمك حلال.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الفضل بن يونس قال:

تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى و معه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات و فيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال: فأخذ لقمه فغمسها فيه ثم أكلها.

و في الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظله كالكليني قال: حملت إلى ربيثا يابسه في صره، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها و قال:

لها قشر.

و هما في القوى عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر أ يؤكل؟ فقال: إن من السمك ما يكون له زعاره فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره، و لكن إذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه و رأسه فكله - أي في الفلس بأن يكون له فلس و لو في بعض أجزائه.

(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: لا تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار، و عن الجراد يشوى و هو حي قال: نعم لا بأس، و عن السمك أ يشوى و هو حي؟ قال:

نعم لا بأس، و عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم

وَرُوِيَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: أَهْرَيْدَى فَيُضُّ بِنِ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِيئًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَظَنَرِ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلِ مِنْهَا

يوما يمشى فإذا شقراق(١) قد انقض فاستخرج من خفه حيه، و عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال: لا تأكله، و عن الخطاف قال: لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك و وافى منزلك (أو آوى فى منزلك) و كل طير يستجير بك فأجره، و عن الشاه تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال كله فإنه حلال لأنه ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج و هو حى فاذبحه و كل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله كذلك البقر و الإبل (فمحمول) على الكراهه و أكل الرضا عليه السلام لبيان الجواز، و كذا أكل الصادق عليه السلام.

«و روى عن حنان بن سدير» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٢) و يدل

ص: ٤٤٤

١- (١) الشقراق طائر يسمى الاخيل دون الحمامه اخضر اللون اسود المنقار و باطراف جناحيه سواد و بظاهاها قال الجوهري: و العرب تتشأم به - و فيه لغات (إحداها) فتح الشين و كسر القاف مع التثقيل (و الثانيه) بكسر الشين مع التثقيل (و الثالثه) الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين). و فى اطعمه الروضه البهيه للشهيد الثانى ره بعد نقل الوجوه الثلاثه قال و الشقراق بالفتح و الكسر و الشقراق له سفرجل طائر مرقط بخضره و حمره و بياض ذكر ذلك كله فى القاموس انتهى و فى بعض التعاليق على الروضه شقراق بفتح الشين و كسر القاف أيضا انتهى نقول فيكون جميع اللغات فيه سبعة و هو أحد مصاديق ما قيل ان فى بعض لغات العرب لغه يقال لها (فالعبوا بها) يعنى قولوا فيها اى نحو شتم و كأنه يلعب بها.

٢- (٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) خبر ٧ من كتاب الصيد و لم نعثر عليه فى يب.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا بَدَّهَ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

على أنها حلال.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح كالشيخ (١) - و يدل على حرمتها و روى الشيخان فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن سمكه و ثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها - فظاهرهما اشتراط الأخذ باليد كما تقدمت الأخبار فى أن ذكاه الحيتان أخذها.

(فأما) ما رواه الشيخ مرسلًا عن زراره قال: قلت: السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها.

(فيمكن) حملها على أنه أخذها و طرحها (أو) يكون حضوره بمنزله أخذه باليد كما رواه الشيخان فى القوى، عن سلمه أبى حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول فى صيد السمك إذا أدركها الرجل و هى تضطرب و تضرب بيدها و يتحرك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها - و الأحوط أن يأخذ ثم يرسله جمعا بين الأخبار.

ص: ٤٦٥

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢١-٢٣-٢٢ ٢٤-٤ و أورد الثانى و الرابع فى الكافى باب صيد السمك خبر ١١-٧ و الخامس فى باب آخر منه (بعده) خبر ٢ من كتاب الصيد.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (١)
قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوْتُهُ سَيِّئُهُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهَا وَجَدْتَ
لَهَا قَشْرًا.

«و روى محمد بن يحيى الخثعمي» في القوي - و رؤيا في القوي كالصحيح «عن حماد بن عثمان» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك الخ «أذنيها» و فيهما (أذنيها).

و روى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان قال: فقال: لا بأس بذلك و (الإربيان ضرب من السمك) قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا قال فقال: لا بأس (٢).

و في القوي، عن محمد الطبري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الإيلامي و سمك يقال له الطبراني، و سمك يقال له الطمر و أصحابي ينهاونى، عن أكله؟ قال: فكتب: كله لا- بأس به، و كتبت بخطى ٣- يعنى أن هذا مكتوبه عليه السلام.

و روى الشيخان في الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتا أو فى الصحراء أو فى الماء أ يؤكل؟ قال:

لا تأكله قال: و سألته عن الدبى (أى الصغير من الجراد) أ يؤكل؟ قال: لا حتى

ص: ٤٦٦

١- (١) الكنعت: ضرب من السمك.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٥٠-٤٧.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

يستقل بالطيران(١).

و فى القوى عن مسعده بن صدقه قال: سئل أبو عبد الله عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام إنه نثره من حوت فى البحر ثم قال: إن عليا عليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكى و الأرض للجراد مصيده و السمك قد تكون أيضا.

و فى القوى عن عمرو بن هارون الثقفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكى فكله فأما ما هلك فى البحر فلا تأكله.

و روى الشيخ فى الموثق عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمى الدبى ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا (أى وثبا) أ يحل أكله؟ قال: لا يحل ذلك لأنه مسخ و عن المهرجل(٢) قال: لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد(٣) - و الظاهر أنه الذى يشبه الجراد و يصوت فى الليالى - و فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك الذى يشوى و هو حى؟ قال: نعم لا بأس، و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح(٤)

ص: ٤٦٧

١- (١) أوردته و اللذين بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٦٤-٢٦٢ ٢٦٣ و الكافى - باب الجراد خبر ٣-٢-١ من كتاب الصيد.

٢- (٢) الهرجله الاختلاط فى المشى و الهرجل كقنفذ، البعيد الخطو و الهراجيل الطوال من الناس و الضخام من الإبل (القاموس).

٣- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٨٢.

٤- (٤) و القراح الأرض لا ماء فيها و لا شجر (أقرب الموارد).

..... فيحرق ذلك الجراد و ينضح بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا(١).

و الظاهر أن الخطاف حلال، لكن كره أخذه و قتلَه إذا آوى إلى المنزل كما تقدم في خبر عمار - و روى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أ يأكله؟ قال: هو مما يؤكل و عن الوبر(٢) يؤكل؟ قال: لا هو حرام(٣).

و روى الشيخان، عن داود الرقي في القوي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال عليه السلام أ عالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني أبي، عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتل الستة، منها الخطاف و قال: إن دورانه في السماء أسفا على ما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه و آله و سلم و تسبيحه قراءه (الْحَمْدُ - لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أ لا ترونه يقول (وَلَا الضَّالِّينَ) (٤) و ذكر الشيخ، الستة، النحلة، و النملة، و الضفدع، و الصرد، و الهدهد، و الخطاف - و الظاهر الكراهة كما في أخواته.

و يمكن أن يكون ذلك في الحرم كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في

ص: ٤٤٨

١- (١) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٢٤٥.

٢- (٢) الوبر بالتسكين دويبه كالنور لكنها أصغر منه و هو قصير الذنب و الأذنين (المنجد).

٣- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٨٢.

٤- (٤) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الخطاف خبر ١-٣-٢ من كتاب الصيد و الأول في التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٧٤.

..... الحرم؟ فقال: لا يقتلن، فإنى كنت مع على بن الحسين عليه السلام فرآنى أؤذيهن فقال:

يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا - ويمكن أن يكون إيذاؤه عليه السلام للدفع عن الإيواء فى الروضه و أمثالها لئلا يلطخن.

و فى القوى عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استوصوا بالصنينات(١) خيرا يعنى الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس ثم قال: أو تدررون ما يقول الصنينه إذا مرت و ترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب، فإذا كان فى آخر ترنمها قالت: و لا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صوته (وَلَا الضَّالِّينَ) .

و مثله الهدهد، و القنبره كما رواه الشيخان فى الصحيح، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الهدهد فى قتله و ذبحه فقال: لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو(٢).

و فى القوى عن سليمان بن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانيه: آل محمد خير البريه.

و فى القوى عن سليمان بن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله

ص: ٤٦٩

١- (١) فى مجمع البحرين فى ماده صون، الصين من بلد معروف و فى شمس العلوم الصين جبل و الهند جبل و الصين موضع بالكوفه و مملكه بالمشرق (إلى أن قال) و فى الحديث استوصوا بالصنينات خيرا و كأن المراد بها الطويرات التى تأوى البيوت المكناه بينات السند و الهند انتهى.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الهدهد و الصرد خبر ٢-١-٣ من كتاب الصيد و الأول و الأخير فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٧٣-٧٤.

..... صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الهدهد، و الصرد و الصوم.

و فى القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (عن أبىه عن جده - خ) قال: لا تأكلوا القبره (القبره - خ كا) و لا- تسبوا و لا- تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيره التسييح لله تعالى، و تسييحها، لعن الله مبغضى آل محمد(١).

و فى القوى عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام: القنزعه التى على رأس القبره من مسحه سليمان بن داود - فى حديث طويل.

و روى الشيخ فى الصحيح عن كردين المسمعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال: فوددت إن عندى منه فأكل منه حتى امتلاء (تملاً - خ يب)(٢).

و فى الحسن كالصحيح عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأسا و إنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين على كثره الجماع(٣).

و فى القوى عن نصر بن محمد قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشيه فكتب عليه السلام يجوز أكله لوحشته، و تركه عندى أفضل(٤).

ص: ٤٧٠

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب القبره خبر ٣-٤ و الأول فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٧٥.

٢- (٢) التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٦٨.

٣- (٣) الكافى باب لحم الطيور خبر ٦ من كتاب الاطعمه.

٤- (٤) الكافى باب لحوم الظباء الحمر الوحشيه خبر ١ من كتاب الاطعمه.

..... و كأنه ورد تقيه.

و روى الشيخ فى الموتق عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه كره ما أكل الجيف من الطير(١).

و فى القوى عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره الرخمه.

و فى القوى عن، سليمان بن جعفر الهاشمى قال: حدثنى أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: طرقتنا ابن أبى مريم ذات ليله و هارون بالمدينه فقال: إن هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليله و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئا فقال له:

إن هذا شىء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطيناها.

و فى القوى، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن أكل لحم الخز قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه.

و فى القوى، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرمى فى البر و يأوى فى الماء.

و فى الصحيح، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت إن أصحابنا يصطادون الخز فأكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله قال: ثم مكث ساعه فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإنى أكره لك أكله فلا تأكله.

و فى القوى عن القسم بن الوليد العمارى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

ص: ٤٧١

١- (١) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاه خبر ٧٨-٧٩-٨١ ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٦.

..... عن لحم الأسد فكرهه.

و فى القوى، عن أبى حمزه قال: سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاه فيهما قال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار قال: فقال إن كان له سبله كسبله السنور و الفأر فلا يؤكل لحمه و لا يجوز الصلاه فيه، ثم قال: أما أنا فلا آكله و لا أحرمه، و كأنه للتقيه.

«و روى الحسن بن محبوب» (١) فى الصحيح كالشيخين (٢) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شىء» سواء كان من الحيوان أو غيره و من النجس و غيره و من ماله و مال غيره و لو بحسب الفتوى و اشتباه المدرك «يكون (إلى قوله) فتدعه»

فظهر أن الأصل فى الأشياء الإباحه، و يؤيده الآيات منها قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً (٣).

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أ نأكله؟ فقال: أ ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام (٤).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان (صاحب الأصل من الأصول الأربعمائه)

ص: ٤٧٢

١- (١) قد تقدم متنه فى ص ٤٦٧.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ٣٩ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٧١ من كتاب الصيد الذبائح.

٣- (٣) البقره - ٢٩.

٤- (٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٧٠ من كتاب الصيد و الذبائح.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي - فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا و دعى بالغداء فتغدينا معه و أتى بالجبن فأكل و أكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن فقال لي أ و لم ترني أكلت؟ قلت: بلى و لكنى أحب أن أسمع منك فقال: سأخبرك عن الجبن و غيره، كل ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه(١).

و في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن فقال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة ٢

و رؤيا في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام هو بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأه تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيه(٢).

«و روى الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب» في الموثق كالصحيح «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء» أى جعل الحيوانات خصيا و هل يدخل فيه الإنسان الكافر؟ ظاهر صحيحه رفاعه النخاس المتقدمه فى باب بيع الحيوان ذلك «فلم يجبنى» يمكن أن يكون عدم الجواب لحضور جماعه يتقى منهم أو لثلا- يجترئ الناس فى ذلك لأنه مع الجواز، مكروه على الظاهر لأنه تعذيب

ص: ٤٧٣

١- (٢-١) الكافي باب الجبن خبر ١-٢ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) الكافي باب النوادر خبر ٤٠ من كتاب المعيشه.

لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا.

وَ سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَدْرِ فِيهَا لَحْمٍ جَزُورٍ وَقَعَ فِيهَا أَوْقِيئُهُ

الحيوان لكن لما كان جائزا لإصلاح المال كما في قطع الأليات أجاب أبو الحسن عليه السلام بقوله: «لا بأس به» ليدل على الجواز مع كراهه ما «و روى يونس بن يعقوب» في القوي و الشيخ في الموثق كالصحيح (١)

«عن أبي مريم»

و روى الكليني في الصحيح عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاه ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال، تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان على أهلها إذ لم - - ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها - أي تذكي (٢) - فيمكن أن يكون ذلك في واقعيتين، و يدل على حرمة الانتفاع بالميتة ظاهرا.

«و روى سعيد الأعرج» في الموثق و رواه الشيخان في الصحيح (٣) «أنه

ص: ٤٧٤

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٦٩.

٢- (٢) الكافي باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع منها خبر ٩.

٣- (٣) الكافي باب الدم يقع في القدر خبر ١ من كتاب الذبائح.

مِنْ دَمٍ أَيْؤَكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَمِيَّتِ قَالًا لَا- يَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْبَيْضَةُ تُخْرُجُ مِنَ الدَّجَاغَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي لَا بَأْسَ بِهِ.

سأل أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أوقيه» بالضم و التشديد سبع مثاقيل أو أربعون درهما «من دم» و حمل على الدم غير المسفوح المتخلف في اللحم و بعضهم عمل بظاهره.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن على بن رثاب عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ فى الصحيح. عن على بن رثاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة (بكسر الهمزة و تشديد الحاء و قد تكسر الفاء، شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبين فإذا أكل الجدى فهو كرش) قال: لا بأس به.

طهارته و حليته إجماعى و الأخبار بذلك مستفيضه و كذا البواقى سوى اللبن ففیه خلاف، و المشهور نجاسته و هو أحوط.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال: كنت جالسا فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إذ أقبل رجل فسلم فقلت له: من أنت يا عبد الله؟ قال:

رجل من أهل الكوفة فقلت: ما حاجتك؟ فقال: لى أتعرف أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام فقلت: نعم فما حاجتك إليه؟ فقال: هيات له أربعين مسأله أسأله عنها فما كان من حق أخذته و ما كان من باطل تركته.

ص: ٤٧٥

..... قال أبو حمزه: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال نعم فقلت له فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام و حوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه و جلس الرجل قريبا منه.

قال أبو حمزه فجلست بحيث اسمع الكلام و حوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم و انصرفوا التفت إلى الرجل فقال له: من أنت؟ فقال: أنا قتاده بن دعامة البصرى فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت فقيه أهل البصرة؟ قال: نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتاده إن الله عز و جل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد فى أرضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه أظله عن يمين عرشه.

قال: فسكت قتاده طويلا، ثم قال: أصلحك الله و الله لقد جلست بين يدي الفقهاء و قدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطربت قدامك قال له أبو جعفر عليه السلام: أ تدرى أين أنت؟ أنت بين يدي بيوتِ أذنَ الله أن ترفعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فأنت ثم، و نحن أولئك فقال له قتاده صدقت و الله جعلنى الله فداك و الله ما هى بيوت حجاره و لا طين.

قال قتاده: فأخبرني عن الجبن فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال: رجعت مسألك إلى هذا؟ قال: ضلت عنى فقال: لا بأس به فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال: ليس بها بأس، إن الإنفحة ليست لها عرق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث و دم ثم قال: و إن الإنفحة بمنزله دجاجه ميتة خرجت

..... منها بيضه فهل تؤكل تلك البيضة؟ فقال: لا ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام و لم؟ قال: لأنها من الميتة قال له فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرم لك البيضة و حلل لك الدجاجة.

ثمَّ قال عليه السلام فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين (أو المسلمين) و لا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه(١)

الظاهر أن هذا إلزام له على قوله.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكي و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه(٢)

و في القوى كالصحيح، عن فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا (أو ذكي) فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كلما كان من السخال من الصوف إن جز، و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن و لا يتعدى إلى غيرها.

و في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن الحسين بن زراره قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و أبي يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحه

ص: ٤٧٧

١- (١) الكافي باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع منها خبر ١.

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب ما ينتفع به من الميتة إلخ خبر ٦ ٨-٣-٤-٢-٧ من كتاب الاطعمه و أورد غير الخامس في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٥٥-٥٧-٥٤-٥٣-٥٦ و لم نعثر فيه على الخامس.

..... الميتة فقال: كل هذا ذكي، قال: قلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التي يشرب منها أ يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به و زاد فيه علي بن عقبه و علي بن الحسن بن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكي.

و في روايه صفوان (و كأنه أخذه الكليني من كتاب صفوان أو في الموثق كالصحيح عنه)^(١) عن الحسين بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت، لا يكون ميتا قال: و سألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال: يأكلها.

و في القوى كالصحيح، عن يونس عنهم عليه السلام قالوا: خمس أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق، الإنفحة، و البيضه، و الصوف، و الشعر، و الوبر و لا- بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره و إنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة و الخمر.

و في الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضه خرجت من است دجاجة ميتة فقال: إن كانت البيضه اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

و روى الشيخ في القوى عن وهب، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا^(٢).

و هو موافق للأصول و إن قال الشيخ بشذوذه مع ضعفه بوهب، و يمكن حمل

ص: ٤٧٨

١- (١) يعنى ان اخذه الكليني من كتاب صفوان فالخبر صحيح و الا فهو موثق كالصحيح و الله العالم.

٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خير ٩٥.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

الأخبار المتقدمه فى طهاره اللبن على لبن يكون فى الإنفحه فإنها مانع من وصول اللبن إلى اللحم و غيره (أو يقال) بطهاره الميتة كما تقدم فى باب الطهاره.

و روى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى جلد شاه ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه قال حسين: و سأله أبى عن الإنفحه تكون فى بطن العناق أو الجدى و هو ميت فقال: لا بأس به.

قال حسين و سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه (أو فيجعله) مكانه؟ فقال: لا بأس، و قال عظام الفيل تجعل شطرنجا؟ قال:

لا بأس بمسها، و قال أبو عبد الله عليه السلام: العظم، و الشعر، و الصوف، و الريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال و سأله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال:

لا بأس بأكلها(1) و عمل به المصنف و تقدم فى باب الطهاره بعضه و حمله الشيخ على التقيه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سأله عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة(2).

و فى الموثق عن سماعه قال: سأله عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه و قال: إن لم تمسه فهو أفضل 3.

«و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى» فى القوى كالصحيح كالشيخ(3).

ص: ٤٧٩

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٦٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٦٦-٦٨.

٣- (٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٨٩.

أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِيَصِيغَ أَوْ وَثَنٌ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ الْمَيْتَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصَيِّبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا - قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا أَوْ لَهْوًا لَا لِيُعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي صَوْمٍ وَلَا- صِيَالَةٍ فِي سَفَرٍ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الْمُنْخِنِقَةُ وَ الْمَوْقُودَةُ وَ الْمُرْتَدِيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّعُجُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ قَالَ: الْمُنْخِنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُودَةُ

«عما أهل لغير الله» الإهلال رفع الصوت و كانوا يرفعون أصواتهم بذكر الآلهة تعظيماً لشأنها عندهم «المخمصة» المجاعة «ما لم تصطبحو» أي ما لم يحصل لكم غذاء الصباح أو لبينه(1) تشربونها «أو تغتبقوا» أي ما لم يحصل لكم غذاء العشاء «أو تحتفنوا بقلا» أو لم يحصل بعد الغداء بقله و إن كان أصلها «فشأنكم بها»

فحينئذ كلوا الميتة، «و الباغى الذى يبغى الصيد بطرا» و لهوا.

ص: ٤٨٠

١- (١) التلبين حساء يعمل من دقيق او نخاله، و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها و دقتها (مجمع البحرين).

الَّتِي مَرَضَتْ وَ قَدَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَهَ وَ الْمُتَرَدِّيهُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطُحُهَا بِهِمَّةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صِنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَيَذَكِّي قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَةٌ بَاءً وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَبَةَ بَاءً لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَةٌ بَاءً فَالْقُدُّ وَ التَّوَامُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبَلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصَبَةَ بَاءً لَهَا فَالسَّفِيحُ (١) وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ فَكَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصَبَةَ بَاءً لَهَا أُلْزِمَ ثُلثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَا أَنْصَبَةَ بَاءً لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِ شَيْئًا وَ لَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا حِزَّ الْأَسْيَاطُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسَقُّ يَعْنِي حَرَامًا. وَ هَذَا الْخَبْرُ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

يمكن أن يكون فردا لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن البنظي عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالی: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (٢)؟ قال: الباغی الذي يخرج على الإمام، و العادی الذي يقطع الطريق لا تحل

ص: ٤٨١

١- (١) السفيح كالقبيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له (مجمع البحرين).

٢- (٢) البقره - ١٧٣ و الانعام - ١٤٥ و النحل - ١٢٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهَذَا فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُدَّافٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ

له الميته (١) ، و تقدم تفسير الأزلام أيضا.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) فهو كافر» مثل كفر أصحاب الكبائر لأنه كقاتل النفس عمدا إلا أن يكون جاهلا، فالظاهر أن إثمه ليس كإثم العامد.

«و روى محمد بن عذافر» فى الصحيح «عن أبيه» الممدوح و رواه الشيخان فى القوى عن بعض أصحابنا كالمصنف أيضا و الكلينى فى القوى عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و عذافر «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) و يورث

ص: ٤٨٢

١- (١) الكافى باب ذكر الباغى و العادى خبر ١ من كتاب الاطعمه، و لم نعثر عليه فى التهذيب الى الآن، نعم نقل فيه خبر حماد بن عثمان و هو قريب من مضمون هذا الخبر فراجع باب الذبائح و الاطعمه خبر ٦٨ من كتاب الاطعمه و باب الصلاه فى السفر خبر ٤٩ من أبواب زيادات الصلاه من كتاب الصلاه.

٢- (٢) الكافى باب علل التحريم خبر ١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه آخر اخبار الباب و علل الشرائع باب العله التى من اجلها حرم الله عزّ و جلّ الخمر و الميته إلخ خبر ١ ثم قال فى آخره - حدّثنا ابى رض قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم. عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام سواء.

وَلِكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُضِيءُ لِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ
لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِيَدِنَهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ مِنْهَا
إِلَّا ضَعُفَ بِيَدِنَهُ وَوَهْنَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسِيلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ
كَلْبَ وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ

الكلب» بالتحريك العطش و الحرص و الشده و الأكل الكثير بلا شبع «حتى»

لا يؤمن أن يقتل ولده و والديه «و لا يؤمن على حميمه» كما فى (فى) و يب أو (لا يمون) من المؤنه، و روى الكليني و المصنف
فى القوى عن أبى سعيد الخدرى أنه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفه أنه حرام فقال أبو سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مكث بمكه يوماً و ليله يطوى(1) ثم خرج و خرجت معه فمررنا برفقه جلوس
يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء؟ فقال لهم نعم: أفرجوا لنيكم فجلس صلى الله عليه و آله و سلم بين رجلين و جلست و تناول
رغيفها فصدع نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسره من يده و قام.

ص: ٤٨٣

١- (١) يقال طوى بالكسر يطوى طوى فهو طاو و طيان اى خال البطن جائع لم يأكل (مجمع البحرين).

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسِيحٌ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثَلِّهِ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِغَلِيظِهَا وَفَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَيْدَمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَيُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَهُدْمُ مُرُوءَتِهِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرًّا.

قال أبو سعيد: و تخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجريث، و قالت طائفه لم يحرمه و لكن عافه(1)

فلو كان حرمه لنهانا عن أكله قال فحفظت مقاتلهم و تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقته أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال: نعم أفرجوا لنيكم فجلس بين رجلين و جلست معه فلما أن تناول كسره نظر إلى أدم القوم فقال ما أدمكم؟ قالوا ضب، يا رسول الله فرمى بالكسره و قام.

قال أبو سعيد فتخلفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقه حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هناك لم يأكله و قالت فرقه أخرى إنما عافه و لو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا و بها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت(2) علينا حتى تدرك قدورنا؟ فقال لهم و ما قدوركم؟ فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبناها فدنا رسول الله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا و تخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الحمير و قال بعضهم: كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم.

ص: ٤٨٤

١- (١) عاف الطعام كرهه - و قوله: جوادا اي سريعا.

٢- (٢) التعريج على الشيء الإقامه عليه يقال عرج فلان الى المنزل إذا حبس عليه مطيته و اقام (مجمع البحرين).

..... قال أبو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جئته قال: يا با سعيد ادع لى بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم الجرى و الضب و الحمير الأهلبيه ألا فاتقوا الله عز و جل و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر و مع القشر فلوس، فإن الله تبارك و تعالى مسح سبعمائه أمه عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائه منهم برا و ثلاثمائه بحرا ثم تلا هذه الآية و جعلناهم أحاديث و مزقناهم كل ممزق(١).

و حمل الشيخ التتمه على التقيه لأن رجال الخبر عاميه، و يمكن حمل الحرمة فى الحمير على الكراهيه الشديده كما فى غيره من الأخبار.

و روى المصنف فى القوى عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى بن جعفر عليهم السلام يقول: حرم الله عز و جل الخمر لما فيه من الفساد و من تغييرها عقول شاربها و حملها إياهم على إنكار الله عز و جل و الفريه عليه، و على رسله و سائر ما يكون منهم من الفساد، و القتل، و القذف، و الزنا، و قله الاحتجاز من شىء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربه أنه حرام محرّم لأنه يأتى من عاقبته ما يأتى من عاقبه الخمر - فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شارب مسكر فإنه لا عصمه بيننا و بين شاربه(٢).

و فى القوى عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم ما أهل لغير الله للذى أوجب على خلقه من الإقرار به و ذكر اسمه على الذبائح المحلله، و لئلا يساوى بين ما تقرب به إليه و ما جعل عباده

ص: ٤٨٥

١- (١) الكافى باب جامع فى الدوابّ التى لا يؤكل لحمها خبر ١ و الآية فى السبأ - ٢٠.

٢- (٢) علل الشرائع باب عله تحريم الخمر خبر ١.

..... الشيطان و الأوثان، لأن في تسميه الله عز و جل الإقرار بربوبيته و توحيده و ما في الإهلال لغير الله من الشرك و التقرب إلى غيره ليكون ذكر الله و تسميته على الذبيحه فرقا بين ما أحل و بين ما حرم(١).

و حرم سباع الطير و الوحش كلها لأكلها من الجيف و لحوم الناس و القذر و ما أشبه ذلك فجعل الله عز و جل دلائل ما أحل من الوحش و الطير و ما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذى ناب من السباع و ذى مخلب من الطير حرام و كلما كان له قانصه من الطير فحلال.

و عله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير و ما حرم قوله: كل ما دف و لا تأكل ما صف و حرم الأرنب لأنها بمنزله السنور، و لها مخالب كمخالب السنور و سباع الوحش فجرت مجراها في قدرها في نفسها و ما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ(٢).

و في القوى كالصحيح و فى الصحيح عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عله تحريم الربا قال: إنه لو كان الربا حلالا- لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس عن الحرام إلى الحلال و إلى التجارات فى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض(٣) و سيجىء الأخبار فى ذلك فى باب الكبائر.

ص: ٤٨٦

-
- ١- (١) علل الشرائع باب عله تحريم ما أهل به لغير الله خبر ١ (الى قوله) و بين ما حرم.
 - ٢- (٢) علل الشرائع باب عله تحريم ما أهل إلخ خبر ٢ و الشارح قد جمع بين الخبرين و جعلهما واحدا بملاحظه اتحاد السند فلاحظ العلل باب ٢٣٤-٢٣٥.
 - ٣- (٣) علل الشرائع باب ٢٣٦ عله تحريم الربا خبر ١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الشَّاهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَالدَّمُ وَالنُّخَاعُ وَالطَّحَالُ وَالْغُدُدُ وَالقَضِيبُ وَالأَنْثِيَانِ وَالرَّحِمُ وَالحَيَاءُ وَالأَوْدَاجُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةَ أَشْيَاءَ مِنَ المَيْتَةِ ذِكِّيهِ الْقَرُونُ وَالحَيَافُزُ وَالعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالأَنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرَّيْشُ وَالبَيْضُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الخِصَالِ فِي بَابِ العَشْرَاتِ.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن الزينطى عن أبان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام(١).

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الشاه عشره أشياء، الفرث و الدم، و الطحال، و النخاع و العلباء و الغدد، و القضيب، و الأنثيين، و الحياء، و المراره(٢).

و فى القوى، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لا- يؤكل ما يكون فى الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب و البيضتان و المشيمه و هى موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق و المخ الذى يكون فى الصلب، و المراره، و الحندق، و الخرزه التى تكون فى الدماغ و الدم.

و فى القوى عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

حرم من الشاه سبعة أشياء، الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانه، و الغدد، و الطحال، و المراره.

ص: ٤٨٧

١- (١) الخصال للصدوق ره باب العشرات باب عشره اشياء من الشاه لا يؤكل خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما لا يؤكل من الشاه خبر ٣-٤-١-٥ و أورد الثلاثه الأول فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٥٠-٥٣-٤٩.

طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آيتهم

: وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ يَعْينِي الْحُبُوبُ.

و فى القوى عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام و روى المصنف فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول(١).

(و الفرث) السرجين فى الكرش (و الرحم) وعاء الولد (و الحياء) الفرج (و العلباء) عصب العنق (و الودج) عرق العنق (و الخرزه) من الغدد أو شبيهها (و المثانه) وعاء البول.

«و قال عليه السلام» رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن أبان عنه عليه السلام - و تقدم الأخبار فى ذلك أيضا.

طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آيتهم

«و سأل الصادق عليه السلام» روى الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب و ما يحل منه قال: الحبوب(٢).

ص: ٤٨٨

١- (٢) علل الشرائع باب ٣٥٨ العله التى من اجلها يكره اكل الكليتين خبر ١.

٢- (٣) الكافى باب إطعام أهل الذمه خبر ١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١١١.

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ: عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَوْ يُكَلُّ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

وَسَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ: - عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَفِي الْقَوَى، عَنْ عِمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: الْحَبُوبُ (١).

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ؟) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبُوبُ وَالْبَقُولُ (٢).

«وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٣) «عَنْهُ» عَنْ أَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَوَغَيْرِ ذَلِكَ» أَيُّ مِنَ الْحَبُوبِ كَمَا تَقْدِمُ وَيُمْكِنُ التَّعْمِيمُ كَمَا سَيَجِيءُ «وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ «فَقَالَ لَا» عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ.

«وَرَوَى زُرَّارَهُ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَيَدُلُّ عَلَى لَزُومِ غَسْلِ آتِيَةِ الْمَجُوسِ مَعَ كِرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ.

«وَسَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ ٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٨٩

١- (١) الْكَافِي بَابِ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ خَبَرٌ ٢ وَفِيهِ عِمَارُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعِهِ.

٢- (٢) الْكَافِي بَابِ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ خَبَرٌ ٦ وَالْآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ - ٥.

٣- (٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابِ الذَّبَائِحِ وَالْإِطْعَمَةِ خَبَرٌ ١٠٩-١٠٨.

إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلِهِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيَّتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ

و روى الكليني في الصحيح عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى قال: فقال: إن كان من طعامك و توضأ فلا بأس (١)

و يدل على اشتراط الأمرين فى الثلاثه، و يدل على طهارتهم ظاهرا لأنه إن لم يكن رطبا فلا يحتاج إلى غسل اليد إلا أن يحمل على الاستحباب.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (٢) «عن محمد بن مسلم»

و روى الشيخان فى الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن آئيه أهل الذمه و المجوس فقال: لا تأكلوا فى آئيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آئيتهم التى يشربون فيها الخمر (٣) - و يدل خبره الأول على طهارتهم ظاهرا، و على أن نجاستهم عارضيه بخلاف الخبر الثانى و رؤيا فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

سألت عن مؤاكلة المجوسى فى قصعه واحده و أرقده معه على فراش واحد و أصافحه قال: لا - ٤ و يمكن أن يكون النهى للمواده لا للنجاسه.

كما روياه فى الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ص: ٤٩٠

١- (١) الكافى باب طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آئيتهم خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٠٦.

٣- (٣-٤) الكافى باب طعام أهل الذمه إلخ خبر ٥-٧ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه الخ خبر ١٠٧-١٠١.

..... إنى أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ قال: لا(١).

و فى الصحيح. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال: لا- تأكله، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال: لا تأكله، و لا تتركه تقول إنه حرام و لكن تتركه تنزها عنه إن فى آنتهم الخمر و لحم الخنزير.

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أو أكل المجوسى و أكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم - ظاهره التقيه، و يحتمل التفويض و الكراهه.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتى على دين النصرانية فأكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنتهم؟ فقال لى عليه السلام أ يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا قال: لا بأس - و الاحتياط فى الدين الاجتناب عنهم.

ص: ٤٩١

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب طعام أهل الذمه إلخ خبر ٨-٩-٤-١٠ من كتاب الاطعمه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ١٠٢-١٠٣-١٠٥-١٠٤.

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ (١) وَلَا يَسْتَتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَّهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهَبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اْعْمَلْ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ

استعمال شعر الخنزير

«و روى حنان بن سدير عن برد الإسكاف» في القوي كالشيخ (٢) و يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى من طهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين، و على نجاسه دسمه و تقدم أيضا.

«و في روايه عبد الله بن المغيره عن برد» في القوي كالصحيح كالشيخ (٣)

و ظاهره النجاسه و يمكن أن يكون خرز الخف للبيع على من لا يراه نجسا أو لأنه يمكن أن لا يصل إلى الرجل أو بعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاه بالرطوبه.

و مثله ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن سليمان الأسكيف (أو الإسكاف) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى ٥

ص: ٤٩٢

١- (٢) خرزت الجلد خرزا من باب ضرب و قتل و هو كالخياطه في الثياب (المصباح الصغير).

٢- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ٩١.

٣- (٤-٥) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٩١-٩٢ من كتاب الصيد الذبائح.

بَشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَرَبَّمَا نَسَى الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَأَغْسِلُوهُ فَمَا
كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَأَعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له إن رجلا من من مواليك يعمل الحمامل بشعر الخنزير قال إذا
فرغ فليغسل يده(١).

و في القوى عن برد الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال: خذ منه فاغسله (أو فاعله) بالماء
حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ثم اجعله في فخاره جديده ليله بارده فإن جمده فلا تعمل به و إن لم يجمد ليس له أو عليه
دسم فاعمل به و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه، قلت: و وضوئي (أو و وضوء) قال: لا، اغسل اليد كما تمس الكلب ٢

و في القوى عن أبي القاسم الصيقل و ولده قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك: إنا قوم نعمل السيوف و ليست لنا
معيشه و لا- تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهليه لا يجوز في أعمالنا
غيرها فيحمل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه
المسأله يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاه - و كتب إليه عليه السلام: جعلت فداك و قوائم السيف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها، فكتب عليه السلام لا بأس(٢)

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زراره، عن

ص: ٤٩٣

١- (٢-١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٤٩-٢٥٠ من كتاب المكاسب.

٢- (٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٠ من كتاب المكاسب.

..... أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأره في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك(١).

و رؤيا في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال عليه السلام أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به و في يب بزياده (و قال في بيع ذلك تبعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به - و يحمل على أن السمن جامد غالبا و الزيت مائع غالبا و الأصل ما تقدم.

و رؤيا في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الكلب (و ليس في يب و هو أظهر، بل الصواب(٢) تقع في السمن و الزيت ثم يخرج منه حيا فقال: لا- بأس بأكله (و في يب بزياده) و عن الفأره تموت في السمن و العسل فقال قال على عليه السلام. خذ ما حولها و كل بقيته و عن الفأره تموت في الزيت فقال: لا تأكله و لكن أسرج به فعلى ما في (يب) ظاهره، و على ما في (في) فيحمل على كونهما جامدين و إلقاء ما حولهما.

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الدابه تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و إن كان الصيف

ص: ٤٩٤

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٩٥-٩٤-٩٦-٩٧ - و أورد الثلاثه الأول في الكافي باب الفاره تموت في الطعام و الشراب خبر ١ - ٢-٤ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) يعنى لفظه (الكلب) ليست و التهذيب باب و هو الصواب.

..... فادفعه حتى تسرج به و إن كان بردا (و بخط الشيخ ثردا بالثاء المثلثة أى - خبزاً قتتا و كأنه سهو) فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن السمن تقع فيه الميته فقال: إن كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به (١).

هذا ما وصل إلينا من الأخبار و ليس فيها الاستصباح به تحت السماء فما ذكره الأصحاب يمكن أن يكون وصل إليهم خبر لم يصل إلينا، و رؤيا فى القوى عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير - المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأره قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل (٢).

و روى الشيخ فى الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذباب يقع فى الدهن و السمن و الطعام قال: لا بأس كل (٣).

ص: ٤٩٥

-
- ١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٩٣.
 - ٢- (٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٠ و الكافى باب الفأره تموت فى الطعام.
 - ٣- (٣) التهذيب باب الذبائح إلخ و الاطعمه خبر ٩٨.

و رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدِّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طَبَّكُمْ وَ طَابَ إِذَا مُكِّمَ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ.

اتخاذ الغنم و الطير

«و روى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد» في الصحيح كالكليني (١)

و روى في الصحيح، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: نعم المال الشاه.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: نظفوا مراتبها و امسحوا رغامها (أى أنفها) و قال: إذا اتخذ أهل بيت شاه أتاهم الله عز و جل برزقها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلة فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم و ارتحل عنهم رأسا.

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاه لبون إلا قدسوا كل يوم

ص: ٤٩٦

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا حَوَّلَكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَمَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاءُ وَالبَقْرَةُ وَالحَمَامُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

: وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

وَ قَالَ

مرتين، قلت: و كيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم بوركتم بوركتم.

و فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ما غالوا بهيمه(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عليه السلام قال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غال أحد ببيعير ٢ يعنى أن الناس يشتررون الدواب غالبا إذا كان قويا و لا يعلمون أن الله تعالى يقوى الضعيف على الحمل كالقوى فى أخبار كثيره و تقدم بعضها أيضا.

«و قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب اتقوا الله فيما حولكم» أى أعطاكم مطلقا بأن تؤدوا حقوقه و لا تصرفوه فى مصارف السوء، بل فى غير ما يرضى الله سبحانه و سيما «فى العجم من أموالكم» التى لا- لسان لها بأن تعلقوها و تسقوها الماء و لو احتاجت مع التبن إلى الشعير فى القدر المتعارف لزم أو باع أو ذبح إن كان مما يذبح و تقدم فى كتاب الحج بعض حقوقها(٢).

«و شكاً» رواه الكليني فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شكاً رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم الوحشه فأمره أن يتخذ فى بيته زوج حمام(٣).

و فى القوى: عن زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبى عبد الله عليه السلام فقال

ص: ٤٩٧

١- (٢-١) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٢-٤ من كتاب الدواجن.

٢- (٣) راجع ص ٢٣٨ من المجلد الرابع.

٣- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ٦-٧ من كتاب الدواجن.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامَ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

اتخذوها فى منازلكم فإنها محبوبه لحقتها دعوه نوح عليه السلام و هى آنس شىء فى البيوت.

و عن أبى خديجه (سلمه - خ كا) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التى كانوا يسكنون فى بيوتهم و ليس من بيت فيه حمام إلا- لم يصب أهل ذلك البيت آفه من الجن، إن سفهاء الجن يعشون فى البيت فيعشون بالحمام و يدعون الناس قال و رأيت فى بيت أبى عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل(1).

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» روى الكلينى فى القوى، عن يحيى الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام «يقول إن حفيف» أى صوت (أو خفيق) أى ضرب جناحيه «أجنحه الحمام لتطرد» أو لتطير «الشياطين» و تدفعهم عن البيت.

و روى فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل يدفع بالحمام عن هذه الدار(2).

و فى القوى، عن داود بن فرقد قال: كنت جالسا فى بيت أبى عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبى(3) يقرقر طويلا فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا داود تدرى ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا و الله جعلت فداك قال يدعن

ص: ٤٩٨

١- (١) أورده الخمسه التى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ٨-١١-١٢-١٧-١-٣ من كتاب الدواجن.

٢- (٢) الهد، الهدم، و الهده الخسف - النهايه.

٣- (٣) فى القاموس راعب: ارض، منها الحمام الراعيه و قال فى الحيوان الراعى طائر مولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله القزوينى (المرآه).

..... _ (يدعو - خ ل) على قتله الحسين عليه السلام فاتخذوها فى منازلكم.

و فى القوى عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها (أى الجن) فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال:

لتكفن أو لأسكننها الحمام، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين.

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء.

و فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن أصل حمام الحرم بقيه حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن يتخذ طيرا مقصوفا يأنس به مخافه الهوام - و فى القاموس، الرعب كلام تستجع به العرب و راعب أرض منها الحمام الراعيه انتهى.

و يكره اتخاذ الفاخته (1) لأنه يدعو على أهل الدار - فقدتكم - فقدتكم، روى ذلك فى أخبار كثيره.

و يستحب اتخاذ الورشان بالتحريك و روى ذلك فى أخبار معتبره و إنه يحب أهل البيت عليهم السلام، و يستحب أيضا اتخاذ الديك الأبيض الأفرق أى كثير البياض للأخبار الكثيره و تقدم بعضها فى باب الصلاه.

و روى الأخبار الكثيره فى النهى عن اتخاذ الكلب إلا أن يكون داره بعيدا عن العمران إلا كلب الصيد و الماشيه.

و روى فى الصحيح عن أبي حمزه الثمالى قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما

ص: ٤٩٩

١- (١) الفاخته واحده الفواخت و فى الحديث الفاخته طير ميشوم (مجمع البحرين).

..... بين مكة و المدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم فقال: ما لك قبحك الله ما أشد مسارعتك و إذا شبيهه بالطائر فقلت، ما هذا جعلت فداك؟ قال هذا عثم، بريد الجن مات هشام الساعه و هو يطير ينعاه في كل بلده(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كله مكروه إلا الكلب(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال: أكره ذلك إلا الكلاب(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال إذا مسسته فاغسل يدك(٤).

و فى الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير فى الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشيه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يكون فى دار الرجل المسلم الكلب.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يتخذ كلبا إلا نقص فى كل يوم من عمل صاحبه قيراط.

ص: ٥٠٠

١- (١) الكافى باب الكلاب خبر ٨ من كتاب الدواجن.

٢- (٢-٣) الكافى باب التحريش بين البهائم خبر ١-٢.

٣- (٤) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الكلاب خبر ١٢-٤-١-٢ من كتاب الدواجن.

نهك العظام و أكل اللحوم و قتل الحيات

و رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرُوا رَأَى أَبُو حَمْزَةَ رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَنْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَ اللَّحْمَ السَّمِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ نُجِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَ عَنَى بِاللَّحْمِ السَّمِينَ الْمُبْتَخِرَ الْمُخْتَالَ فِي مَشِيئِهِ.

«و روى على بن أسباط عن أبيه» و فى بعض النسخ و روى ذلك و هو من النسخ بل الجميع لما فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن على، عن محمد بن الهيثم عن أبيه (و فى بعض النسخ عن محمد بن الفضيل عن أبيه) (١) «قال صنع لنا أبو حمزة طعاما (إلى قوله) ينهك عظاما» أى يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم، و الظاهر أن الجن يشمون العظم فإذا استقصى لا يبقى شىء منه يشمون فيسرقون من البيت، لما تقدم فى باب الطهارة أنهم أخذوا من النبى صلى الله عليه و آله و سلم العظم و الروث للتمتع.

«و قيل للصادق عليه السلام» رواه المصنف فى القوى فى معانى الأخبار.

و روى الكلينى فى القوى، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبى

ص: ٥٠١

١- (٢) الكافى باب نهك العظام خبر ١ من كتاب الاطعمه خبر ١.

..... عبد الله عليه السلام: أنا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم (أى كثير اللحم) فقال عليه السلام: كذبوا، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذى يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم و قد كان أبى لحما، و لقد مات يوم مات و فى كم(١) أم ولده ثلاثون درهما للحم(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا قال له: إن من قبلنا يروون أن الله عز و جل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا و ليس حيث ذهبوا أن الله جل و عز يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الأدم فى الدنيا و الآخرة فقال: اللحم أ ما سمعت قول الله عز و جل: وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ .

و فى القوى، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم سيد الطعام فى الدنيا و الآخرة و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد إدام الجنة اللحم.

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: سيد الطعام اللحم(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما يحب اللحم(٤).

ص: ٥٠٢

١- (١) الكم بالضم مدخل اليد و مخرجها من الثوب جمع أكمام (القاموس).

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب فضل اللحم خبر ٥-٦ من كتاب الاطعمه.

٣- (٣) هذا الخبر لفقهِ الشارح قدس سرّه من خبرين فى الكافى، احدهما خبر عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام، و الآخر خبر على بن الريان رفعه الى ابى عبد الله (عليه السلام) فلاحظ الكافى باب فضل اللحم خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمه.

٤- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب فضل اللحم خبر ٧-٨-٩ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن هارون عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم يوم توفى و كان رجلا لحما.

و فى القوى عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنا معاشر قريش قوم لحميون.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه(١).

و فى الصحيح، عن البرنطى عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام إن الناس يقولون إن من لم يأكل اللحم ثلاثه أيام ساء خلقه فقال كذبوا، و لكن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه و بدنه و ذلك لانتقال النطفه فى مقدار أربعين يوما.

و فى القوى عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أتى عليه أربعون يوما و لم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز و جل و ليأكله.

و فى الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إن أهل بيتى لا يأكلون لحم الضأن قال: فقال و لم؟ قال: قلت إنهم يقولون إنه يهيج بهم المره السوداء و الصداق و الأوجاع فقال لى: يا سعد فقلت لبيك: قال: لو علم الله عز و جل شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام(٢).

ص: ٥٠٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه خبر ١-٢-٣.

٢- (٢) الكافى باب فضل لحم الضأن على المعز خبر ٢ من كتاب الاطعمه.

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا يَعْنِي نَيْسًا وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ قَالَ حَرِيْزٌ يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.

وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ أَقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبْعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا

«و روى حريز» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره (1)

و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم التي (أى غير المطبوخ) فقال: هذا طعام السباع ٢.

«و قال الصادق عليه السلام» تقدم الأخبار فى ذلك سيما صحيحه على بن جعفر «و لا يؤكل من الحيات شىء» روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذى حمة (٢) بالضم و التخفيف و قد يشدد: السم بالضم و يدخل فيه الحيه و العقرب و الرتيلا (٣) و أمثالها.

«و سأل الحلبي» فى الصحيح «إلا الجان» و هى الحيه التى تكون فى البيوت

ص: ٥٠٤

١- (١-٢) الكافى باب كراهيه اكل لحم الغريض يعنى التى خبر ١-٢ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) الكافى باب جامع فى الدواب التى لا يؤكل لحمها خبر ٧ و عن النهايه الحمة بالتخفيف السم و قد يشدد و يطلق على ابره العقرب للمجاوره لان السم يخرج منها انتهى.

٣- (٤) الرتيلاء و يقصر من الهوام أنواع أشهرها شبه الذباب الذى يطير حول السراج (القاموس).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبَعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ وَقَالَ رَبُّمَا قَتَلْتُهُنَّ فِي بَيْوتِهِنَّ.

اللحم و السمك و الدبا و البيض

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَثْرُهُ أَكَلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ وَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

التي تسمى عوامر البيوت لطول أعمارها.

روى المصنف في الموثق كالصحيح في معانى الأخبار عن أبان قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية و قال السائل إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من تركها تخوفا من تبعها فليس منى قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من تركها تخوفا من تبعها فليس منى فإنها حية لا تطلبك فلا بأس بتركها «قال و ربما قتلتهن في بيوتهن» أى ليس قتلها بحرام و لا موجبا لتبعه كما قالت اليهود فيجوز قتلها لاحتمال الضرر، و تركها لعدم الضرر غالبا.

اللحم و السمك و الدبى و البيض ٢

«و روى موسى بن بكر الواسطى» قد تقدم اللحم.

و روى الكلينى عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: السمك الطرى

و عنه، عنه عليه السلام قال: السمك الطرى يذيب شحم العينين ٢.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسم (٢).

و فى القوى عن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا أكل السمك فإنه ينهك (أو يذيب) الجسد (أو الجسم) (٣).

و فى الصحيح، عن سعيد بن جناح عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام قال: دعى بتمر فأكله ثم قال: ما بى شهوه و لكنى أكلت سمكا، ثم قال: من بات و فى جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب به (أو عليه) حتى يصبح (٤).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه و فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك و إن أكلته بخبز أمرك .

ص: ٥٠٦

١- (٢-١) الكافي باب السمك خبر ٨-١٠ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) الكافي باب السمك خبر ٧.

٣- (٤) الكافي باب السمك خبر ٦ و لكن فيه مسعده بن صدقه بن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام.

٤- (٥) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافي باب اكل لحم السمك خبر ٧-٢-٤-١٠ من كتاب الاطعمه.

..... و فى الصحيح، عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد عليه السلام يشكو إليه دما و صفراء فقال إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرجت الحجامة أضرتنى الدم فما ترى فى ذلك؟ فكتب عليه السلام احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال: فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء و ملح قال: فاستعملته فكنت فى عافيه و صار غذاى.

و فى القوى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبى من الأنبياء إلى الله عز و جل قله النسل فقال: كل اللحم بالبيض(١).

و عن أبى الحسن عليه السلام قال: شكوت إليه قله الولد فقال لى استغفر الله و كل البيض بالبصل.

و عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثيره أكل البيض يزيد فى الولد.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مخ البيض خفيف و البياض ثقيل و فى القوى عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره و ربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال: فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لك كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحه و كل ذلك حلال طيب، و ربما يكون هذا قد ضربه الفحل و يبطئ و كل هذا حلال.

ص: ٥٠٧

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب بيض الدجاج خبر ٣-٢-٤-٥-٧-١-٢ من كتاب الاطعمه و قد لفق الشارح قده الخبر الأخير من الخبرين و جعلهما واحدا فلاحظ.

..... و فى القوى عن مرزم قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم و ليست له غائله اللحم (و القرم) محرکه شده شهوه اللحم، (و الغائله) الضرر.

و فى الموثق كالصحيح عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يعجبه الدبى و يلتقطه من الصحيفه (الصحفه - خ كا) (١).

و عن السكونى قال: كان النبى صلى الله عليه و آله يعجبه الدبى فى القدور و هو القرع.

و عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدبى يزيد فى العقل.

و عن أحدهما عليهما السلام قال: الدبى يزيد فى الدماغ.

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا أنه قال له: يا على عليك بالدبى فكله فإنه يزيد فى الدماغ و العقل.

العسل

و عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل (٢).

ص: ٥٠٨

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب القرع خبر ٣-٢-٥-٤-٧ من أبواب الحبوب من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب العسل خبر ٥-١-٢-٣ - من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن سوقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ما استشفى الناس بمثل العسل.

و عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز و
جل: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ، و هو مع قراءه القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم.

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعجبه
العسل.

لا-ريب فى أن العسل نافع فى البلاد الحاره و فى جميع البلاد إن كان منضمما مع غيره كالسكنجبين و أكثر الأدوية فإن أعظم
أجزائها العسل.

الشحم و لحم البقر

و عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، و من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها
من الداء(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن سوقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

و عن زواره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك: الشحمه التى تخرج

ص: ٥٠٩

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب لحم البقر و شحومها خبر ٤-٥-٦-١-٢ من كتاب الاطعمه.

..... مثلها من الداء أى شحمه هى؟ قال: شحمه البقر و ما سألتى يا زراره عنها أحد قبلك.

و عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن بنى إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله عز و جل إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق.

و عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء و سمونها شفاء و لحومها داء(١).

لحم الجاموس

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

لا بأس بأكل لحوم الجواميس و شرب ألبانها و أكل سمونها(٢).

و فى الصحيح عنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها قال:

لا بأس بهما ٣

ص: ٥١٠

١- (١) الكافى باب لحم البقر و شحومها خبر ٢.

٢- (٢-٣) الكافى باب لحوم الجواميس خبر ١-٢.

حرمة أكل الطين

و من المحرمات أكل الطين - روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: إن الله عز و جل خلق آدم "عليه السلام" من الطين فحرم أكل الطين على ذريته(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزم عنه "عليه السلام" و الكليني في القوى عنه عن طلحة بن زيد عنه "عليه السلام" أن عليا عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه.

و هما في الصحيح، عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن "عليه السلام" قال: قلت له: ما يروى الناس في الطين و كراهيته؟ فقال: إنما ذاك المبلول و ذاك المدر - أي هما حرامان على الظاهر.

و في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطين حرام كله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء و من أكله لشهوه لم يكن له شفاء.

و في الموثق عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق.

و في القوى كالصحيح عن القداح عنه "عليه السلام" قال: قيل لأمير المؤمنين "عليه السلام" في رجل يأكل الطين فنهاه فقال: لا تأكله، فإن أكلته و مت كنت قد أعنت على نفسك.

ص: ٥١١

١- (١) أورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب اكل الطين خبر ٤-٣-٧-١ و ٩-٥ من كتاب الاطعمه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١١٥-١١٧-١١٤-١١٢-١١٨-١١٦.

رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ.

و في القوى عن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: إن التمني عمل الوسوسة و أكثر مكائد الشيطان أكل الطين و هو يورث السقم في الجسد و يهيج الداء، و من أكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته و ضعفه و عذب عليه(١).

و عن السكوني عنه "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

و في القوى عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن أكل الطين فقال:

أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلا طين قبر الحسين "عليه السلام" فإن فيه شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف.

فعلى هذا ينبغي الاحتياط التام في الغبار على العنب و أمثاله و في ماء السيل بل في الحنطة بأن تصفى من التراب و أمثالها.

باب الأكل و الشرب في آتية الذهب و الفضة و غير ذلك من آداب الطعام

«روى سماعه» في الموثق كالكليني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٥١٢

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١١٨-١١٦-١١٣-١١١-١١٢ - و الكافي باب اكل الطين خبر ٣-٥-٦-٨-٩ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) الكافي باب الأواني خبر ٤ من كتاب الاشربه.

وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةً.

لا ينبغي «أى يحرم على الظاهر» الشرب» وكذا الأكل كما سيجيء «فى آتية الفضة و الذهب».

«و روى أبان» فى الموق كالصحيح «عن محمد بن مسلم» و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر "عليه السلام" أنه نهى عن آتية الذهب و الفضة (1) و بعمومه يشمل الاستعمال و الاتخاذ و الصنعه، و ما فى المتن يدل على الأكل فقط.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال:

لا تأكل فى آتية الذهب و الفضة ٢، و روى فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آتية الذهب و الفضة فكرهها فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه و هى عندى ثم قال: إن العباس حين عذر (٢) عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحو من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر ٣.

ص: ٥١٣

١- (٣-٢-١) الكافى باب الاكل و الشرب فى آتية الذهب و الفضة خبر ٤-١-٢ من كتاب الاطعمه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢٠-١١٩-١٢٥.

٢- (٤) و العذار بالكسر الختان و منه الخير لا وليمه الا فى عذار و جاء فى اعذار و الاعذار الختان يقال عذرتة و اعذرتة فهو معذور و معذر ثم قيل للطعام الذى يطعم فى الختان اعذر اعذارا يقال اعذر اعذارا إذا صنع ذلك الطعام (مجمع البحرين).

وَرَوَى ثَعْلَبُهُ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ وَكَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ مِنْ مُدْهَنٍ مَفْضُضٍ وَ الْمَشْطُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الشَّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.
وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: آتِيَهُ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ .

و رؤيا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تأكل في آتية من فضه و لا في آتية مفضضة (١) - أي ما كان عليه - أو فيه فضه و لو بالحلقه.

كما روياه في القوي عن عمرو بن أبي القدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدر من ماء فيه ضبه (٢) من فضه فرأيتها ينزعها بأسنانه.

«و روى ثعلبه» في الصحيح و الشيخان في الموثق كالصحيح «عن بريد العجلي أنه كره» بالمعنى الأعم من الحرمة و الكراهه بأن يكون الشرب في الفضة حراما و في البواقي على الكراهه «فإن لم يجد بدا» الظاهر أنه من كلام المصنف مأخوذا مما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض و أعزل فمك عن موضع الفضة (٣).

و روى في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبه فضه فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها ٤

ص: ٥١٤

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الاكل و الشرب في آتية الذهب و الفضة خبر ٣-٦-٥ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢١-١٢٣-١٢٢.

٢- (٢) الضبه بفتح الصاد المعجمه و تشديد الباء الموحده و المراد منها هنا صفحه رقيقه من الفضة و نحوها مستمره في قدح من الخشب اما للزينة او لجبر كسره.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢٧-١٢٦.

..... «و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الشيخان في القوى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام(١) قال «آنيه الذهب و الفضة متاع» أى ما يتمتع به مطلقا أو فى الأكل و الشرب أو الاستعمال «الذين لا يوقنون» بالآخره فكأن من تمتع بهما لم يكن له يقين بالآخره أو هم يتمتعون بهما فلا ينبغى للمؤمن متابعتهم و روى الشيخان فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس و إلا فلا يركب به(٢).

و يمكن حمله على الكراهه و الأحوط الاجتناب من الجميع.

التزين بالذهب و أنواع الخواتيم

و أما التزين بالذهب للرجال فالمشهور بين الأصحاب الحرمة بل ادعى الإجماع على ذلك و يجوز للنساء و الصبيان إذا لم يكن لهم تميز و أما المميز فيجب تجنبهم تمرينا من الذهب و الحرير.

روى الكلينى بسندين قويين عن القداح و حاتم بن إسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى فرمى به فما

ص: ٥١٥

١- (١) الكافى باب الاكل و الشرب فى آنيه إلخ خبر ٧ و التهذيب باب الذبائح إلخ خبر ١٢٤.

٢- (٢) الكافى باب آلات الدوابّ خبر ٣ من كتاب الدواجن.

و فى الصحيح عن أبى الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده و نساءه فى الذهب و الفضة.

و فى الصحيح عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان أبى ليحلى ولده و نساءه الذهب و الفضة فلا بأس به و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حليه النساء بالذهب و الفضة فقال: لا بأس.

و فى الموثق كالصحيح و القوى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:
لم تزل النساء يلبسن الحلى.

و فى القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس.

استثنى السيف و إن كان قباعه بمنتزله آنيه كالمرآه و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحليه السيف بأس بالذهب و الفضة.

و فى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحليه المصاحف و السيوف الذهب و الفضة بأس.

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٥١٦

..... وقائمه فضه و كان بين ذلك حلق من فضه و لبست درع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كنت أسحبها و فيها ثلاث حلقات من فضه من بين يديها و ثنتان من خلفها.

و فى القوى عن حاتم بن إسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام أن حليه سيف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت فضه كلها قائمه و قباعه(١)، و فى الصحيح عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك فى الآخرة(٢).

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد.

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان و معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ورق قال: قلت له كان له فص؟ قال: لا.

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ورق(٣).

و روى الأخبار الكثيره فى التختم باليمين و اليسار، و فى استحباب التختم

ص: ٥١٧

١- (١) قبيعه السيف ما على مقبضه من فضه او حديد (مجمع البحرين).

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خبر ٥-٤-٦-٢ من كتاب الزى و التجمل.

٣- (٣) أورده و مضمون الاخبار السبعه التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر ١ (الى) ٨.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ أَخِيهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَتْهُ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ قَالَ فَسَلَّهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فَضَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

بالياقوت و الزمرد و الفيروزج و الجزع اليماني و در النجف و البلور و العقيق روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر و لبس العقيق ينفي النفاق.

و في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر و روى أنه مبارك - و يقضى للابسه بالحسنى - و يقضى حوائجه - و لم يفتقر - و لا يرى مكروها - و يحرس من كل سوء.

آداب الأكل و الشرب

«و روى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه» كالشيخ(1) و يدل على عدم كراهه الصفر.

«و روى، عن جراح المدائني» في القوي كالكليني و الشيخ.

و يؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بشماله؟ فقال: لا يأكل بشماله

ص: ٥١٨

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢٨-١٣٧-١٣٩ ١٣٨ و أورد الثلاثه الأخيره في الكافي باب الاكل باليد اليسار خبر ١-٣-٢ من كتاب الاطعمه و أورد الأول أيضا في باب الأواني خبر ٤ من كتاب الاشربه.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتْبُوكَ يَعْبُونَ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آتِيَتِكُمْ.

و لا يشرب بشماله و هو يستطيع و لا يتناول (أى لا يأخذ بها شيئاً) و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسار و أنت تستطيع.

«و روى عبد الله بن ميمون» فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى(1)

و (تبوك) أرض بين الشام و المدينة - (و العب) شرب الماء من غير مص كما يشرب الحمام و الدواب.

و روى الكلينى فى القوى عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مصوا الماء مصاً و لا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد(2) - أى مرض الكبد (و المص) الشرب الرفيق، و منه ما يكون بالفصل، و أفضله ثلاث مرات.

و روى فى فضل الماء أخبار كثيرة - منها أنه سيد الشرب فى الدنيا و الآخرة و أن طعمه طعم الحياه - و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و ذكر رسول الله عليه السلام فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء و الأمهات، و الماء البارد(3).

و كفى به شرفاً مع قوله تعالى: و من الماء كل شىء سيماء زمزم-

ص: ٥١٩

١- (١) الكافى باب الأوانى خبر ٧ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب فضل الماء) خبر ١ من كتاب الاشربه.

٣- (٣) راجع باب فضل الماء من كتاب الاشربه من الكافى.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ قِيَامِ النَّهَارِ أَدْرُ لِلْعَرَقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ

و ماء الميزاب (١)- و ماء الفرات (٢)- و الأخبار فى فضلها كثيره - و روى الأخبار الكثيره فى كراهه شرب الماء كثيرا و أنه سبب للأسقام الكثيره.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن السكونى عنه عليه السلام (٣).

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال له: أصلحك الله أشرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئت - قال: أنا أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت - قال:

أفأسجد و يدى فى ثوبى؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم ٤- و يشعر بالكراهه.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج فى سريره فأتى وادى مجنه فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه و لا يدخلن رجل وحده و لا يمضى رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه و قد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله

ص: ٥٢٠

١- (١) راجع باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب من كتاب الاشربه من الكافى.

٢- (٢) راجع باب فضل ماء الفرات من كتاب الاشربه من الكافى.

٣- (٣-٤) الكافى باب شرب الماء من قيام خبر ١ من كتاب الاشربه.

..... اخرج خبيث، أنا رسول الله قال: فقام(١).

و فى القوى كالصحيح. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فى ماء نقيع و لا تطف بقبر و لا- تخل فى بيت وحدك و لا تمش فى نعل (بنعل - خ ل) واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال: إنه ما أصاب أحدا شىء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز و جل ٢.

و روى الشيخ فى القوى عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يشرب الرجل و هو قائم(٢) و ظاهرها الكراهه.

لكن روى فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوه فشرب منها و هو قائم(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن عمرو بن أبى المقدام قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام أنا و أبى فأتى بقدر من خزف فيه ماء فشرب و هو قائم ثم ناوله أبى فشرب و هو قائم، ثم ناولنيه فشربت منه و أنا قائم.

و فى القوى كالصحيح عن حاتم بن إسماعيل المدينى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و هو قائم، ثم يشرب من فضل وضوئه قائما ثم

ص: ٥٢١

١- (١-٢) الكافى باب كراهيه ان يبيت الإنسان وحده إلخ خبر ٢-٨ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٤٧.

٣- (٤) أورده و الذين بعده فى الكافى باب شرب الماء من قيام إلخ خبر ٣-٥-٦ من كتاب الاشربه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُرِبَ الْمَاءُ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

وَسَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا (١) الْحَدِيثُ فِي رَوَايَاتٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا فيمكن الجمع باختصاص الكراهه بالليل أو فعلوا عليهم السلام لبيان الجواز.

«و قال عليه السلام» روى الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام، و شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر (٢).

«و سأله عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلثه أنفاس أفضل من نفس واحد ٣.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة، قلت: وكيف ذاك يا بن رسول الله؟ قال إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحى الإناء و هو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب (أو يشرب) ثم ينحيه و هو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة (٣).

و في القوي كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: الحمد لله، سبح له ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج ٥.

ص: ٥٢٢

١- (١) لم نعثر عليه بعين الفاظه في مظانه في الكافي فراجع و تتبع.

٢- (٢-٣) الكافي باب شرب الماء من قيام إلخ خبر ٢-٨.

٣- (٤-٥) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ١-٢ من كتاب الاشربه.

وَفِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ فِي الشَّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَمَا الْهِيمُ قَالَ الزَّمْلُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: الْإِبِلُ وَرُويَ: أَنَّ الْهِيمَ النَّيْبُ وَرُويَ: أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

«و في روايه حماد» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح «عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام» قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد(1) و في معاني الأخبار كما في المتن بالزيادة من قوله «و كان يكره أن يشبه بالهيم» الذي قال الله تعالى:

فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ «قلت: و ما الهيم قال: الزمل» الزامله هي البعير الحامل للمتاع لأنه حين العطش لا يتماسك نفسه (و النيب) جمع الناب و هي الناقه المسنه، و قيل: الهيم، الإبل التي بها الهيام و هو داء يشبه الاستسقاء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال: يكره ذاك و ذاك شرب الهيم قال: و ما الهيم؟ قال: الإبل(2).

و في الصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد و كان يكره أن يتشبه بالهيم، و قال: الهيم النيب(3).

«و روى إلخ» روى الكليني و المصنف في القوي، عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال: فقال عليه السلام، و هل اللذه إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهيم قال: فقال كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه - أي لا يتوقف

ص: ٥٢٣

١- (١) الكافي باب شرب الماء من قيام خبر ٧ من كتاب الاشرية.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ١٤٥-١٤٦.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضَطَّرَّ إِلَى ذَلِكَ.

في الشرب حتى يسمى و يشرب(١).

و روى المصنف عنه عليه السلام أنه قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد؟ قال: لا بأس قلت: فإن من قبلنا يقول: ذلك شرب الهيم فقال: إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

و روى الكليني في القوي، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأته قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام، ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا- كتب الله عز و جل له مائه ألف حسنة و حط عنه مائه ألف سيئة و رفعت له مائه ألف درجة و كأنما أعتق مائه ألف نسمة و حشره الله جل و عز يوم القيمة ثلج الفؤاد(٢).

و في القوي عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا و لم يسقنا ملحا أجاجا و لم يؤاخذنا بذنوبنا(٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء و قل يا ماء، ماء زمزم و ماء فرات يقرئانك السلام(٤).

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و يدل على

ص: ٥٢٤

١- (١) الكافي باب شرب الماء من قيام إلخ خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب الاشرية.

٣- (٣-٤) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ٢-٤ من كتاب الاشرية.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا أَكَلُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شُعْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى

كراهه الأكل ماشيا إلا مع الضرورة، و يحمل عليها (أو) لبيان الجواز ما رواه الشيخان في القوي عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشى، كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل ذلك(1).

و في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل الغداه و معه كسره قد غمسها في اللبن و هو يأكل و يمشى و بلال يقيم الصلاة فصلي بالناس ٢.

«و روى عمر بن أبي شعبة» في الحسن كالصحيح كالشيخين(2) و كان فعله عليه السلام (إما) للضرورة (أو) لبيان الجواز.

«و روى حماد بن عثمان عن عمر بن أذينة أو عمر بن أبي شعبة» في الحسن كالصحيح بالإسناد المتقدم كالشيخين(3) «عن أبي سعد» و في (في) ابن أبي أيوب و في

ص: ٥٢٥

١- (١-٢) الكافي باب الاكل ماشيا خبر ٢-١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٤٠-١٤١.

٢- (٣) في الكافي خبر ٩ من باب الاكل متكئا من كتاب الاطعمه هكذا - حماد عن الحلبي بن أبي شعبة قال: اخبرني ابن أبي أيوب ان أبا عبد الله (عليه السلام) كان يأكل متريعا قال و رأيت أبا عبد الله يأكل متكئا قال و قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه و آله و هو متكئ قط - و في التهذيب نقلا- عن الكافي عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال اخبرني ابى انه رأى أبا عبد الله عليه السلام إلخ فلاحظ باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٣٦.

٣- (٤) قد عرفت منا ان هذا الخبر هو صدر الخبر المتقدم و كلام المصنّف و الشارح قد هما موهم للتعدّد.

يب قال: أخبرني أبي «أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا» التربيعة يطلق على ثلاثة معان - أن يجلس على القدمين و الأليتين و هو المستحب في صلاه القاعد حال قراءته، و الجلوس المعروف المربع - و أن يجلس هكذا و يجعل إحدى رجليه على الركبة الأخرى، فإن كان الأكل في الحاله الأولى فلا بأس به و بالمعنى الثانى خلاف المستحب، و بالثالث مكروه، فلو وقع على خلاف المستحب لكان للضرورة أو لبيان الجواز.

روى الكليني في الصحيح، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل أكل العبد و يجلس جلسه العبد و يعلم أنه عبد(١).

و فى الصحيح، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبي الله و هو متكئ منذ بعثه الله عز و جل و كان يكره أن يتشبه بالملوك و نحن لا نستطيع أن نفعل.

و فى القوى كالصحيح عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متكئا منذ بعثه الله عز و جل إلى أن قبضه و كان يأكل أكل "أكله - خ ل" العبد و يجلس جلسه العبد، قلت: و لم ذلك؟ قال: تواضعا لله عز و جل.

و فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصرى عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك الله أ ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن هذا؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضا فقال أبو عبد الله عليه السلام لا و الله ما نهى

ص: ٥٢٤

وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا
أَرْبَعَةُ مَلَائِكَةٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اخْزِ يَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا قط.

و في القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكل العبد و يجلس جلسه
العبد و كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل على الحضيض و ينام على الحضيض (١).

و في الموثق كالصحيح عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال: لا و لا منبطحا (٢).

و في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس
جلسه العبد و لا يضع (يضعن - خ ل) أحدكم إحدى رجله على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله عز و جل و يبغض
(يمقت - خ ل) صاحبها - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، و الظاهر أن جلسه العبد الجثى بالركبتين.

«و في روايه إسماعيل بن أبي زياد» السكوني في القوي كالكليني (٣).

«حفتها» أى استداروا و أحاطوا بها «أخز» (٤) من الخزى و البلاء و يدل على

ص: ٥٢٧

١- (١) الحضيض قرار الأرض و اسفل الجبل.

٢- (٢) بطحه القاه على وجهه فانبطح.

٣- (٣) الكافي باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام خبر ١ من كتاب الاطعمه.

٤- (٤) و في الكافي اخرج بدل (اخز).

لِلشَّيْطَانِ اذُنٌ يَا فَاسِقُ فَكَلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتْ فَلَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَانْسُوا رَبَّهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكَلًا وَحَمْدًا لَا أَكَلًا وَصَمْتًا

استحباب التسميه أول الطعام و الحمد آخره و كراهه تركهما.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم صاحب الرجل» المنزل «يشرب أول القوم» ليرتفع الاحتشام و يميلوا إلى الطعام «و يتوضأ»
أى يغسل يده «آخرهم» أى فى الغسل بعد الطعام.

روى الكليني فى الموثق كالصحيح و فى القوى عن ابن القداح (١) عن أبى عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أكل مع قوم طعاما كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم (٢).

و فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف.

و فى القوى كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمه (أى الحياء) و إذا لم يأكل معه ينقبض قليلا.

«و روى عن سماعه بن مهران» فى الموثق «أكلا و حمدا» أى بعد كل

ص: ٥٢٨

١- (١) يعنى لهذا الخبر سندان احدهما صحيح و الآخر قوى.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الاكل مع الضيف خبر ١ و ٢-٤-٣ من كتاب الاطعمه.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمِيَ عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ
الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتُ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكْعُ
. وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْحٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

لقمه (أو) و قبله أيضا (أو) بعد الأكل.

«قال» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام
(إلى قوله) أن لا- يشتكى منه أى لا- يمرض «ابن الكواء» عبد الله خارجي ملعون «يا لكع» اللثيم الأحمق الذليل و التعزير بالقول
للرد على الله.

و روى الكليني في الصحيح عن مسمع قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلته فقال: لم تسم،
قلت إنى لأسمى؟ و إنه ليضرني فقال لى: إذا قطعت التسميه بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمى قلت: لا قال: فمن هاهنا
يضرك أما لو أنك إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضررك (٢).

«و روى» روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أسمى على الطعام؟ قال: فقال: إذا
اختلفت الآنيه فسم على كل إناء، قلت:

فإذا نسيت أن أسمى؟ قال: تقول بسم الله على أوله و آخره.

ص: ٥٢٩

١- (١) الكافي باب التسميه و التحميد إلخ خبر ١٨ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافي باب التسميه و التحميد خبر ١٩-٢٠ من كتاب الاطعمه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَتَخَمْتُ قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَعَى.

«و قال الصادق عليه السلام ما أتخمت قط» أى لم يحصل لى الثقل بسبب الأكل (أو) لم يحصل لى داء (التخمه) كهمزه و هو الذى يحصل لصاحبه الجشاء بسبب كثرة الأكل أو الإدخال الذى يحصل به الإسهال و اللينه و ظاهر أن حصول هذا المرض للشهوه البهيميه و هم صلوات الله عليهم بريئون عنها لكن يمكن أن يكون التسميه و التحميد أيضا يؤثران فى عدمها و الظاهر أن هذا للتعليم لنا.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني فى القوى كالصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا شبع البطن طعى (١) - أى يحصل منه الأمراض الصوريه و المعنويه و يمكن إدخاله فى قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلْفُ رِجَالٍ شَكْرًا (٢). اسْتَعْنَى (٢).

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه (٣).

يمكن أن يكون المراد به الأعم منه و من الحرام إذا علم الضرر أو ظن على الظاهر مع كونها من الإسراف المنهى عنه فى قوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤) ، و الإسراف فيه أعم من الكيفيه و الكميّه.

ص: ٥٣٠

١- (١) الكافى باب كراهيه كثرة الاكل خبر ١٠ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) العلق - ٦.

٣- (٣) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب كراهيه كثرة الاكل خبر ٣-٤-١١ ٧-٥-٦-٨-٩-١-٢ من كتاب الاطعمه و أورد الأول و الخامس و السادس فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٢٩-١٣٤-١٣٠.

٤- (٤) الأنعام - ١٤١.

..... روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: يا با محمد إن البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله جل و عز إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون العبد من الله جل و عز إذا امتلاء بطنه.

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من شىء أبغض إلى الله عز و جل من بطن مملوء.

و رؤيا فى القوى، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأكل على الشبع يورث البرص.

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر رحمه الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أطولكم جشاء فى الدنيا أطولكم جوعا فى الآخرة أو قال يوم القيامة.

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء (و الجشاء) تنفس المعده.

و روى الكليني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد و رودا.

و فى القوى، عن صالح النيلي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل يبغض كثره الأكل و قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكله يقيم بها صلته فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس و لا تسمنوا سمن الخنازير للذبح.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى كلام له: ستكون من بعدى سمه (أو سنه) يأكل المؤمن فى معاء واحد و يأكل الكافر فى سبعة أمعاء.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْيَدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَوَانٌ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخَوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ وَإِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدَ اللَّهُ وَقُمَّ مَا حَوْلَ الْخَوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَفَتُ فَإِذَا كُوْزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْكُوْزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفْتَيْهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

و عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بئس العون على الدين قلب نخيب (أى جبان) و بطن رغب (أى كثير الرغبه فى الأكل) و نعظ (١) شديد (أى كثير الشهوه للجماع).

«و روى عن عمر بن قيس الماصر» و روى الكليني فى القوى كالصحيح عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أبى عليه السلام أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمر بن عبيد و واصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال عليه السلام: ما من شىء إلا- و له حد ينتهى إليه فجىء بالخوان (كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام) فوضع فقالوا فيما بينهم: قد و الله استمكننا منه، فقالوا يا با جعفر هذا الخوان من الشىء؟ قال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده إذا وضع قيل بسم الله، و إذا رفع قيل: الحمد لله، و يأكل كل إنسان مما بين يديه و لا يتناول من قدام الآخر شيئاً فقالوا: ما حد الكوز؟ قال: لا تشرب من أذن الكوز و لا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

ص: ٥٣٢

١- (١) أنعظ إذا انتهى الجماع، و الانعاظ الشبق - يعنى انه امر شديد (النهايه).

٢- (٢) الكافى باب التسميه و التحميد خبر ٣ الى قوله شيئاً من كتاب الاطعمه و أورد باقيه فى باب الأوانى خبر ٦ من كتاب الاشربه.

..... أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمه الإناء و لا من عروته، فإن الشيطان يقعد على العروه و الثلمه(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن عمرو بن أبى المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام و هو يشرب فى قدح من خزف.

و فى الموثق كالصحيح، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يشرب فى الأقداح الشاميه يجاء بها من الشام و تهدى إليه صلى الله عليه و آله و سلم.

و بهذا الإسناد قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يعجبه أن يشرب فى الإناء الشامى و كان صلى الله عليه و آله و سلم يقول هو أنظف آيتكم - و يشعر بأن الغرض النظافه.

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول و ذكر مصر فقال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا تأكلوا فى فخارها و لا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيره و يورث الدياته.

و فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله و إذا أكلت فقل: بسم الله على أوله و آخره، و إذا رفع فقل:

الحمد لله(٢).

ص: ٥٣٣

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الأوانى خبر ٥-٢-١-٨-٩ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب التسميه و التحميد إلخ خبر ٢-٧-٩-٤-٥-١١-٦-١ من كتاب الاطعمه.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي

و في الصحيح عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال: بسم الله الحمد لله رب العالمين، غفر الله عز و جل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة و سمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

و في القوي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الغداء و العشاء فقل بسم الله، فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء و لا مبيت و إذا نسي أن يسمي قال لأصحابه تعالوا فإن لكم هاهنا عشاء و مبيتاً.

و في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين "عليه السلام" من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز و جل عليه فإن نسي فذكر اسم الله من بعد تقياً الشيطان لعنه الله ما كان أكل و استقل الرجل الطعام.

و بهذا الإسناد قال: قال من ذكر اسم الله عز و جل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً.

و في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال: إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله و آخره فإن العبد إذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان و إذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمي بعد ما يأكل و أكل الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل.

«و روى عن محمد بن الوليد الكرماني» في القوي كالصحيح، و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، و من أكل في الصحراء أو

عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَرُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغَلَامُ يَزْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعَا وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَبَّعَهُ وَ الْقُطْبُ.

خارجا فليتركه للطير و السبع،(١) و فى الصحيح عنه أيضا مثله بتغيير ما(٢).

و روى فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير - المؤمنین عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء ياذن الله عز و جل لمن أراد أن يستشفى به(٣).

و فى القوى كالصحيح، عن داود بن كثير قال: تعشيت عند أبى عبد الله عليه السلام عتمه فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز و جل و قال هذا عشاءى و عشاء آبائى فلما رفع الخوان تقمم (أى تتبع) ما سقط منه ثم ألقاه فى فيه.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن صالح الخنعمى قال: شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام وجع الخاصره فقال: عليك بما سقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عنى قال إبراهيم بن عبد الحميد: قد كنت أجد ذلك فى الأيمن و الأيسر فأخذت ذلك فانتفعت فيه.

و فى القوى عن معاوية بن وهب قال أكلنا عند أبى عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ما وقع منه فأكله ثم قال لنا: إنه ينفى الفقر و يكثر الولد.

ص: ٥٣٥

١- (١) الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر ٨.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الاطعمه.

٣- (٣) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر ١ (الى) ٧ و خبر ٩ من كتاب الاطعمه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ يَدْعُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَبِالْمَلْحِ وَبِالْمَلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ

و في القوى عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد كسره فأكلها كانت له حسنة و من وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة.

و بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى كسره كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

و في القوى عن إبراهيم بن مهزم قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقي من وجع الخاصره فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

و في القوى عن عبد الله الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتبع مثل السمسمه من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا؟ فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه إما إن فيه شفاء من كل داء.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في القوى عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل و يختمون به و نحن نستفتح بالملح و نختم بالخل (١)- فإن كان هذا الخبر فالسهو من النساخ و في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح و اختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختم به أى بالملح عوفى من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء، منه الجذام

ص: ٥٣٦

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِبْدِءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرِياقِ الْمُجَرَّبِ.

و الجنون، و البرص (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام: يا على افتتح بالملح فى طعامك و اختتم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أى الإدام امرء (أحرى - خ كا) فقال بعضنا اللحم، و قال بعضنا الملح، و قال بعضنا الزيت و قال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح و لقد خرجنا إلى نزهه لنا و نسى بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاه من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.

و فى القوى عن الجعفرى عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: لا تحضر خوان لا ملح عليها و أصلح للبدن أن يبدأ به فى أول الطعام:

و فى القوى، عن فروه عن أبى جعفر عليه السلام قال: أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمران أن مرقومك يفتتحوا بالملح و يختموا به و إلا فلا يلوموا إلا أنفسهم.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكلينى فى القوى عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين " عليه السلام " (٢) «لاختاروه على الترياق» و فى فى الدرياق، و هو لغه فى الترياق «المجرب» و هو المسمى بالفاروق، و يشعر بحليته مع أنه مشتمل على

ص: ٥٣٧

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب فضل الملح خبر ٢-١-٧-٥-٦ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب فضل الملح خبر ٤-١٠-٩-٣-٨ من كتاب الاطعمه.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ

الخمير، و جند بيد ستر، و قرص الأفعى، و قد يبدل الخمر بغيره و معه فى التداوى به إشكال لما سيجىء الأخبار فى حرمه التداوى بالمحرم مطلقاً فيأول بأنه مع قطع النظر عن تحريمه لو علموا لاختاروه عليه أو يحمل على غيره من أنواع الترياقات الدافعه للسموم كالفادزهر و الموميائى الجبلى.

و روى الكلينى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عقرب فنفضها و قال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و لا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغه ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال: لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما فى الملح ما بغوا معه درياقا.

و فى القوى عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن فى الملح شفاء من سبعين داء أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثم قال عليه السلام: لو يعلم الناس ما فى الملح ما تداووا إلا به.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ذر على أول لقمه من طعامه الملح ذهب منه (عنه - خ) نمش الوجه و النمش بالتحريك نقط بيض و سود.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالكلينى (1) «عن وهب بن عبد ربه»

ص: ٥٣٨

١- (١) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب الخلال خبر ٣ و ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٦ و ٤ و ٩٨ و ١١ و ١٠ و ١٢ من كتاب الاطعمه.

و يدل على استحباب الخلال.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نزل جبرئيل عليه السلام على بالخلال.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي جميله قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله عليه السلام بالسواك و الخلال و الحجامة.

و فى القوى عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله و سلم تخللوا فإنه ينقى الفم و مصلحه الله.

و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب عن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخله المهيأه و هو فى منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظيه (١) و رمى الباقي و فى القوى عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله و سلم تخللوا فإنه مصلحه لله و للنواجد.

و عنه عليه السلام قال: ناول النبى صلى الله عليه وآله و سلم جعفر بن أبي طالب خللا فقال: يا جعفر تخلل فإنه مصلحه للفم (أو قال للثله) و مجلبه للرزق.

و فى الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

لا تخللوا بعود الريحان و لا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.

و فى الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجه سبعة (سته - خ) أيام.

و فى القوى، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبى صلى الله عليه وآله و سلم يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص (٢) و القصب.

ص: ٥٣٩

١- (١) قال الجوهرى الشظيه، الفلقه من العصا و نحوها و الجمع الشظايا (مجمع البحرين).

٢- (٢) الخوص ورق النخل.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

و عن السكونى بإسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب و الريحان.

و عنه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن التخليل بالرمان و الآس (١) و القصب و قال إنهن يحركن عرق الأ-كله، و فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما يكون على اللثة فكله و ازدرده و ما كان بين الأسنان فارم به (٢).

و فى الموثق، عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذى يكون فى الأسنان فقال: أما ما كان فى مقدم الفم فكله، و أما ما كان فى الأضراس فاطرحه.

و فى الموثق كالصحيح، عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام فلما أن فرغ من الطعام أتى بالتخلل فقلت جعلت فداك ما حد هذا التخلل؟ فقال:

يا فضل كل ما بقى فى فمك فما أدرت عليه لسانك فكله و ما استكن فأخرجه بالتخلل و أنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته.

و الظاهر أن جواز الأكل فيما لم يتغير ريحه - و يحمل عليه ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيله و هى بالتصغير جراح و دمل كثير يظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالباً.

«و فى خبر آخر» روى الكلينى عن سليمان بن حفص البصرى عن أبى

ص: ٥٤٠

١- (١) الاس شجر معروف (مجمع البحرين).

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب رمى ما يدخل بين الأسنان خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ من كتاب الاطعمه.

..... عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق الضيف أن يكرم و أن يعد له الخلال(١)

(أى يهيئ له).

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: من كان مؤمنا (أو يؤمن) بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، و فى القوى، عن جميل و زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فاطمه صلوات الله عليها أن قال لها: يا فاطمه: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه - و رواه العامه فى صحاحهم بطرق متكثره، بل يمكن أن يقال:

إن هذا الخبر من المتواترات.

و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طعام الواحد يكفى الاثنين و طعام الاثنين يكفى الثلاثة و طعام الثلاثة يكفى الأربعة(٢).

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ، إذا كان من حلال، و كثرت الأيدي، و سمى فى أوله، و حمد فى آخره.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما عذب الله عز و جل قوما

ص: ٥٤١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب حقّ الضيف و إكرامه خبر ٣ و ٢ و ١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اجتماع الأيدي على الطعام خبر ١-٢ من كتاب الاطعمه.

..... قط و هم يأكلون، و إن الله عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثمَّ عذبهم عليه حتى يفرغوا عنه(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن يجاب دعوته(٢).

و فى الصحيح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أوصى الشاهد من أمتى و الغائب أن يجيب دعوه المسلم و لو على خمسه أميال فإن ذلك من الدين.

و فى الحسن، عن إسحاق بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

و فى الحسن، عن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابته دعوته.

و عن السكونى عنه عليه السلام قال: أجب فى الوليمه و الختان و لا تجب فى خفض الجوارى.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء(٣).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: هلك المرء المسلم

ص: ٥٤٢

١- (١) الكافى باب حرمة الطعام خبر ١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب اجابه دعوه المسلم خبر ٣ و ٤ و ٢ و ٥ من كتاب الاطعمه.

٣- (٣) الكافى باب العرض خبر ٢ من كتاب الاطعمه.

..... أن يستقل ما عنده للضيف(١).

و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: جاءنى عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شىء؟ قلت: نعم فبعثت ابنى فأعطيته درهما ليشتري به لحما و بيضا فقال لى: إلى أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته فقال رده، رده عندك زيت؟ قلت: نعم قال هاته فإنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدم إليه.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا- يحتشم من أخيه و لا يدرى أيهما أعجب، الذى يكلف أخاه إذا دخل أن يكلف له، أو المتكلف لأخيه؟ و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فآته مما عندك، و إذا دعوته فتكلف له.

و عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلف له شيئا و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنى لا أحب المتكلفين.

و روى أن حارثا الأعمور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمنى بأن تأكل عندى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلف لى و دخل فأتاه الحرث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحرث إن معى دراهم

ص: ٥٤٣

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب انس الرجل فى منزل اخيه خبر ٥ ٣-٢-٦-٤ من كتاب الاطعمه.

..... و أظهرها و إذا هي في كفه، فإن أذنت لي اشترت لك شيئا غيرها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك.

و رؤيا في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قلت ما يعنى بقوله: أَوْ صِيَدِ دِيْقِكُمْ؟ قال: هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل بغير إذنه(١).

و في القوي كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صِيَدِ دِيْقِكُمْ؟ قال: هؤلاء الذين سمي الله عز و جل في هذه الآية يأكل بغير إذنه من التمر و المأدوم و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

و في القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل و أن تتصدق و للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدق و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ

قال: الرجل يكون له و كيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه.

و في القوي كالصحيح، عن زراره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية؟ قال: ليس عليك جناح فيما أطعمت و أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده.

ص: ٥٤٤

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه خبر ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٤ من كتاب الاطعمه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٤٩-١٤٨ - ١٥٢-١٥١-١٥٠.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبى يعفور على أبى عبد الله عليه السلام و نحن جماعه فدعا بالغداء فتغدينا و تغدى معنا و كنت أحدث القوم سنا فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لى: كل أما علمت أنه يعرف موده الرجل لأخيه بأكله من طعامه(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عيسى بن أبى منصور قال: أكلت عند أبى عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدى الشواء، ثم قال: يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه، و فى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أكلنا مع أبى عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعه من أرز فجعلنا نعذر (أى نقصر) فى الأكل فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا إن أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحه المائدة (أى ما سقط منها) فأكلت فقال نعم الآن و أنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أهدى إليه قصعه أرز من ناحيه الأنصار فدعا سلمان و المقداد و أبا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون فى الأكل فقال لهم: ما صنعتم شيئا، أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا فجعلوا يأكلون أكلا جيدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام رحمهم الله و رضى الله عنهم و صلى الله عليهم.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان الصيرفى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقدم إلينا طعاما فيه شواء و أشياء بعده ثم جاء بقصعه فيها أرز فأكلت معه فقال: كل قلت: قد أكلت قال كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه ثم حازنى حوزا

ص: ٥٤٥

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى فى (باب) بلا عنوان بعد باب اكل الرجل فى منزل أخيه بغير اذنه خير ١-٣-٢-٤ من كتاب الاطعمه.

..... بإصبعه من القصعة فقال لى: لتأكل ذا بعد ما أكلت فأكلت.

و فى الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما و تنوق فيه (أى اجعله نفيسا) و ادع عليه أصحابك و قال: ليس فى الطعام سرف(١).

و فى الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفرانى و الأخبصه ثم يطعم الخبز و الزيت فقليل له: لو دبرت أمرك حتى تعدل؟ فقال: إنما نتدبر بأمر الله عز و جل فإذا وسع علينا وسعنا، و إذا أقتر علينا قترنا.

و فى القوى كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن، طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجه صالحه تعاونه و يحصن بها فرجه.

و فى الموثق، عن أبي حمزه قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذه و طيبا و أتينا بتمر ننظر فيه أوجهنا من صفائه و حسنه فقال رجل: لتسألن عن هذا النعيم الذى نعمتم فيه عند ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل أكرم و أجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه و لكن يسألكم عما أنعم عليكم لمحمد و بآل محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى القوى عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاما ما أكلت طعاما قط أطيب منه و لا أنظف فلما فرغنا من الطعام قال: يا أبا خالد كيف رأيت طعامك "أو قال طعامنا"؟ قلت جعلت فداك ما رأيت

ص: ٥٤٦

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب آخر فى التقدير و ان الطعام لا حساب له خبر ١-٣-٢-٤ من كتاب الاطعمه.

..... أطيّب منه قط و لكنى ذكرت الآية التى فى كتاب الله عز و جل: **ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** فقال أبو جعفر عليه السلام ألا إنما يسألکم عما أنتم عليه من الحق.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا- تجب الدعوه إلا- فى أربع، العرس، و الخرس و الإياب، و الإعدار(١).

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الوليمه فى أربع: العرس و الخرس و هو المولود يعق عنه و يطعم و الإعدار و هو ختان الغلام و الإياب و هو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته و فى روايه أخرى أو توكير و هو بناء الدار أو غيره.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام إنا نجد لطعام العرس رائحه ليست برائحه غيره فقال له: ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا و يذبح بقره أو شاه إلا بعث الله تبارك و تعالى ملائكه معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (أى يخلطه) فى طعامهم فتلك الرائحه التى تشم لذلك.

و فى القوى، عن جعفر القلانسى، عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نتخذ الطعام و نستجيده و نتنوق فيه و لا نجد له رائحه طعام العرس فقال: ذلك لأن طعام العرس تهب فيه رائحه من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال.

و عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن طعام وليمه يخص بها الأغنياء و يترك الفقراء.

و فى الصحيح، عن على بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فأطعم أهل المدينه ثلاثه أيام، الفالوذجات فى الجفان

ص: ٥٤٧

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الولايم خبر ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١ من كتاب الاطعمه.

..... فى المساجد و الأنزقه فعابه بذلك بعض أهل المدینه فبلغه علیه السلام ذلك فقال: ما آتى الله عز و جل نبيا من أنبيائه شيئا إلا و قد آتى محمدا صلى الله عليه و آله و سلم مثله و زاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام (هذا عطاؤنا فامتنن أو أمسك بغير حساب) (١) و قال لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم (و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فاتتهوا) (٢) أى ليس لكم أن تعترضوا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كما قاله الله عز و جل و رسوله.

و فى القوى عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا دخل الرجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه و أهل دينه حتى يرحل عنهم (٣) - و عن أبى عبد الله "عليه السلام" مثله ٤.

و فى القوى عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الضيافة أول يوم، و الثانى و الثالث، و ما بعد ذلك فإنها صدقه تصدق بها عليه، قال: ثم قال: صلى الله عليه و آله و سلم لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه (٤).

و فى القوى عن سليمان بن حفص البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الضيف يلف ليلتين، فإذا كانت ليله الثالثه فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

ص: ٥٤٨

١- (١) ص ٣٩.

٢- (٢) الحشر - ٧.

٣- (٣-٤) الكافى باب ان الرجل إذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه خبر ١ و ٢.

٤- (٥) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان الضيافة ثلاثه أيام خبر ٢ و ١ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال:

ذكر أصحابنا قوما فقلت: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعى منهم اثنان أو ثلاثة وأقل وأكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت فداك كيف ذا وأنا أطعمهم طعامى وأنفق عليهم من مالى ويخدمهم خادمى؟ فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه فى حجره.

و عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: إنما تنزل المعونه على القوم على قدر مئونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه فى حجره، و فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراما ودخل غاصبا أو عاصيا(٢).

و فى القوى عنه عليه السلام قال: من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار(٣).

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: رأيت عند أبى عبد الله

ص: ٥٤٩

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب ان الضيف يأتي رزقه معه خبر ١ و ٤ و ٢٣ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢-٣) الكافى باب من مشى الى طعام لم يدع إليه خبر ١-٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَأَبْلَعُهُ وَمَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.

وَرَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي غُرَّةَ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ

"عليه السلام" ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يستخدم الضيف (١).

و في القوي عن ميسره قال قال أبو جعفر "عليه السلام" إن من التضعيف ترك المكافاه و من الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه و إذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النداله (أى السفاله) و زودوه و طيبوا زاده فإنه من السخاء.

و روى أنه نزل بأبى الحسن الرضا "عليه السلام" ضيف و كان جالسا عنده يحدثه فى بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره "أى منعه" أبو الحسن "عليه السلام" ثم بادر بنفسه و أصلحه ثم قال إنا قوم لا نستخدم أضيافنا.

«و قال "عليه السلام" «تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

«و روى صفوان الجمال» فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٢) «عن أبى غره الخراسانى» و هو مجهول - و فى (فى) عن أبى حمزه الشمالى (و كأنه من النساخ) بزياده (قلت: بأبى أنت و أمى) يذهبان بالفقر؟ فقال يذهبان به.

ص: ٥٥٠

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب كراهيه استخدام الضيف خبر ١-٣-٢ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الوضوء قبل الطعام او بعده خبر ٢-٤-١-٣-٥ ذيلا من كتاب الاطعمه و صدر الأخير هكذا - سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان فى الرزق.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَغُوفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى فى القوى كالصحيح عن أبى عوف البجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان فى الرزق.

«و قال عليه السلام» رواه الكلينى فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام «قال من غسل يده قبل الطعام و بعده» أى معا أو لكل واحد «عاش فى سعه»

أى كان عيشه واسعاً «و عوفى» عافاه الله «من بلوى» أى بلاء كان «فى جسده»

أى لا يصيبه بلاء أو من البلاء الواقع.

و روى الكلينى فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير - المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و إماطه للغمر (أى الدسومه) عن الثياب و يجلو البصر.

و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أوله ينفى الفقر و آخره ينفى الهم.

و فى الصحيح عن عمرو بن ثابت عن أبى عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم فى إناء واحد تحسن أخلاقكم (١).

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاثين يوماً إذا فرغ من الطعام بدء بمن على

ص: ٥٥١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب صفه الوضوء قبل الطعام خبر ٢-١-٣ من كتاب الاطعمه.

..... يمين الباب (أو البيت) حرا كان أو عبدا قال: و في حديث آخر قال: يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بيمينه و إذا رفع الطعام بدأ بيمينه على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر.

و في القوي عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام و جىء بالطشت بدأ به " عليه السلام " و كان في صدر المجلس فقال " عليه السلام " ابدأ بيمينك فلما أن توضع واحدة أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له دعها و اغسلوا أيديكم فيها.

أى من الماء الذى فى الطشت و حينئذ يكون معنى (اغسلوا أيديكم فى إناء واحد) أن يكون الماء فى الطشت و يغسلوا أيديهم فيها و يمكن أن يكون ذلك لبركه يده عليه السلام و كان يكفى أن يصب الماء فى إناء بخلاف ما يفعله المتكبرون من الصب لئلا يمتزج المياه.

و فى الحسن كالصحيح عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل فإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل (١).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غسلت يديك للطعام فلا تمسح يديك بالمنديل فإنه لا يزال البركه فى الطعام ما دامت النداهه فى اليد.

و فى الموثق كالصحيح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شىء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي يمصها.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و يزيد

ص: ٥٥٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء خبر ٢-١-٤-٣-٥ من كتاب الاطعمه.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيَّدَنَا وَآوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ .

فى الرزق.

و عن المفضل قال دخلت على أبي عبد الله " عليه السلام " فشكوت إليه الرمذ فقال لى: أو تريد الطرائف؟ ثم قال لى: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك و قل ثلاث مرات:

الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل - قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك، و الحمد لله رب العالمين.

و فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما أتى بالمائده فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفه فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (١).

«و روى (إلى قوله) إذا طعم» أى بعده و يمكن أن يكون قبله.

و روى الكلينى فى القوى عن أبى يحيى الصنعانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان على بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال: اللهم هذا من منك و من فضلك و عطائك فبارك لنا فيه و سوغناه و ارزقنا خلفا إذا أكلناه، و رب محتاج إليه رزقت فأحسنه، اللهم و اجعلنا من الشاكرين فإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذى حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير من خلقه تفضيلا (٢).

ص: ٥٥٣

١- (١) الكافى باب نوادر خبر ١٣ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام خبر ١٢-١٣-١٥-١٦ و ١٧-١٩ و ٢٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٣ و ١٤ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى عن جراح المدائنى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله عز و جل على الطعام فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذى يطعم و لا يطعم.

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا رفعت المائدة قال: اللهم أكثرت و أطبت و باركت فأشبعت و أرويت الحمد لله الذى يطعم و لا يطعم.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام يقول: الحمد لله الذى أشبعنا فى جائعين و أروانا فى ظامئين و آوانا فى ضائعين، و حملنا فى راجلين، و آمننا فى خائفين، و أخدمنا فى عانين و العانى الأسير.

و فى الموثق عن عبيد بن زراره قال: أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام طعاما فما أحصى كم مره قال: الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه.

و فى القوى عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائده بين يديه و يسمى و يسمون فى أول الطعام و يحمدون الله عز و جل فى آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم.

و فى القوى عن ابن بكير، عن رجل قال أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم أتى به من بعد فقال: الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه ثم قال: النعمة فى العافية أفضل من النعمة على القدره.

و فى القوى عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال: اجلس يا عبد الله حتى وضع الخوان فسمى حين وضع، فلما رفع (أو فرغ) قال: الحمد لله هذا منك و من محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى القوى عن ابن بكير قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلَّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

فقلنا: الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اللهم لك الحمد هذا منك و من محمد صلى الله عليه و آله و سلم رسولك لك الحمد اللهم صل على محمد و آل محمد، و الظاهر أن المراد أن العله الغائيه من الخلق محمد صلى الله عليه و آله و سلم فكأنه منه صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى القوى، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله عز و جل على الطعام و لا تغطوا فإنه نعمه من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده.

و فى القوى، عن عبد الرحمن العزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عليه عز و جل عند طعام أو شراب فى أوله و عند آخره (أو و حمد الله فى آخره) لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أم سلمه رضوان الله عليها فقربت إليه كسرا فقال هل عندك إدام؟ فقالت لا- يا رسول الله صلى الله عليك ما عندى إلا- خل فقال صلى الله عليه و آله و سلم «نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل»^(١) و فى المتن (ما اقتفر بيت فيه خل) و القفار بتقديم القاف على الفاء: الطعام بلا إدام أى ما خلا من الإدام و لا عدم أهله الإدام.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ما اقتفر (أقفر - خ) بيت فيه خل و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك^(٢).

ص: ٥٥٥

١- (١) الكافى باب الخل خبر ١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب الخل خبر ٣-٢-٤-٥ و ٨-٩ و ٦ و ١١٧ - من كتاب الاطعمه.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل.

و فى القوى عن محمد بن على الهمداني أن رجلا- كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائده عليها خل و ملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح فقال: هذا مثل هذا يعنى الخل و إن الخل يشد الذهن و يزيد فى العقل.

و فى القوى كالصحيح أو الحسن، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدءون بالملح عندكم - (أى أحيانا) فإن الخل ليشد العقل.

و فى الموثق عن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر (أى العنب لا التمر و غيره) فقال عليه السلام إنه ليقتل دواب البطن و يشد الفم.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خل الخمر يشد اللثة و يقتل دواب البطن و يشد العقل.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصباغ (أى الإدام) إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الخل.

و فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخل يكسر المره و يطفى الصفراء و يحيى القلب.

و فى القوى، عن سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: عليك بخل الخمر فاغمس فيه فإنه لا يبقى فى جوفك دابه إلا قتلها.

و عنه عليه السلام قال: الاصطباغ بالخل يقطع شهوه الزنا.

و فى القوى عن خالد بن نجيح قال: كنت أفطر مع أبى عبد الله عليه السلام و مع

وَرَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَفِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعه من ثريد خل و زيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنه(١).

و في القوى كالصحيح، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل الخبز و الخل و الزيت و يطعم الناس الخبز و اللحم ٢ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره في الابتداء بهما و بالزيت و الزيتون.

«و روى شعيب» بن يعقوب (الثقه) و لم يذكر، و رواه الشيخان في الصحيح (٢)«عن أبي بصير» و روى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدا يعنى الثوم و لم - يقل إنه حرام(٣).

«و روى عمر بن أذينة» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٤).

ص: ٥٥٧

١- (٢-١) الكافي باب الخل و الزيت خبر ١-٣ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٥٥ و الكافي باب الثوم خبر ٢ من كتاب الاطعمه.

٣- (٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٥٣.

٤- (٥) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٥٤ و الكافي باب الثوم خبر ١.

الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

«عن محمد بن مسلم» و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال: لما أن قضيت نسكى مررت بالمدينه فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأنتيت ينبع فقال لى يا حسن مشيت إلى هاهنا؟ قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك فقال: إنى أكلت من هذه البقلة يعنى الثوم و أردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم (١) - فظهر من الأخبار أن الكراهه للثوم.

و أما الكراث (٢) و البصل فروى أخبار كثيره فى فضلها و نفعهما "منها" ما رواه الكليني فى القوى عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهه و يذهب بالبلغم و يزيد فى الجماع (٣).

و فى القوى عن جابر قال قال أبو عبد الله "عليه السلام" البصل يذهب بالنصب و يشد العصب و يزيد فى الخطأ "أى قوه المشى" و يزيد فى الماء "أى المنى" و يذهب بالحمى.

و روى عنه عليه السلام أنه يشد اللثه و يشد الظهر و يرق البشره.

و عنه "عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبها.

و عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبى الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به

ص: ٥٥٨

١- (١) الكافى باب الثوم خبر ٣.

٢- (٢) يقال لها فى الفارسىه (تره).

٣- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب البصل خبر ١ و ٢ و ٤ و ٥ من كتاب الاطعمه.

..... طحال فقال أطعموه الكراث ثلاثه أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برأ(١).

و عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا الحسن "عليه السلام" يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء و يأكله.

و عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله "عليه السلام" عن الكراث فقال: كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهه و يطرد الرياح و يقطع البواسير، و هو أمان من الجذام لمن أدمن عليه.

و عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى الهندباء فقال لى يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الروايه فى الهندباء فقال و ما الذى جاء عنا؟ قلت: إنه قيل عنكم إنه يقطر عليه من الجنه فى كل يوم قطره قال فقال: على الكراث إذا سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع أصوله و اذف برءوسه و روى أنه جيد للبواسير و أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

و فى الموثق عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنا منه لعله كانت بى فالتفت إلى و قال يا حنان أ ما علمت أن أمير المؤمنين "عليه السلام" لم يؤت بطبق إلا و عليه بقل؟ قلت و لم جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين خضره و هى تحن إلى إشكالها(٢).

و فى الحسن عن مثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات و فى

ص: ٥٥٩

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافي باب الكراث خبر ١-٤-٧ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) الكافي باب البقول خبر ٢ من كتاب الاطعمه.

..... جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله (١).

و فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح إلا و تنزل عليها قطره من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء إذا أكلناها.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول أكل الهندباء شفاء من كل (ألف - خ) داء ما من داء فى جوف بن آدم إلا قمعه الهندباء قال:

و دعا به يوما لبعض الحشم و كان يأخذه الحمى و الصداع فأمر أن يدق و يصيره على قرطاس و صب عليه دهن البنفسج و وضعه على جبينه ثم قال إنه يذهب بالحمى و ينفع من الصداع و يذهب به.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بقله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الهندباء و بقله أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج، و بقله فاطمه عليها السلام الفرفخ (٢).

و عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يكثر ماله (مائه - خ) و ولده فليكثر "أو فليدمن" أكل الهندباء.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله و ولده فليكثر أكل الهندباء و قال: نعم البقله، الهندباء و ليس من ورقه إلا و عليها قطره من الجنة فكلوها و لا تنفضوها عند أكلها قال: و كان أبى ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

ص: ٥٦٠

١- (١) أورده و الثمانية التى بعده فى الكافى باب ما جاء فى الهندباء خبر ١-٨-٩-١٠-٢ (الى) ٧ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) بالفارسيه (زينيان) و الفرفخ بالفارسيه (خرفه) بضم الخاء.

..... و عنه عليه السلام قال: الهندباء سيد البقول.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد فى الماء و يحسن الولد و هو حار لين يزيد فى الولد المذكور.

و فى القوى، عن محمد بن الفيض قال: تغديت مع أبى عبد الله عليه السلام و على الخوان بقل و معنا شيخ و كان (جعل - خ) يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنتم فتزعمون أن الهندباء بارده و ليست كذلك و لكنها معتدله و فضلها على البقول كفضلنا على الناس.

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج (١).

و فى القوى كالصحيح، عن أيوب بن نوح قال حدثنى من حضر مع أبى الحسن الأول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج و قال: إنى أحب أن استفتح به الطعام فإنه يفتح السدد، و يشهى الطعام و يذهب بالسل، و ما أبالى إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإنى لا أخاف داء و لا غائله قال: فلما فرغنا من الغداء، دعا به أيضا و رأيته يتتبع ورقه على المائدة و يأكله و يناولنى منه و هو يقول: اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل كما يشهى ما بعد و يذهب بالثقل و يطيب الجشاء و النكهه (٢).

و عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الحوك (أى الباذروج) بقله الأنبياء، أما

ص: ٥٦١

-
- ١- (١) أورده و الذين بعده فى الكافى باب الباذروج خبر ٢-٣-٤ و الباذروج نوع من الرياحان يسميه أهل الشام الجسق و لعله النعناع المعروف - و فى الدستور نبت يقال له بالفارسيه بادرنگ فهو معرب على ما قيل.
 - ٢- (٢) النكهه ریح الفم و نكهته تشممت ريحه (مجمع البحرين).

..... إن فيه ثمان خصال، يمرئ، و يفتح السدد، و يطيب الجشاء، و يطيب النكهه، و يشهى الطعام و يسلم الداء، و هو أمان من الجذام، إذا استقر فى جوف الإنسان قمع الداء كله.

و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: أكل التفاح و الكزبره يورث النسيان(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقله أشرف و لا أنفع من الفرفخ و هو بقله فاطمه عليها السلام ثم قال: لعن الله بنى أميه هم سموها البغله الحمقاء بغضا لنا أهل البيت و عداوه لفاطمه عليها السلام(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الرضاء فأحرقته فوطئ على الرجله و هى البقله الحمقاء فسكن عنه حر الرضاء فدعا لها و كان يحبها و يقول من بقله ما أبركها(٣).

و عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال عليكم بالخس فإنه يصفى الدم(٤).

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل القثاء

ص: ٥٦٢

١- (١) الكافى باب الكزبره خبر ١ و الكزبره يقال لها فى الفارسيه «گشنيز».

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الفرفخ خبر ١-٢ من كتاب الاطعمه.

٣- (٣) الضمير فى ابركها مبهم و قوله من بقله بيان و تميز للضمير و كلمه (من) بيانيه و التقديم لا يضره (من حاشيه نسخه من الكافى).

٤- (٤) الكافى باب الخس خبر ١ - و الخس بالفارسيه «كاهو».

و فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته و روى أنه كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يعجبه الدباء و كان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا فأكثرن فيها من الدباء و هو القرع (٢).

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال: القرع ليس بذكى فكلوه و لا تذبحوه و لا يستهوينكم (٣) الشيطان لعنه الله و فى الموثق عن زياد القندى عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر (٤) و كان يقول إنه يصير المعده خملا كخمل القطيفه (٥).

الظاهر أن المراد به قوتها.

و عن أبى الحسن عليه السلام أنه شكأ إليه رطوبه فأمره أن يستف السعتر على الريق ٦.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء و لا داء له (٦).

ص: ٥٦٣

- ١- (١) الكافى باب القثاء خبر ١-٢.
- ٢- (٢) الكافى باب القرع خبر ١-٦.
- ٣- (٣) فى بعض النسخ و لا يستهوينكم.
- ٤- (٤) السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطبّ لثلا يلتبس بالشعير «الصباح».
- ٥- (٥-٦) الكافى باب السعتر خبر ١-٢.
- ٦- (٧) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الباذنجان خبر ١ و ٢ و ٣.

..... و عن الهادى عليه السلام أنه قال: لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت الحراره و بارد فى وقت البروده معتدل فى الأوقات كلها جيد على كل حال.

و فى القوى عن عبد الرحمن الهاشمى قال: قال أى أبو عبد الله "عليه السلام" لبعض مواليه أقلل لنا من البصل و أكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما، الباذنجان؟ قال:

نعم الباذنجان جامع الطعم منفى للداء، صالح للطبيعه منصف فى أحواله صالح للشيخ و الشاب معتدل فى حرارته و برودته حار فى مكان الحراره و بارد فى مكان البروده.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عليكم بالكرفس فإنه طعام إياس و يوشع بن نون(١)

و فى القوى عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال:

أما أنتم تشتهونه و ليس من دابه إلا و هى تحبه "أو تحتك به" ٢

و عن أبى الحسن "عليه السلام" قال: السداب يزيد فى العقل - و روى أنه جيد لوجع الاذن(٢).

و عن أبى جعفر عليه السلام (أو أبى الحسن عليه السلام) الوهم من محمد بن موسى قال: ذكر السداب فقال: إن فيه منافع، زياده فى العقل و توفير فى الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر

ص: ٥٦٤

١- (١-٢) الكافى باب الكرفس خبر ٢-١.

٢- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب السداب خبر ١-٢ من كتاب الاطعمه، و السداب هو بمهملتين بعدهما الف ثم باء مفرده نبت معروف و لم نجده فى كثير من كتب اللغه (مجمع البحرين).

..... و روى فى ذم الجرجير أخبار (١)- و فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: نعم البقله، السلق (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال أطمعوا مرضاكم السلق يعنى ورقه فإن فيه شفاء و لا داء معه و لا غائله له و يهدئ نوم المريض و اجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

و فى القوى عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن بنى إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله سبحانه و تعالى فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا (أو بأكل) لحم البقر بالسلق.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل دفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق.

و عن أبى الحسن عليه السلام أن السلق يقمع "أو يقلع" عرق الجذام و ما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

و عن حنان قال: كنت مع أبى عبد الله "عليه السلام" على المائدة فناولنى فجله و قال يا حنان: كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال، ورقه يطرد الرياح، و لبه يسرول البول، و أصله يقطع البلغم - و فى روايه أخرى ورقه يمرئ (٣).

ص: ٥٦٥

١- (١) جرجيره تره اى است كه به فارسى تره تيزك مى گویند (كنز اللغه).

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب السلق خبر ٢-٤-٣-٥ من كتاب الاطعمه - و السلق بالكسر نبات معروف و يؤكل (مجمع البحرين) و السلق يقال بالفارسيه «چغندر» كما فى كنز اللغه.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الفجل خبر ١-٢ و الفجله بالفارسيه «تريجه».

..... و عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: الفجل أصله يقطع البلغم و لبه بهضم و ورقه يحدر البول حدرا.

و فى القوى كالصحيح عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال أكل الجزر يسخن الكلتيين و يقيم الذكر(١).

و فى القوى كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجزر أمان من القولنج و البواسير و يعين على الجماع ٢.

و فى الصحيح عن على بن المسيب قال: قال العبد الصالح "عليه السلام" عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فإنه ليس من أحد إلا و له عرق من الجذام و اللفت يذيه(٢).

و عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال ما من أحد إلا و فيه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل الشلجم ٤ و مثله فى أخبار آخر.

و فى القوى عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أكل الأشنان يبخر الفم(٣).

و فى القوى عن سعد قال: قلت لأبى الحسن "عليه السلام": إنا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن "عليه السلام" إذا توضأ ضم شفتيه (أى إذا غسل يده و فمه ضم شفتيه لثلا- يدخل داخل الفم) و فيه خصال تكره، إنه يورث السل و يذهب بماء الظهر و يوهى الركبتين فقلت: فالطين؟ فقال: كل الطين "أو طين" حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير

ص: ٥٦٦

١- (١-٢) الكافى باب الجزر خبر ١-٢.

٢- (٣-٤) الكافى باب الشلجم خبر ١-٢.

٣- (٥) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الأشنان و السعد خبر ١-٢-٣-٤-٦-٤ من كتاب الاطعمه.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْحِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَائِدَةِ اثْنَا عَشْرَةَ خَضَلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرَضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ

إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء و لكن لا يكثر منه و فيه أمان من كل خوف.

و عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط و غسل به فمه بعد الطعام لم تصبه عله في فمه و لم يخف شيئا من أرياح البواسير.

و في الصحيح، عن أبي و لاد قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر و هو قاعد و معه عده من أهل بيته فسمعتة يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك و سكنت عني.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم و يزيد في الجماع.

«و روى إبراهيم الكرخي» في القوي كالصحيح «فأما الفرض» أي اللانزم «فالمعرفة» أي معرفه الله أو الإيمان ليكون حلالا- أو معرفه الحلال و الحرام أو الأعم «و الرضا» بما قسم الله تعالى له من الرزق «و التسميه» لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «و الشكر» قبل الأكل و بعده كما تقدم الأخبار في ذلك «و أما السنه» أي ما كان يداوم الرسول و الأئمه عليهم السلام عليه «فالوضوء» أي غسل اليد «قبل الطعام» و بعده أيضا كما تقدم (أو) يقال إنه أقل ثوابا فإنه من العادات و الأول من العبادات «و الجلوس على الجانب الأيسر» كما في حال التشهد ليكون كجلسه العبيد التي تقدمت أو برفع الرجل اليمنى كما وقع في بعض الأخبار «و الأكل

وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَعَقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قَلُّهُ النَّظَرُ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.

بثلاث أصابع»

روى الكليني في القوي، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسه العبد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع و أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون، أحدهم يأكل بإصبعيه (١).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يستاك عرضا و يأكل هرتا، و قال: الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع.

فيمكن أن يكون المراد بالخبر الأول، النهي عن الأكل بأقل من ثلاث أصابع و يكون الثلاث به أقل مراتب الفضل، و يمكن أن يكون فعل أمير المؤمنين عليه السلام لبيان الجواز «و لعق الأصابع» كما تقدم.

روى الكليني في القوي عن أبي بصير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أكل أحدكم طعاما فمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز و جل بارك الله فيك.

«و أما التأديب» أي المستحب الذي لم يصل فضله إلى السنه «فالأكل مما يليك» كما تقدم - و روى الكليني في القوي، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه «و تصغير اللقمة»

لبعده عن الشره في الأكل كالبهائم «و تجويد المضغ» لما تقدم، و لسرعه الهضم «و قله النظر في وجوه الناس».

ص: ٥٦٨

..... و روى الكليني فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإن البركه فى رأسه (١).

و فى القوى، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقطع القصعه و يقول: من لقع القصعه فكأنما تصدق بمثلها.

و فى القوى كالصحيح عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوما فأكهه و لم يستقصوا أكلها و رموا بها فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله، إن كنتم استغنيتهم، فإن أناسا لم يستغنوا أطمعوه من يحتاج إليه.

و فى الموثق عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه تحضر و قد وضع الطعام، قال: إن كان فى أول الوقت (أى فى غير المغرب و الصبح، بل الظاهر العشاء) تبدأ بالطعام و إن كان قد مضى من الوقت شىء و تخاف أن تفوتك فتعيد الصلاه فابدأ بالصلاه.

و فى الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم و نادر جميعا قالوا قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا و ربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون فيقول: دعهم حتى يفرغوا.

و روى عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله

ص: ٥٦٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ.

عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله عز وجل يقول وَ مَا يُبْدِي البَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ (١).

و فى القوى، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل لقم من بين عينيه، و إذا شرب سقى من على يمينه.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا- تأووا مندبل الغمر فى البيت فإنه مريض الشيطان.

و فى القوى كالصحيح، عن البنزطى عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك و ضع رجلك اليمنى على اليسرى.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بنى مسكنا فليذبح كبشا سميئا و ليطعم لحمه المساكين ثم يقول: اللهم ادحر عنى مرده الإنس و الجن و الشياطين و بارك لنا فى بيوتنا إلا أعطى ما سأل - أى لا يقول ذلك إلا أعطى كما تكرر فى الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهرمه و ينبغى للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا و جوفه من الطعام ممتلىء.

و فى الصحيح، عن سعيد بن جناح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل

ص: ٥٧٠

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب فضل العشاء و كراهيه تركه خبر ٣ ٤-٦-٩-٢-١-٥-٨-١٠ من كتاب الاطعمه.

..... الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئا فإنه أهدأ للنوم و أطيب للنكهه.

و فى القوى كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا خير لمن دخل فى السن أن يبيت خفيفا، بل يبيت ممتلئا خير له.

و فى الحسن كالصحيح، عن ذريح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الشيخ لا يدع العشاء و لو بلقمه.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصل خراب البدن العشاء (١) - أى تركه - كما رواه فى القوى، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمه فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن.

و فى القوى كالصحيح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء و لو بكعكه و كان يقول: إنه قوه للجسم قال: و لا أعلمه إلا قال:

و صالح للجماع.

و فى القوى، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك العشاء ليله السبت و ليله الأحد متواليتين ذهب عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوما.

و فى القوى عن على بن أبى على اللهبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما يقول أطباءكم فى عشاء الليل قلت: فإنهم ينهونا عنه قال: فإنى (أو لكنى) آمركم به.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل أنفع من طعام

ص: ٥٧١

١- (١) فى النسخه التى عندنا من الكافى أصل خراب البدن ترك العشاء - و عليه فلا يحتاج الى التأويل.

و عن زياد بن أبي الحلال في القوى قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخره عشاء النبيين.

و عن الرضا عليه السلام قال: إن في الجسد عرقا يقال له العشاء فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجمعتني و أظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء و لو ببقمه من خبز أو بشربه من ماء.

و في القوى كالصحيح، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع و التخم فقال لي تغد و تعش و لا تأكل بينهما شيئا فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله عز و جل يقول لَهُمْ رَزَقَهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا (٢).

و في القوى كالصحيح عن المثني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادى كل غداه من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب و إذا أمسى نادى مناد: ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب ٣

باب في أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الأبرش الكلبى عن قول الله عز و جل: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ؟ قال: تبدل خبزه نقيه يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الأبرش: فقلت: إن الناس

ص: ٥٧٢

١- (١) أورده و الذين بعده في الكافي باب فضل العشاء و كراهيه تركه خبر ١١ و ٧ و ١٢.

٢- (٢-٣) الكافي باب الغداء و العشاء خبر ٢ و ١.

..... يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم و هم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب(1).

و في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل خلق ابن آدم أجوف.

و في الموثق كالصحيح و في القوي عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بنى الجسد على الخبز.

و في القوي كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ؟ قال: تبدل خبزاً نقياً يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ من الأكل و الشرب قال: إن الله عز و جل خلق ابن آدم و لا بد له من الطعام و الشراب أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار؟ قد استغاثوا و الله عز و جل يقول وَ إِن يَسْتَعْجِلُوا يُعْجِلُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ .

و في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل حكايه عن موسى رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ؟ فقال: سأل الطعام.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال اللهم بارك لنا في الخبز و لا تفرق بيننا و بينه فلو لا الخبز لا صمنا و لا صلينا و لا أدينا فرائض ربنا عز و جل.

و في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال:

سمعت أبا عبد الله " عليه السلام " يقول: إنني لا لحسن أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني

ص: ٥٧٣

١- (١) و أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام خير ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٤ و ٥ و ٦ من كتاب الاطعمه.

..... خادمي فيرى أن ذلك من التجشع "أى الجوع" و ليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء (أى حماقه) أو استغناء و جعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح و إذا امرأه و هى تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز و جل و لا تغيروا ما بكم من نعمه فقالت له كأنك تخوفنا بالجوع! أما ما دام ثرثارنا "أى نهرنا" هذا يجرى فإننا لا نخاف الجوع قال: و أسف الله عز و جل فأضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبات الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل و أنه كان يقسم بينهم بالميزان(١).

و فى القوى عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، و الأرض و ما فيها من كثير خلقه ثمَّ قال لمن حوله: أ لا أخبركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فداك الآباء و الأمهات قال: إنه كان نبى فيمن كان قبلكم يقال له دانيال و إنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكى يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ما أصنع بهذا الخبز عندنا يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء.

ثمَّ قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد و ما قال، فأوحى الله عز و جل إلى السماء أن تحبس الغيث و أوحى إلى الأرض أن كونى طبقا كالفخار قال: فلم يمطر حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا، فلما بلغ ما أراد الله عز و جل من ذلك قالت امرأه لأخرى و لهما ولدان: يا فلانه تعالى حتى نأكل إنا و أنت اليوم

ص: ٥٧٤

١- (١) أورده و الاثنى عشر التى بعده فى الكافى باب فضل الخبز خبر ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ١٢ و ١١ و ١٤ و ١٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من كتاب الاطعمه.

..... ولدى و إذا كان غدا أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلته فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها: بينى وبينك نبى الله فاختصمتا إلى دانيال فقال لهما و قد بلغ الأمر إلى ما أرى؟ قالتا نعم يا نبى الله و أشد، قال فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك و فضل رحمتك و لا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنوب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك قال فأمر الله عز و جل السماء أن امطرى على الأرض و أمر الأرض أن أنبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإنى قد رحمتهم بالطفل الصغير.

و فى الصحيح عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعه.

و فى الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركه، و قال يعقوب بن يقطين رأيت أبا الحسن يعنى الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعه.

و فى الموثق عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام فجىء بقصعه و تحتها خبز فقال: أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها (أو أكرم الخبز أن يكون تحتها) و قال لى: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه.

و فى الصحيح، عن يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين، و لكن اكسروه باليد خالفوا العجم.

و فى القوى عن إدريس بن يوسف عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تقطعوا الخبز بالسكين، و لكن اكسروه باليد و ليكسر لكم

..... خالفوا العجم.

و عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: أكرموا الخبز، قيل و ما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره.

و فى القوى كالصحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أكرموا الخبز فقليل يا رسول الله: و ما إكرامه؟ قال: إذا وضع لم ينتظر به غيره و لا يقطع و قال صلى الله عليه و آله و سلم و من كرامته أن لا يوطئ و لا يقطع.

و عن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا و له أنبت الله المرعى و به صليتكم و به صمتتم و به حججتم بيت ربكم و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أتيتم بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين (١).

و فى الصحيح، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس، و ما من نبى إلا و قد دعا لآكل الشعير و بارك عليه و ما دخل جوفاً إلا أخرج كل داء فيه و هو قوت الأنبياء و طعام الأبرار أبى الله تعالى

ص: ٥٧٦

١- (١) كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت و اللبن و نحوهما فإذا لم يجدوا ادا ما فاقطعوه بالسكين الى حدّ لم يمكن كسره باليد الى ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم و لعلمهم كانوا يجدونها فى المقطوع لذه لا يجدونها فى المكسور و هذا رخصه خصت بحال الضرورة و فقدان الادم (الوافى).

..... أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً(١).

و فى الصحيح عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال: ما دخل جوف المسلول شىء أنفع من خبز الأرز(٢).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال أطمعوا المبطون خبز الأرز فما دخل فى جوف المبطون شىء أنفع منه أما إنه يدبغ المعده و يسئل الداء سلا(٣).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس يبقى فى الجوف من غدوه إلى الليل إلا خبز الأرز.

باب الأسواقه

روى الكلينى فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السويق إن كنت جائعا أمسك و إن كنت شعبان هضم طعامك(٣).

و فى الصحيح، عن بكر بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السويق ينبت اللحم و يشد العظم.

و فى الصحيح، عن قتيبه الأعشى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاث راحات، سويق جاف على الريق ينشف البلغم و المره حتى لا يكاد يدع شيئا.

ص: ٥٧٧

١- (١) الكافى باب خبز الشعير خبر ١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢-٣) الكافى باب خبز الأرز خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمه.

٣- (٤) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب الاسوقه و فضل سويق الحنطه خبر ١ و ٣ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ٢ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ من كتاب الاطعمه.

..... و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان و محمد بن سوجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس.

و فى الصحيح، عن سيف التمار قال: مرض بعض رفقاءنا بمكه و برسم فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لى: اسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله و هو غذاء فى جوف المريض قال: فما سقناه السويق إلا يومين أو قال مرتين حتى عوفى صاحبنا.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام السويق فقال: إنما عمل بالوحى.

و فى القوى كالصحيح عن خالد بن نجیح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السويق طعام المرسلين أو قال النبيين.

و فى القوى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض.

و فى القوى، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

شرب السويق بالزيت ينبت اللحم و يشد العظم و يرق البشره و يزيد فى الباه.

و فى القوى، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضى عليه السلام:

السويق إذا غسلته سبع مرات و قلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى و ينزل القوه فى الساقين و القدمين، و فى القوى، عن يحيى بن مساور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السويق يجرى المره و البلغم من المعده جردا و يدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء و فى القوى كالصحيح، عن خيثمه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب السويق أربعين صباحا امتلاء كتفاه قوه.

..... و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: إن جاريه لنا أصابها الحيض و كان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها و عوفيت (١).

و عن أبى عبد الله "عليه السلام" أنه قال: سويق العدس يقطع العطش و يقوى المعدة و فيه شفاء من سبعين داء و يطفى الصفراء و ينظف "و يبرد - خ كا" الجوف و كان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه و كان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم و يطفى الحرارة ٢.

باب اللحوم

قد تقدم بعضها - و روى الكليني فى الصحيح عن داود الرقى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت و ألبانها فقال: لا بأس به (٢).

و فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: تغديت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاه فقال: إنه مبارك و كان أبى عليه السلام يعجبه و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه (٣).

و فى الصحيح عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الجبارى بأسا و إنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين

ص: ٥٧٩

١- (٢-١) الكافى باب سويق العدس خبر ٢-١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) الكافى باب لحم الجزور و البخت خبر ١ من كتاب الاطعمه.

٣- (٤) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب لحوم الطيور خبر ٥-٦-٤-١-٢-٣ من كتاب الاطعمه.

..... على كثره الجماع.

و فى الصحيح "على الظاهر" عن محمد بن حكيم عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين، و يطرد الحمى طردا و الظاهر أنه فى البلاد الحاره كما جربناه.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الإيوز جاموس الطير، و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأه من ربيعه بفضل فتوتها.

و روى أنه ذكر اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا إن ذلك خنازير الطير، و إن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج.

و فى الصحيح، عن محمد بن عيسى، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول ما أكلت طعاما أبقى و لا أهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد(١)

و فى الصحيح عنه عليه السلام أنه كان يقول القديد لحم سوء لأنه يسترخى فى المعده و يهيج كل داء و لا ينفع من شىء بل يضر.

و فى القوى كالصحيح عن عطيه أخى أبى المغراء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيره ينهونى عن أكل القديد الذى لم تمسه النار فقال: لا بأس بأكله

ص: ٥٨٠

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب القديد خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦-٧ من كتاب الاطعمه.

..... و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن اللحم يقدد و يذر عليه الملح و يجفف فى الظل فقال: لا بأس بأكله لأن الملح قد غيره.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيئا صالحا لم يدخل جوف واحد قط فاسدا إلا أصلحاه، و شيئا فاسدا لم يدخل جوفاً قط صالحاً إلا أفسده، فالصالحان، الرمان، و الماء الفاتر (أى الذى سكن حره) و الفاسدان الجبن و القديد.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن و هن يسمن، و ثلاث يؤكلن و هن يهزلن و اثنان ينفعان من كل شىء و لا يضران من شىء و اثنان يضران من كل شىء و لا ينفعان من شىء.

(فأما) اللواتى لا يؤكلن و يسمن استشعار الكتان و الطيب و النوره، " و أما " اللواتى يؤكلن و يهزلن فهو اللحم اليابس و الجبن و الطلع. و فى حديث آخر الجرز(1) و الكسب، و اللذان ينفعان من كل شىء و لا يضران فالماء الفاتر(2)

و الرمان و اللذان يضران من كل شىء و لا ينفعان من شىء، فاللحم اليابس و الجبن، قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن و قلت هاهنا يضران؟ فقال أ ما علمت أن الهزال من المضره.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعجبه الذراع(3).

ص: ٥٨١

١- (١) الجرز بالتحريك لحم ظهر الجمل - و فى بعض النسخ الجوز و الكسب بضم الكاف عصاره الدهن.

٢- (٢) بان لا يكون باردا جدا و لا حارا كذلك.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب فضل الذراع على سائر الأعضاء خبر ٢-٣-١ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى، عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمت اليهوديه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذراع و كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع و الكتف و يكره الورك لقربها من المبال.

و روى أنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاه فقال عليه السلام لأن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبى من ذريته عضوا عضوا و سمي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبها و يشتهيها و يفضلها.

الطبخ

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء (١).

و فى القوى عن زياد بن أبى الحلال قال تعشيت مع أبى عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال: هذا مأكول (مرق - خ) الأنبياء.

و فى القوى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.

و فى القوى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبى من الأنبياء إلى الله عز و جل الضعف فليل له اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم فقلت هى المضيره؟ فقال: لا، و لكن اللحم باللبن الحليب (و المضيره ما يطبخ بالماست).

ص: ٥٨٢

١- (١) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب الطبخ خبر ١ و ٣ و ٢ و ٤ و ٧ و ٦ و ٥ و ٨ من كتاب الاطعمه.

..... و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيب (أى الطيخ بالزبيب و هو المشهور بالحشى).

و فى القوى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام بقديره (أى مطبوخ) فى القدر فيها نارياج (أى الطيخ بالرمان و هو معرب) (١) فأكل منها و قال: احبسوا باقيها على فأتى بها مرتين أو ثلاثا، ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال له: ويحك أفسدتها على.

و بالإسناد قال: إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم النارياج.

و عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان (٢) يعظمن البطن و يخدرن الأليتين.

و فى الصحيح، عن زيد الشحام قال: دخلت على سيدى أبى عبد الله عليه السلام و هو يأكل سكباجا بلحم البقر (٣).

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتى بثريد و لحم دعا بزيت و صبه على اللحم فأكلت معه (٤) و رواه زراره

ص: ٥٨٣

١- (١) يقال لها بالفارسيه (آش انار).

٢- (٢) أى اكل الوان الطعام - و قوله: يخدرن الأليتين أى يضعفن و يقترن كناية عن الكسل و فى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة و هو كما فى النهايه من حدر يحدرد حدورا و هو ضد الصعود (من حاشيته كافي المطبوع ١٣١٥).

٣- (٣) الكافي باب الثريد خبر ٦ و السكباج (قليه ترش) قاله فى المكارم معرب معناه مرق الخل.

٤- (٤) الكافي باب الثريد خبر ٧ من كتاب الاطعمه.

..... عن بعض أصحابه رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الثريد بركة (١).

و فى القوى كالصحيح، عن سلمه بن محرز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالثريد فإنى لم أجد شيئاً أوفق منه ٢.

الشواء

و فى القوى، عن الأصبغ بن نباته قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام و بين يديه شواء فقال لى: ادن فكل فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لى ضار، فقال لى: ادن أعلمك كلمات لا يضرک معهن شىء مما تخاف، قل: (بسم الله خير الأسماء، ملء الأرض و السماء، الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شىء (أو سم - خ) و لا داء) تغد معنا (٢)، و عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاءه ضعفت معها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لى: أراك ضعيفا قلت: نعم فقال لى: كل الكباب فأكلته فبرئت.

و فى القوى، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى. و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاه فقال: الرأس موضع الذكاه و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى .

ص: ٥٨٤

١- (٢-١) الكافى باب الثريد خبر ٨-٥ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الشواء و الكباب خبر ١-٢-٤-٥.

الهريسه

و فى القوى، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكوا إلى الله عز و جل الضعف و قله الجماع فأمره بأكل الهريسه(١).

و فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هريسه(٢) من هرائس الجنه غرست فى رياض الجنه و فركها الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فزاد فى قوته بضع أربعين رجلا و ذلك شىء أراد الله عز و جل أن يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شكوا إلى ربه و جع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعنى الهريسه.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسه فإنها تنشط للعباده أربعين يوما، و هى من المائده التى أنزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٥٨٥

١- (١) و أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الهريسه خبر ٢-٤-٣-١ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) الهريس المدقوق عنيقا و طعام يعمل من الحب المدقوق و اللحم - و فى النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسه بالهاء - و المهراس بالكسر (الهاون) (أقرب الموارد).

المثلثه و الأحساء

و فى الصحيح عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أى شىء تطعم عيالك فى الشتاء؟ قلت: اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت و السمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أهون (أو امرئ) شىء فى الجسد يعنى المثلثه قال: و أخبرنى بعض أصحابنا أن المثلثه، يؤخذ قفيز أرز و قفيز حمص و قفيز باقلا أو غيره من الحبوب ثم ترض جميعا و يطبخ (١).

و فى القوى عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لو أغنى عن الموت شىء لأغنت التلبينه. قيل يا رسول الله و ما التلبينه؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن و كررها ثلاثا.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين - و فى القاموس التلبين و التلبينه حساء من نخاله و لبن و عسل، و الحسو شرب اللبن قليلا قليلا.

الحلواء

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام يوما فأتى بدجاجه محشوه خبيصا ففلكتناها و أكلناها، (و الخبيص حلواء من التمر و السمن

ص: ٥٨٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب المثلثه و الاحساء خبر ١-٤-٣ من كتاب الاطعمه.

..... و الدقيق أو من الأوليين (١).

و فى القوى عن هارون بن موفق قال: بعث إلى الماضى عليه السلام يوماً فأكلت عنده و أكثر من الحلواء فقلت ما أكثر هذه الحلواء فقال: إنا و شيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحب الحلواء.

و فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب.

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كنا بالمدينه فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالزوج و أقلوا فأرسلنا إليه فى قصعه صغيره.

الطعام الحار

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن حكيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحار غير ذى بركه (٢).

و فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبى عبد الله عليه السلام فى الصيف و أتى بخوان عليه خبز، و أتى بقصعه ثريد و لحم فقال: هلم إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول: أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا

ص: ٥٨٧

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الحلوا خبر ٣-١-٢-٥ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الطعام الحار خبر ٣ و ٥ و ٤ و ٢ و ١ من كتاب الاطعمه.

..... ما لا نقوى عليه فكيف النار، هذا ما لا نطقه فكيف النار قال: و كان عليه السلام يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل و أكلت معه.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم بطعام حار فقال إن الله عز و جل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد.

و عن السكونى قال: قال إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أتى بطعام حار جدا، فقال: ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار أقرؤه حتى يبرد و يمكن فإنه طعام ممحوق البركه و للشيطان فيه نصيب.

و فى القوى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرؤا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قرب إليه طعام حار فقال أقرؤه حتى يبرد ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار، و البركه فى البارد.

المرى

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف عليه السلام لما كان فى السجن شكا إلى ربه عز و جل أكل الخبز وحده و سأل إداما يأتدم به و قد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و يجعله فى إجانه و يصب عليه الماء و الملح فصار مريئا فصار (فجعل - خ ل) يأتدم به عليه السلام(1).

ص: ٥٨٨

١- (١) الكافى باب المرى خبر ١ من كتاب الاطعمه - و المرى الذى يؤتدم به لانه نسبه الى المرو و يسميه الناس الكامخ بفتح الميم و ربما كسرت (المصباح).

السكر

قد تقدم بعضها - و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا إليه رجل الوباء فقال له: و أين أنت عن الطيب المبارك؟ فقال سليمانكم هذا؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام (١).

و في القوى كالصحيح، عن عبد العزيز العبدى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الجبن يضر من كل شيء و لا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء و لا يضر.

و في القوى عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم.

و في القوى كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا (و الطبرزد معرب، و المراد به القند كأنه يكسر نواحيه بالفأس).

و في الصحيح عن الحسن بن على بن النعمان عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لى: إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال: ففعلت ذلك فبرئت (٢).

ص: ٥٨٩

١- (١) أورده و التسعه التي بعده في الكافي باب السكر خير ٣ و ٢ و ١ و ٤ و ١٠ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ٧ و ١١ من كتاب الاطعمه.
٢- (٢) تمام الحديث في الكافي هكذا - فخبرت بعض المتطبيين و كان افره أهل بلادنا فقال: من اين عرف أبو عبد الله (عليه السلام) هذا، هذا من مخزون علمنا، اما انه صاحب كتب فينبغى أن يكون اصابه في بعض كتبه انتهى.

..... و فى القوى عن معتب قال: لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لى: ادخل الخزانة فاطلب لى سكرتين فقلت: جعلت فداك ليس ثم شىء فقال: ادخل ويحك قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا.

و فى القوى عن يحيى بن بشير النبال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبى يا بشير بأى شىء تداوون مرضاكم؟ فقال: بهذه الأدوية المرار فقال له: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه و صب عليه الماء البارد و اسقه إياه فإن الذى جعل الشفاء فى المراره قادر أن يجعله فى الحلاوه.

و روى أن رجلا شكّا إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال: إنى رجل شاكى فقال أين هو عن الطيب المبارك فقلت: جعلت فداك و ما المبارك؟ فقال السكر، قلت أى السكر جعلت فداك؟ قال: سليمانىكم هذا (أى القند و النبات لا الخام).

و فى القوى عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطيبون القافت (القافس - خ) (١) فسقينا، فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله فى شىء من المر شفاء خذ سكره و نصفًا (٢) فصيرها فى إناء و صب عليها الماء حتى يغمرها و دع (ضع - خ) عليها حديدته و نجمها (أى وضعها تحت النجوم) من أول الليل فإذا أصبحت فامرسها (٣) بيدك و اسقه و إذا كانت الليلة الثانية فصيرهما

ص: ٥٩٠

١- (١) القانس نبت له ورق كورق الشهد له انج و زهر كالنيلوفر و هو المستعمل او عصارته (القانون).

٢- (٢) كأن فى زمانه (عليه السلام) كان السكر فى اناء معين محدود القدر و الوزن.

٣- (٣) أى ادلكها و اذبها.

..... سكرتين و نصفا و نجمها كما فعلت و اسقه فإذا كانت الليله الثالثه فخذ ثلاث سكرات و نصفا و نجمهن مثل ذلك قال:
ففعلت فشفى الله عز و جل مريضنا.

الألبان

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل طعاما و لا يشرب شرابا إلا قال (اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه) إلا اللبن فإنه كان يقول (اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه) (١).

و فى الموثق كالصحيح عن خالد بن نجیح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين.

و فى القوى عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لبن الشاه السوداء خير من لبن حمراوين و لبن البقره الحمراء خير من لبن سوداوين.

و عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه.

و عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إنى أكلت لبنا فضرنى قال:

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا- و الله ما يضر لبن قط و لكنك أكلته مع غيره فضررك الذى أكلته فظننت أن اللبن الذى ضررك.

ص: ٥٩١

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب الالبان خبر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كتاب الاطعمه.

..... و عن أبي الحسن الأصبهاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل و أنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.

و في القوي عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتانا بعش (أى قدح عظيم) من لبن فشرب منه ثم قال لي: اشرب يا با محمد فذقته فقلت: جعلت فداك لبن؟ فقال إنها الفطره ثم أوتينا بتمر فأكلناه.

و عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس أحد يغص بشرب اللبن لأن الله عز و جل يقول لُبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ .

ألبان البقر

و بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء (١).

و في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذربا (أى فساد المعده) وجدته فقال لي: ما يمنعك من شرب ألبان البقر و قال لي أ شربتها قط؟ فقلت له نعم مرارا فقال: كيف وجدتها؟ فقلت وجدتها تدبغ المعده و تكسو الكليتين الشحم و تشهى فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا و أنت إلى ينبع حتى نشربه.

و في الموثق كالصحيح، عن زراره عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بألبان البقر فإنها تختلط مع كل الشجر.

ص: ٥٩٢

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب البان البقر خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمه.

الماست

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست و لا- يضره فليصب عليه الهاضوم قلت: و ما الهاضوم؟ (١) قال: النانخواه (٢)،

ألبان الإبل

و عن الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل الله عز و جل الشفاء فى ألبانها (٣).

الجبن و الجوز

و فى الصحيح، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن و الجوز إذا اجتمعا، فى كل واحد منهما شفاء، و إن افترقا كان فى كل واحد منهما داء (٤).

و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجوز و الجبن إذا اجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء.

ص: ٥٩٣

١- (١) الهاضوم كل دواء هضم طعاما (أقرب الموارد).

٢- (٢) الكافى باب الماست خبير ١ و النانخواه يقال له بالفارسيه «سياه تخمه».

٣- (٣) الكافى باب ألبان الإبل خبير ١.

٤- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الجبن و الجوز خبير ٢-٣-١ من كتاب الاطعمه.

..... عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف و يهيج القروح على الجسد و أكله فى الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.

التمر

و فى الصحيح عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: أنزل الله عز و جل العجوه و العتيق من السماء قلت: و ما العتيق؟ قال: الفحل (أى الأثنى و الذكر)(١).

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخله مريم العجوه و نزلت فى كانون، و نزل مع آدم العتيق و العجوه و منها تفرع أنواع النخل و فى القوى، عن أحدهما عليه السلام فى قول الله عز و جل: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ قال: أزكى طعاما التمر(٢).

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طعام فيه تمر إلا بدء بالتمر.

و فى الموثق، عن سدير قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمرىا لحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التمر.

و فى القوى كالصحيح عن عقبه بن بشير عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فاستدعا بتمر فأكلنا ثمَّ ازددنا منه ثمَّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إني أحب

ص: ٥٩٤

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب التمر خبر ٩-١٢ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب التمر خبر ١٢-٢ «الى» ٧.

..... الرجل (أو قال يعجيني الرجل) إذا كان تمرًا.

و في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمروركم، البرنى يذهب بالداء و لا داء فيه و يذهب بالإعياء و لا ضرر له و يذهب بالبلغم، و مع كل تمره حسنه و في روايه أخرى يهنئ و يمرئ و يذهب بالإعياء و يشبع.

و عن سليمان الجعفرى قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و بين يديه تمر برنى و هو مجد فى أكله يأكله بشهوه فقال لى: يا سليمان ادن فدنوت و أكلت معه و أنا أقول له: جعلت فداك إنى أراك تأكل هذا التمر بشهوه؟ فقال: نعم إنى لأحبه قال قلت و لم ذلك؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان تمرًا، و كان على "عليه السلام" تمرًا و كان الحسن عليه السلام تمرًا، و كان أبو عبد الله الحسين "عليه السلام" تمرًا، و كان زين العابدين عليه السلام تمرًا و كان أبو جعفر "عليه السلام" تمرًا، و كان أبو عبد الله "عليه السلام" تمرًا، و كان أبى "عليه السلام" تمرًا، و أنا تمرى، و شيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا و أعدائنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التمر البرنى يشبع و يهنئ، و يمرئ، و هو الدواء و لا داء له و يذهب بالعياء و مع كل تمره حسنه يقال داء عياء أى صعب لا دواء له كأنه أعيا الأطباء (الصحيح).

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الصرفان سيد تمروركم (1).

و فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوه عند منامه قتلن الديدان من بطنه.

ص: ٥٩٥

..... و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوه على الريق من تمر العاليه لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

و عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوه هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة(١).

و عن أبي خديجه قال: أخذنا من المدينة نوى العجوه فغرسه صاحب لنا في بستانه فخرج منه السكر، و الهير، و الشهرير، و الصرفان و كل ضرب من التمر(٢).

و في الصحيح، عن أبي سليمان الحمار قال: كنا عند أبي عبد الله "عليه السلام" فجاءنا بمضيره "أى طيخ يتخذ من اللبن الحامض" و طعام بعدها ثم أتى بقباع "كغراب مكيال ضخم" من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحد بعد الواحد فيقول أى شىء تسمون هذا؟ فنقول: كذا و كذا حتى أخذ واحد فقال:

ما تسمون هذه فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميها أم جروان (جرذان - خ)، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى شىء منها فأكل منها و دعا لها فليس شىء من نخل أحمل (أجمل - خ) منها.

و في الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: ذكرت التمور عنده فقال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا و الجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

ص: ٥٩٦

١- (١) أورده في الكافي بسندين احدهما كما نقله الشارح قده و زاد فى الثانى و هو قول الله عز و جل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمَةً على أصولها قال: يعنى العجوه.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده فى الكافي باب التمر خير ١٣ و ١٧-١٦-١٥ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى عن بعض أصحابنا قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره ركب دابته و مضى إلى الخورنق(١) و نزل فاستظل بظل دابته و معه غلام أسود فرأى رجلا من أهل الكوفه قد اشترى نخلا فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل: ما هذا؟ فقال هذا البرنى فقال: فيه شفاء، و نظر إلى السابرى فقال: ما هذا؟ فقال السابرى، فقال هذا عندنا البيض و قال:

للمشان ما هذا؟ فقال الرجل: المشان فقال عليه السلام هذا عندنا أم جروان (جذان - خ) و نظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال هو عندنا العجوه و فيه شفاء.

و الظاهر أنه تغير الآن أكثر الأسماء، و الضابط فيه أن ما كان أنفـس فهو أفضل و يسمى فى العراق بالخصاوى، و كلما كان نواته أصغر فهو أحسن و أفضل و الله تعالى يعلم.

و فى الصحيح عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الإدام السمن(٢).

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له: ما لى أراك كلامك متغيرا؟ فقال له سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإننا أيضا، فقد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول لى: إذا ذهبت البقيه بأى شىء تأكل؟ فأقول:

لا حول و لا قوه إلا بالله، ثم قال: عليك بالتريد و إنه صالح و اجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.

ص: ٥٩٧

١- (١) الخورنق قصر بقرب الكوفه مشهور.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب السمن خبر ٣ و ٥ و ٤ و ٦ و ١ و ٢ من كتاب الاطعمه.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن و فى جوفه شىء من السمّن.

و فى القوى، عن أبى حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال السمّن ما أدخل جوف (أو ما دخل جوفاً) مثله و إنى لأكرهه للشيخ.

و فى القوى عن السكونى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء - (١)

و قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمّن دواء و هو فى الصيف خير منه فى الشتاء و ما دخل جوفاً مثله.

باب الجوب

الأرز

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شىء أحب إلى من الأرز و البنفسج، إنى اشتكيت و جعى ذلك الشديد و ألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل و جفف ثمّ قلى (٢)

و طحن فجعل لى منه سفوف بزيت و طيخ أتחסاه فأذهب الله عز و جل عنى ذلك الوجع (٣).

و فى الموثق كالصحيح، عن خالد بن نجيع قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٥٩٨

١- (١) من هنا خبر آخر أورده فى الكافى مستقلاً و باعتبار وحده السند جعلهما الشارح قده واحداً.

٢- (٢) قلى اللحم و غيره أنضجه فى المقلّى «أقرب الموارد» و بالفارسيه (برشته شده).

٣- (٣) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب الأرز خبر ١ و ٢٦ و ٧ و ٥ و ٤ و ٣ من أبواب الجوب.

..... وجع بطني فقال لي خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه و خذ منه في كل غداه ملأ راحتك و زاد فيه إسحاق الجريري - تقيه قليلا وزن أوقيه و اشربه.

و في القوى كالصحيح عن زراره قال: رأيت دايه أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز و تضربه عليه فغمني ما رأيت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي:

أحسبك غمك ما رأيت من دايه أبي الحسن موسى عليه السلام؟ قلت له: نعم جعلت فداك فقال لي: نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء و يقطع البواسير، و إنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز و البسر فإنهما يوسعان الأمعاء و يقطعان البواسير.

و في القوى كالصحيح، عن حمران قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز و يجعل عليه السماق فأكله فبرئ.

و عن علي عليه السلام قال: نعم الطعام الأرز و إنا لندخره لمرضانا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الطعام الأرز و إنا لنداوى به مرضانا.

و في القوى، عن محمد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال له: إن ابنتي قد ذبلت و بها البطن فقال: ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارا، أربعا أو خمسا فاطرحها بنجب النار و اجعل الأرز في القدر و اطبخه حتى يدرك و خذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعه من الحجارة و كب عليها قصعه أخرى ثم حركها تحريكا شديدا (أو جيدا) و أضبطها كيلا يخرج بخارها فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه.

الحمص

و فى الصحيح، عن البنزطى عن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع الظهر و كان يدعو به قبل الطعام و بعده(١).

و فى الصحيح، عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك و تعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء و قال: إلهى و سيدى عبدك أيوب المبتلى عافيته و لم يزدرع شيئا و هذا لبنى إسرائيل زرع فأوحى الله عز و جل إليه: يا أيوب خذ من سبحتك كفا فابذره و كانت سبحته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس و أنتم تسمونه الحمص و نحن نسميه العدس.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذى يسمونه عندكم الحمص و نحن نسميه العدس.

و فى القوى كالصحيح، عن نادر الخام قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام و بعده.

ص: ٦٠٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الحمص خبر ٤ و ٣ و ٢ و ١ من أبواب الحبوب.

العدس

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى نبي الله قساوه القلب فقال له: عليك بالعدس فإنه يرق القلب و يسرع الدمعه(١).

و فى القوى عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرق القلب و يسرع الدمعه.

و عن فرات بن أحنف أن بعض بنى إسرائيل شكى إلى الله عز و جل قسوه القلب و قله الدمعه فأوحى الله عز و جل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه و جرت دمعه.

الباقلاء و اللوبيا و الماش و الجاوس

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أكل الباقلاء يمدخ الساقين و يزيد فى الدماغ و يولد الدم الطرى و فى الصحيح عن البرزطى عن الرضا عليه السلام مثله(٢).

و عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلاء بقشره فإنه يدبغ المعده(٣).

و عنه عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنه٤.

ص: ٦٠١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب العدس خبر ٣-١-٢ من أبواب الحبوب.

٢- (٢) الكافى باب الباقلا و اللوبيا خبر ١ من أبواب الحبوب الا انه ليس فى السند الثانى (و يزيد فى الدماغ).

٣- (٣-٤) الكافى باب الباقلا و اللوبيا خبر ٣-٤ من أبواب الحبوب.

..... و عن بعض أصحابنا قال: شكّا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش و يتحساه و يجعله فى طعامه(١).

و عن أيوب بن نوح قال: حدثنى من أكل مع أبى الحسن الأول هريسه بالجاورس و قال: أما إنه طعام ليس فيه ثقل و لا له غائله و إنه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لى و هو باللبن أنفع و ألين فى المعده(٢).

و عن عبد الرحمن بن كثير قال: مرضت بالمدينه فانطلق بطنى فوصف لى أبو عبد الله عليه السلام و أمرنى أن آخذ سويق الجاورس و اشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطنى و عوفيت ٣.

باب الفواكه

اشاره

-

الرمان

روى الكلىنى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمس من فواكه الجنه فى الدنيا، الرمان الإملىسى(٣) و التفاح السىستانى (أو الشيسقان)(٤) و السفرجل و العنب الرازقى و الرطب المشان(٥).

ص: ٦٠٢

- ١- (١) الكافى باب الماش خبر ١.
- ٢- (٢-٣) الكافى باب الجاورس خبر ١-٢ من أبواب الحبوب - و الكمون بالتشديد حبّ معروف (مجمع البحرين) و فى القاموس كتنور حبّ معروف مدر مجش هاضم طارد للرياح انتهى.
- ٣- (٤) كأنه موضع ينسب إليه.
- ٤- (٥) نقل عن أمالى الشيخ الطوسى الشعشعانى بدل «السىستانى» يعنى الشامى.
- ٥- (٦) الكافى باب الفواكه خبر ١.

تقشير الفواكه و غسلها

و فى القوى، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان يكره تقشير التمر (١) (أى نزع قشره).

و عنه عليه السلام قال: إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها فمسوها (أو اهجموها) فى الماء يعنى اغمسوها (أو اغسلوها) ٢.

الرمان

و فى الصحيح، عن عمر بن أبان الكلبي قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الرمان. و كان و الله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد (٢).

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبه من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً.

و فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح بسندين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال: المزمز أصلح فى البطن (أى الذى فيه حموضه).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبه تقع فى معدة مؤمن إلا أبادت داء و أذهبت

ص: ٦٠٣

١- (١-٢) الكافى باب الفواكه خبر ٣-٤ من كتاب الاطعمه.

٢- (٣) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ٣ و ٨ و ١٣ و ١٠ و ١٢ من كتاب الاطعمه.

..... شيطان الوسوسة عنه.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمانه على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من شىء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان، و ما من رمانه إلا و فيها حبه من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز و جل إليه ملكاً فانتزعها منه (١).

و فى القوى عن مفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طعام آكله إلا و أنا أشتهى أن أشارك فيه (أو قال يشركنى فيه إنسان) إلا الرمان فإنه ليس من رمانه إلا و فيها حبه من الجنة.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال: إن فيه حبات من الجنة فليل له: إن اليهود و النصارى و من سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عز و جل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلاً يأكلها.

و فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه و لا شبعان إلا أمراه.

و فى القوى، عن مسعده بن زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الفاكهه مائه و عشرون لونا سيدها الرمان.

و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: مما أوصى به آدم هبه

ص: ٦٠٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الرمان خير ٥-٦-٧-١-٢-٤ من كتاب الاطعمه.

..... الله أن قال له: عليك بالرمان فإنك إن أكلت و أنت جائع أجزاءك و إن أكلت و أنت شبعان أمرأك.

و فى القوى كالصحيح عن يزيد بن عبد الملك النوفلى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و فى يده رمانه فقال يا معتب أعطه رمانه فإنى لم أشرك فى شىء أبغض إلى من أن أشرك فى رمانه ثم احتجم و أمرنى أن أحتجم و احتجمت، ثم دعا برمانه أخرى ثم قال: يا يزيد: أيما مؤمن أكل رمانه حتى يستوفيهما أذهب الله عز و جل الشيطان عن إناره قلبه أربعين صباحا و من أكل اثنتين أذهب الله عز و جل الشيطان عن إناره قلبه مائه يوم، و من أكل ثلاثا حتى يستوفيهما أذهب الله عز و جل الشيطان عن إناره قلبه سنه، و من أذهب الشيطان عن إناره قلبه سنه لم يذنب، و من لم يذنب دخل الجنة(١).

و عن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أكل رمانه يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثه فمائه و عشرين يوما و طردت عنه و سوسه الشيطان و من طردت عنه و سوسه الشيطان لم يعص الله عز و جل و من لم يعص الله عز و جل أدخله الله الجنة.

و فى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: أكل الرمان الحلو يزيد فى ماء الرجل و يحسن الولد.

و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فإنه دباغ للمعدة.

و عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه

ص: ٦٠٥

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ٩-١٧-١٨-٣-١٢-١٦-١٩ - من كتاب الاطعمه.

..... فإنه يديغ المعده و يزيد فى الذهن.

و عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول من أكل رمانه أنارت قلبه و من أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه، قلت أى الرمان جعلت فداك؟ فقال سورانيكم هذا - الظاهر أنه منسوب إلى سورا و كانت قريه مكان الحله.

و عن زياد عن أبى الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفى الهوام.

العنب و الزبيب

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب و كان يوما صائما فلما أفطر أول ما جاء العنب أتمته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدمت أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أتمته فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك ثم أتمته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان فى المره الرابعه أكله عليه السلام(١).

و عن أبى عبد الله "عليه السلام" أنه قال شكنا نبى من الأنبياء إلى الله عز و جل الغم فأمره الله عز و جل بأكل العنب.

و عن معروف بن خربوذ عن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب و فى القوى عن موسى بن العلاء عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا و اغتم لذلك فأوحى الله عز و جل

ص: ٦٠٦

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب العنب خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦ من كتاب الاطعمه.

..... إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا رب إنى أستغفرك و أتوب إليك فأوحى الله عز و جل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك.

و عن أبي الحسن الرسان عن أبي عبد الله "عليه السلام" أنه (هذا ذيل الخبر فى الكافى) قال لى: يا أهل الكوفه فضلتم على الناس فى المطعم بثلاث سمكم هذا البنانى و عنكم هذا الرازقى و رطبكم هذا المشان.

و فى القوى قال: دخل أبو عكاشه بن محصن الأسدى على أبى جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً و قال له حبه حبه يأكل الشيخ الكبير و الصبى الصغير و ثلاثه و أربعه يأكل من يظن أنه لا يشبع و كل حبتين حبتين فإنه مستحب.

و فى الصحيح عن البنزطى قال حدثنى رجل من أهل مصر عن أبى عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب (١) و يطيب النفس (٢).

و فى القوى عنه عليه السلام قال: الزبيب الطائفى يشد العصب و يذهب بالنصب و و يطيب النفس.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى و عشرين زبيبه حمراء فى كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.

و عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطبغ (٣) بإحدى و عشرين زبيبه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.

ص: ٦٠٧

١- (١) النصب بفتح الحين الداء و البلاء «القاموس».

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الزبيب خبر ٣-٤-١٢.

٣- (٣) الاصطباح شرب الصبوح و هو ما يشرب بالغداه «النهايه».

السفرجل

و فى الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجله أنطق الله عز و جل الحكمة على لسانه أربعين صباحا(١).

و فى الصحيح عن حمزه بن بزيع، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر عليه السلام كل السفرجل فإنه يقوى القلب و يشجع الجبان.

و فى القوى عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوه للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يذكى الفؤاد و يشجع الجبان.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبى طالب عند النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأهدى إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم سفرجل فقطع منه النبى صلى الله عليه و آله و سلم قطعه و ناولها جعفرا فأبى أن يأكلها فقال خذها و كلها فإنها تذكى القلب و تشجع الجبان و فى روايه أخرى كل فإنه يصفى اللون و يحسن الولد.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجله على الريق طاب ماؤه و حسن ولده.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز و جل نبيا إلا و معه رائحه السفرجل.

و عن سفیان بن عيينه قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب

ص: ٦٠٨

١- (١) أورده و لسته التى بعده فى الكافى باب السفرجل خير ٥ و ٤ و ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من كتاب الاطعمه.

..... بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

التفاح

و عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح يجلو (نضوح - خ) المعده(1).

و عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عده: من السم و السحر و اللمم (أى الجنون) يعرض من أهل الأرض و البلغم الغالب و ليس شىء أسرع منه منفعه.

و فى الموثق عن زياد القندى قال أصاب الناس وباء بمكه فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فكتب إلى كل التفاح.

و فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال رعت سنه بالمدينه فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شىء يمسك الرعاف فقال لهم: اسقوه سويق التفاح فأسقونى فانقطع عنى الرعاف.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال ذكر له الحمى فقال "عليه السلام" أنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضه الماء البارد يصب علينا و أكل التفاح.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داواوا مرضاهم إلا به قال: و روى بعضهم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التفاح فما شىء أنفع من التفاح.

ص: ٦٠٩

١- (١) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب التفاح خبر ١-٢-٥-٦-٩-١٠-١١ و ٣٣ و ٧ و ٨ من كتاب الاطعمه.

..... و فى القوى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه يديغ المعده.

و عن درست قال بعثنى المفضل بن عمر إلى أبى عبد الله عليه السلام بلطف (١) فدخلت عليه فى يوم صائف و قدامه طبق فيه تفاح أخضر فو الله إن صبرت أن قلت له جعلت فداك: أ تأكل من هذا و الناس يكرهونه؟ فقال لى و كأنه لم يزل يعرفنى (٢) وعكت فى ليلتى هذا فبعثت فأتيت به فأكلته و هو يقلع الحمى و يسكن الحرارة فقدمت فأصبت أهلى محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم.

و عن زياد القندى قال: دخلت المدينة و معى أخى سيف فأصاب الناس رعاف فكان الرجل إذا رعى يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يعرف رعافا شديدا فدخلت على أبى الحسن عليه السلام فقال: يا زياد: أطعم سيفا التفاح، فأطعمته إياه فبرأ.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف المسموم دواء أنفع من سويق التفاح و فى القوى كالصحيح عن أحمد بن محمد بن يزيد قال: كان إذا لسع أناسا من أهل الدار حيه أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح - و الظاهر أن للنيه و الاعتقاد مدخلا عظيما فى الاستشفاء بهذه الأشياء.

ص: ٦١٠

١- (١) بضم اللام و فتح الطاء جمع اللطفه بالضم بمعنى الهديه كما ذكره فى القاموس او بضم اللام و سكون الطاء اى بعثنى لطلب لطف و بر و إحسان و الأول اظهر (المرآه).

٢- (٢) أى قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف «المرآه» و الوعك الحمى.

التين و الكمثرى

و فى الحسن كالصحيح عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر و يشد الفم و العظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء و لا يحتاج معه إلى دواء و قال عليه السلام التين أشبه شىء بنبات الجنة كما رواه البزنطى به (١).

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى (٢).

و فى الصحيح عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها، هو و السفرجل سواء و هو على الشبع أنفع منه على الريق من أصابه طخى (أى كرب) فليأكل يعنى على الطعام.

الأترج

و فى الصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليمانى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان قبل الطعام خيرا فهو بعد الطعام خيرا (و خير - خ) و أجود (٣).

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: كان عندى ضيف فتشهى أترجا بعسل فأطعمته و أكلت معه ثم مضيت إلى أبى عبد الله عليه السلام و إذا المائده بين يديه فقال لى: ادن فكل

ص: ٦١١

١- (١) الكافى باب التين خبر ١.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الكمثرى خبر ١-٢.

٣- (٣) أورده و الخمسه بعده فى الكافى باب الأترج خبر ١-٥ و ٤ و ٣-٦-٢ من كتاب الاطعمه.

..... فقلت: إني أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل و إني أجد ثقله لأنى أكثرته منه فقال يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها ابعثى إلينا بحرف رغيث يابس من الذى تجففه فى الثنور فأتى به فقال لى: كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثمّ قمت فكأنى لم آكل شيئاً.

و فى القوى كالصحيح، عن البنزطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: الخبز اليابس يهضم الأترج.

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك.

و فى القوى عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر.

و فى القوى عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بأى شىء يأمرؤنكم أطباءكم فى الأترج؟ فقلت يأمرؤنا أن نأكله قبل الطعام فقال عليه السلام فإنى آمركم به بعد الطعام.

الإجاص

و فى الموثق عن زياد القندى قال: دخلت على أبى الحسن الأول عليه السلام و بين يديه تور ماء فيه إجاص أسود فى إبانة فقال: إنه هاجت بى حراره و إن الإجاص الطرى يطفى الحرارة و يسكن الصفراء و إن اليابس منه يسكن الدم و يسلب الداء الدوى(١).

ص: ٦١٢

١- (١) الكافى باب الاجاص خبر ١ و الاجاس بكسر الأول و تشديد الجيم فاكهه معروفه -

الموز

و فى الصحيح عن أبى أسامه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقرب إلى موزا فأكلته(١).

و فى الصحيح، و فى القوى كالصحيح، عن يحيى بن موسى الصنعانى قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و هو بمكه و هو يقشر موزا و يطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال: نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الإسلام مثله مولود.

البطيخ

و فى الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: إن البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه(٢).

و فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل الرطب بالخريز.

و فى القوى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: أكل النبي

ص: ٦١٣

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الموز خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمه.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب البطيخ خبر ١-٢-٣-٤-٥ من كتاب الاطعمه.

..... صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالسكر و أكل البطيخ بالرطب.

و عن ابن القداح عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز.

و عن السكوني عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالتمر - و البطيخ شامل للحبب أيضا و هو بالفارسيه (هندوانه) و بالعربي البطيخ الشامي.

الغبيراء

و فى الموثق عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله يقول: الغبيراء لحمه ينبت اللحم و جلده ينبت الجلد و عظمه ينبت العظم، و مع ذلك فإنه يسخن الكلتيين و يدبغ المعده و هو أمان من البواسير و التقطير و يقوى الساقين و يقمع عرق الجذام(١).

(و لما) ذكرنا ما فات من الأطمعه من المصنف (أردنا) أن نذكر ما فات من الزى و التجمل و تقدم طرف منه.

باب التجمل

اشاره

روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنى لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمه فلا يظهرها(٢).

ص: ٦١٤

١- (١) الكافى باب الغبيراء خير ١ - و الغبيراء تمره تشبه العناب و فى الدروس الغبيراء تدبغ المعده و فى خبر معاذ انهم عن غبيراء السكر و هو نوع من الشراب يتخذة الحبش من الذره و يسكر (من حاشيه بعض نسخ الكافى) و يقال له بالفارسيه سنجد (الوافى).

٢- (٢) الكافى باب التجمل و اظهار النعمه خير ٩.

..... و فى القوى عن أبى بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر نعمه (أو النعمة) على عبده(١).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبده بنعمه من نعمه و ظهرت عليه سمية حبيب الله محدث (محدثا - خ) بنعمه الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمه فلم يظهر عليه سمية بغيض الله مكذبا بنعمه الله.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبده بنعمه أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال - يمكن أن يكون المراد به الجمال المعنوى و يكون منه إظهار النعم و كان من باب (وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أو يكون أعم منه أو يشمله من باب مفهوم الموافقه.

و فى القوى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجلا شعثا شعر رأسه و سخره ثيابه سيئه حاله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدين المتعة و إظهار النعمة.

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنس العبد القاذوره و فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب قال: رآنى أبو عبد الله عليه السلام و أنا أحمل بقلًا فقال: يكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدنىء فيجترئ عليه.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب أن يراه فى أحسن الهيئه.

ص: ٦١٥

١- (١) أورده و الاثنى عشر التى بعده فى الكافى باب التجمل و اظهار النعمة خبر ١-٢-٤ ٥-٦-٧-١٠-١١-٨-١٢-١٣-١-١٥ من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال بلغ أمير المؤمنين أن طلحه و الزبير يقولان ليس لعلى عليه السلام مال قال فشق ذلك عليه فأمر و كلائه أن يجمعوا غلته حتى إذا جاء (حال - خ ل) الحول أتوه و قد جمعوا من ثمن الغله مائه ألف درهم فنشرت "فنشرت" بين يديه فأرسل إلى طلحه و الزبير فأتياه فقال لهما هذا المال و الله لى ليس لأحد فيه شىء و كان عندهما مصدقا قال: فخرجا من عنده و هما يقولان إنه له لما لا.

و فى القوى عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن لك مالا- كثيرا فقال ما يسوؤنى ذاك أن أمير المؤمنين "عليه السلام" مر ذات يوم على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا أصبح على "عليه السلام" لا مال له فسمعها أمير المؤمنين "عليه السلام" فأمر الذى يلى صدقته أن يجمع تمره و لا يبعث إلى إنسان شيئا و أن يوفره ثم قال له بعه الأول فالأول و اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى و قال للذى يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعتمد الدراهم حتى نثرها ثم بعث إلى رجل منكم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا أبا الحسن فقال: هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله و ابعثوا إليه (أوله).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال إن ناسا بالمدينه قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينه فاستقرض منه ألف درهم و أرسل بها إلى المصدق و قال: هذه صدقه ما لنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا و له مال.

و عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إن على بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله

..... حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعين ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة و قال هذه صدقه مالى.

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله يحب الجمال و التجمل و يبغض البؤس و التباس.

و فى القوى عن بريد بن معاويه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد إظهار النعمه أحب إلى الله من صيانتها فإياك أن تتزين إلا فى أحسن زى قومك قال فما رأى عبيد إلا فى أحسن زى قومه حتى مات.

اللباس

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله ذكرت أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيد قال: فقال له إن على بن أبى طالب عليه السلام كان فى زمان لا ينكر و لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا "عليه السلام" إذا قام لبس لباس على عليه السلام و سار بسيرته (١).

و فى القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الثوب النقى يكبت العدو.

و عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الطاق و الساج

ص: ٦١٧

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر ١٥-١-٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الزى و التجمل.

..... و الخمائص - و فى القاموس (الطاق) ضرب من الثياب و الطيلسان أو الأخضر (و الساج) و الطيلسان الأخضر أو الأسود - و فى النهايه الخميصه ثوب خز أو صوف معلم - و قيل لا- تسمى خميصه إلا- أن تكون سوداء معلمه و كانت من لباس الناس قديما و جمعها الخمائص.

و عن السكونى عن أبى عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من اتخذ ثوبا فلينظفه و عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشره أقمصه؟ قال: نعم قلت: عشرون؟ قال: نعم قلت: ثلاثون؟ قال: نعم ليس هذا من السرف. إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك.

و فى القوى كالصحيح، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان على بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين فى الصيف يشترىان بخمسائه درهم.

و فى القوى كالصحيح عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء و عليه أصحابه و عليه قميص رقيق و حله فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا فى أنفسنا و أنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: و هذا أول ما أخاصمكم فيه، "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (١)- و قال الله عز و جل: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و على جبهه خز و طيلسان خز فنظر إلى، فقلت جعلت فداك: على جبهه خز و طيلسانى هذا خز فما تقول: فقال: و ما بأس بالخز، قلت و سداه إبريسم؟ قال: و ما بأس بإبريسم فقد

ص: ٦١٨

١- (١) الأعراف - ٣٢.

٢- (٢) الأعراف - ٢١.

..... أصيب الحسين عليه السلام و عليه جبه خز ثم قال: إن عبد الله بن العباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا: يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا فى لباس الجبابره و مراكبهم فتلا هذه الآيه: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ

فالبس و تجمل فإن الله جميل يحب الجمال و ليكن من حلال(١).

و روى أنه مر سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام و عليه ثياب كثيره القيمه حسان فقال: و الله لآتينه و لأوبخنه فدنا منه فقال: يا بن رسول الله و الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثل هذا اللباس و لا على عليه السلام و لا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى زمان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره و إقتاره و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عز إليها (أى اتسعت) فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنى يا ثورى ما ترى على من ثوب إنما ألبسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى و أخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال: هذا ألبسه لنفسى، و ما رأيت له للناس ثم جذب ثوبا على سفيان أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرها(٢).

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٦١٩

١- (١) الكافى باب اللباس خبر ٧ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر ٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤ من كتاب الزى و التجمل.

..... بينا إنا فى الطواف و إذا برجل يجذب ثوبى و إذا هو عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب و أنت فى هذا الموضع مع المكان الذى أنت فيه من على عليه السلام؟ فقلت ثوب فرقى (بتقدم الفاء على القاف و ضمهما ثوب مصرى أبيض من كتان) اشتريته بدينار و كان على عليه السلام فى زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا لقال الناس هذا مرء مثل عباد.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشره أقمصه يراوح بينها؟ قال: لا بأس.

و بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى ثلاثه أقمصه؟ قال: لا بأس قال: فلم أزل حتى بلغت عشره فقال: أ ليس يودع بعضها بعضها؟ قلت: بلى و لو كنت إنما ألبس واحدا لكان أقل بقاء قال: لا بأس.

و فى الحسن عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيره الجياد و الطيالس و القمص الكثيره يصون بعضها بعضا يتجمل بها أ يكون مسرفا؟ قال: لا لأن الله عز و جل يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ (١).

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاه.

ص: ٦٢٠

لباس الشهره

و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابه
تشهره(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى يبغض شهره اللباس.

و فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الشهره خيرها و شرها فى النار.

و عن أبى عبد الله الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار.

لباس البياض

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ألبسوا
البياض فإنه أطيّب و أطهر و كفنوا فيه موتاكم(٢) و فى القوى كالصحيح عن مثنى الحنات عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

و فى القوى، عن صفوان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام الحمله الثانيه إلى الكوفه و أبو جعفر المنصور بها فلما أشرف
الهاشميه (مدينه أبى جعفر) أخرج رجله من

ص: ٦٢١

١- (١) أورده و الثلاثه بعده فى الكافى باب كراهيه الشهره خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) الكافى باب لباس البياض و القطن خبر ١-٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... غرز الرجل (أى الركاب الذى كان من جلد) ثم نزل و دعا بيغله شهباء و لبس ثيابا بيضاء و كمه بيضاء (أى قلنسوه مدوره) فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أنى تبعدى من أبناء الأنبياء؟ قال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها و يسبى ذريتها فقال: و لم ذاك يا أمير المؤمنين؟ فقال رفع إلى أن مولاك، المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال: و الله ما كان، فقال: لست ارضى منك إلا بالطلاق و العتاق و الهدى و المشى فقال: أ بالأنداد من دون الله تأمرنى أنه أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال: أ تتفقه على؟ فقال: و أنى تبعدى من الفقه و أنا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال: فأنا أجمع بينك و بين من سعى بك قال: فافعل - قال فجاء الرجل الذى سعى به فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا تحلف فقال: نعم و الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم، لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويحك (ويلك - خ ل) تمجد الله فيستحى من تعذيبك و لكن قل: برئت من حول الله و قوته و لجأت إلى حولى و قوتى، فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها عليك أبدا و أحسن جائزته و رده(١)

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ألبسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو لباسنا.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: رأيت على أبى جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال: إنى تزوجت امرأه من قريش(٢)

ص: ٦٢٢

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب لباس البياض و القطف خبر ٣-٤.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب لباس المعصفر خبر ٣-٢١-٥-٧ من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى الموثق عن الحكم بن عتيبه قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو فى بيت منجد(١) و عليه قميص رطب و ملحفه مصبوغه قد أثر الصيغ على ثيابه (عاتقه - خ ل) فجعلت أنظر إلى البيت و أنظر فى هيئته فقال لى: يا حكم ما تقول: فى هذا؟ فقلت:

و ما عسيت أن أقول و أنا أراه عليك فأما عندنا فإنما يفعلهُ الشاب المرهق فقال لى، يا حكم مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، و هذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرأة و أنا قريب العهد بالعرس و بيتى، البيت الذى تعرف.

لباس المعصفر

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: لا بأس بلبس المعصفر.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم إلا للعرس (و هو يطلق على الرجل و المرأة).

و فى الحسن كالصحيح، عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و عليه ملحفه حمراء جديده شديده الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنى أعلم لم ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذى هو على أن التففيه أكرهتنى عليه و أنا أحبها فأكرهتنى على لبسها ثم قال: إنا لا نصلى فى هذا و لا تصلوا فى المشبع المضرج (أى المحمر) قال: ثم دخلت عليه و قد طلقها فقال: سمعتها تبرأ من على عليه السلام فلم يسعنى أن أمسكها و هى تبرأ من على عليه السلام.

ص: ٦٢٣

..... و فى القوى، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام. أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفه مورسه (١) يلبسها فى أهله حتى يردع على جسده و قال: قال أبو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر فى البيت (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر " عليه السلام " قال: صبغنا البهرمان " أى العصفر " و صبغ بنى أميه الزعفران.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصرى قال: دخلت على أبى جعفر " عليه السلام " أنا و صاحب لى فإذا هو فى بيت منجد و عليه ملحفه و رديئه و قد خف لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لى: يا حسن قلت لبيك قال إذا كان غدا فأنتى أنت و صاحبك فقلت: نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فإذا هو فى بيت ليس فيه إلا حصير و إذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على صاحبي فقال يا أخا أهل البصره إنك دخلت على أمس و أنا فى بيت المرأه و كان أمس يومها و البيت بيتها و المتاع متاعها فتزيت لى على أن أتزين لها كما تزيت لى فلا يدخل قلبك شىء، فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان و الله دخل قلبى شىء فأما الآن فقد و الله أذهب الله ما كان و علمت أن الحق فيما قلت.

ص: ٦٢٤

١- (١) المورس ما صبغ بالورس و هو نبت اصفر يكون باليمن (حتى يردع على جسده) اى ينفض صبيغها عليه كذا فى النهايه (الوافى).

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب لبس المعصفر خبر ٩-١٠-١٣ من كتاب الزى و التجمل.

الكتان

و فى الموثق كالصحيح عن عقبه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكتان من لباس الأنبياء و هو ينبت اللحم (١).

لبس الصوف و الشعر و الوبر

و فى الحسن كالصحيح عن أبي جرير القمى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أ ذكى هو؟ فقال: كان أبي يتوسد الريش (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و الشعر إلا من عله.

و فى القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الصوف و الشعر إلا من عله.

و فى القوى كالصحيح عن الحسين بن كثير الخزاز (عن أبيه - خ) قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقها جبه صوف و فوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال: كلا كان

ص: ٦٢٥

١- (١) الكافى باب الكتان خبر ١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب لبس الصوف و الشعر و الوبر خبر ٥-٢-١-٤-٣ من كتاب الزى و التجمل.

..... أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها و كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها و كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة و نحن نفعل ذلك.

و في القوي عن أبي تمامه قال: قلت لأبي جعفر الثاني إن بلادنا بلاد بارده فما تقول في لبس هذه الوبر فقال: البس منها ما أكل و ضمن.

لبس الخز

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادى و إنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل: لا قال: فلا بأس (١).

و في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال:

هو ذا نلبس فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: إذا حل الوبر حل جلده.

و في الحسن كالصحيح عن زراره قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم و عليه جبه خز صفراء و مطرف خز أصفر. و في القوي كالصحيح عن البنزطى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبه الخز بخمسين ديناراً و المطرف الخز بخمسين ديناراً.

ص: ٦٢٤

١- (١) أورده و الثمانيه التي بعده في الكافي باب لبس الخز خير ٣-٧-١-٢-٤-٥ ٦-٨-٩-١٠ من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن قال: سمعته يقول كان على بن الحسين عليه السلام يلبس فى الشتاء الخز و المطرف الخز و القلنسوه الخز فيشتو فيه (فيستوفيه - خ) و يبيع المطرف فى الصيف و يتصدق بثمانه ثم يقول: مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، و فى القوى كالصحيح، عن أبى داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و على قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت إن على ثوبا أكره لبسه فقال: و ما هو؟ قلت طيلسانى هذا قال: و ما بال الطيلسان قلت هو خز قال: و ما بال الخز قلت سداه إبريسم قال: و ما بال الإبريسم قال: لا يكره أن يكون سد الثوب إبريسم و لا زره و لا علمه إنما تكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا تكره للنساء.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنا معاشر آل محمد نلبس الخز و اليمنه.

و فى الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التى يعمل الخز من وبرها أسباع هى فكتب لابس الخز الحسين بن على عليهما السلام و من بعده جدى.

و عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن عليهما السلام و عليه جبه خز دكنا (1) (دكنه - خ كا) (أى مائله إلى السواد) فوجدوا فيها ثلاثه و ستين من بين ضربه

ص: ٦٢٧

١- (١) فى حديث فاطمه (عليها السلام) انها اوقدت القدر حتى دكنت ثيابها دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه يدكن دكنا «النهايه».

..... بالسيف أو طعنه برمح أو رميه بسهم.

و عن مؤذن على بن يقطين قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلى فى الروضه جبهه خز سفر جليه.

لبس الوشى

و فى الموثق كالصحيح، عن ياسر قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزا و إن شئت فوشيا فقلت كل الوشى؟ فقال: و ما للوشى قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون إنه حرام قال: البس ما فيه قطن (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: حدثنى من أثق به أنه رأى على جوارى أبى الحسن موسى "عليه السلام" الوشى ٢ و تقدم أنه المملون بلونين فصاعدا،

لبس الحرير و الديباج

و فى الصحيح عن البنزطى قال: سأل الحسن بن قياما أبا الحسن "عليه السلام" عن الثوب الملمح بالقز و القطن القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبى الحسن "عليه السلام" منه جباب كذلك (٢) و يظهر منه و من غيره من الأخبار الآتية أن القز كالحريز، و يمكن حمله على الاستحباب كما تقدم فى لباس المصلى،

ص: ٦٢٨

١- (١-٢) الكافى باب لبس الوشى خبر ١-٣ من كتاب الزى و التجمل - و الوشى نقش الثوب و يكون من كل لون «القاموس».

٢- (٣) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب لبس الحرير و الديباج خبر ١١-١٠ - ٩-١٢-١٤-٣-١-٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته مع قطن أو كتان.

و عن العباس بن موسى عن أبيه قال: سألته عن الإبريسم و القز قال:

هما سواء.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة و أما فى الحر و البرد فلا بأس.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فى الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل، و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا فى الحرب.

و فى القوى عن ليث المرادى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كسى أسامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال صلى الله عليه و آله و سلم مهلا يا أسامه إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نساءك (١).

و فى القوى كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا فى الحرب.

و عن العباس بن هلال عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك

ص: ٦٢٩

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب لبس الحرير و الديباج خبر ٢-٤-٨٧ و ٦ و ١٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشع فقال: أما علمت أن يوسف نبى و ابن نبى كان يلبس أقيبه الديقاج مزوره بالذهب و يجلس فى مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه، و إنما احتاجوا إلى قسطه، و إنما يحتاج من الإمام إلى أن إذا قال: صدق، و إذا وعد أنجز، و إذا حكم عدل، إن الله لا يحرم طعاما و لا شرابا من حلال و إنما حرم الحرام قل أو كثر و قد قال الله: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

و فى الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير و الديقاج فأما بيعهما فلا بأس.

و فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النساء تلبس الحرير و الديقاج إلا فى الإحرام.

و فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالديقاج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره لباس المثيره الحمراء فإنها مثيره إبليس.

و فى القوى عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأله أبو سعيد عن الخميصه و أنا عنده سداه إبريسم يلبسها و كان وجد البرد فأمره أن يلبسها.

باب فى التشمير و غيره

و قد تقدم أيضا - روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى: وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قال: فشمّر (١).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل يجر ثوبه قال:

إنى لأكره أن يشبه بالنساء.

و فى القوى كالصحيح عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان عندكم فأتى بنى ديوان (٢) فاشتري ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق و الرداء من بين يديه إلى ثديه و من خلفه إلى أليه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال: هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين أن يلبسوه قال أبو عبد الله عليه السلام: و لكن لا يقدر أن يلبسوها هذا اليوم و لو فعلناه لقالوا مجنون و لقالوا مرأى و الله تعالى يقول وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

قال و ثيابك فارفعها و لا تجردها و إذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

و فى الصحيح عن زراره بن أعين قال: رأيت قميص على عليه السلام الذى قتل فيه

ص: ٦٣١

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب تشمير الثياب خبر ١-١٢-١٣-٢ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) فى الوافى نقلا عن الكافى (فأتى بئر نوار) و قال فى بيانه (النوار) النيلج الذى يصبغ به.

..... عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثني عشر شبرا و بدنه ثلاثة أشبار و رأيت فيه نضح دم(١).

و عن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن اشترى له إزارا فقلت إنني لست أصيب إلا واسعا قال: اقطع منه و كفه (أى زيادته التى هى سبب الإثم) قال: ثم قال: إن أبى قال ما جاوز الكعيعين فى النار و فى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبى الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام إن الله قال: لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ و كان ثيابه طاهره و إنما أمره بالتشمير (أى قصرها) و فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أوصى رجلا من بنى تميم فقال له: إياك و إسبال الإزار و القميص فإن ذلك من المخيله و الله لا يحب المخيله (أى الكبر).

و فى الموثق كالصحيح عن الثمالى رفعه قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال له يا بنى (أو يا فتى) ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك و أنقى لقلبك (أى من الكبر).

و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين "عليه السلام" إذا لبس القميص مديده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

و فى القوى عن الحسن الصيقل قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام تريد أن أريك

ص: ٦٣٢

١- (١) و أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب تشمير الثياب خبر ٩-٣-٤-٥ «الى» ٨ من كتاب الزى و التجمل.

..... قميص على "عليه السلام" الذي ضرب فيه و أريك دمہ قال: قلت نعم، فدعا به و هو فى سفت (١)

فأخرجه و نثره فإذا هو قميص كرايس يشبه السنبلانى فإذا موضع (٢) الجيب إلى الأرض و إذا أثر دم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف (أى خط وسطه) فقال هذا قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه و هذا أثر دمہ فشبرت بدنہ، فإذا هو ثلاثة أشبار و شبرت أسفله فإذا هو اثنى عشر شبرا (٣).

و فى القوى عن سلمه (بياع القلانيس - خ كا) قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام يا بنى ألا تطهر قميصك فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شىء فرجع فقال إنه كذا لك فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا فأمرته أن يقصر إن الله عز و جل يقول وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

ما يقال عند لبس الجديد

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول: اللهم اجعله ثوب يمن و تقى و بركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك و عملا بطاعتك و أداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به

ص: ٦٣٣

١- (١) السفت معرب «سبد».

٢- (٢) الموضوع كمعظم أى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه او خرق وقع من ذلك الموضوع الى الأرض قال فى القاموس: التوضيع خياطة الجبه بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطوع - او الموضوع كمجلس أى كان جيبه مفتوقا الى الذيل «اما» بحسب أصل وضعه او صار بعد الحادثه كذلك (مرآه العقول).

٣- (٣) الكافى باب تشمير الثياب خبر ١٠-١١ من كتاب الزى و التجمل.

..... عورتى و أتجمل به فى الناس (١).

و فى القوى كالصحيح أو الصحيح عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول على أبى عبد الله عليه السلام فلبست ثيابى و نشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فزحمنى جمل فى بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال ما لى أراك مهتما "منهتك" - خ" فأخبرته بالقصة فقال: يا عمر إذا لبست ثوبا جديدا فقل لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة و إذا أحببت شيئا فلا تكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدى (أو يهدك) و إذا كانت لك إلى الرجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك فى قلبه.

و فى القوى، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير - المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله أحد و إنا أنزلناه، ثم ليحمد الله الذى ستر عورته و زينته فى الناس و ليكثر من قول لا- حول و لا- قوه إلا- بالله فإنه لا يعص الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه.

و فى القوى عن خالد الجوان (الخزاز - خ كا) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغى لأحد إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه و يقول: الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و أتجمل به فى الناس و أتزين به بينهم.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قرأ إنا أنزلناه اثنين و ثلاثين مره فى إناء

ص: ٦٣٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب القول عند لبس الجديد خير ١ ٦-٥-٣-٤-٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... جديد و رش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعه ما بقي منه سلك.

و عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك و أعمر فيها مساجدك فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصمه حتى يغفر الله له (و في نسخه أخرى لم يصبه شيء يكرهه - خ).

لبس الخلقان

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أدنى الإسراف هراقه فضل الإناء و ابتذال الثوب الصون و إلقاء النوى (١).

و في الحسن كالصحيح، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونك و إهراق (أو إهراقك) فضل إنائك و أكلك التمر و رميك بالنوى هاهنا و هاهنا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب (أى رقعه) قد رفعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لك تنظرني فقال: قب (٢) نلقى في قميصك فقال له: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه و كان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه، لا إيمان

ص: ٦٣٥

١- (١) أورده و الذين بعده في الكافي باب لبس الخلقان خبر ١ و ٢ و ٣ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع «الصحاح».

..... لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له.

العمائم

و فى الصحيح عن أبى همام عن أبى الحسن عليه السلام قال: فى قول الله عز و جل مُسَوِّمِينَ قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسد لها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه و من خلفه(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تعمم و لم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

و فى الموثق عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسله يوم بدر.

و فى القوى عن على بن أبى على اللهيبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بيده فسد لها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال: أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العمائم تيجان الملائكة (العرب - خ) و روى أن الطابقيه(٢) عمه إبليس لعنه الله.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق أو حرق (أو و لا حزن) و لا مكروه.

ص: ٦٣٦

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب العمائم خبر ٢ و ١ و ٣ «الى» ٧ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) أى العمامة بلا حنك.

..... و فى القوى عنه عليه السلام قال: من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

القلانس

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يلبس قلنسوه بيضاء مضربه و كان يلبس فى الحرب قلنسوه لها أذنان(١).

و فى الموثق عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل لى قلانس بيضاء و لا تكسرهما فإن السيد مثلى لا يلبس المكسر.

و فى الموثق عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مضيقه (أو مصبغه) فإن السيد مثلى لا يلبسها يعنى لا يكسرها.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يلبس من القلانس اليمنيه و البيضاء و المضربه و ذوات الأذنين فى الحرب و كانت عمامته السحاب و كان له برنس(٢) يتبرنس به.

الاحتذاء

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول من اتخذ النعلين

ص: ٦٣٧

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب القلانس خبر ٢ و ٣ و ٤ و ١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعه أو جبه او ممطر او غيرها «النهايه».

..... إبراهيم عليه السلام(1).

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ نعلًا فليستجدها.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجاده الحذاء وقاياه للبدن و عون على الصلاة و الطهور - و الاستجاده طلب الجيد و جعله جيدا - و أما قوله عليه السلام فليستجدها فالظاهر أنه منها، و يمكن أن يراد به جعله جديدا.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين.

و فى القوى، عن إسحاق الحذاء قال: أرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام و نحن بمنى اثنتى و معك كنفك (أى وعاء آلات الإسكاف) فأثيته فى مضربه (أى خيمته) فسلمت عليه فرد على و أوما إلى أن أجلس فجلست ثم تناول نعلًا جديدا فرمى بها إلى فلما أردت أن أذهب قلت: جعلت فداك: لو وهبت لى هذه النعل فكنت أحذو عليها فرمى إلى بالفرد الآخر قال: واحده أى شىء تنفعك؟ و قال و كانت معقبه مخصره من وسطها لها قبالان و لها رؤوس فقال: هذا حذاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم - (و المعقبه) التى لها عقب (و المخصره) مستدقه الوسط (و القبال) ككتاب زمام النعل و هو السير الذى يكون بين الإصبعين.

و فى القوى عن منهال قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و على نعل ممسوحه

ص: ٦٣٨

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الاحتذاء خبر ٢-٣-١-٥-٧ و ٦ من كتاب الزى و التجمل.

..... فقال: هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها.

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن سويد، و فى القوى، عن تميم الزيات "تيم الرباب - خ ل" عن أبى الحسن و أبى عبد الله عليه السلام ما يدل على كراهه الممسوح غير المخصره و أنها نعال اليهود(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن غير عن واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل و أخذ نعل أحدهم فحل شراكها - و الظاهر أنه عند ما لم يلبسها(٢).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال: لا تعد(٣).

و فى الصحيح، عن يعقوب السراج قال: كنا نمشى مع أبى عبد الله عليه السلام و هو يريد أن يعزى ذا قرابه له بمولود له فانقطع شسع نعل أبى عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبى يعفور فخلع نعل نفسه من رجله و خلع الشسع منها و ناوله أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئته المغضب ثم أبى أن يقبله ثم قال ألا أن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذى أتاه ليعزيه.

و فى القوى عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشى مع أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٦٣٩

١- (١) الكافى باب الاحتذاء خبر ٩ و ٨ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) كذا فى النسخه و الصواب عند ما يلبسها.

٣- (٣) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الاحتذاء ١٠-١٤-١٣-١٥ من كتاب الزى و التجمل.

..... فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعا فأصلح به نعله ثمَّ ضرب ييده على كتفي الأيسر ثمَّ قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله عز وجل على ناقه دمكاء (١) (أى سريعه العدو) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثمَّ قال: اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان.

ألوان النعل

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه و عليه نعل سوداء فقال: ما لك وللنعل السوداء أ ما علمت أنها تضر بالبصر و ترخي الذكر و هي بأعلى الثمن من غيرها و ما لبسها إلا اختال فيها؟ (٢)

و عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و في رجلي نعل سوداء فقال: يا حنان ما لك و للسوداء، أ ما علمت أن فيها ثلاث خصال؟ تضعف البصر و ترخي الذكر و تورث الهم، قال: قلت: فما ألبس من النعال؟ فقال: عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال، تجلو البصر و تشد الذكر و تدرى الهم و هي مع ذلك من لباس النبيين و في القوي عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، و على نعل بيضاء فقال: لى: يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم؟ قلت: لا و الله جعلت فداك

ص: ٦٤٠

١- (١) دمكت الارنب دموكا اسرعت في عدوها «القاموس».

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب الوان النعال خبر ١ «الى» ٦ من كتاب الزى و التجمل.

..... فقال: من دخل السوق قاصدا لنعل بيضاء لم يلبسها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يلبس تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب.

و فى القوى عن عبيد بن زرارہ قال: رآنى أبو عبد الله عليه السلام و على نعل سوداء فقال: يا عبيد ما لك و للنعل السوداء؟ أ ما علمت أن فيها ثلاث خصال، ترخى الذكر و تضعف البصر و هى أغلى ثمنا من غيرها و أن الرجل ليلبسها و ما يملك إلا أهله و ولده فيبعثه الله جبارا.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لبس نعلا صفراء كان فى سرور حتى يلبسها.

و عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر فى سرور ما دامت عليه لأن الله عز و جل يقول صَفْرَاءُ فَاقْعَ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (١).

الخف

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لبس الخف يزيد فى قوة البصر (٢).

و عنه عليه السلام قال: إدمان لبس الخف أمان من السبل (أو السل).

ص: ٦٤١

١- (١) البقره - ٦٩.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ٦ الخف خبر ١ «الى» من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: لبس الخف أمان من السبل (أو السل).

و عن داود الرقى قال: خرجت مع أبى عبد الله "عليه السلام" إلى ينبع فلما خرج (أو خرجت) رأيت عليه خفا أحمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذى أراه عليك؟ فقال: خف اتخذته للسفر و هى أبقى على الطين و المطر و أجمل له، قلت: فأخذها و ألبسها؟ فقال:

أما فى السفر فنعم، و أما فى الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا.

و عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و على خف مقشور فقال:

يا زياد ما هذا الخف الذى أراه عليك؟ قلت خف اتخذته قال: أما علمت أن البيض من الخفاف (يعنى المقشوره) من لباس الجبابره و هم أول من اتخذها، و السود من لباس بنى هاشم و سنه، و يمكن حمله على الاتقاء عليه أو التقيه لمداومه بنى العباس على السواد و أول من اتخذها لهم أبو مسلم الخراسانى.

السنه فى لبس الخف و خلعه

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إدمان الخف يقى ميته السوء (السل - خ كا) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من السنه خلع الخف اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار(١)

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ

ص: ٦٤٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب السنه فى لبس الخف و النعل و خلعهما خبر ١ (الى) ٥.

..... باليمين و إذا خلعت فابدأ باليسار.

و فى، القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان يقول إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار، و إذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

و فى الموثق كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تمش فى حذاء واحد، قلت: و لم؟ قال: لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال من مشى فى حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله.

و عن السكونى عن على عليه السلام أنه كان يمشى فى نعل واحد و يصلح الأخرى لا يرى بذلك بأساً و كأنه لبيان الجواز

الخواتيم

إشارة

و عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السنه لبس الخاتم (١).

و فى الموثق كالصحيح عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن التختم فى اليمين و قلت: إنى رأيت بنى هاشم يتختمون فى أيمنهم فقال كان أبى يتختم فى يساره و كان أفضلهم و أفقهم و أوفقهم.

و فى القوى، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس

ص: ٦٤٣

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خير ٣-٨-٩ و ١٠ «الى» ١٧ من كتاب الزى و التجمل.

..... فى اليمين فقال: إن شئت فى اليمين و إن شئت فى اليسار.

و فى الحسن كالصحيح، عن على بن عطيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا يسيرا حتى مات (أو حتى تركه).

و فى القوى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه.

و بهذا الإسناد قال: كان على و الحسن و الحسين عليهم السلام يتختمون فى يسارهم.

و فى الموثق كالصحيح، عن يحيى بن أبى العلاء و فى القوى كالصحيح، عن حاتم بن إسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن و الحسين عليه السلام يتختمان فى يسارهما و لعله للتقيه أو لبيان الجواز.

و فى القوى عن عبد الرحمن بن محمد العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين "عليه السلام" كان يتختم فى يمينه.

و فى القوى عن العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم فى يمينه.

و فى القوى كالصحيح، عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قوموا خاتم أبى عبد الله عليه السلام فأخذه أبى منهم بسبعه قلت سبعة دراهم؟ قال سبعة دنانير.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا

..... بالعقيق فإنه مبارك، من تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسن(1) يمكن أن يراد به الضرب به و بالأول لبسه ليكون تأسيسا، و أن يراد به اللبس.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيق أمان في السفر أي خاتمه أو الأعم منه و من مصاحبته بأى وجه كان.

و في القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: من اتخذ خاتما فسه من عقيق لم يفتقر و لم يقض له إلا بالتي هي أحسن.

و في القوى عن عبد الرحيم القصير قال: بعث الوالى إلى رجل من آل أبي طالب فى جنايه فمر بأبى عبد الله عليه السلام فقال: أتبعوه بخاتم عقيق فأتبع (فأتى - خ) بخاتم عقيق فلم ير مكروها.

و روى أنه شكوا رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قطع عليه الطريق فقال: هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء.

و في القوى عن ربيعه الرأى قال رأيت فى يد على بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت: ما هذا الفص؟ قال: عقيق رومى و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من تختم بالعقيق قضيت حوائجه - و تقدم الأخبار فى ذلك و سيجىء أيضا.

ص: ٦٤٥

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٤ من كتاب الزى و التجمل.

الياقوت و الزمرد

و فى القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: تختموا بالياقوت فإنها تنفى الفقر (١).

و فى القوى كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: تختموا بالياقوت فإنها تنفى الفقر و فى القوى عن الرضا عليه السلام مثله.

و فى الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد بن أبى عبد الله عليه السلام قال: يستحب التختم بالياقوت - و الظاهر أن الإتيان بلفظ الجمع للإشعار بأنواعه من الأحمر و الأصفر و الأخضر و الأسود.

و فى القوى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه (٢).

و فى القوى عن الحسن بن على بن مهران قال: دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام و فى إصبعه خاتم فيروزج، نقشه: الله الملك فأدمت النظر إليه فقال: ما لك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغنى أنه كان لعلى أمير المؤمنين عليه السلام خاتم، فسه فيروزج نقشه الله الملك، قال: أ تعرفه؟ فقلت: لا، قال: هذا هو، تدرى ما سببه؟ قلت لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٦٤٦

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الياقوت و الزمرد خبر ١-٢-٤-٥.

٢- (٢) فى الكافى هكذا - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الانزال و كان يقوم ببعض أمور الماضى عليه السلام قال: قال لى يوما و أملى على من كتاب - التختم إلخ فلاحظ باب الياقوت إلخ خبر ٣.

..... لأمير المؤمنين عليه السلام، أ تدرى ما اسمه؟ قلت: فيروزج قال: هذا بالفارسيه فما اسمه بالعرييه؟ قلت: لا أدري قال: اسمه الظفر.

و في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه.

الجزع اليماني و البلور

و في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مرده الشياطين و هو الذي فيه سواد و بياض تشبه به الأعين (١) و الظاهر أنه المسمى بعين الهر أو السليمانى.

و في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الفص البلور ٢.

نقش الخواتيم

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك، و كان نقش خاتم أبي عليه السلام، العزه الله (٢).

و في الموثق كالصحيح عن يونس بن زبيان و حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قلنا له: جعلنا فداك أ يكره أن يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه و اسم أبيه؟ فقال: فى خاتمي مكتوب: الله خالق كل شىء، و فى خاتم أبي محمد بن على و كان خير محمدي رأيت به بعينى، العزه لله، و فى خاتم على بن الحسين عليه السلام، الحمد

ص: ٦٤٧

١- (٢١) الكافى باب الجزع اليماني و البلور خبر ١ و ٢ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) و أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب نقش الخواتيم خبر ١ (الى) ٤.

..... لله العلى، و فى خاتم الحسن و الحسين عليهما السلام حسبى الله، و فى خاتم أمير المؤمنين عليه السلام، الله الملك.

و فى الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مر بى معتب و معه خاتم فقلت له: أى شىء هذا؟ فقال: خاتم أبى عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه اللهم أنت ثقتى ففى شر خلقك.

و فى الصحيح عن البرزنى قال: كنت عند أبى الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبى عبد الله عليه السلام و خاتم أبى الحسن عليه السلام، و كان على خاتم أبى عبد الله عليه السلام أنت ثقتى فاعصمنى من الناس، و نقش خاتم أبى الحسن عليه السلام حسبى الله، و فيه ورده و هلال فى أعلاه(1).

و فى الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه عليه السلام فقال نقش خاتمى ما شاء الله لا قوه إلا بالله و نقش خاتم أبى حسبى الله و هو الذى كنت أختم به.

و فى القوى عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الثانى عليه السلام قال: قلت له:

إننا روينا فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستنجى و خاتمه فى إصبغه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محمد رسول الله؟ قال صدقوا قلت فينبغى لنا أن نفعل؟ فقال إن أولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى و أنتم تتختمون فى اليسرى قال: فسكت فقال أ تدرى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت: لا، فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله و كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه و آله و سلم محمد رسول الله و خاتم أمير المؤمنين الله الملك و خاتم الحسن عليه السلام العزه لله و

ص: ٦٤٨

١- (١) الكافى باب نقش الخواتيم خبر ٨ من كتاب الزى و التجمل.

..... خاتم الحسين عليه السلام إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ و على بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه و أبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليه السلام و خاتم جعفر عليه السلام الله وليي و عصمتي من خلقه و أبو الحسن الأول عليه السلام حسبي الله، و أبو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوه إلا بالله قال الحسين بن خالد و مد يده إلى و قال: خاتمي خاتم أبي أيضا.

و في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه أسماء الله (أو اسم الله) فليحوله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ(١).

و في القوي عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال تحب أن أريكه؟ فقلت: نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنه فإذا حلقة فضه و فيه فص أسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ثم قال: إن فص النبي صلى الله عليه و آله و سلم أسود.

و في القوي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن "عليه السلام" قال كان على بن الحسين عليه السلام خزي و شقى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام و الظاهر أن الاختلاف لتعدد الخواتيم.

الفرش

و في القوي عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا يا بن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها و إذا (أو و رأوا) في منزله

ص: ٦٤٩

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب نقش الخواتيم خبر ٩-٦-٧-٨ من كتاب الزى و التجمل.

..... بسط و نمارق فقال عليه السلام إنا نتزوج النساء فنعطينهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء (١).

و في القوى كالصحيح عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا و سائد و أنمطا و مرافق فقلت ما هذا؟ قال: متاع المرأة ٢.

و في القوى كالصحيح، عن الفضل بن العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ (٢)

قال: ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها تماثيل الشجر و شبهه (٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام و سائد و أنمطا فيها تماثيل يجلس عليها.

و في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظمه، و إنا لنمقته (أو لنمتنه).

و في الصحيح عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحريري و مثله من الديباج و المصلى الحريري و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاة؟ فقال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه .

ص: ٦٥٠

١- (٢-١) الكافي باب الفرش خبر ١-٢ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) السبأ - ١٣.

٣- (٤) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الفرش خبر ٣-٤-٧-٨ من كتاب الزى و التجمل.

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطله (١).

و في الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال: سألتني شهاب بن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبد الله "عليه السلام" فقال قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلا و شهاب مقنع الرأس فطرحت له وساده فقعد عليها فقال له أبو عبد الله "عليه السلام" ألق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبه بالليل مذله بالنهار.

و في الصحيح عن أبي الحسن الرضا "عليه السلام" قال خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن علي و كان ينزل بئر ميمون و علي ثوبان غليظان فلقيت امرأه عجوزا و معها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم، و لكن لا يشتريهما مثلك قلت: و لم؟ قال: لأن إحداهما مغنيه و الأخرى زامره فدخلت علي داود بن عيسى فرفعني فأجلسني في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة.

و في القوي عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال: فراش للرجل و فراش لأهله و فراش لضيفه و فراش للشيطان أي الزائد على ذلك.

و في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: من لبس السراويل من

ص: ٦٥١

١- (١) أورده و العشره التي بعده في الكافي باب نوادر (بعد باب الفرش) خبر ٥-١ ٤ «الي» ١١-٣-١٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... قعود و فى وجع الخاصره.

و فى القوى عن على القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سعه الجربان (بالضم جيب القميص و نبات الشعر فى الأنف) أمان من الجذام ثم قال: أ ما سمعت قول الشاعر و لا ترى قميصى إلا واسع الجيب و اليد و فى القوى عن الحسن بن الحسين العلوى قال: قال أبو الحسن الهادى عليه السلام من مروه الرجل أن يكون دوابه سمانا قال: و سمعته يقول من المروه فراهه الدابه و حسن وجه المملوك (و الفرش السرى أى النفس).

و فى القوى عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشوره لبسها الشياطين بالليل.

و فى القوى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام أنه كان يقول طى الثياب راحتها و هو أبقى لها.

و عن عبد الله بن جبلة الكنانى قال: استقبلنى أبو الحسن عليه السلام و قد علقت سمكه فى يدى فقال اقذفها إنى لأكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدنىء بنفسه ثم قال: إنكم قوم أعدائكم كثير عاداتكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فترينوا لهم بما قدرتم عليه.

ص: ٦٥٢

روى الكليني فى الصحيح، عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب فى كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعه و لا يدع(١).

و فى الحسن عن ياسر عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لى حبيبي جبرئيل تطيب يوما و يوما لا، و يوم الجمعة لا بد منه و لا يترك له.

و فى الموثق عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.

و فى القوى كالصحيح، عن البنظى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من أخلاق الأنبياء.

و فى القوى كالصحيح عن على بن رثاب قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و أنا مع أبى بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الريح الطيبه تشد القلب و تزيد فى الجماع.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الطيب فى الشارب من أخلاق النبيين و كرامه للكاتبين.

و فى القوى عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الطيب يشد القلب(٢).

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الطيب خبر ٤-١٢-٢-١-٣-٥.

٢- (٢) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب الطيب خبر ٦ (الى) ١١ و خبر ١٨ ١٦-١٥-١٣-١٤ من كتاب الزى و التجمل.

..... و عن أبي عبد الله عليه السلام من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل و قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب.

و عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: العطر من سنن المرسلين.

و فى الموثق عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث أعطيهن الأنبياء العطر و الأزواج و السواك.

و فى القوى عن السكن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم (أى بالغ) فى كل جمعه أخذ شاربه و أظفاره و مس شىء من الطيب و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا كان يوم الجمعة و لم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه.

و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن على بن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله بطيبه ريحه.

و فى القوى عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ينفق فى الطيب أكثر ما ينفق فى الطعام.

و روى مرفوعا قال ما أنفقت فى الطيب فليس بسرف.

و فى القوى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب فى الشارب من أخلاق الأنبياء و كرامه للكاتبين.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليتطيب أحدكم يوم الجمعة و لو من قاروره امرأته.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق

.....الريح الطيب "ريح الطيب - خ ل" من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعه.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه و طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه(١).

كراهيه رد الطيب

و فى الموثق عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغى أن يرد الكرامه(٢).

و فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبى الحسن عليه السلام فأخرج إلى مخزنه فيها مسلك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال أصلح و اجعل فى لبتك منه قال فأخذت منه قليلاً فجعلت فى لبتى فقال لى أصلح فأخذت منه أيضاً فمكث فى يدي منه شىء صالح فقال لى اجعل فى لبتك ففعلت ثم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامه إلا حمار قال قلت ما معنى ذلك؟ قال قال الطيب و الوساده و عد أشياء.

و عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب و الحلواء.

و عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن و قد كان ادهن فادهن و قال: إنا لا نرد الطيب.

ص: ٦٥٥

١- (١) الكافى باب الطيب خبر ١٧ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب كراهيه ردّ الطيب خبر ١-٣-٤-٢ من كتاب الزى و التجمل.

أنواع الطيب و أصله

و فى الصحيح عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب، المسك، و العنبر، و الزعفران، و العود (١) (أى أفضلها).

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى لما أهبط آدم عليه السلام طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقه فستر بها عورته فلما هبط عبت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار و الطيب فى الأرض من سبب تلك الورقة التى عبت بها رائحة الجنة فمن هناك، الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ربح الجنوب، فأدت رائحتها إلى المغرب لأنها احتملت رائحة الورقة فى الجو فلما ركدت الريح بالهند عقب بأشجارهم و نبتهم فكان أول بهيمه ارتعت من تلك الورقة طيبى المسك فمن هناك صار المسك فى سره الطيبى لأنه جرى رائحة النبت فى جسده و فى دمه حتى اجتمعت فى سره الطيبى (٢).

و فى القوى عن موسى بن بكر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا و حواء على المروه و قد كانت امتشطت فى الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت فى الأرض قالت: ما أرجو من المشط و أنا مسخوط على فحلت عقيصتها فانثر من مشطتها التى كانت امتشطت به فى الجنة فطارت به الريح فأبقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند - و قال: و فى حديث آخر فحلت فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت فى المشرق و المغرب فأصل الطيب من

ص: ٦٥٦

١- (١) الكافى باب أنواع الطيب خبر ١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) الكافى باب أصل الطيب خبر ٤.

المسك

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكه إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبه فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحتة (٢).

و فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن "عليه السلام" قال: سألته عن المسك فى الدهن أ يصلح؟ قال: إنى لأصنعه فى الدهن و لا بأس و روى أنه لا بأس بصنع المسك فى الطعام.

و فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت لعلى بن الحسين أشناندانه (اشييلانه - خ كا) رصاص معلقه فيها مسك فإذا أراد أن يخرج و لبس ثيابه تناولها و أخرج منها فتمسح به.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه فى مفارقه - و الوبيص اللمعان.

و فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: أخرج أبو الحسن عليه السلام مخزنه فيها مسك من عتيده آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء.

و فى القوى عن عبد الله بن الحرث قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام

ص: ٦٥٧

١- (١) الكافى باب أصل الطيب خبر ١٠.

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب المسك خبر ٣ و ٨ و ١ و ٢ و ٤ و ٦ من كتاب الزى و التجمل.

..... قاروره مسك فى مسجده فاذا دخل الى الصلاه اخذ منه فتمسح به

الغاليه

و فى الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرنى ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت دهنا فيه مسك و عنبر فامرنى ان اكتب فى قرطاس آيه الكرسي و أم الكتاب و المعوذتين و قوارع من القرآن و اجعله بين الغلاف و القاروره ففعلت ثم أتيت به فتغلف به و أنا أنظر إليه(١).

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين استقبله مولى له فى ليله بارده و عليه جبه خز و مطرف خز و عمامه خز و هو متغلف بالغاليه فقال له:

جعلت فداك فى مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ فقال: إلى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخطب الحور العين على الله عز و جل.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إنى أعامل التجار فأتهياً للناس كراهه أن يروا بى خصاصه فأخذ الغاليه؟ فقال يا إسحاق إن القليل من الغاليه يجزى و كثيرها سواء من اتخذ من الغاليه قليلا دائما أجزأه ذلك، قال إسحاق و أنا اشترى منها فى السنه بعشره دراهم فأكتفى بها و ريحها ثابت طول الدهر.

و عن محمد بن الوليد الكرمانى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام ما تقول فى المسك؟ فقال: إن أبى أمر فععمل له مسك فى بان بتسعمائه (بسبعمائيه - خ كا)

ص: ٦٥٨

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الغاليه خبر ٢-٥-١-٤ من كتاب الزى و التجمل.

..... درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيرون ذلك فكتب إليه يا فضل أ ما علمت أن يوسف عليه السلام و هو نبي كان يلبس الديداج مزررا بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا؟ ثم أمر فعملت له غاليه بأربعه آلاف درهم.

الخلوق

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يمس الخلق فى الحمام أو تمس به يديك من الشقاق تداويهما به و لا أحب إدمانه و قال: لا بأس أن يتخلق الرجل و لكن لا يبيت متخلقا(١)

و فى الموثق كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه؟ قال: لا بأس و لكن لا أحب أن تدوم عليه ٢

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: لا بأس أن تمس الخلق فى الحمام أو تمسح به يدك تداوى به و لا أحب إدمانه ٣

البخور

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر(٢)

و فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: خرج إلى أبو الحسن عليه السلام

ص: ٦٥٩

١- (١-٢-٣) الكافى باب الخلق خبر ٢ و ١ و ٣ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٤) الكافى باب البخور خبر ٢ من كتاب الزى و التجمل.

..... فوجدت منه رائحه التجمير(١)

و فى الحسن كالصحيح، عن مرزم قال: دخلت مع أبى الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمره فتجمر بها ثم قال: جمروا مرزما قال: قلت من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم ٢.

الادهان و إدمانه

اشاره

و فى الصحيح عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجرى فى العروق و يروى البشره و يبيض الوجه(٢).

و فى القوى عن بشير الدهان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعره نورا يوم القيمه.

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشره، و يزيد فى الدماغ و يسهل مجارى الماء و هو يذهب بالقشب (القشف - خ ل) (أى الاستقذار) و يسفر (يحسن - خ ل) اللون.

و فى القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالبؤس (بالسوء - خ ل).

و فى القوى عن مهزم الأسدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذت على راحتك فقل: اللهم إنى أسألك الزين و الزينه و المحبه و أعوذ بك من الشين و الشنآن

ص: ٦٦٠

١- (١-٢) الكافى باب البخور خبر ٣-٤ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الادهان خبر ٥-٧-٤ و ١ و خبر ٢-٦-١ من كتاب الزى و التجمل.

..... و المقت، ثم اجعله على يافوخك (١) ابدأ بما بدأ الله به.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يدهن الرجل كل يوم. يرى الرجل شعثا لا يرى مترقا كأنه امرأه - و فى القاموس تزلق الرجل إذا تنعم حتى يكون للونه بريق و بصيص.

و عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخالط أهل المروه من الناس و قد أكتفى من الدهن باليسير فأمسح به كل يوم فقال: ما أحب ذلك، قلت يوم و يوم لا؟ فقال: و ما أحب لك ذلك، قلت يوم و يومين لا؟ فقال: الجمعه إلى الجمعه يوم أو يومين.

دهن البنفسج

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال البنفسج سيد أدهانكم (٢).

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج.

و عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: فضل البنفسج على الأدهان، كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الرأس و العينين فادهنوا به.

و عنه "عليه السلام" قال: مثل البنفسج فى الأدهان مثلنا فى الناس.

ص: ٦٦١

١- (١) أى مقدم رأسك.

٢- (٢) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب دهن البنفسج خبر ١-٣-٥-٤-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزى و التجمل.

..... و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما فى البنفسج لحسوه حسوا.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن سوجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دهن البنفسج يوزن الدماغ - و روى دهن الحاجبين بالبنفسج فإنه يذهب بالصداع.

و فى الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: مثل البنفسج فى الدهن كمثلى شيعتنا فى الناس.

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال أمير المؤمنين "عليه السلام":

اكسروا حر الحمى بالبنفسج - إلى غير ذلك من الأخبار.

البان

و فى الحسن كالصحيح عن إسحاق بن عمار و ابن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا فى يديه و رجله فقال له: خذ قطنه فاجعل فيها بأنا وضعها فى سرتك فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان فى قطنه و يجعلها فى سرتك؟ فقال: أما أنت يا إسحاق فصب البان فى سرتك فإنها كبيرة قال ابن أذينة لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرنى أنه فعله مره واحده فذهب عنه(1).

ص: ٦٦٢

١- (١) الكافى باب دهن البان خبر ١ - البان شجر و لحب ثمره دهن طيب «القاموس».

دهن الزنبق و الحل

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبى عبد الله عليه السلام الأدهان فقال اذكر البنفسج و فضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس، و البان دهن ذكى نعم الدهن و إنه ليعجبنى الخلق و قال: نعم الدهن البان(١).

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنه ليس شىء خيرا للجسد من دهن الزنبق يعنى الرازقى(٢).

و عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحب أن يستعط بدهن السمسم(٣).

و فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم ٤.

و روى أخبار فى أن دهن الخيرى لطيف و أن أبا الحسن عليه السلام كان يدهن به(٤).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فإنه من الجنة و روى ذلك أيضا عن رسول الله

ص: ٦٦٣

١- (١) الكافى باب دهن البان خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب دهن الزنبق خبر ١ و الزنبق يقال له فى الفارسيه (روغن ياسمين) منتخب اللغه.

٣- (٣-٤) الكافى باب دهن الحل خبر ٢-١ من كتاب الزى و التجمل.

٤- (٥) راجع باب دهن الخيرى من كتاب الزى و التجمل من الكافى.

..... صلى الله عليه وآله وسلم (١).

و فى القوى عن أبى هاشم الجعفرى قال: دخلت على أبى الحسن عليه السلام فجاء صبى من صبيانه فناوله ورده فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال (أو ثم قال) يا أبا هاشم من تناول ورده أو ريحانه فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج و محى عنه من السيئات مثل ذلك (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و فى يده مخضبه فيها ريحان (٣) و المخضبه بالكسر شبه المركان و هى الإجانة).

سعه المنزل

أشاره

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السعاده سعه المنزل (٣).

و فى الصحيح عن معمر بن خلاد قال: إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا و أمر مولى له أن يتحول إليها و قال: إن منزلك ضيق فقال قد أحدث هذه الدار أبى فقال أبو الحسن عليه السلام إذا كان أبوك أحقق ينبغى أن تكون مثله؟

ص: ٦٦٤

١- (١) الكافى باب الرياحين خبر ٢-١ و زاد فيه و إذا اتى احدكم به فلا يرد.

٢- (٢-٣) الكافى باب الرياحين خبر ٤-٥ من كتاب الزى و التجمل.

٣- (٤) أورده و السبعه التى بعده فى الكافى باب سعه المنزل خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧ من كتاب الزى و التجمل.

..... و فى القوى عن مطرف عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه للمؤمن فيها راحه دار واسعه توارى عورته و سوء حاله من الناس و امرأه صالحه تعينه على أمر الدنيا و الآخره و ابنه أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج.

و فى الصحيح عن على بن المغيره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش ضيق المنزل.

و فى القوى عن بشير قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول العيش السعه فى المنازل و الفضل فى الخدم.

و سئل أبو الحسن عليه السلام عن فضل عيش الدنيا فقال سعه المنزل و كثره المحيين و عن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعادته المرء المسلم المسكن الواسع.

و عنه قال شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الدور قد اكتفتته فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ارفع صوتك ما استطعت و سل الله أن يوسع عليك.

تزويق البيوت

و فى الصحيح عن على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ فقال: لا تصلى فيها و فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل فيها(١).

و فى الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٦٦٥

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب تزويق البيوت خبر ٩-٢-٥-٨-٣ من كتاب الزى و التجمل.

..... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه.

و في الحسن كالصحيح عن المثني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت.

و في الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك.

و في القوى كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعنى صورته إنسان ولا بيتا فيه تماثيل.

و في القوى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام و قال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت فقلت و ما تزويق البيوت؟ فقال تصاوير التماثيل(١).

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح.

و في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوساده و البساط (أو البسط) يكون فيه التماثيل قال لا بأس به قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به.

و في الموثق كالصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: يَعْْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ فقال و الله ما هي تماثيل الرجال

ص: ٦٦٦

١- (١) أورده و الثمانيه التي بعده في الكافي باب تزويق البيوت خبر ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ «الى» ١٤ من كتاب الزى و التجمل.

..... و النساء و لكنها الشجر و شبهه.

و فى الموثق عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة معذبون يوم القيمة رجل كذب فى رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ(1).

و فى القوى عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله فى هدم القبور (أى المسنمه) و كسر الصور (أى المجسمه) و فى الموثق عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صور إنسان و لا بيتا يبال فيه و لا بيتا فيه كلب.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال جبرئيل عليه السلام: إنا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ، الحديث مختصر.

و عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورته إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته.

تشيد البناء

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان سمك البيت فوق تسعه (و فى بعض النسخ سبعة) أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان ما فوق

ص: ٦٦٧

١- (١) و الثالث هو ما رواه الصدوق - رحمه الله و غيره فى آخر الخبر (و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصب فى اذنه الآنك، و هو الاسرب).

..... التسع (أو السبع) و الثمان الأذرع محتضرا و قال بعضهم مسكونا(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز و جل و كل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانيه أذرع أين تريد يا فاسق.

و فى الموثق عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته و عياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشره أذرع، فقال: أذرع ثمان أذرع ثم اكتب آيه الكرسي فيما بين الثمانيه إلى العشره كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانيه أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه.

و فى الصحيح، عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى سمك البيت إذا رفع فوق ثمانيه أذرع كان مسكونا فإذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آيه الكرسي.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان البيت فوق ثمانيه أذرع فاكتب فى أعلاه آيه الكرسي.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان إن الشيطان ليس فى السماء و لا فى الأرض و إنما يسكن فى الهواء.

و عن حمزه بن حران قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و قال: أخرجتنا الجن من منازلنا فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع و اجعلوا الحمام فى أكناف الدار، قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك.

ص: ٦٦٨

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب تشييد البناء خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٦ و ٥ من كتاب الزى و التجمل.

تحجير السطوح

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبات على سطح غير محجر(١).

و فى الصحيح، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن السطح ينام عليه بغير حجره فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فسألته عن ثلاثه حيطان فقال:

لا إلا أربعه، قلت: كم طول الحائط قال:؟ أقصره ذراع و شبر، و فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله "عليه السلام" فى السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله "عليه السلام" أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجره، و الرجل و المرأة فى ذلك سواء.

و بالإسناد عنه "عليه السلام" أنه كره البيوته على سطح وحده أو على سطح ليس عليه حجره و الرجل و المرأة فيه بمنزله.

و فى الصحيح عن سهل بن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على سطح غير محجر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه.

ص: ٦٦٩

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب تحجير السطوح خبر ١ و ٦ و ٥ و ٣ و ٤ و ٢ من كتاب الزى و التجمل.

نوادير أحكام المساكين و المنازل

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله قال: من كسب مالا- من غير حله سلط (الله) عليه البناء و الماء و الطين(١).

و فى الصحيح عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى "عليه السلام" و قد بنى بمنى بناء ثمَّ هدمه - و كأنه "عليه السلام" بناه لعياله للبيتوته فلما فرغوا منها هدمه لكونه مشعرا للعباده.

و فى القوى عن أبى هاشم الجعفرى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال: إن الله عز و جل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها باسمه فيجيب و إن الله جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعه منها فأنفقه فيها.

و عن السكونى قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة - و روى أيضا كان دخوله و خروجه ليله الجمعة.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مر العيش النقله من دار إلى دار و أكل خبز الشراء.

و عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله "عليه السلام" اكنسوا أفئيتكم و لا تشبهوا باليهود.

ص: ٦٧٠

١- (١) أورده و السبعة التى بعده فى باب نوادر خبر ٢ و ٣ و ١٥ و ١٤ و ١ و ٥ و ٦ و ٧ من آخر كتاب الزى و التجمل.

..... و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين.

و فى الحسن كالصحيح، عن حميد بن المثنى عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة.

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنس البيت ينفى الفقر(١).

و عن السكونى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل بيتا مظلمًا (أو بيت مظلم) إلا بمصباح.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بيت الشيطان من بيوتكم، بيت العنكبوت.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الباب و إيكاء الأواني و إطفاء السراج فقال: أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح بابا و أطفئ السراج من الفويسقه و هى الفأره لا تحرق بيتك و أوك الإناء و روى أن الشيطان لا يكشف مخمرا يعنى مغطا.

و عن الرضا عليه السلام قال إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفى الفقر.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج

ص: ٦٧١

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من كتاب الزى و التجمل.

..... فى سرىه فأتى وادى مجنه (١) فنادى أصحابه ألا لىأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه و لا ىدخلن رجل وحده و لا ىمضى رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى إلیه و قد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال بسم الله أخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام (٢).

كراهيه المبيت وحده و الخصال المنهى عنها

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر علیه السلام قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن ىرقد وحده (٣).

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله علیه السلام قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتن وحدك و لا تسافرن وحدك.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

لا- تشرب و أنت قائم و لا تبل فى ماء نقيع و لا تطف بقبر و لا تصل فى بيت وحدك، و لا تمش فى نعل واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال: إنه ما أصاب أحدا شىء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن ىشاء الله.

و فى القوى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى علیه السلام قال ثلاثه ىتخوف منهن الجنون، التغوط بين القبور و المشى فى خف واحد، و الرجل ىنام وحده هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العله و ليست بحرام.

ص: ٦٧٢

١- (١) أى ذاجن «الوافى».

٢- (٢) الكافى باب كراهيه ان يبيت الإنسان وحده إلخ خبر ٢ من آخر كتاب الزى و التجمل.

٣- (٣) أورده و السبعه التى بعده فى الكافى باب كراهيه ان يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها إلخ خبر ٣ و ٩ و ٨ و ١٠ و ٧ و ٤ و ٥ و ٦ من آخر كتاب الزى و التجمل.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذَّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ.

و في الموثق كالصحيح، عن ابن القداح عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا ميمون من يرقد معك بالليل أ معك غلام؟ قلت لا، قال: فلا تنم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده.

و في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال: إنى لأكره ذلك و إن اضطر إلى ذلك فلا بأس و لكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.

و في الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب و لا ستر.

و بإسناده قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه المصنف عن السكوني عنه صلى الله عليه و آله و سلم «عجبت لمن يحتمي» أى يمنع نفسه من المشتبهات سيما «من الطعام» بقول طيب يهودى أو نصرانى «مخافه الداء» بالطعام أى ذلك محل التعجب «كيف لا يحتمي من الذنوب مخافه النار» مع إخبار جميع الأنبياء و المرسلين بعذاب النار و يكون الذنوب سببه، نبهنا الله من هذه الغفله العظيمة الشنيعه القبيحه

تمّ الجزء السابع و يتلوه الجزء الثامن من قول الماتن و الشارح قدما باب الأيمان إلخ إن شاء الله تعالى ١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى إسلامى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد السابع من روضه المتقين

العنوان الصفحه

باب التجاره و آدابها و فضلها و فقها

التجاره تزيد فى العقل ٥

التجاره عز للتاجر ٦

اذا حضر التاجر فهو اعظم ممن حضرها و لم يتجر ٧

كراهه فضل التجاره و كراهه تركها ٨

لزوم تعلم مسائل التجاره ١١-١٩

جمله من آداب التجاره ١٢-١٨

حكم بيع متاع نفسه ممن أمره ان يشتري له شيئاً ١٧

استحباب كون المؤمن سهل القضاء و سهل الاقتضاء ١٩

استحباب اقاله المؤمن ٢٠

صاحب المتاع احق بالسوم ٢١

جواز المماكسه بل استحبابها ٢٢

كراهه المماكسه فى اربعه اشياء ٢٣

الوفاء و البخس

كراهه التصدى للكيل اذا لم يحسن ٢٤

معنى الوفاء ٢٦

ص: ٦٧٤

حكم بيع العربون و معناه ٢٧

باب السوق

ذكر اقسام من فى السوق ٢٨

كراهه كثره التردد فى السوق ٢٩

استحباب اجمال الطلب و معناه ٣٠

خطبه شريفه لعلى عليه السلام و توضيحها ٣١

ثبوت حق السبق فى السوق كالمسجد ٣٥

باب ثواب الدعاء فى الاسواق

الادعيه الماثوره عند دخول السوق و توضيح مجملاتها ٣٦

استحباب الذكر فى الاسواق ٤١

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجاره

استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء ٤١

الدعاء بالمأثور عند الشراء ٤٢

باب الدعاء عند شراء الحيوان

كيفية الدعاء بالمأثور عند شراء الحيوان ٤٣

باب الشرط و الخيار فى البيع

خيار الحيوان و حكم ضمان تلفه فى الثلثه و خيار المجلس ٤٤

خيار التأخير ٤٧

لزوم العمل بالشروط الا ما خالف كتاب الله ٤٨

باب الافتراق الذى يجب به البيع الخ

حصول الافتراق بالخطوه ٥٢

باب حكم القباله المعدله الخ

شرط الخيار بشرط رد الثمن ٥٣

عدم جواز رد الثمن الى احد البايعين اللذين شرطا رد الثمن اليهما ٥٧

باب البيوع

حكم البيع قبل القبض ٥٨-٦٨-٧٠-٧٤

جواز الحواله على من عليه طعام بمثل ما على نفسه ٦١

ارتفاع قيمه المتاع او نقصانه لا يوجب سقوط ما فى ذمته ٦١-٦٤-٦٥

حكم اختلاط المتاعين المختلفين قيمتا و يبعه بسعر واحد ٦٣

حكم بيع المتاع بغير صاع المصر ٦٤

حكم بل الطعام و حكم التشريك ٦٦

حكم ما اذا باع طعام قريه معينه ثم تلف بعض ذلك الطعام ٦٩

باب بيع الثمار

بيع الثمره المبيعه قبل اخذها ٧٤

حكم شراء الثمار سنين عديده ٧٥

حكم ما اذ هلكت الثمره المبيعه ٧٥

حكم ما اذا استثنى كيلا معيننا من الثمره ٧٧

حكم بيع الثمره قبل خروج طلعتها ٧٨

جواز شراء البستان الذى اطعم بعضه ٨٠

حكم بيع الثمره قبل بدو الصلاح ٨١

عدم جواز شراء الثمره على نحو التعليق فى الادراك ٨٢

باب بيع المتاع

حكم ما اذا ابتاع متاعا على ان يكون الربح مشتركا بينه و بين غيره ٨٣

حكم بيع المربحه ٨٧-٨٤

جواز شراء المتاع الذى باعه من المبتاع الاول ٨٦

حكم ما اذا قال له بع هذا المتاع بكذا فما ازددت فلك. ٨٨

حكم اسناد الربح الى رأس المال ٨٩

كيفية بيع المربحه و انه يشترط فيه الاخبار برأس المال ٩١

حكم ما اذا وجد فى بعض المبيع عيب هل ير دام لا؟ ٩٣

بيع المكيل و الموزون مربحه قبل القبض ٩٤

بيع غير المكيل مشاعا قبل القبض ٩٥

بيع المغزول بالمنسوج مع اختلافهما فى الوزن ٩٥

لا باس باجر السمسار ٩٦

باب بيع الحيوان

كراهه التفرقه بين الامهات و الاولاد ٩٨-١١٤

جواز بيع الحيوان و حليه الربح قبل ان ينقد ثمنه ١٠٠

حكم مال العبد المبيع ١٠١

حكم شراء رقيق الكفار ١٠٣

حكم ما اذا اشترى جاريه فوجدها حيلى ١٠٥

حكم ما اذا اشترى جاريه فبان انها لا تحيض و هى فى سن من تحيض ١٠٩

حکم ما اذا اشتری جاریه و لم یجد علی رقبها شعرا ۱۰۹

ص: ۶۷۷

حكم احداث السنه و بيانها ١١٠

جواز التوكيل مع اشتراكهما فى الربح ١١٢

سماع قول ذى اليد فى الملكيه ١١٣

حكم بيع الوليده من غير اذن مالکها ١١٣

باب بيع المجهول

جواز بيع المعدود بکيل معلوم ١١٦

حكم بيع الدراهم الناقصه او المغشوشه ١١٧

حكم بيع ما فى الضروع مع ما احلب ١١٨-١٤١

جواز تقبل الخراج قبل او ان اخذه ١٢٠

حكم بيع الابق مع الضميمه ١٢١

جواز الوفاء بغير الجنس الذى عليه ١٢٢

جواز بيع المبيع قبل قبضه ١٢٢

جواز اشتراء المرهون لمن عنده الرهن ١٢٣

عدم جواز البيع جزافا ١٢٣

عدم خروج المملوك المولود من ١٢٣

الزنا عن الملكيه ١٢٣

عدم جواز شراء الخيانه الا ما قرر عليه الشرع ١٢٥

باب المضاربه

لزوم متابعه العامل لما قرره المالك ١٢٦

حكم ماذا خالف العامل ما قرر له ١٢٧

جواز جعل مال المضاربه الدين الذى له عليه و حكم اشتراط كونه نقدا ١٣٢

ص:٦٧٨

ما انفق المضارب فى سفره فهو من جميع المال ١٣٣

حكم ما اذا كان عنده مال المضاربه و مات ١٣٣

هل يجوز الزياره على الشرط فى الاثناء ١٣٤

جواز البضاعه و الابضاع ١٣٥

حكم تقسيم الدين للشريكين ١٣٦

حكم اخذ الشفعه فى المال المشترك بعد انهدام الدار ١٣٦

عقد المضابه و الشركه و نحوهما امانه مالكيه ١٣٧

حكم المعامله مع اهل الكتاب و غيرهم من الفساق ١٣٨

حكم معامله الموجود و المعدوم معا ١١٨-١٤١

حكم شراء المشاع قبل افرازه ١٤٥

حكم مالكيه العبد فاضل الضريبه ١٤٦

جواز استيهاب المبيع بعد بيعه ١٤٧

حكم الاستحطاط بعد البيع ١٤٧

نقل خبر لاضرار ١٤٨

باب بيع الكلاء و الزرع الخ

جواز بيع الكلاء الذى له الماء و حصائد الحنطه و نحوها ١٤٩

حكم بيع القصيل ١٥٠-١٥٨

حكم بيع شراء المرعى باقل او اكثر ١٥٤

حكم تقبل الارض بثمان ثم تقيلها باكثر ١٥٥

جواز بيع حق الشرب ١٥٦

حكم تشريك الغير فى الزراعه ١٥٧

حكم من زرع فى ارض الغير غصبا ١٥٩

حكم تبديل مسير ماء القريه التى كانت فيها الرحى بغير رضى صاحب الرحى ١٥٩

بيان: حدّ الفصل بين القناتين ١٦٠

عدم جواز منع (بيع - خ ل) فضل الماء فى الكلاء ١٦٠

حكم بيع المحاقله و المزابنه ١٦٠

حریم البئر اربعون ذراعا ١٦٢

المسلمون شركاء فى ثلث ١٦٣

اذا اشترى ارضا بمساحه معينه ثم ظهرت اقل من المعين ١٦٤

باب احياء الموات و الارضين

جواز شراء ارض أهل الذمه اذا كانوا احيوها ١٦٤

جواز شراء اولويه الارض المفتوحه عنوته ١٦٦

كل من احيا ارضا ميته فهى له و حكم احياء الارض الخربه ١٦٨-١٧١

حكم جعل عوض الارض من حاصلها ١٧٠

حكم نزول عسكر الاسلام على ارض اهل الجزيه و سائر الفلاحين ١٧٣

حكم ما اذا لم يات مالک الارض الى عشر سنين ١٧٥

حكم ما اذا باع الدار يجميع حقوقها هل يدخل البيت الاعلى؟ ١٧٦

جواز بيع الدار و المتاع معا بصفقه واحده ١٧٧

حكم بيع ارض الغير فضولا ١٧٨

حكم الشهاده على الشهاده فى تعيين حدود الارض ١٧٨

جواز الدخول فى الاماكن العامه ما لم ينه عنه المالك ١٨٠

ص: ٦٨٠

باب المزارعه و الاجاره

جواز مساقاه الاشجار و المزارعه ١٨١

جواز تقبيل الخراج بغير الزارع بمعين ١٨٣

جواز مشاركه الموجر فى الارض التى آجرها ١٨٧

حكم اجاره الارض بالغلاه او فضل الماء ١٨٧

حكم ما اذا غرس المستأجر فى ارض الاجاره من غير اذن مالکها ١٩٠

حكم اجاره المرعى ١٩٠

جواز مشاركه المشرك و مزارعته ١٩١

جواز تقبل الاراضى بشىء معلوم و لو كان من اهل الذمه ١٩٢

جواز اجاره الارض التى استأجرها باكثر مما استأجرها او باقل ١٩٥

حكم بيع الثمره سنه او سنتين ١٩٧

حكم تسميه شىء معين للبذر او البقر فى المزارعه ١٩٨

جواز تقبل الخراج من اهل القرية ١٩٩

صححه المزارعه مع اهل الخراج بالاشاعه ٢٠٠

استحباب الزراعه ٢٠١-٢٠٨

حكم اجاره الارض بحبه منها او غيرها ٢٠٢

جواز الزراعه بشىء معين من الثمن ٢٠٣

جواز اجاره البيت و السفينه الى وقت معين ٢٠٤

حكم تقبيل العمل من الغير باقل او اكثر ٢٠٥

عدم جواز خلوه الاجنبى مع الاجنبيه و جواز فسخ الاجاره مع تخلف الشرط ٢٠٥

جواز بيع العين المستاجرہ ۲۰۶

ص: ۶۸۱

باب ما يقال عند الزرع و الغرس

استحباب الادعيه المأثوره عند الزرع و الغرس ٢٠٦

حكم قطع السدر و سائر الاشجار ٢١٢

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا الخ

حكم ضمان الصناع و القصار ما يفسدونه او يتلفونه ٢١٣-٢٢١

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

حكم ضمان الحمال ما يحمله و كذا سائر الاجراء ٢١٧-٢٢٢

حكم ضمان صاحب الحمام ثياب الغير ٢٢١

حكم ضمان المسلم لاهل الذمه خنزيرا اتلفه ٢٢١

ضمان المولى ما يتلفه العبد ٢٢١

باب السلف فى الطعام و الحيوان و غيرهما

هل يجوز تفويض ما يسلف فيه الى المشتري عند حلول الاجل ٢٢٥-٢٢٨

هل يجوز تبديل ما يسلف بالثمن اذا كان هو الثمن ٢٢٥

هل يجوز للمسلم اليه اعطاء بعض المسلم فيه و اعطاء الثمن الباقي ٢٢٦

هل يجوز تبديل المسلم فيه بشيء آخر بعد حلول الاجل ٢٢٧

اشتراط تعيين الكيل فى المسلم فيه ٢٢٩-٢٣٩

جواز تبديل الثمن بالمتاع عند حلول اجل الدين ٢٣٥-٢٣٠-٢٣١

حكم ما اذا تلف المسلم فيه عند حلول الاجل كلا او بعضا ٢٣١-٢٣٦-٢٣٧

حكم شراء الجلود سلفا ٢٣١

حكم اشتراط اداء دراهم القرض بارض اخرى ٢٣٢

جواز الرهن على مال السلم ٢٣٣

حكم السلم فى الحيوان ٢٣٤

حكم اسلاف احد المتاعين بالآخر ٢٣٨

جواز اسلاف ما ليس عنده حين البيع ٢٤٠

جواز الرهن و الكفيل فى النسيئه ٢٤١

اشراط توصيف المسلم فيه بما يرفع الجهاله ٢٤١

باب الحكره و الاسعار

ما يكون فيه الاحتكار ٢٤٣

جواز امر الحاكم باخراج ما يحتكر فى معرض البيع من غير التسعير ٢٤٣-٢٥٦

متى يتحقق الحكره؟ ٢٤٤

شده كراهه كثره اخذ الربح من المؤمن ٢٤٦

احراز قوت السنه ليس حكره ٢٤٧

حديث شريف فى مجئ المتصوفه الى الصادق عليه السلام و فيه فوائد ٢٤٨

تحريم الاحتكار ٢٥٤

استحباب كيل الطعام و كراهه الجزاف عند صرفه ٢٥٥

استحباب ترك مذاكره غلاء الطعام او رخصه ٢٥٦

عدم جواز التسعير من الحاكم ٢٥٦

استحباب صنع الخبز فى منزله و كراهه شرائه من السوق ٢٥٧

كراهه احصاء الخبز ٢٥٨

كراهه منع قرض الخمير و الخبز ٢٥٨

عدل السلطان يؤثر فى الرخص و جوره فى الغلاء ٢٥٩

ص:٦٨٣

باب الحكم فى اختلاف المتبايعين

مع بقاء العين، القول قول البايع ٢٦١

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤيه

ثبوت خيار الرؤيه اذا كان المبيع على خلاف الوصف ٢٦٢

ثبوت خيار الرؤيه اذا لم يعلم ٢٦٣

كراهه تغطيه المتاع حين البيع ٢٦٣

باب النداء على المبيع

كراهه زياده ثمن المبيع حين بلوغ ثمن المبيع الى معين ٢٦٤

باب البيع فى الظلال

كراهه البيع فى الظلان ٢٦٥

تحريم غش المسلمين ٢٦٨-٢٦٥

باب بيع اللبن المشاب بالماء

تحريم شوب اللبن بالماء مع جهل المشتري ٢٦٦

باب غبن المسترسل

معنى تحريم غبن المسترسل ٢٦٧

باب الاحسان و ترك الغش فى البيع

تحريم الغش ٢٦٨-٢٦٥

باب التلقى

حكم تلقى الركبان وحده ٢٦٩

باب الربا

تاكيد تحريم الربا ٢٧١-٢٨٠

الربا المعامضى فيما يكال او يوزن ٢٧٤

حكم اكل الربا بجهاله ٢٧٤

حكم ما اذا علم الوارث ان مورثه كان ياكل الربا ٢٧٥

هل يجوز اخذ الربا من الكافر ٢٧٧-٢٧٨

حكم الربا بين الوالد و ولده و بين السيد و عبده ٢٧٨-٢٩١

جواز الربح على المؤمن و انه ليس من الربا كما توهمه العامه ٢٧٩

كراهه بيع اللحم بالحيوان ٢٨٠

عدم الربا فى المختلفين ٢٨١-٢٩٢

عدم الربا فى المعدود حيوانا او غيره ٢٨٢

عدم الربا فى المتساويين وزنا و كيلا ٢٨٧

ثبوت الربا فى الجنس الواحد و لو كان احدهما اجود من الاخر ٢٨٩

جواز المقاوله فى بيع شىء قبل ملكه ٢٩٣

حكم بيع الشرطين فى بيع واحد ٢٩٤

جواز الانتفاع اللاحق للقرض من غير شرط ١٩٦-٢٩٩

جواز اخذ الرهن على القرض ٢٩٨

الرباء رباعان ٣٠٢

كراهه الربا فى المعدود ٣٠٣

باب المبايعه و العينه

جواز الحيله للخروج عن الحرام ٣٠٢

جواز بيع شىء باكثر من ثمنه و شرط تأخير الدين ٣٠٤

جواز الشراء غالبا من الدائن لاداء دينه ٣٠٥-٣٠٩

ص: ٦٨٥

جواز العينه و معناها ٣٠٨

باب الصرف و وجوهه

جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيه ٣١١

حكم التقابض فى المجلس فى بيع النقدين ٣١٢

عدم جواز التفاضل فى المتجانسين من النقدين ٣١٥

جواز تبديل ما فى الذمه و انه بحكم المقبوض ٣١٦

عدم وجوب ابقاء المقبوض بعد حصول القبض ٣١٧

حكم لزوم القبض اذا كان احد النقدين بيده ٣١٨

لزوم جعل غير الجنس اذا كان فى احد النقدين زائد ٣١٩

حكم ما اذا تغير سعر النقدين فى اداء الدين ٣٢٢

حكم بيع احد النقدين المغشوشين بالآخر ٣٢٣

جواز تبديل احد النقدين بالآخر و لو كانا عند واحد من دون حاجه الى الاقباض و القبض ٣٢٧

حكم اشتراط صياغه الخاتم فى بيع احد النقدين بالآخر ٣٢٩

حكم تراب الذهب او الفضة الذى يبقى عند الصياغين ٣٢٩

باب اللقطه و الضاله

حكم اخذ اللقطه و تحريم الاخذ بقصد التصرف و ضمان الاخذ ٣٣١-٣٤٠-٣٤٤

لا فرق فى حكمها بين الفقير و الغنى فى وجوب التعريف حولا ٣٣٢-٣٣٩-٣٤٢

حكم ما اذا وجد شيئا فى منزله ٣٣٣

حكم ما اذا وجد شيئا فى المسجد الحرام ٣٣٥

ضمان اللقطه على الواجد اذا لم يعرفها حتى تلفت ٣٣٥

حكم ما اذا جاء طالبها بعد التعريف سنه و قد تصرف فيها ٣٣٦-٣٤٢

عدم جواز اخذ المملوك لها ٣٣٦

عدم جواز اخذها و لو كان مثل الاداوه و النعلين و السوط ٣٣٦

حكم لقطه الحيوان ٣٣٧

حكم ما اذا وجد في جوف الحيوان شيئا ٣٤١

حكم ما اذا وجد شيئا مدفونا في الارض ٣٤١

عدم وجوب زكوه ما يوجد كترا ٣٤٢

حكم ما اذا بقى متاع الرجل عند آخر ٣٤٢

حكم اشتراط اذن الحاكم في التصدق ٣٤٣

جواز تملك ما دون الدرهم منها. ٣٤٤

حكم ما اذا وجد في الحرم دينارا بلا علامه ٣٤٥

حكم ماذا وجدت اللقطه في دار مملوكه ٣٤٥

ما يكون حكمه حكم اللقطه ٣٤٦

باب الهديه

استحباب الهديه ٣٤٧

استحباب قبولها و لو كانت قليله ٣٤٨

استحباب السرعه في رد ظروف الهدايا ٣٤٩

حكم قبول هديه الكفار ٣٤٩

استحباب الاهداء الى من لم يهد ٣٥١

الهديه ثلاثه وجوه ٣٥١

استحباب قبول هديه المسلم مطلقا ٣٥٢

ص: ٦٨٧

حكم ما اذا اهدى بقصد العوض و لم يعوضه حتى مات المهدى اليه ٣٥٢

استحباب صله المهدى ٣٥٣

حكم التصرف فى هدايا بيوت النيران ٣

باب العاربه

عدم ضمانها الا اذا كانت من النقدين او شرط الضمان ٣٥٤

عدم ضمان الامين ٣٥٥

جواز استرداد العاربه و لو صار مرهونا ٣٥٧

جواز الضمان فى العاربه ٣٥٧

حكم العفو عن الحدود قبل انتهائه الى الحاكم ٣٥٧

باب الوديعه

المستودع امين لاضمان عليه ٣٥٩

ضمان المستودع اذا خالف الموعد ٣٦٠

حكم الاخذ من الوديعه من باب الدين ٣٦٠

باب الرهن

تلف الرهن من مال الراهن ٣٧٢-٣٦٩-٣٦٧-٣٦٦

حكم استعمال المرتهن العين المرهونه ٣٦٧-٣٦٥-٣٦٣

حكم نقص الرهن عند المرتهن ٣٦٤

حكم اختلاف المالك و الودعى فى الوديعه و الرهن ٣٦٥

تقسيم الرهن على جميع الغرماء اذا افلس الراهن ٣٧٠-٣٦٦

حكم اختلاف الراهن و المرتهن فى قيمه الرهن التالف ٣٦٨

حكم ما اذا لم يدران الرهن لمن هو من الناس ٣٦٨-٣٧٥

ص: ٤٨٨

حكم دعوى المرتهن الدين على الراهن الميت ٣٧٠

تصديق المرتهن فى دعوى التلف ٣٧٠

تعين الرهن فى الباقي اذا هلك بعض الرهن ٣٧١

حكم اختلاف الراهن و المرتهن فيما يقابل بالرهن ٣٧٣

جواز انتفاع المرتهن من الرهن مجانا اذا اجاز الراهن ٣٧٤

عدم حرمة مطالبه الرهن على الدين ٣٧٥

حكم وطى الراهن جارئته من دون اذن المرتهن ٣٧٦

حكم اشتراط القبض فى الرهن ٣٧٦

باب الصيد و الذبائح

تفسير قوله تعالى يسألونك ما اذا احل لهم الخ ٣٧٧

حليه صيد الكلب المعلم مع شرائطه و عدم حليه صيد غيره من الحيوانات ٣٧٨-٣٩١

عدم حليه الصيد اذا لم يرسل الكلب صاحبه ٣٨٣-٣٩٣-٣٩٥

حليه صيدا الكلب اذا نسى التسميه ٣٨٤

حكم الصيدا بالرمدى ٣٨٤

حكم اذا وجد الرمدى مرميه مقتولا ٣٨٥

حليه المرمى اذا شك فى التسميه بعد الرمدى ٣٨٦

حليه المرمى اذا شك فى التسميه بعد الرمدى ٣٨٦

حليه المرمى بانواع آلات الرمدى ٣٨٧

حكم ما اذا وجد فى الصيد سهم و لم يدر من قتله ٣٩٠

آخر حاله يقبل الحيوان فيها التذكيه ٣٩٢

جواز الذبح بغير الحديد مع الاضطرار ٣٩٥

ص: ٦٨٩

عدم حليه صيد الكلب اذا شاركه كلب آخر ٣٩٥

حكم ما اذا رماه فوق في الماء فمات ٣٩٥

حكم ما اذا صاد طيرا ملك جناحيه ٣٩٦

عدم جواز اخذ الفراخ من او كارها ٣٩٨

العلائم المأثوره لحليه الطيور ٣٩٩

حليه لحم الحبارى ٤٠٢

حليه طيور الغير المأكوله ٤٠٢

علائم حليه بيض طير الماء ٤٠٣

ما كان من السمك له فلوس فحلال ٤٠٤-٤٠٧-٤١٢

ما مات في الماء من السمك فلا يحل ٤٠٦-٤١٢

كفايه النظر في حليه السمك و لو لم يأخذه ٤٠٧

عدم حليه صيد اهل الكتاب الا السمك اذا شاهده المسلم ٤٠٧-٤٠٨

حكم ما اذا مات السموك في الشبكه المنصوبه ٤٠٨-٤١١

عدم اشتراط التسميه في صيد السمك ٤١١-٤١٢

عدم حليه الحيوانات البحريه الا ٤١٢-٤٠٧-٤٠٤

السمك الذي له فلوس ٤١٢

حكم ما اذا اشتبه المذكى من السمك و غيره بغيره ٤١٤

حكم ما اذا ابتلعت حيه سمكه ٤١٤

ما تذكى به الذبيحه و كيفيه الذبح

جواز الذبح بغير الحديد حال الاضرار ٤١٦

تعين كون آله الذبح، الحديد حال الاختيار ٤١٧

ص: ٤٩٠

كيفية ذبح المستعصى او المتردى ٤١٨

حكم قطع الرأس قبل خروج الروح ٤١٩

حكم اعتبار خروج الدم فى حليه الذبيحه ٤٢٠-٤٢٢

حكم ما اذا شك فى حيوه المذبوح او المنحور ٤٢١-٤٤٥

حكم نخاع الذبيحه و اشتراط استقبال القبله ٤٢٢

جملة من آداب الذبح ٤٢٢

حرمه فريسه السبع و نحوها ٤٢٣

حكم الولد الذى فى بطن الذبيحه ٤٢٤

الاجزاء المبانه من الحى بحكم الميت ٤٢٤

عدم جواز النحر عوض الذبح و بالعكس ٤٢٧

حليه ذبيحه ولد الزنا و المرثه و الصبى المميز ٤٢٩

حكم ذبيحه المخالف ٤٢٩

حرمه ذبيحه النصاب و كل من خالف الدين و حكم ذبيحه اهل الكتاب ٤٣٠

حكم شراء اللحم و نحوه من اسواق المسلمين ٤٤٠

عدم حرمه الذبيحه اذا ذبحت لغير القبله ما لم يتعمد ٤٤١

عدم حرمه الذبيحه اذا ترك التسميه بغير عمد ٤٤٢

ذبيحه المرأه حلال ٤٤٣

جواز ذبح المرأه و الصبى المميز و الخصى ٤٤٣

كراهه الذبح قبل طلوع الفجر ٤٤٣

حكم اذا رضع الحمل او الجدى من لبن خنزيره او لبن آدمى ٤٤٤

الحلال و الحرام من الحيوانات

حكم لحوم الخيل و البغال و الارنب ٤٦٧

ص: ٦٩١

حرمه اكل لحوم المسوخ و تعدادها ٤٥١

حليه لحم الابل الخراسانيه و الحمام المسرول ٤٥٨

حكم استبراء الجلالات ٤٥٩

ضابطه فى حليه لحوم الحيوانات البحريه ٤٦١

ما يحرم من الذبيحه الماكوله ٤٦١

انواع المحرمات فى السموك ٤٦٢

ما نبذه البحر خارج الماء فليس بحلال ٤٦٥

كل ما كان له قشر من حيوان البحر فهو حلال ٤٦٦

كل شىء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال ٤٧٣-٤٦٧

حرمه الجراد اذا لم يكن له جناح ٤٧٣-٤٦٧

كراهه لحم الخطاف ٤٦٨

كراهه قتل الصنينات و الهدهد و الصرد و الصوام ٤٦٩

كراهه اكل لحم القنبره ٤٧٠

حكم اكل لحم الحمر الوحشيه ٤٧٠

كراهه آكل الجيف من الطير ٤٧١

حكم لحم النسر و الرخمه و الخز و الاسد ٤٧١

حكم لحم السنجاب ٤٧١

حكم اشتراء السمن و الجبن من ارض المشركين ٤٧٢

كل شىء مجهول حكما فهو حلال ٤٧٣-٤٦٧

جواز اخصاء الحيوانات ٤٧٣-٤٦٧

عدم جواز الانتفاع بشيء من الميته ٤٧٤

ص: ٤٩٢

حكم الانفحة و ما استثنى من الميتة ٤٧٥-٤٧٧

حديث شريف فى ان معرفه الحق من الباطل مطلقا مختص بالامام ٤٧٦

جواز اكل الميتة للمضطر ٤٧٩

حديث طويل فى تفسير ما حرم و ما حلل ٤٨٠

عله تحريم الخمر و جملة المحرمات ٤٨٢

ما استثنى من الميتة ٤٨٧

طعام اهل الذمه و مؤاكلتهم و آيتهم

بيان: المراد من طعام اهل الكتاب ٤٨٩

سؤر اهل الكتاب و آيتهم و مؤاكلتهم ٤٨٩

استعمال شعر الخنزير

حكم استعمال شعر الخنزير ٤٩٢

حكم استعمال جلود الميتة ٤٩٣

اذا وقعت الفاره فى السمن ٤٩٤

اتخاذ الغنم و الطير

استحباب اتخاذ الغنم و البقر ٤٩٦

استحباب اتخاذ الحمام و الورشان ٤٩٧

كراهه اتخاذ الفاخته و الكلب الا ما استثنى ٤٩٩

نهك العظام و اكل اللحوم و قتل الحيات

كراهه نهك العظام ٥٠١

استحباب اكل اللحم ٥٠١

كراهه ترك اكل اللحم زائدا على اربعين يوما ٥٠٣

كراهه اكل اللحم النّيّ و القديد ٥٠٤

ص: ٦٩٣

حكم اكل لحم الزاغ و الحيات ٥٠٤

جواز قتل الحيات ٥٠٤

اللحم و السمك و الدبا و البيض

كراهه اكل السمك و استحباب اكل الدبا و حكم اكل البيض ٥٠٤

عدم كراهه اكل السمك عقيب الحجامة ٥٠٧

جواز شرب لبن مأكول اللحم و لو لم يضر به الفحل ٥٠٨

استحباب اكل الدبا

العسل

استحباب استشفاء المريض بالعسل ٥٠٨

الشحم و لحم البقر

كراهه اكل الشحم ٥٠٩

مداواه بعض الامراض بلحم البقر ٥١٠

جواز اكل لحم الجاموس ٥١٠

حرمة اكل الطين ٥١١

باب الاكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة الخ

النهى عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضة ٥١٢

حكم الشرب فى المذهب و المفضض ٥١٤

حكم التريين بالذهب للرجال ٥١٥

جواز التريين بالذهب للنساء ٥١٦

جواز تحليه الالات بالذهب ٥١٦

عدم جواز التختم بالذهب ٥١٧

استحباب التختم باليمن و اليسار و انواع الخواتيم خصوصا العقيق ٥١٧

ص: ٦٩٤

آداب الاكل و الشرب

كراهه الشرب بقدرح فيه صفر ٥١٨

كراهه الاكل بالشمال ٥١٨

استحباب الشرب عبًا من غير مص ٥١٩

فضل الماء ٥١٩

استحباب الشرب قائما بالنهار و جالسا بالليل ٥٢٠

استحباب الشرب بثلثه انفاس ٥٢٢

كراهه الاكل ماشيئا الا ما استثنى ٥٢٤

استحباب التحميد و تذكر عطش الحسين عليه السلام و السلام عليه بعد شرب الماء ٥٥٣-٥٢٤

كراهه الاكل متكئا ٥٢٥

جواز الاكل متربعا و بيان اقسام التربع ٥٢٦

استحباب الاكل متواضعا ٥٢٦

استحباب التسميه عند الاكل و التحميد بعده ٥٣٤-٥٣٣-٥٢٧

كراهه كثره الاكل و على الشبع ٥٣٢-٥٣١

ان الله جعل لكل شىء حدا حتى فى الاكل و الشرب ٥٣٢

جواز الشرب من انواع الاقداح و استحباب كونها نظيفه ٥٢٣

استحباب اكل فئات الطعام الا فى الصحراء ٥٣٥

استحباب الابتداء بالملح و الاختتام به او بالخل ٥٣٦

استحباب التخلل بعد الطعام و بيان ما يتخلل به ٥٣٨

شده استحباب اكرام الضيف ٥٤١

استحباب اجابه دعوه المؤمن ٥٤٢

استحباب عدم التكلف للمضيف و الضيف ٥٤٣-٥٤٨-٥٥٥

ذكر من استثنى من عدم جواز الاكل فى بيته ٥٤٤

استحباب الاكل من طعام اخيه اذا دعاه اليه و انه من علائم الموده ٥٤٥

التنوق فى الطعام ليس من الاسراف ٥٤٦

تاكيد استحباب دعوه المؤمن فى اربع مواضع ٤٥٧

كراهه تخصيص الاغنياء بالولائم ٥٤٧

الضيف يلف ليلتين ٥٤٨

كراهه الامتناع من الضيف ٥٤٩

عدم جواز اتباع الولد و غيره اذا لم يدعه ٥٤٩

كراهه ابتلاع ما اخرجته الخلال ٥٥٠

استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده مطلقا ٥٥٠

استحباب عدم المسح بالمنديل فى الغسل قبل الطعام ٥٥٢

استحباب كون الخل فى البيت خصوصا على المائدة ٥٥٥

كراهه الدخول فى المسجد اذا اكل الثوم و البصل قبل ذهاب ريحهما ٥٥٧

فضل الكراث و البصل ٥٥٨

فضل البقل ٥٥٨

فضل الهندباء و الفرفخ ٥٦٠

فضل البازروج ٥٦١

فضل التفاح و الكزبره ٥٦١

فضل الخس (كاهو) ٥٦٢

ص: ٦٩٦

فضل القثاء و القرع و الباذنجان ٥٦٣

فضل الكرفس و السداب ٥٦٤

ذم الجرجير (تره تيزك) ٥٦٥

فضل السلق (چغندر) ٥٦٥

فضل الفجل (تربچه) ٥٦٥

فضل الجزر و الشلجم و الاشنان و السعد ٥٦٦

كليات آداب المائده ٥٦٧

استحباب الاشراب و الايكال لمن كان حاضرا ٥٦٧

استحباب التعشى خصوصا للشيخ و الهرم و كراهه تركه ٥٧٠

لا بد لابن آدم من الطعام لانه خلق اجوف ٥٧٢

فضل الخبز و آداب اكله ٥٧٤

باب الاسوقه

استحباب اكل السويق بانواعه ٥٧٧

علاج قطع دم الحيض بسويق العدس ٥٧٩

باب اللحوم

جواز اكل لحم الجزور و البخت و لبنهما ٥٧٩

مداواه صاحب اليرقان بلحم القطاه ٥٧٩

مداواه البواسير بلحم الجبارى ٥٧٩

فضل لحم القباچ ٥٨٠

كراهه اكل اللحم القديد ٥٨٠

فضل الذراع على سائر اعضاء الحيوان ٥٨١

ص: ٦٩٧

فضل اكل اللحم باللبن و فضل الطبخ ٥٨٢

فضل الثريد ٥٨٣

فضل الشواء و الكباب ٥٨٤

فضل الهريسه ٥٨٥

فضل المثلثه و الاحساء و بيان معناهما ٥٨٦

فضل الحلوا ٥٨٦

كراهه الطعام الحار ٥٨٧

استحباب الادم مع الطعام ٥٨٨

باب الحلوات و الالبان و غيرها

فضل السكر ٥٨٩

فضل اللبن ٥٩١

حكم لبن البقر ٥٩٢

اكل الماست مع النانخواه (سياه تخمه) ٥٩٣

فضل اكل الجبن و الجوز معا ٥٩٣

فضل التمر بانواعه و خواصه ٥٩٤

فضل السمن و خواصه ٩٥٧

باب الحبوب

فضل الارز ٥٩٨

فضل الحمص و خواصه ٦٠٠

فضل العدس و خواصه ٦٠١

فضل الباقلا و اللويا و الماش و الجاورس ٦٠١

ص:٦٩٨

باب الفواكه

تقشير الفواكه ٦٠٣

فضل الرمان و خواصه ٦٠٣

فضل العنب و الزبيب ٦٠٦

فضل اكل السفرجل خصوصا على الريق ٦٠٨

فضل التفاح و خواصه ٦٠٩

فضل التين و الكمثرى ٦١١

فضل الاترج و خواصه ٦١١

فضل الاجاص (آلوجه) ٦١٢

فضل الموز ٦١٣

فضل البطيخ ٦١٣

فضل الغبيرا (سنجد) و خواصه ٦١٤

باب التجمل

استحباب اظهار النعمه ٦١٤

خير لباس كل زمان لباس اهله ٦١٧

استحباب كون الثوب نقيا ٦١٧

جواز تعدد الالبسه بل استحبابها ٦١٨

لباس الشهره

النهى عن لبس ما يشتهر به من اللباس كما و كيفا ٦٢١

استحباب لباس البياض ٦٢١

لباس المعصفر

كراهه كون اللباس احمر ٦٢٣

فضل الكتان ٦٢٥

لبس الصوف و الشعر و الوبر

جواز لبس الصوف مع الكراهه الالعله ٦٢٥

استحباب لبس الثياب المتعدده فى الصلوه ٦٢٦

لبس الخز

جواز لبس الخز و حكم السنجاب ٦٢٦

لبس الملون بلونين ٦٢٨

لبس الحرير و الديباج

حكم الصلوه فى الثوب الملحم بالقز ٦٢٨

حكم لبس المرأه الحرير المحض فى الاحرام ٦٢٩

جواز لبس الرجل الحرير فى الحرب ٦٢٩

جواز لبس اللباس الفاخر ٦٣٠

جواز بيع الحرير ٦٣٠

حكم لبس القميص المكفوف بالديباج ٦٣٠

باب فى التشمير و غيره

استحباب كون اللباس بحيث يحفظ من التلوث بان لا يطوله ٦٣١

باب ما يقال عند لبس الجديد

ما ورد من الدعاء عند لبس الجديد ٦٣٣

لبس الخلقان

استحباب ان يكون للمؤمن الثوب الخلق ٦٣٥

العمائم

كيفية التعمم و استحباب التحنك ٦٣٦

القلانس

استحباب كون القلنسوه بيضاء غير مضيقه ٦٣٧

الاحتذاء

استحباب استجاده الحذاء و النعلين و بيان اقسام النعل و الوانها ٦٣٩

استحباب لبس الخف ٦٤١

كيفية لبس الخف و خلعه ٦٤٢

الخواتيم

استحباب لبس الخاتم ٦٤٣

استحباب كونها فى اليمين ٦٤٤

استحباب كون الخاتم من العقيق ٦٤٤

استحباب التختم بالياقوت و الزمرد ٦٤٤

استحباب التختم بالجزع اليمانى و البلور ٦٤٧

نقش الخواتيم و استحباب كونه من الاسماء المحترمه ٦٤٧

الفرش

جواز الثمانيل على الفرش مع الكراهه ٦٥٠

نوادير احكام اللباس

كراهه لبس البرطله ٦٥٠

كراهه التقنع ليلا و نهارا للرجل ٦٥١

عدم جواز ابتياع الجاربه المغنيه ٦٥١

كراهه حيازه الفراش الزائد على احتياجه ٦٥١

كراهه لبس السراويل جالسا ٦٥١

استحباب كون القميص واسع الجيب ٦٥٢

استحباب تهيئه الفرش النفيس ٦٥٢

حكم مسح ثوب الغير ٦٥٢

استحباب طي الثياب ٦٥٢

كراهه حمل الشريف الشئء الدنى بنفسه ٦٥٢

باب الطيب و المنزل و غيرهما

استحباب استعمال الطيب و تأكده فى يوم الجمعة و بيان خواصه ٦٥٣

كراهيه رد الطيب و الوساده و الحلواء ٦٥٥

انواع الطيب و اصله ٦٥٦

المسك و موارد استعماله ٦٥٧

استحباب استصحاب الغاليه للمؤمن ٦٥٨

كراهه استعمال الخلق فى الحمام ٦٥٩

استحباب ادخان الثياب ٦٥٩

استحباب التدهن و ادهان المؤمن و ما ورد من الدعاء حينه ٦٦٠

دهن البنفسج سيد الادهان ٦٦١

خواص دهن البان ٦٦٢

دهن الزنبق و خواصه ٦٦٣

سعه المنزل

من السعاده سعه المنزل و استحباب الدعاء بالصوت المرتفع لطلبه ٦٦٤

كراهه الصلوه فى بيت فيه تماثيل ٦٦٥

كراهه الصوره فى البيت مطلقا ٦٦٦

حرمة التصوير و التمثيل ٦٦٦

بعث النبى صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام الى المدينه لامور ثلثه ٦٦٧

كراهه رفع البناء فون ثمانيه اذرع الا ان يكتب آيه الكرسي و غيرها من اسماء الله تعالى ٦٦٧

استحباب تحجير السطوح ٦٦٩

نوادر احكام المساكن

كسب الحرام يوجب تسلط الماء و الطين ٦٧٠

عدم جواز البناء فى منى لكونه مشعرا ٦٧٠

استحباب الخروج من البيت فى الصيف يوم الخميس و الدخول فيه فى الشتاء يوم الجمعة ٦٧٠

استحباب كنس الافنيه ٦٧٠

كراهه ايواء التراب خلف الباب ٦٧١

حكم البناء الزائد على الكفاف ٦٧١

استحباب كنس البيت ٦٧١

ص: ٧٠٣

كراهه الدخول فى البيت المظلم بغير مصباح ٦٧١

كراهه ايواء العنكبوت فى البيت ٦٧١

استحباب اغلاق الباب و ايكاء الاوانى و اطفاء السراج قبل الغروب ٦٧١

جملة من الامور المكروهه ٦٧١

كراهه المبيت وحده و جملة من الخصال المنهى عنها ٦٧٢

شده استحباب الاحتماء مخافه الذنوب ٦٧٣

فهرس الكتاب ٦٧٤

ص: ٧٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩